

حق الدفاع الشرعي
في
القانون الدولي الجنائي

رسالة مقدمة

من

محمد محمود خلف



لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

حدد لمناقشتها يوم ——— سنة ١٩٧٣

لجنة الحكم

Ref
C11
BP
173.43
.K526
c1

وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً

(صدق الله العظيم)

المشرفان على الرسالة

****

- الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : وزيرة الشئون الاجتماعية وأستاذة القانون الدولى العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .
- الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور : أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .

مقدمة

الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

La Légitime Défense En Droit International Pénal

١ – تعريف القانون الدولى الجنائى :

لا بد لنا – قبل البدء فى دراستنا هذه – من التعرض لتعريف القانون الدولى الجنائى وتمييزه عن غيره من القوانين ، التى اختلطت وتشابكت معه . ويقول جرافن[1] : « إن القانون الدولى الجنائى ، هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها فى العلاقات الدولية ، التى يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعى الدولى ؛ وذلك بالمعاقبة على الأفعال التى تتضمن اعتداء عليه » . ويعرفه جلاسير[2] : « بأنه مجموعة القواعد المكونة من أجل المعاقبة على مخالفات قواعد القانون الدولى » . كما يقول البعض[3] : « إن القانون الدولى الجنائى هو الذى ينظم الوقائع التى تهدد النظام العام الدولى وتشكل جرائم دولية ؛ مثل جرائم الحرب ، وجرائم ضد السلم ، وجرائم ضد الإنسانية » .

ونحن نرى أن القانون الدولى الجنائى ، هو مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها ، والإجراءات الواجب اتخاذها لفرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسئوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية .

ومن هنا نلاحظ أن دور القانون الدولى الجنائى فى المحيط الدولى الخارجى ، مماثل لدور القانون الجنائى فى المحيط الداخلى للدولة . هذا وإن كانت الحكمة من قيام القانون الجنائى الداخلى هى حماية المصالح العليا للقيم الأساسية للمجتمع الوطنى ، فإن الحكمة من قيام القانون الدولى الجنائى هى حماية المصالح العليا للمجتمع الدولى .

---

(1) Graven : Cours de droit pénal international 1955-1956. Le Caire P. 5.

(2) Glaser : Droit International Pénal conventionel Bruxelles 1970 p. 16-17

(٣) دكتور أحمد فتحى سرور : (أصول قانون العقوبات) القسم العام . النظرية العامة للجريمة . – القاهرة – ١٩٧٢ . ص ١٠٣ .

ويطلق بعض الفقهاء[١] على هذا الفرع من القانون الدولى اسم « القانون الجنائى الدولى » ، كما أن البعض[٢] يعتبر القانون الدولى الجنائى مرادفاً للقانون الجنائى الدولى . Droit International Pénal = Droit Pénal International

ولكننا نرى فى ذلك خلطاً كبيراً ، يجب توضيحه للابتعاد عن اللبس ، ونؤكد أن المقصود بالقانون الجنائى الدولى هو مجموعة القواعد التى تحدد اختصاص القضاء الجنائى للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبى ، وتحدد قواعد تطبيق قانون العقوبات الوطنى من حيث المكان والأشخاص وذلك بالنظر إلى القوانين الجنائية الأجنبية ، وتبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية فى إقليم الدولة .

كما اننا نحدد المقصود بقانون العقوبات العالمى بأنه القانون الذى يعاقب على ارتكاب بعض الجرائم ، بغض النظر عن مكان ارتكابها نظراً لصفتها العالمية . وتتحدد هذه الصبغة العالمية على ضوء مدى انتشار الجرائم إلى عدد كبير من الدول ، وتنظيم ارتكابها بوساطة عصابات دولية تمارس نشاطها فى عدد كبير من الدول ، مثل جرائم الاتجار فى الرقيق وجرائم تهريب المخدرات وجرائم تزييف المسكوكات ، وجرائم القرصنة وجرائم الاتجار فى النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة .

٢ – تصنيف القانون الدولى الجنائى :

لقد ثار جدل فقهى كبير ، حول تصنيف القانون الدولى الجنائى ؛ فاعتبره البعض فرعاً من القانون الدولى العام ، واعتبره البعض الآخر فرعاً من القانون الجنائى ، وهناك من اعتبره قانوناً توفيقياً (وسطاً) بين القانون الدولى والقانون الجنائى ، بينما اعتبره آخرون قانوناً مستقلا .

ويقول Glaser [٣] : « إن القانون الدولى الجنائى ، يعتمد بشكل واسع على القانون الدولى العام أكثر من اعتماده على القانون الجنائى الوطنى » .

Graven op. cit. P. 5

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض – مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة = سنة ١٩٦٥ عدد ١ ص ١٩١ (دراسات فى القانون الدولى الجنائى) .

(3) Glaser : Infraction international. Paris, 1957, p. 9.

كما يضيف[1] : « بأن هذا القانون يُعتبر فرعاً من القانون الدولى العام ، ذلك لأن كلا منهما ــ القانون الدولى الجنائى ، والقانون الدولى العام ــ غير مقنن ، ويعتمد على العرف الدولى ، والقانون الدولى الاتفاقى » .

بينما يقول Bustamente.V. Sirven[2] « إن القانون الدولى الجنائى ؛ يُطبق نفس قواعد القانون الجنائى الداخلى (الوطنى) » .

كما يضيف : « إن القواعد التى تحكم المجتمع الداخلى من الناحية الجنائية ، هى عينها التى تحكم القانون ، من حيث الشكل والتدابير والقمع العقاب » .

ويقول Graven [3] : « من الواضح أن القانون الدولى الجنائى يستقى أصله وخواصه من القانون الدولى العام ، والقانون الجنائى الوطنى ، على قدم المساواة » .

كما يصيف Graven[4] : « إننا لو فحصنا مليا ، العلاقة بين القانون الجديد والقانون الجنائى الداخلى (الوطنى) من جهة ، وبينه وبين القانون الدولى للعام من جهة أخرى ، لوجدنا من الصواب والحكمة أن تعارض رأى جلاسير بخصوص ترجيحه استناد هذا القانون على القانون الدولى أكثر من استناده على القانون الجنائى الداخلى ، حيث أنه من الواضح أن هناك قواعد مشتركة كثيرة ، بين القانون الجنائى الداخلى والقانون الدولى الجنائى ، وخاصة من حيث جوهرهما وهدفهما العام » .

ونحن لا نوافق ــ أيضاً ــ على رأى البروفسور جلاسير ، ذلك لأن القانون الدولى الجنائى ، رغم أنه متجسد فى علاقة دولة بدولة ، إلا أنه محكوم ــ بنفس الوقت ــ بقواعد القانون الجنائى ، تلك القواعد ذات الصبغة الجنائية البحتة ، والتى تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب ، والإجراءات والمسئولية الجنائية ، ناهيك عن أن القانون الدولى الجنائى الراهن ؛ يأخذ بمساءلة الأفراد الطبيعيين جنائياً ،

---

(1) Glaser : Droit int. pénal. Conventionnel. op. cit. p. 17.
(2) Graven ; op. cit. p. 13.
(3) Graven : op. cit. p. 13.
(4) Graven ; op. cit. p. 13.

بدل مساءلة الدولة ، وهذا ما يجعله يجنح صوب القانون الجنائى الداخلى ، أكثر مما يجنح نحو القانون الدولى العام .

وهناك اتجاه آخر ؛ يعتبر هذا القانون على درجة من الاستقلال تجعله على درجة معادلة لكل من القوانين الأخرى : (المدنى – الجنائى – الدولى) . فيقول Romaskine[1] : « لا يُعتبر القانون الدولى الجنائى فرعاً من القانون الجنائى ، ولا فرعاً من القانون الدولى العام ، أو من القانون الدولى الخاص ، ولكنه يشكل بصورة واضحة قانوناً متميزاً ومستقلا ، ويتطلب دراسة مستقلة عن القانون الجنائى ، والقانون المدنى ، والقانون الدولى العام ، والقانون الدولى الخاص » .

ونخلص أخيراً ؛ إلى أن القانون الدولى الجنائى الراهن ، لا يمكن اعتباره قانوناً له ذاتيته المستقلة على غرار غيره من القوانين (الجنائى – الدولى العام – المدنى) ؛ بل إن التطور السريع الذى سيلحق به من حيث القواعد التى تحكم الجريمة الدولية من جهة ، وإنشاء محكمة دولية جنائية من جهة أخرى ؛ سيكفل لهذا القانون استقلاله وذاتيته ، مما يجعله يصاف القوانين المتطوره الأخرى .

٣ـ موضوع الدراسة وأهميته :

بعد أن خلصنا من تعريف القانون الدولى الجنائى ، لا بد لنا من التنويه بأن موضوع دراستنا هذه ، وهو حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، يعتبر موضوعاً حياً ، ومن الموضوعات الهامة التى يجب أن تعالج فى نطاق القانون الدولى الجنائى على غرار معالجته فى القانون الجنائى الداخلى ، علما بأن هذا الموضوع لم يدرس دراسة وافية حتى يومنا هذا فى ظل القانون الدولى الجنائى ، ولم يتبوأ مكانته بعد فى صلب هذا القانون ، ولا غرو فإن السبب فى ذلك يكون كامناً فى حداثة هذا القانون ،

---

(1) Graven : op. cit p. 13.

ناهيك عن أن حق الدفاع الشرعى رغم أنه حق أزلى طبيعى ، يمارسه الأفراد كما تمارسه الشعوب القديمة والدول القديمة والحديثة . إلا أن هذا الحق كان ولا يزال حتى يومنا هذا مجال جدل ونقاش فقهى وقانونى كبيرين . فهذا الحق لم يعرف بشكله القانونى إلا فى نطاق القانون الدولى من جهة ، وأحكام محاكم نورمبرج وطوكيو من جهة أخرى .

وقبل نشأة الأمم المتحدة كانت الحرب هى الوسيلة الوحيدة التى تستخدمها الدول لتحقيق سياساتها القومية ، وتلجأ إليها كلما رأت فى ذلك ضمانا أكيدا لحماية مصالحها الحيوية ، وتلجأ الدول إلى الحرب بناء على سلطتها التقديرية ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الحرب لم تكن ممنوعة وقتئذ ، كما أن المنع العام للجوء للقوة ، لم يكن مجسداً بعد ، فالدولة تتذرع فى حماية مصالحها بشن الحروب تحقيقاً لذلك .

وفى العصور الوسطى رأى اللاهوتيون ، وعلى رأسهم أوغسطين (٣٥٥ — ٤٣٠) أن الدول فى لجوئها للحرب إرادياً وبناء على سلطتها التقديرية تعرض الأمن الدولى للخطر ، لذلك لجأ أوغسطين إلى فكرة الحرب العادلة ، والحرب غير العادلة ، واعتبر الأولى مشروعة ، والثانية غير مشروعة ، وجاء بعده توماس الأكوينى (١٢٢٥— ١٢٧٤) ، ونادى بنفس الأفكار التى نادى بها أوغسطين من قبله . ولكننا نرى أن التطبيق العملى لهذه المفاهيم لم يأت بفائدة ، كما أن هذه المفاهيم جوفاء ، وذلك للصعوبة الكبيرة فى التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من جهة ، والحرب المشروعة والحرب غير المشروعة من جهة أخرى .

وبقيت الحال كذلك حتى مطلع العصور الحديثة ، وجاءت تلك المبادئ محتفظة بقيمتها ، يتبناها كل من الفقهاء فيتوريا Vitoria (١٤٨٥ — ١٥٤٦) وسوريز Franecsco Saurez (١٥٤٨ — ١٦١٧) ، وللأسباب التى ذكرناها آنفاً ، لم تؤد هذه المبادئ إلى الغرض المنشود ، وبقيت الحرب أداة فى يد الدول تستخدمها متى تشاء ، وبقيت الحال كذلك أيضاً فى القانون الدولى التقليدى . وفى ظل عصبة الأمم جاء العهد مقيداً للحرب ، وبالتالى لم يحرم حق استخدام الدفاع الشرعى ، ولكن

هذا الحق لم يظهر بشكل جلى ، لأن منع اللجوء للقوة فى حد ذاته لم يكن مطلقاً ، وعند ما جاء ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ منع اللجوء للقوة بشكل عام ومطلق ، واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية .

ويمكننا القول بأن حق الدفاع الشرعى قد بدأت معالمه تتضح ، منذ ذلك الوقت ، وبدأ يتبوأ مكانته فى القانون الدولى ، إلا أن هناك تحفظات كبيرة قد أبدتها الدول الأعضاء حول هذا الميثاق ، فقد أوردت الولايات المتحدة فى مذكرتها التفسيرية التى قدمتها بصدد تطبيق ميثاق بريان كيلوج ؛ إمكانية لجوئها لحق الدفاع الشرعى من أجل حماية مصالحها الحيوية ، محققة بذلك مبدأ مونرو ، كما أوردت كل من فرنسا وإنجلترا تحفظات مماثلة ، الأمر الذى أفقد هـذا الميثاق أهميته بالنسبة للمنع العام للجوء للقوة من جهة . واستخدام حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء من هذا المنع العام للجوءللقوة من جهة أخرى . ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة فى سـنة ١٩٤٥ ، وتكريس ميثاقها الذى كان قطاف مباحثات مؤتمر سان فرنسيسكو ، ظهر المنع العام للجوء للقوة بشكله المطلق فى المادة ٢/٤ من الميثاق والتى تنص على ما يلى :

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

كما أصبح حق الدفاع الشرعى فى ظل الميثاق ، بوصفه استثناء من المنع العام للجوء للقوة (م ٢/٤) متجسداً فى مادة مستقلة وهى المادة (٥١) التى جاء فيها :

« ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى، والتدابير التى يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ،

من الحق فى أن يتخذ – فى أى وقت – ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال ، لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه .

وعلى الرغم من إعلان الميثاق صراحة على المنع العام للجوء للقوة من جهة ، وعلى حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى من جهة أخرى ، إلا أن هذين النصين يشوبهما الغموض من جهة ، وتتجاذبهما تفسيرات متباينة من جهة أخرى .

وقد نصت لوائح المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج – طوكيو) على المنع العام للجوء للقوة صراحة ، ولكنها أغفلت النص على حق الدفاع الشرعى صراحة ، ومن استقراء أحكام هذه المحاكم والمبادئ المستقاة منها ، نجد أنها تقر هذا الحق المعلن عنه صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة .

ونعرف بدورنا حق الدفاع الشرعى ؛ بأنه الحق الذى يقرره القانون الدولى الجنائى ، لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسى ، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وباستقرائنا للمادة ٥١ وعلى ضوء تعريف حق الدفاع الشرعى ، نجد أن العدوان يشكل عنصراً جوهرياً لنشوء حق الدفاع الشرعى ، كما أننا نجد لتعريف العدوان أهمية كبيرة ، حيث يتسنى لمجلس الأمن أن يحدد على ضوئه الدولة المعتدية والدولة الضحية .

ونجد الدول فى حالة عدم وجود تعريف للعدوان ، مناصاً للتمسك فى حق الدفاع الشرعى رغم أنها معتدية . ولا أدل على ذلك من تذرع إسرائيل فى حروبها سنة ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ بحقها فى الدفاع الشرعى ، رغم أنها فى كل الحالات السابقة معتدية . ومن هنا نلاحظ أن نجاح تحديد فكرة العدوان والدفاع الشرعى سيسهم فى تطوير القانون الدولى الجنائى ، ونجاح المجتمع الدولى فى حد ذاته .

كما أن نشوء المنظمات الدولية منذ القرن العشرين ، يعتبر حدثاً دولياً هاماً ، وقد ألقيت على تلك المنظمات الدولية تبعات جسام ، واعتبرت المسئولة الرئيسية عن استتباب الأمن الدولى ، كما أن تأدية دورها كاملا متوقف أساسا على الحالة التى يبدأ بها العدوان ، وعلى تحديد المعتدى ، وعلى الدولة التى تمارس حقها فى الدفاع الشرعى .

ويجب ألا يغرب عن البال مدى صعوبة موضوع الدفاع الشرعى مع تطور الأسلحة النووية ، حيث نجد أمام سرعة انطلاق هذه الأسلحة من مسافات شاسعة ، وجسامة قوتها التدميرية ، وآثارها التى لا تحمد عقباها ؛ صعوبة كبيرة فى تحديد الدولة المعتدية والدولة الضحية .

ونخلص من كل ما تقدم ، إلى أن نص المـــادة ٥١ يحوطه الغموض وتفسره الدول تبعا لأهوائها وتحقيقا لأطماعها ، ولما لهذا الحق من أهمية بالغة فى القانون الدولى الجنائى ، ووجود جدل فقهى وقانونى حول ماهيته وشروطه ، انتقينا هذا الموضوع لندرسه دراسة تفصيلية وتحليلية ، ولنضع التفسير الصحيح له طبقا للمادة ٥١ ، ونستخلص طبقا لها شروط حق الدفاع الشرعى التى نراها تتمشى وهدف واضـــعى الميثاق من جهة ، ومع مقتضيات القانون الدولى الجنائى من جهة أخرى ، وتحقيقا لذلك رأينا الأخذ بالتفسير الضيق للمادة ٥١ والذى يترتب عليه أثر قانونى منشئ لهذه المادة ، والتى لا ينشأ حق الدفاع الشرعى طبقا لها ، إلا إذا وقع هجوم مسلح فعلى على الدولة الضحية ، ومن ثم أخضعنا هـــذا الحق لرقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن ، ليتحقق من توافر شروطه ، وبذلك جعلنا هذا الحق بمنأى عن استخدامه من قبل الدول التى ترى فيه تحقيقاً لأطماعها وتنفيذاً لسياستها القومية ، بينما هو فى الوقت نفسه فى متناول يد الدولة المعتدى عليها فعلا ، والتى ترى فيه ملاذاً للدفاع عن نفسها ؛ فى الحالة التى لا تستطيع أجهزة الأمم المتحدة أن تقدم لها المساعدة ، ويتوقف فعلها الدفاعى هذا ؛ عندما يتمكن مجلس الأمن من التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٤ ــ طريقة الدراســة :

لقد سلكنا فى دراستنا منهجاً علمياً موضوعياً قوامه الدراسة التاريخية والمقارنة والتطبيقية .

(ا) المنهج العلمى :

لقد سلكنا فى بحثنا الطريقة العلمية ، البعيدة عن العاطفة والاستهواء ، وعرضنا الآراء المؤيدة ، والآراء المعارضة فى كل فكرة بحثناها ، وأتينا بالأدلة بعد تحقيقها ، وسبر أغوارها ، ومناقشتها ، وسعينا لبيان الحقيقة بحسب الظفر بالدليل الصحيح والرؤية الواضحة ، دون تعصب لأى رأى بعيد عن الحق والعدالة .

(ب) المنهج الموضوعى :

لقد اعتمدنا فى دراستنا على النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا ، ولجأنا إلى الاستدلال بها ، ثم عرضنا آراء الفقهاء ، واستخلصنا الآثار القانونية المنشئة لهذه النصوص التى التزمنا فى تفسيرها تفسيراً منطقياً وموضوعياً .

(جـ) الطريقة التاريخيـــة :

فقد اتبعنا فى دراستنا التسلسل التاريخى ، والتطور الذى لحق كلا من مبدأ منع اللجوء للقوة ، وحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، بوصفه استثناء من هذا المنع ، فتناولناهما بالبحث حسب التسلسل التاريخى التالى : فى العصور القديمة ، فالعصور الوسطى ، فالعصور الحديثة ، وتعرضنا فى الأخيرة إلى كلا المفهومين فى عصبة الأمم ، ومنظمة الأمم المتحدة ، والقضاء الدولى (محاكم نورمبرج — وطوكيو) .

(د) الطريقة المقارنة :

وقد عمدنا إلى انتهاج الطريقة المقارنة فى بحثنا هذا ، ووجدناها ذات فائدة ، لا سيما وأن موضوع دراستنا يتعلق بقانون حديث جداً ، وبمقارنة النتائج التى نتوصل إليها مع قوانين متطورة ، وذات تنظيم قانونى متكامل ؛ تتفتح أمامنا آفاق جديدة ، لذلك عمدنا إلى مقارنة موضوع دراستنا مع قرينه فى القانون الجنائى الداخلى ، وتعرضنا إلى مواطن الشبه والاختلاف بينهما .

(هـ) الطريقة التطبيقية :

لقد حرصنا فى دراستنا هذه على الابتعاد عن الدراسة التقليدية ، التى مفادها

تقسيم المؤلف إلى جزئين ، أولهما نظرى بحت وثانيهما تطبيقى بحت ، وعمدنا إلى الدراسة التطبيقية المتطورة التى تعمد إلى ذكر التطبيق العملى مباشرة بعد الفكرة أو النتيجة التى نتوصل إليها، وبذلك تكون الفائدة المرجوة من البحث أجدى وأنفع بسبب الترابط الفعلى بين النظريات والوقائع .

٥ ــ خطة الدراسة :

رأينا تقسيم دراستنا إلى مقدمة ؛ وباب تمهيدى ، وقسمين ،وخاتمة ، وتناولنا فى الباب التمهيدى حق الدولة فى البقاء ، وتعرضنا فى الفصل الأول منه إلى طبيعة حق الدولة فى البقاء ، وفى الفصل الثانى إلى صور حق البقاء فى القواعد التقليدية .

وتعرضنا فى القسم الأول : إلى الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى . ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أبواب :

تناولنا فى الباب الأول ماهية حق الدفاع الشرعى : ويشتمل على ثلاثة فصول : تحدثنا فى الفصل الأول عن طبيعة حق الدفاع الشرعى ، وفى الفصل الثانى عن أساسه ، وفى الفصل الثالث عن استقلال حق الدفاع الشرعى عن المفاهيم المشابهة له وتميزه عنها .

كما تناولنا فى الباب الثانى : حق الدفاع الشرعى فى النظم القانونية المختلفة :

ويشتمل على أربعة فصول تحدثنا فيها عن مفهومى المنع العام للجوء للقوة ، وحق الدفاع الشرعى على النحو التالى : الفصل الأول : فى الشريعة الإسلامية ، الفصل الثانى :فى العرف الدولى، الفصل الثالث :فى الاتفاقيات الدولية، الفصل الرابع : فى القضاء الدولى .

وتناولنا فى الباب الثالث : الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة : ويشمل الفصل الأول : ماهية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والفصل الثانى :الأثر القانونى للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

وتعرضنا فى القسم الثانى : إلى شروط استعمال حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، ويشمل هذا القسم أربعة أبواب :

تناولنا فى الباب الأول : تعريف العدوان ويشمل ثلاثة فصول ، وقد تعرضنا فى الفصل الأول إلى إمكانية تعريف العدوان ، وفى الفصل الثانى إلى أشكال تعريف العدوان ، وفى الفصل الثالث إلى مراحل تطور تعريف العدوان :

وتناولنا فى الباب الثانى : جريمة العدوان ، ويشمل ثلاثة فصول تعرضنا فى الفصل الأول منها إلى أشكال العدوان، وفى الفصل الثانى إلى الهيكل القانونى لجريمة العدوان، وفى الفصل الثالث إلى المسئولية المترتبة على العدوان فى القانون الدولى الجنائى .

وتناولنا فى الباب الثالث : شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق . ويشمل ثلاثة فصول :

تعرضنا فى الفصل الأول منها : إلى شروط جريمة العدوان طبقاً للمادة ٥١ ، وفى الفصل الثانى إلى شروط فعل الدفاع ، وفى الفصل الثالث إلى التمييز بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الداخلى .

وتناولنا فى الباب الرابع : حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى ويشمل ثلاثة فصول :

تناولنا فى الفصل الأول منها : ماهية حق الدفاع الشرعى الجماعى ، وفى الفصل الثانى : حق الدفاع الشرعى الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٥١ .

وتناولنا فى الفصل الثالث منها : العدوان الإسرائيلى فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ :

وخلصنا إلى خاتمة : تعرضنا فيها إلى الشروط الواجب توافرها لنشوء حق الدفاع الشرعى طبقا للأثر القانونى المنشئ للمادة ٥١ . وأكدنا أن الوصول إلى تعريف للعدوان من جهة، وإنشاء قضاء دولى جنائى من جهة أخرى ، سيسهم فى تطوير القانون الدولى الجنائى ، ونجاح المجتمع الدولى فى حد ذاته .

الباب التمهيـــدى

حق الدولة فى البقـــاء

بما أن حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، يشكل صورة من صور حق البقاء ؛ فلا بد من إلقاء الضوء – قبل تناوله بالدراسة والتحليل – على حق الدولة فى البقاء ، هذا الحق الأزلى الذى وجد منذ أن وجدت البشرية على الأرض ووجوده ضرورى للأفراد والدول على حد سواء .

وسوف نتعرض إلى طبيعة حق الدولة فى البقاء ، وللآراء المؤيدة لهذا الحق ، والآراء المعارضة له ، ولصوره فى القواعد التقليدية .

وتقسم بحثنا فى هذا الباب التمهيدى إلى فصلين :

الفصل الأول : طبيعة حق الدولة فى البقاء .

الفصل الثانى : صور حق البقاء فى القواعد التقليدية .

الفصل الأول

«طبيعة حق الدولة فى البقاء»

فكرة عامة :

يعتبر حق البقاء وحق الوجود والعيش جزءاً من أسلوب حياة الشعوب والأفراد، لا يسعها الاستغناء عنه دون أن تستغنى عن وجودها بالذات ، وإذا ألغت أية نظرية هذا الحق ، فإنها تصبح غير قابلة للتطبيق والحياة .

وإن حق الوجود حق أزلى وجد منذ وجدت البشرية على الأرض ، ووجوده طبيعى وضرورى وأساسى للأفراد وللدول على حد سواء ، وحيث أن القانون لا يقدم الحماية الكافية للفرد أو للدول ، فإنه يجب أن يسمح لكل منهما بحماية نفسه ، عندما يتعرض وجوده للخطر بأية وسيلة تكون ضرورية لذلك ، ويتفرع من هذا الحق : حق صيانة النفس ، ويتفرع من هذا الأخير حق الحرية ، ويعطى حق صيانة النفس بدوره الحق فى استكمال الدفاع والأمن .

وسنقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى ما يلى :

- المبحث الأول : فكرة حق الدولة فى البقاء .
- المبحث الثانى : المؤيدون والمعارضون لفكرة حق الدولة فى البقاء .
- المبحث الثالث : نطاق تطبيق حق البقاء .

المبحث الأول

ماهية حق الدولة فى البقاء

لم تقبل الدول فى القانون الدولى التقليدى — الذى سبق المحاولات التنظيمية للمجتمع الدولى فى القرن العشرين — غير وسيلة وحيدة لتأمين حقها فى الوجود ، هذه الوسيلة هى حقها فى الحرب ، وقد أصبح حق الحرب ممنوعاً ومقيداً ، وذلك بفضل التقدم الذى أحرزه القانون الدولى الحديث .

ويعتبر منع اللجوء للقوة برهاناً أكيداً على التطور ، الذى طرأ على القانون الدولى خلال العشرينات الأخيرة ، الأمر الذى قد يسمح للمؤلفين المعاصرين بأن يعتبروا حق الوجود مستنداً إلى نفس القواعد التى يستند إليها فى القانون الداخلى .

إن الحق فى صورته هذه ، محكوم بشرط خضوع كل الحقوق والواجبات لقواعد منضبطة ودقيقة ، ولا يمكن للمرء أو للدولة التصرف طبقا لهذا الحق بصورة مطلقة ، بل يكون هذا التصرف محكوماً بهذه المبادئ ، بعد إعفاء مقترفه مؤقتاً من الالتزامات . وإن هذا الإعفاء المؤقت من الالتزامات ضرورى للوجود ، وإذا لم تكن هناك أية ضرورة ملحة لمثل هذا الإعفاء ، فيجب حينئذ تطبيق القانون العام كاملا .

وإن فرصة تطبيق حق صيانة النفس تكون صعبة ، فى حالة ما إذا نشأت ظروف خاطفة وحالّة تهدد الوجود الذى نحن بصدده ، والتى تعتبر نوعا ممتداً من حق صيانة النفس ، إذ يشمل صيانة النفس ضد الخطر الجسيم ، ويسمح للدول بمخالفة بعض القواعد القانونية العادية فى الحالات التى يهدد الخطر وجودها ، بشرط أن تتمثل هذه الحالات فى قواعد دقيقة ومميزة ، وتعرّف بعناية تامة خشية منحها مجالا غير ملائم للتطبيق .

وإن الشكل الملائم للظروف التى يخول بمقتضاها حق القيام بصيانة النفس ، هو الهجوم العلنى ، وفى هذه الحالة تستخدم الدولة المهاجمة القوة والعنف داخل إقليم دولة أخرى ، وبالتالى تعتدى على سيادة الدولة الأخرى ، ويعتبر عملها للوهلة الأولى عدوانا ، ويمكنها نفى الصفة العدوانية عن عملها هذا ، وذلك

يتوافر السبب الضرورى والملح الذى جعلها ترتكب مثل هـــذا الفعل ، وبتأكيدها بوضوح ، أن القصد العدوانى لم يكن متوافراً لديها .

هل تملك الدولة أن تأتى ــ فى سبيل المحافظة على نفسها ــ عملا فيه اعتداء على دولة أخرى ؟

يرى بعض الشراح ، أن الدولة تملك ــ فى سبيل الإبقاء على نفسها ــ أن ترتكب عملا فيه اعتداء على دولة أخرى ، إذا كان وقوع هذا الاعتداء لازماً لدفع الخطر الذى يهدد كيانها ، وهو الذى سماه العالم الألمانى كوهلر بالحق المترتب على الضرورة (Droit de Nécessité) . ويرى البعض الآخر أن عبارة الحق المترتب على الضرورة فيها تنافر ، فلفظ (Droit) يتنافر مع لفظ (Nécessité) ، وان التسليم بحق كهذا على سبيل الاطلاق يولد الفوضى فى المعاملات الدولية ، وأنه يكفى الرجوع إلى الحالات التى بررت هذا الدفع ، لنتبين إلى أى حد يستعمل ذلك الحق المزعوم وسيلة لاعتداءات لا مبرر لها[1] .

لقد لجأت الدول إلى هذا الحق المزعوم من أجل تبرير خرقها للقواعد الدولية فى الحالات التالية :

عندما أقدمت بروسيا والنمسا وروسيا على اقتسام بولونيا ، فقد تسترت جميعها وراء هذا الحق . وكذلك استندت إنجلترا إليه عام ١٨٠١ لتبرير تسفها للأســطول الدانمركى فى مرفأ كوبنهاجن ، وقصفها لهذه المدينة بالقنابل عام ١٨٠٧ . كما تمسك الألمان بهذه النظرية فى مستهل الحرب العالمية الأولى ، وبرروا بها احتلالهم لدولة بلجيكا المحايدة ، ودوقية اللكسمبرج ، وقال زعماؤهم إن هذا الاحتلال يؤمن بقاء ألمــانيا ، وفى نفس الوقت يشكل عقوبة تستحقها هاتان الدولتان لمقاومتهما .

ولكن لماذا لا نقول ، إن احترام استقلال بلجيكا وحقها فى الحياة الحرة ، كانا يقضيان من الألمان أن يتجنبوا احتلالها ؟ أليس هذا الواجب معادلا فى الأهمية

(1) Fauchille : Traité de droit international public. 1922. Paris. vol 1. p. 418.

لحق بقاء ألمانيا ، أليس فى تطبيق نظرية الضرورة إقرار لتفوق القوة على الحق ؟ وأين يقف حق البقاء وما هى حدوده ؟ وإن تقـــديره فى الواقع أصبح أمراً كيفياً ودعامته هى القوة ، وهذا واضح من قول الفقهاء الألمان بأن حق البقاء يكون للأفضل ، متناسين أن تطبيق هذا المبدأ فى الحقل الدولى ، أشد خطراً وأكثر شراً منه فى الحقل الداخلى .

ويقول أوبنهايم[1] : إن الضرورة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى ، إنما يكون لهذه الدولة العذر ، إذا هى اضطرت — فى سبيل الدفاع عن نفسها — إلى القيام بالاعتداء ، ويترتب على اعتبار الضرورة عذراً لاحقاً :

١ — أن قيام الضرورة لا يعفى الدولة من المسئولية التعويضية عما فعلته ؛

٢ — أن للدولة المعتـــدى عليها ، أن تدفع عنها الاعتداء بالقـــوة إذا لزمت الحال .

وواضح من ذلك أنه لو كان للدولة حق ناشئ من الضرورة ، لكان على الدولة التى يقع عليها الاعتداء ، واجب الإذعان له ، ولكن باعتباره عذراً لاحقاً فقط يمنح للدولة المعتدى عليها الحق فى أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة (أى تكون فى حالة دفاع شرعى) .

ويضع كل من أوبنهايم وشفار زنبرجر وبيتر ، شرطاً لاعتبار الضرورة عـــذراً صحيحاً ، وهو أن تكون ملجئة لا حيلة للدولة فى دفع الخطر الناشئ عنها ، إلا بالقيام بالاعتداء ، وهذا واضح من تعريف وبستر لحالة الضرورة : « بأنها الحالة التى تكون ملجئة ولا تترك وقتاً كافياً لاختيار الوسائل أو التروى »[2] .

« Instant over whelming and leaving no choice of means and moment for deliberation ».

كما أضاف شفارز بنرجر[3] قوله : « إن الأفعال المتخذة من أجل صيانة

---

(1) Oppenhiem - Lauterpacht : International Law vol I. 8ed. Newyork. 1955. p. 297-299.

(2) Bowett : self-defence in international Law. 1958-London. p. 59.

(3) Scwharzenberger : R.C.A.D.I. 1945 (1) The fundamental principles of international Law. p. 343-344.

النفس ، يجب أن تكون محددة ، بما هو ضرورى فقط لهذه الصيانة ، وذلك لأن التدابير المتخذة من قبل الدولة لحماية سيادتها من الاعتداء ، معترف بها من قبل الدول الأخرى بصورة استثنائية ، خارج حدود القانون العادى ، ومسموح بها فقط بسبب الباعث السامى لصيانة النفس ، وهذه التدابير يجب أن تقتصر على أضيق الحدود ، وبشكل يتناسب مع الضرورات الملحة لهذه الصيانة » :

ونسوق بعض الأمثلة على استعمال حق صيانة النفس :

(١) حادثة الكارولين (Caroline) ١٨٣٧[1] .

حدث أثناء التمرد فى كندا ، أن تجمع الثوار ، ويربو عددهم على المئات واحتلوا جزيرة (Navy Island) وهى أرض أمريكية . وقد حصلوا على كمية قليلة من الأسلحة الخفيفة و ١٢ مدفعاً واستعملوا مركباً اسمه (Caroline) فى نقل المؤونة من سكلوسر (إحدى بلاد الولايات المتحدة) إلى الجزيرة ، ومنها إلى الثوار . وعندما شعرت حكومة كندا بالخطر ، وبينما كانت السفينة راسية فى المياه الأمريكية ، هاجمتها قوة إنجليزية استولت على المركب ، وأحرقته وأوساته فى شلالات نياجارا . وقد أصيب أثناء الاستيلاء على الكارولين بعض رعايا الولايات المتحدة . وقد احتج مجلس وزراء واشنطن لاعتداء بريطانيا على الأراضى الأمريكية وقد أجابته بريطانيا ، بأنها قامت بعملها هذا ، وهى ترتكن على حق الدفاع الشرعى ، وان هذه الضرورة حالة ولم تترك وقتاً كافيا لاختيار الوسائل أو التروى . وقد اعتذرت الحكومة البريطانية للولايات المتحدة واكتفت الولايات المتحدة بهذا الاعتذار .

(٢) حادثة الأسطول الدانمركى سنة ١٨٠٧ :

علمت إنجلترا بوجود معاهدة سرية بين فرنسا والدانمرك ، تنص على إمكانية

---

(1) (D.w) Greig : International law. London. 1970. p. 674-677.
— (D.w) Bowett : op. Cit. p. 31—33, 58—60.
— (MAX) Sorensen : Manual of public international law. New-York. p. 761.
— DELVANIS (Jean) : La légitime défense en droit international public moderne. Paris. (Thèse de doctorat) 1970. p. 13-15.

استحواذ فرنسا على الأسطول الدانمركى ، لاستعماله ضد إنجلترا ، لتكون فرنسا فى مركز القوة : وقد كان الأسطول الدانمركى ، قويا فى ذلك الوقت ، وقد جهز بأدوات سرية طبقا لاتفاقية (Tilist) ، لذلك خشيت إنجلترا أن تستحوذ فرنسا فعلا على الأسطول الدانمركى ، فطلبته من الدانمرك ، ولما رفضت هذه الأخيرة تسليمه ، ضرب الأسطول الإنجليزى مدينة كوبنهاجن وأسر الأسطول الدانمركى .

وكان دفاع إنجلترا فى اعتدائها هذا ، منصباً على أن الضرورة هى التى ألجأتها إلى ذلك .

وقد أكد هذا التبرير ، بعض علماء الإنجليز ، وخالفه علماء القانون الدولى العام فى القارة الأوربية .

(٣) حادثة جزر الاميليا :

استوطن بعض القراصنة فى جزيرة الأميليا التابعة لإسبانيا واتخذوها كقاعدة حربية ، وكانوا يسطون منها على مراكب الولايات المتحدة ، ولما ظهر عجز أسبانيا عن منع ذلك ، وجهت الولايات المتحدة مركباً حربياً ، دمر مراكب القراصنة وقاعدتهم الحربية فى الجزيرة .

وقد استندت الولات المتحدة فى تبرير عملها هذا إلى الضرورة العاجلة .

المبحث الثانى

الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة حق البقاء

١ ـ الطبيعيون ومذهب الحقوق الأساسية للدول :

يترتب على ثبوت الشخصية الدولية لوحدة سياسية معينة ، واكتسابها وصف الدولة ، أن تتمتع تلك الوحدة ، بمجموعة من الحقوق ، وتلتزم بمجموعة أخرى من الواجبات ، فى مواجهة الدول الأخرى التى يتألف منها المجتمع الدولى ، وقد أثار تحديد طبيعة الحقوق التى تتمتع بها الدول ، والأساس الذى تستند إليه تلك الحقوق ، خلافاً كبيراً فى الفقه الدولى ، فانقسم معه علماء القانون الدولى إلى مدرستين رئيسيتين : مدرسة الطبيعيين (naturalisme) ومدرسة الوضعيين (Positivisme) . وكان محور الخلاف بين هاتين المدرستين فى موضوع حقوق الدول وواجباتها ، يرجع إلى ما يعرف بمذهب الحقوق الطبيعية أو الأساسية للدول : فقد ذهب الطبيعيون إلى أن هناك حقوقاً تثبت للدول بحكم وجودها ، وهى مستمدة من القانون الطبيعى ، فهى سابقة فى وجودها القانون الوضعى .

ويستند هذا المذهب إلى نفس الأساس الذى تستند إليه نظرية العقد الاجتماعى ، التى سادت فى القرن الثامن . كما يذكر Wolff (1) « بأن كل أمة مضطرة لحماية نفسها ، وهى ـ إجمالا ـ مرتبطة برعاياها لتؤمن لهم كل متطلبات الحياة والسلام والأمن » .

وكان الأفراد ـ كذلك ـ يتمتعون بحقوق طبيعية فى البقاء والاستقلال والمساواة ، قبل وجود المجتمع السياسى للدول حسب آراء أصحاب النظرية الطبيعية ، وذلك فى حالة الفطرة السابقة على وجود ذلك المجتمع السياسى ، لذلك يفرق علماء القانون الدولى من أنصار المدرسة الطبيعية ، بين نوعين من الحقوق التى تتمتع بها الدول : الحقوق الأساسية أو الأولية أو الدائمة ، والحقوق الثانوية ، أو المكتسبة أو العارضة .

---

(1) Bowett : op. cit. p. 5.

أما النوع الأول فيشمل الحقوق المستمدة من القانون الطبيعى ، التى تثبت للدولة بحكم وجودها ، بصرف النظر عن أى اعتبار آخر ، وهذه الحقوق الطبيعية حقوق عامة ، تتمتع بها كافة الدول ولا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها ، أما النوع الثانى من الحقوق التى تتمتع بها الدول فمصدره المعاهدات التى تعقدها فيما بينها ، أو العرف الذى تجرى عليه فى تعاملها . وهذه الحقوق ، حقوق خاصة ، تتفرع من علاقات خاصة ، تقوم بين الدول من حين لآخر ، لتحقيق مصالح سياسية ، واقتصادية معينة ، وهى حقوق قابلة للتغيير والانتقال والتنازل عنها .

ويذكر جروتيوس[1] : إن حق الدفاع الشرعى ، ينبع أساسا وبصورة رئيسية ومباشرة ، من أن حق الوجود والبقاء يعطى لكل إنسان الحق فى حماية نفسه ، كما بين Saurez أيضا أن حق الدفاع الشرعى هو نتيجة للميل الفطرى لدى الإنسان لحماية نفسه وكيانه ، وهذه الرغبات عامة عند الإنسان والحيوان على حد سواء ، وقد اتفق[2] كل من Gantili ، Belli ، Victoria ، Alaya ، Wolff ، Vattel فى الرأى القائل بأن القانون الطبيعى ، قد أجاز حق الدفاع الشرعى ، وحتى بعضهم لم يجزه فقط بل أمر به ، وقال إنه مفروض على الدولة بناء على القانون الطبيعى ؛ وذلك لأن الدولة ، فى حد ذاتها ، مدينة لرعاياها طبقا للعقد الاجتماع .

ويقول مونتسكيو فى كتابه روح القوانين سنة ١٧٦٤[3] : « إن وسيلة الدولة فى الدفاع عن نفسها هى عينها عند الأفراد ، فللأفراد الحق فى أن يقتلوا فى حالة الدفاع الطبيعى وللدولة الحق فى أن تشن الحرب من أجل بقائها الذاتى ، وفى حالة الدفاع الطبيعى لى الحق أن اقتل لأن حياتى هى ملكى كما أن حياة ذلك الذى يهاجمنى هى ملكه ، وبالتالى فالدولة لها أن تشن الحرب لأن بقاءها مشروع ككل بقاء آخر » .

وأصحاب المذهب الطبيعى ، رغم اتفاقهم على الأساس الذى تستند إليه الحقوق

---

(1) Bowett : op. cit. p. 4.

(2) Bowett : Ibid p. 5.

(3) Montesquieu : l'esprit des lois 1764. CH. II. Liv (10) Nouvelle édition 1868.

— (STEFAN) Glaser : Infraction international. Paris. 1957. p. 72.

الأساسية للدول ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم على تعيين تلك الحقوق ، فذهب فريق منهم إلى أن الحقوق الأساسية للدول يمكن ردها إلى حقوق ثلاثة :

الحق فى البقاء ، والحق فى احترام شخصية الدولة ، والحق فى الاتجار مع الدول الأخرى . وذهب فريق آخر إلى أن الحقوق الأساسية للدول ، تشمل الحق فى الاستقلال ، والحق فى المساواة ، والحق فى الملكية ، والحق فى ولاية القضاء ، والحق فى التمثيل الدبلوماسى .

أما فوشى[1] فيرى أن هناك حقاً واحداً للدول ، هو الحق فى البقاء ، وهذا الحق يعتبر حقاً جوهريا تتفرع منه — بحكم الضرورة ومنطق الأشياء — مجموعة أخرى من الحقوق تكوّن فى مجموعها سلسلة متصلة الحلقات . فيتفرع من حق الدولة فى المحافظة على النفس : حقها فى الحرية (Droit de liberté) وحقها فى الدفاع الشرعى . ويتفرع من حقها فى الحرية : حقها فى السيادة وحقها فى الاستقلال ، وأخيراً يتفرع من حق السيادة : حقوق الملكية وولاية القضاء . ويتفرع من حق الاستقلال : حقوق المساواة واحترام شخصية الدولة والتمثيل والاتجار مع الدول الأخرى .

٢ — الوضعيون ومعارضتهم لفكرة الحقوق الأساسية للدول :

على الرغم من أن أنصار المدرسة الوضعية ، قد وجهوا انتقادات عديدة إلى مذهب الحقوق الطبيعية للدول ، فهم لا ينكرون الدور الكبير الذى لعبته فكرة العقد الاجتماعى ، وما تفترضه من وجود حالة طبيعية سابقة على وجود المجتمع السياسى ، فى دعم الحكم الدستورى والحريات العامة فى المجتمع الداخلى وإرساء الأساس لقواعد القانون الدولى وإلزام الدول بأحكامه ، غير أن الوضعيين يرفضون الأخذ بفكرة العقد الاجتماعى كأساس لحقوق الدول فى ظل النظام الدولى الحاضر ، ويرون أنها تقوم على مجرد الافتراض ؛ ومن ثم لا تستند إلى أساس صحيح من الناحية التاريخية .

---

(1) Fauchille : op. cit. p. 408.

ومن الناحية الموضوعية ، يرى الوضعيون أن وصف حقوق الدول بأنها حقوق طبيعية لا يتفق مع الواقع ، ولا تؤيده حقائق الحياة الدولية والتطورات والتغيرات المستمرة ، التى تطرأ على أشكال الدول والمجتمعات السياسية المختلفة ، ويضربون لذلك مثلا على حق الدولة فى الاستقلال والمساواة ، فعندهم أن الاصرار على اعتبار استقلال الدولة حقاً طبيعياً لها ، يترتب عليه اعتبار فقد الدولة لاستقلالها — نتيجة لاندماجها فى دولة أخرى أو دخولها فى اتحاد فيدرالى — وضعا غير طبيعى ، وليس مجرد تغيير لمركز قانونى . كما يشير الوضعيون — بصفة خاصة — إلى الأدوار العديدة التى مرّ بها مذهب المساواة بين الدول ، والتى يمكن أن يمر بها فى المستقبل ، ويخلصون من هذا إلى التشكيك فى الصفة الطبيعية لحق المساواة بين الدول ، كما يشيرون إلى القيود العديدة التى قد تقبلها بعض الدول على سلطانها الداخلى وسلطتها الإقليمية ، وما يترتب على ذلك من جعلها ، فى وضع غير متساوٍ مع الدول الأخرى التى لا تخضع لمثل تلك القيود .

والخلاصـــة : إن الوضعيين ينكرون فكرة الحقوق الطبيعية والأساسية للدول ، ويؤكدون أن جميع الحقوق التى تتمتع بها الدول إنما تستند فى وجودها إلى القانون الدولى الوضعى ، فمصدرها هو المعاهدات الدولية أو العرف الدولى ، كما يرفض الوضعيون التسليم بالآثار التى يرتبها الطبيعيون على مذهبهم فى الحقوق الأساسية للدول ، واعتبارها غير قابلة للتغير والتطور ، كما يأخذون على الطبيعيين أيضاً محاولتهم تصوير الوقائع تصويراً من شأنه أن يوفق بينها وبين ما يضعونه مقدماً من نظريات ، بدلا من إنشاء النظريات على أساس مطابق للوقائع .

٣ — فكرة حقوق الدول وواجباتها فى مشروعات تدوين القانون الدولى :

اتجهت الجهود الدولية بصفة دائمة ، نحو الاتفاق على مشروع يحـــدد حقوق الدول وواجباتها .

وقد نال موضوع حقوق الدول وواجباتها ، اهتماماً كبيراً من المؤتمرات والمعاهدات الدولية التى حاولت تقنين القانون الدولى أو تدوين بعض أحكامه .

هذا ويلاحظ « إن المدرسة الطبيعية » ، كان لها أثر واضح فى إعلان حقوق الإنسان

العالمى فقد نصت المادة الثانية منه « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقـــدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود » .

كما جاء فى المادة الثالثة منه « لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

واختتم أيضاً المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران فى ٢٢ ابريل إلى ١٣ مايو ســـنة ١٩٦٨ ، أعماله فى ١٣ مايو متبنياً إعلان طهران بالاجماع وقد جاء فيه ما يلى : —

١ — انه يتحتم على أعضاء المجتمع الدولى تنفيذ التزاماتهم ، نحو تنمية وتشجيع الاحترام للحقوق والحريات الأساسية للجميع ، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء .

٢ — يكفل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إدراكاً عاماً لدى شعوب العالم ، بشأن الحقوق الطبيعية الثابتة لكافة أعضاء الأسرة البشرية ، ويشكل التزاما على أعضاء المجتمع الدولى .

كما نجد ذلك فى الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المنعقدة فى الأمم المتحدة ، ونذكر منها على سبيل المثال ، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلى :

« لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة ، ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى » .

ويبدو جلياً مما ذكر آنفاً أن المدرسة الطبيعية قد أثرت فى صياغة هذه المواد .

فنجد العبارات التالية فى إعلان طهران : « الحقوق والحريات الأساسية للجميع » ، بشأن الحقوق الطبيعية الثابتة لكافة أعضاء الأسرة البشرية » . كما نجد فى معاهدة الحقوق المدنية والسياسية عبارة « لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة » . . . إلخ .

كما يلاحظ أن المدرسة الطبيعية ، كان لها أثر واضح كذلك ، فى كثير من مشروعات تقنين القانون الدولى ، فإعلان حقوق الأمم وواجباتها الذى أقره المعهد الأمريكى للقانون الدولى فى اجتماعه الأول الذى عقده فى واشنطن فى يناير ١٩١٦ ، يستهل ديباجته بالإشارة إلى الحقوق الطبيعية للفرد فى الحياة والحرية ، ثم يتبع ذلك بقياس حقوق الأمم على حقوق الأفراد .

وتبدأ المادة الأولى من المشروع بتقرير حق كل أمة فى البقاء والمحافظة على نفسها ، وتعدّد المواد التالية ، حقوق الاستقلال والمساواة والاحترام الواجب لكل أمة . ونجد هذا الاتجاه نفسه فى إعلان حقوق وواجبات الأمم الذى أقره اتحاد القانون الدولى فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩١٩ . وإعلان حقوق الدول وواجباتها الذى أعده معهد القانون الدولى فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢١ ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها ، التى عقدتها الدول الأمريكية فى مونتفيديو فى ٦ ديسمبر عام ١٩٣٣ . وقد كان موضوع حقوق الدول وواجباتها ، أول الموضوعات التى عكفت لجنة القانون الدولى التابعة لهيئة الأمم المتحدة على بحثه وإعداد مشروع اتفاقية له ، تمهيداً لتدوينه ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى دورتها المنعقدة فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، قراراً دعت فيه لجنة القانون الدولى إلى إعداد مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها ، على أن تتخذ اللجنة أساساً لمناقشاتها ، المشروع المقدم من بنا والمشروعات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، وأعدت مشروعاً مكوناً من أربع عشرة مادة ، راعت فيه أن تكون أحكامه متسقة مع أحكام ميثاق الامم المتحدة ، وقد خصّصت اللجنة أربع مواد من المشروع لحقوق الدول وحصرتها فيما يلى :—

حق الاستقلال ، وحق ولاية القضاء فى إقليم الدولة ، وحق المساواة ، وحق الدفاع الشرعى ، وقد خصّصت المواد العشر الاخرى لواجبات الدول .

هذا ويلاحظ ، على مشروع حقوق الدول وواجباتها ، الذى أعدته لجنة القانون الدولى التابعة لهيئة الأمم المتحدة ما يأتى :

أولا : إن المشروع لم يأخذ بفكرة الحقوق الطبيعية للدول ، فهو لم يتضمن أية إشارة إلى ذلك المذهب ، أو أى وصف لحقوق الدول بأنها حقوق طبيعية ، وعلى العكس من ذلك يتضمن المشروع إشارات عديدة إلى أحكام القانون الدولى .

ثانياً : إن المشروع فى بيانه لحقوق الدول ، يقتصر على حقوق أربعة وهى : الاستقلال والمساواة والدفاع الشرعى وولاية القضاء ، وهذه الحقوق قد أجمع عليها علماء القانون الدولى سواء منهم الطبيعيون أو الوضعيون .

ولا شك فى أن أعضاء لجنة القانون الدولى ، قد حالفهم التوفيق ، فى قصرهم حقوق الدول على تلك الحقوق الأربعة ، وتجنبهم الإشارة إلى بعض الحقوق الأخرى المختلف على صفتها ، والتى ليس لها مدلول قانونى دقيق مثل ما يجرى عليه بعض الشراح ، عادة فى تعدادهم لحقوق الدول ، حق السيادة أو حق البقاء أو حق الملكية أو حق التمثيل الدبلوماسى . . . الخ ، ذلك أن السيادة ركن من أركان الدولة ، إذا توافرت لوحدة سياسية معينة ، ترتب عليها اكتساب تلك الوحدة الشخصية الدولية وتمتعها بحقوق معينة تتفرع من السيادة ، كحق الاستقلال السياسى والمساواة ، أما البقاء فهو أمر واقعى ، ومظهره القانونى ، هو حق الدولة فى الدفاع الشرعى .

ثالثاً : إن المشروع يتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والحقوق الأولية التى يفضلها المشروع قد أشار إليها الميثاق ، فالمادة الثانية من الميثاق تشير إلى حقوق المساواة والاستقلال السياسى وواجب عدم التدخل فى المسائل التى تخضع للسلطان الداخلى للدولة ، والمادة ٥١ من الميثاق قد خصّصت لحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى .

المبحث الثالث

نطاق تطبيق حق البقاء

المبدأ : للدولة ، استناداً إلى حقها فى البقاء ، أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها ، وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل ، لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار فى الداخل أو فى الخارج .

تطبيقات : ومن هذه الوسائل أن تتخذ الدولة داخل إقليمها ، كل التدابير الضرورية لسلامتها ، واللازمه لتقدمها من تنمية ثروتها ، بزيادة إنتاجها الزراعى والصناعى ، ومن رفع مستوى الحياة بنشر الثقافة بين أفرادها والعمل على تحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الحياة الرغدة لهم ، ولها أن تحدد الهجرة إليها والمهاجرة منها ، كما لها أن تحدد النسل ، أو تشجعه حسب ما يتفق وظروف البلاد الاجتماعية والاقتصادية ، فهى وحدها التى تحدد رغبتها فى زيادة السكان ، أو عدم الرغبة فى هذه الزيادة ، واضعة فى حسبانها الموارد الاقتصادية والطاقة السكانية ، ولها — فى سبيل المحافظة على كيانها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسى — أن تنشئ جيشاً ، وتبنى تحصينات وتؤسس مدارس عسكرية ، وأن تقوم بإعداد كل القوات العسكرية اللازمة للدفاع عنها ، وكل ما هو لازم لها من وسائل دفاعية .

ولها أن تبرم لنفس الغرض ، مع الدول الأخرى معاهدات تحالف دفاعية ، وكذلك لها أن تنضم إلى منظمة إقليمية أو هيئة دولية ، وان ما ورد فى المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم ، وما أقره ميثاق الأمم المتحدة اليوم فى المادة ٢ / ٤ : من ضرورة امتناع أعضاء المنظمة عن اللجوء إلى القوة والتهديد بها ، ضد سلامة الأراضى ، والاستقلال السياسى لأية دولة ، لا يحول دون عقد معاهدات عسكرية للمحافظة على البقاء .

فقد عقدت حكومات كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا وسلفادور معاهدة فى يوم ٢٠ ديسمبر عام ١٩٠٧ ، اتفق فيها على أن تمنع الدولة ، الرجال

الذين يهاجرون إلى بلادها . من القيام بأى نشاط ثورى ضد الحكومات التابعة لها ، وأن تفرض عليهم العقاب من أجل ذلك . وهذا ليس بجديد ، فقد وقعت من قبل مثل هذه الاتفاقيات بين كولومبيا والمكسيك وشيلى (معاهدات ١٨٢٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٦) وقد عقدت روسيا السوفيتية اتفاقاً مع ليتوانيا (١٢ يوليو ١٩٢٠) ومع بولونيا (١٦ مارس ١٩٢١) تتعهد كل دولة بمقتضاه أن تمنع فى أراضيها ، إقامة اللجان الثورية المشكلة للاعتداء على الحكومة الأخرى ، كذلك صرحت دول الحلفاء ، فى مؤتمر كان (٩ يناير ١٩٢٢) بما يفيد شيوع روح التضامن والتعاون الدولى للدفاع عن النفس .

كما نجد ذلك فى ميثاق حلف شمال الأطلنطى وميثاق وارسو ، وفى المنظمة الأفريقية ومبدأ مونرو ، الذى يعتبر أى اعتداء على دولة أمريكية هو — فى حد ذاته — اعتداء على أمريكا بأسرها . ويشمل حق البقاء كذلك ، إمكانية حظر الاتجار فى المرافق العسكرية وتحليق الطائرات فوق الأماكن المخصصة ، والتشدد فى معاقبة التجسس .

ويتناول أيضاً اتخاذ التدابير التى تراها الدولة ضرورية ، إزاء الأجانب حتى لا يشكلوا خطراً اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو صحياً عليها ؛ وهذا الموضوع دقيق جداً ؛ لأنه ربما يؤدى إلى التعامل بالمثل (Représailles) أو إلى خلل فى العلاقات الودية بين الدول ، فسياسة الدولة فى هذا المضمار ، يجب أن تكون مستوحاة من مصلحتها ، دون أن يكتسب تصرفها طابعاً خاصا ، تشتم منه عداوة عنصرية ، فلها أن تقيد تملك الأجانب فى أراضيها ، ولا سيما الأشخاص الاعتباريون منهم ، وبخاصة فى مناطق الحدود وقبولهم بموجب جوازات ، وإبعادهم خارج الحدود ، ووضع القواعد الدقيقة لعدم إفساح المجال لتجنسهم بسهولة بجنسية الدولة عند الاقتضاء ، وتحديد الهجرة كما فعلت الولايات المتحدة ، إزاء العرق الأصفر (الخطر الأصفر) ؛ وكما تفعل الآن إزاء الأجانب ، الذين يقصدون الهجرة إلى بلادها .

وللدولة — فى الحالة التى يتعرض كيانها للخطر — أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن لها دفع الخطر الذى يهدد كيانها فلها :

١ — أن تدخل فى حرب مع الدول التى تهددها بالخطر (بالمعنى الواسع للدفاع الشرعى) .

٢ ــ أن تستعمل ضد الدول وسائل الإكراه : من حصار بحرى وحجز سفن وأعمال المعاملة بالمثل (Représailles) .

٣ ــ أن تشدد الحراسة على الأجانب ، الموجودين فى بلادها ، وأن تضعهم تحت المراقبة الخاصة ، ولها أن تحجزهم ، إلى غير ذلك من الوسائل ، التى تؤمن للدولة ، المحافظة على سلامتها ودفع الخطر الذى يهددها .

كذلك ذكر هول (Hall)[1] أن للدولة الحق فى أن تخرق حياد دولة أخرى ، صديقة أو محايدة ، من أجل المحافظة على كيانها ، فى حالة تهديدها بخطر من قبل دولة أخرى تحتل هذه الأرض المحايدة ، وقد اعتبر (Hall) هذه الحالة مطابقة لحق الصيانة (البقاء) (self preservation) .

التوازن الدولى وحق الدولة فى البقاء

من الوسائل ، التى تقوم بها الدول مجتمعة أو يقوم بها بعضها لدرء خطر يهددها ، العمل بنظرية الموازنة الدولية ، فللدول ــ بناء على هذه النظرية ــ أن تعمل على عرقلة مساعى إحداها نحو النمو إذا كان نموها على حساب غيرها من الدول ، وكان فى استمراره خطراً يهدد السلم العام . وقد طبقت هذه النظرية منذ القدم ، فقد طبقتها دولة اليونان ضد فيليب المقدونى ، كما طبقت فى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ، كما نص عليها صراحة فى معاهدة أوترخت ١٧١٣ ، وهذه النظرية لازال لها المكان الأول فى السياسة الدولية .

ومعنى تطبيق نظرية التوازن الدولى الاعتداء على حق بقاء دولة ما : من قبل الدول الأخرى وذلك حال ثبوت خطر ناجم عن تلك الدولة يهدد السلم العالمى .

وجدير بهذه المناسبة أن نذكر أن من الواجب على دول المجتمع الدولى ، أن تطبق هذا المبدأ حالياً إزاء إسرائيل التى تتوسع وتنمو على حساب الدول العربية من جهة ، وتشكل خطراً على السلم العالمى من جهة أخرى .

وقد أكد هايد (Hyde)[2] تطبيق مبدأ الموازنة هـذا ، فى حالة أخرى لا تحترم فيها الدول حق البقاء لدولة أخرى وهى حالة كون هذه الدولة ، على جانب كبير

---

(1) Hall : international law 4th ed. Oxford 1958. p. 284.

(2) Hyde : international law. Vol. 1. Boston. 1922. p. 83.

من الضعف ، أو سوء التصرف ، ويحق للدول طبقاً لرأى هايد أن تسلب استقلال الدولة الضعيفة ، وتجعلها خاضعة لدولة أخرى ، أما فى حالة سوء التصرف ، فيحق للدول أن تفصل عن هذه الدولة مستعمراتها ، إذا كان سوء التصرف واقعاً على هذه المستعمرات .

ونحن لا نوافق على رأى الأستاذ هايد ، بأن يسلب استقلال دولة ، ذلك الذى يشكل ركنا من أركان وجودها وكيانها ، لكى نضعها تحت وصاية أو انتداب دولة أخرى ، أى ننقلها من دولة مستقلة إلى دولة مستعمرة ، بل الواجب أن تمد كافة الدول ، يد العون والمساعدة لهذه الدولة الضعيفة ، حتى تنمو وترتقى وتصبح قادرة على السير قدما ، كدولة ذات سيادة ، وتحافظ الدول على كيانها واستقلالها بدلا من أن تسلبها استقلالها وحريتها .

وفى الحالة الثانية ، أى فى حالة فصلها عن الدولة المستعمرة ، يكون لزاما على الدول أن تطبق نفس المعاملة ، وتمد يد المساعدة والعون لهذه المستعمرة ، وتترك لها الحرية طبقاً لحق الدول فى تقرير مصيرها ، وليس منطقياً فصلها عن دولة مستعمرة لتضعها تحت سيطرة دولة أخرى ، بحجة أنها لا تقوى على السير والارتقاء ، إذا بقيت وحيدة ، ويجب أن تساعد من قبل دولة قوية ، وتوضع تحت إشرافها ، إلى آخر ما هنالك من تبريرات استعمارية .

الفصل الثانى

صور حق البقاء فى القواعد التقليدية

تمهيد :

سوف نتعرض فى هذا الفصل إلى صور حق البقاء فى القواعد التقليدية التالية : حالة الضرورة والمساعدة الذاتية والتدخل والأعمال الانتقامية .

أولا : حالة الضرورة (La Nécessité)

المبحث الأول

طبيعة حالة الضرورة وآراء المؤيدين لها

فكرة عامة :

حالة الضرورة هى الحالة التى تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الوقوع ، يعرض بقاءها للخطر ، أى نظامها الأساسى أو شخصيتها أو استقلالها ، ويجب أن لا يكون لها دخل نشوء ذلك الخطر ، ولا يمكن دفعه إلا باهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولى[1] .

وقد ثار حول هذه النظرية جدل كبير فى الفقه الدولى ، فقد أخذ بها كل من جروتيوس وفاتل وبفندورف وولف وغيرهم . وقد كان رأى جروتيوس أن الضرورة وحدها هى التى تجعل للمحاربين حقاً على أموال المحايدين بشرط أن تكون ملجئة ، ولا يكون من شأنها شد أزر الدولة التى دخلت الحرب من أجل سبب غير عادل ، ولا أن تعرقل أعمال الدولة التى تحارب دفاعاً عن نفسها . كما أكد أن الضرورة تبيح حق المرور فى إقليم الغير إذا كانت هناك ضرورة حقيقية لذلك ، ولم تكن هناك

---

(١) دكتور محمد محيى الدين عوض — مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢ سنة ١٩٦٥ ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٦٧٣ .

وسيلة أخرى للتخلص من خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع .

وقد أثارت هذه النظرية جدلا كبيراً فى الفقه الدولى الحديث ، فقد أخذ بها الفقه الألمانى ، حيث كان على رأس الفقهاء المناصرين لتلك الفكرة الفقيه الألمانى كوهلر ، فقد تبنى هذه النظرية ودافع عنها مؤكداً ان الدولة تستطيع باسم الضرورة أن تقوم — للمحافظة على نفسها ومصالحها وكيانها — بأى عمل ، ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة ، لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه .

وقد آزر كوهلر (١) كل من الفقهاء الألمان فون ليست وسترب ، وقد برر ، جميعهم غزو ألمانيا لبلجيكا عام ١٩١٤ ، واعتبروه إجراء ضرورياً لصيانة النفس فى الحرب الفرنسية الروسية ، كما أكدوا أن فرنسا لديها خطة بالهجوم على ألمانيا ، وسوف تستخدم الأراضى البلجيكية فى ذلك الهجوم ، رغم أنه لا يوجد أى دليل على تهديد بلجيكا لألمانيا ، أو أى دليل على أنها كانت طرفاً فى الخطة الفرنسية ، أى أنها كانت بريئة تماماً ، وقد تضررت من الاجراء المتخذ من قبل ألمانيا ، والتى ارتكنت به على حالة الضرورة . كما أن الألمان أنفسهم قد طبقوا هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأولى ، فاقتحمت جيوشهم دولتى بلجيكا ولوكسمبرج المحايدتين زعماً منها بأن سلامتها كانت تقتضى احتلالهما عسكرياً ، وقد نشر العالم الألمانى كوهلر كتاباً ضمنه نظرية حق الضرورة وبرر بها مسلك دولته ودافع عنه .

وكذلك شهدت الحرب العالمية الثانية سلسلة من الاعتداءات الألمانية باسم الضرورة ، فقد اكتسحت القوات النازية سنة ١٩٤٠ الدانمرك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا ، ولم تكن أى من هذه الدول الأربع طرفاً فى الحرب ، كما أنه لم يصدر منها أى تصرف مخالف لقواعد الحياد ، وبتعبير آخر كانت دولا بريئة .

وقد عرف أنزيلوتى (٢) الضرورة بأنها الحالة التى يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون .

---

(١) د . على صادق أبو هيف القانون الدولى العام — الإسكندرية — ١٩٧١ ص ٢٠٩ .

(2) Basdevant : 58 Hague recueil 1936. (IV). règles générales du droit de la paix. p. 555-556.

« L'impossibilité d' agir de toute autre manière que celle qui est contraire au droit ».

وقد وجه إلى هذا التعريف نقد بأنه يعتبر تعريفاً لقوة القاهرة وليس تعريفاً لحالة الضرورة[1]. وقد علق أيضاً على قضية Oscar Chinn المتعلقة بتطبيق معاهدة Saint Germain ، بقوله : بناء على حالة الضرورة يمكننا تبرير عدم مراعاة الالتزامات الدولية[2] .

« La nécessité peut excuser l'inobservance des obligations internationals ».

كما ذكر الوزير الألمانى فون بتمان هولويج فى ٤ أغسطس ١٩١٤ ، أن احتلال بلجيكا كان ظلما، ولكن الضرورة لا يحكمها قانون[3] .

ويضرب مؤيدو حالة الضرورة مثلا عليها حادثة الكارولين السابق ذكرها ، والتى استندت بريطانيا فى دفاعها إلى أساس الضرورة الملجئه ، واعتذرت عن ذلك الفعل. واكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بذلك الاعتذار[4] .

أساس حالة الضرورة :

اعتبر أنصار حالة الضرورة المصلحة الراجحة ، أو بعبارة أخرى الصراع بين صالح الدول أساساً لها : وقالوا إن حالات الضرورة تعتبر حالات استثنائية لاستخدام القوة كحالة الدفاع الشرعى ، تماماً ، وبالتالى يمكن فى تلك الحالات الضرورية عدم

---

(1) De Visscher : Théories et réalités en droit international public Paris. 1955 p. 335.

(2) De Visscher : op. cit. p. 246.

(3) (D. J. Latham) Brown - public International Law. London. 1970 p. 43.

(4) D.W. Greig : op. cit. p. 674 – 676.
D.W. Bowett : op. cit. p. 31, 33, 58 – 60.
Max Sorensen : op. cit. p. 761.
Delvanis. Jean : op. cit. p. 13.

د. محمد محى الدين عوض – مجلة القانون والاقتصاد – عدد ثانى القاهرة سنة ١٩٦٥ – دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٦٧٢ .

مراعاة الالتزامات المفروضة على الدولة من قبل القانون الدولى ، ويعتبرون عدم مراعاة حقوق الدولة البريئة فى حالة الضرورة مبرراً على أساس المصلحة الراجحة ، أى أن الضرر الذى حل بالدولة البريئة ، هو أقل بكثير ، إذا ما قورن بالضرر الذى كان سيحل بالدولة المتمسكة بحالة الضرورة ، فيما لو أنكر عليها استعمال حقها فى الضرورة (١) .

المطلب الأول

شروط توافر حالة الضرورة

أولا : شروط الخطر :

١ ـ الخطر الجسيم : يشترط فى الخطر اللازم لتوافر حالة الضرورة ، أن يكون جسيما ، وشرط الجسامة صفة موضوعية تطلق على الخطر من حيث درجة مساسه بالمصلحة المحمية (٢) .

٢ ـ محل الخطر : قدر مؤيدو حالة الضرورة أن السلامة أو السيادة الاقليمية والاستقلال السياسى للدولة ، هى وحدها الجديرة بالرعاية فى صراعها مع مصالح الدول الأخرى المحمية قانوناً ، فقصروا العذر للفعل الضرورى المرتكب من قبل دولة ما ، فى الأحوال التى فيها يكون الخطر مهدداً سلامة إقليمها واستقلالها السياسى فقط ، وبناء على ما تقدم لا تتوافر حالة الضرورة ، عندما يكون الخطر مهدداً المصالح الاقتصادية لدولة ما ، حيث تستطيع اللجوء إلى الأجهزة السلمية اللازمة لحل مشكلاتها .

٣ ـ الخطر الحال أو الوشيك الوقوع :

يجب أن يكون الخطر الجسيم حالاً أو على وشك الوقوع ، فالخطر المستقبل أو الخطر الذى حصل فى الماضى وانتهى ، لا يمكن الارتكان إليه لارتكاب أفعال ضرورية .

---

(1) D.W. Bowett op. cit. p. 10.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات ـ القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ـ القاهرة ـ ١٩٧٢ ص ٣٠١ .

ويؤكد ذلك ما قاله كل من أوبنهايم وشفارزنبرجر ووبستر : بأنه يجب لاعتبار الضرورة عذراً صحيحاً أن تكون ملجئة لا حيلة للدولة فى دفع الخطر الناشىء عنها إلا بالقيام بالاعتداء . وهذا واضح أيضاً من تعريف وبستر لحالة الضرورة : « هى الحالة التى تكون ملجئة ولا تترك وقتاً كافياً لاختيار الوسائل أو التروى(١) » .

« Instant overwhelming and leaving no choice of means and moment for deliberation » .

الخطر الذى لم تتسبب فيه الدولة بإرادتها :

يجب ألا يكون للدولة التى ترتكن إلى حالة الضرورة ، يد فى نشوء ذلك الخطر الذى تريد تجنبه ، وذلك لعدم توافر العذر لمن تسبب بنفسه فى إحداث الخطر . لا سيما وأن أساس حالة الضرورة هو المصلحة الراجحة ، فمن المنطق استبعاد مصلحة الدولة متى تعمدت ذاتياً تعريضها للخطر ، وبالتالى تعتبر تلك المصلحة أقل أهمية من مصالح الدولة البريئة التى ترتكب فعلا غير مشروع من جهة ، ولم تكن سبباً فى نشوء ذلك الخطر من جهة أخرى .

ـ ثانياً : شروط الفعل الضرورى

١ ـ **اللزوم** : يشترط لتوافر حالة الضرورة أن يكون الالتجاء إلى العدوان من قبل الدولة المتمسكة بحالة الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لتلافى ذلك الخطر المحدق بها ، وبتعبير آخر فإن الدولة لا يمكنها درء ذلك الخطر بأية وسيلة أخرى . وهذا واضح من تعريف وبستر المذكور آنفاً ، والذى نص على عدم إمكانية اختيار الوسائل فى حالة الضرورة الملجئة .

٢ ـ **التناسب** : لا تقوم حالة الضرورة إلا إذا كان العدوان المقترف من حيث الجسامة هو الوسيلة الوحيدة التى تكون بوسع الدولة ارتكابها ، وبحيث لا يمكنها تلافى ذلك الخطر الجسيم الذى يهددها بارتكاب عدوان آخر أقل جسامة من ذلك العدوان الذى ارتكبته .

---

(1) Bowett : op. cit. p. 59.

ويؤكد ذلك شفارزنبرجر[1] بقوله : إن الأفعال المتخذة من أجل صيانة النفس يجب أن تكون محددة بما هو ضرورى فقط لهذه الصيانة ، وذلك لأن التدابير المتخذة من قبل الدولة لحماية سيادتها واستقلالها السياسى من الخطر الذى يهددها ، معترف بها من قبل الدول الأخرى بصورة استثنائية خارج نطاق القانون العادى ، ومسموح بها فقط بسبب الباعث السامى لصيانة النفس ، وهذه التدابير يجب أن تقتصر على أضيق حدود وبشكل يتناسب مع الضرورات الملحة لهذه الصيانة .

وبناء على ما تقدم ، إذا تجاوزت الدولة المستندة إلى حالة الضرورة بعدوانها على الدولة البريئة ، فإنها لا تستفيد من العذر اللاحق بالنسبة إلى ذلك التجاوز وتعتبر مسئولة عنه . فالدولة التى يمكنها تلافى الخطر الجسيم الحال عليها بالمرور فقط فى إقليم دولة أخرى بريئة ، تكون فى حالة تجاوز باستعمال حالة الضرورة لو أنها احتلت ذلك الإقليم جزئياً أو كلياً . كما إن انجلترا عندما خشيت من استحواذ فرنسا للأسطول الدانمركى عام ١٨٠١ دمرته ، ولكن لم تكتف بذلك بل قصفت مدينة كوبنهاجن ، والظاهر أن هذا القصف يعتبر تجاوزاً فى حالة الضرورة .

---

(1) Scwharzenberger, op. cit. p. 343-344,

المطلب الثـــانى

الأثر المترتب على توافر حالة الضرورة

ويترتب على توافر شروط حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية ، مما يؤدى إلى انتفاء العقوبة عن الدولة ، مرتكبة العدوان على الدولة البريئـــة ، ولكنها لا تعفى من المسئولية التعويضية ، وكذلك يمكن الرد عليها من قبل الدولة البريئة المستندة إلى حالة الدفاع الشرعى .

وقد أكد أوبنهايم[1] ذلك بقوله : « إن الضرورة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى ، إنما يكون للدولة العذر ، إذا هى اضطرت فى سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء ، ويترتب على اعتبار الضرورة عذراً لاحقاً :

١ — أن قيام الضرورة لا يعفى الدولة من المسئولية التعويضية عما فعلته .

٢ — إن للدولة المعتدى عليها ، أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة إذا لزمت الحال .

وواضح من ذلك أنه لو كان للدولة حق ناشىء عن الضرورة ، لكان على الدولة التى يقع عليها الاعتداء ، واجب الإذعان له ، ولكن باعتباره عذراً لاحقاً فقط ، فهو يمنح الدولة الأخيرة الحق ، فى أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة ، أو بتعبير آخر يسمح لها باستعمال حقها فى الدفاع عن نفسها .

---

(1) Oppenhiem : op. cit. p. 297-299.

المبحث الثانى

الآراء المعارضة لحالة الضرورة

١ ــ فكرة عامة :

يرى الفقه وتؤيده المحاكم أن ادعاء المؤيدين « بأن الضرورة لا يحكمها قانون » غير صحيح ، وانكرته كل القوانين ، وردالمعارضون على القول « بأن الضرورة تبرر خرق الالتزامات الدولية » وأكدوا أن هذا القول يعد بمثابة إلغاء للعقد الاجتماعى والعودة إلى العلاقة التى تحكمها القوة(١) .

إن العرف الدولى لا يبرر ــ بحجة المحافظة على النفس ــ الاعتداء على دولة بريئة ، كما يعارض الفقه الحديث بصفة عامة اعتبار حالة الضرورة عذراً أياً كان نوعه ، وذلك بسبب إمكان اتخاذها تكئة للظلم والاستبداد من قبل الدول التى تميل للعدوان . ويؤكد معارضو هذا المبدأ أنه قد أسيء استعماله كثيراً من قبل ، وأنه أمام الدولة التى تدفع به ، الأجهزة السلمية لإيجاد الحل لمشكلاتها ، وقد علق الزيلوتى(٢) على هذا الحق فى قضية أوسكارشن بقوله : « من الواضح أن القانون الدولى ليس سوى اسم باطل ، حيث تستطيع الدولة أن تدعى بالمصلحة العامة من أجل التهرب من الالتزامات المفروضة عليها تعاقدياً » .

٢ ــ حجج المعارضه :

لم يجد معارضو حالة الضرورة للأسباب التى تبررها فى القانون الداخلى محلا لها فى القانون الدولى .

---

(1) (D. J. Latham) Brown : op. cit, p. 43.
« To argue that necessity excuse breach of obligation irrespective of legal doctrine is to revert from the social contract and return to a power relationship ».

(2) C. P. J. I. sér A/B No 63 p. 112.
« Il est évident que le droit international ne serait plus qu' un vain nom s'il suffisait à un Etat d'invoquer l'intérêt public pour se soustraire au devoir d'accomplir les obligations contractées.

وأول هذه الأسباب : هو أن حالة الضرورة فى القانون الداخلى مؤسسة على الإكراه المعنوى وهذا يتفق مع ما يتحلى به الفرد من غرائز خلقية ، وهو لا يمكن تطبيقه على الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ليس له طبائع مشابهة لتلك التى يتمتع بها الكائن الإنسانى .

والفكرة الثانية التى ترتكن إليها حالة الضرورة فى القانون الداخلى هى «مبدأ المصلحة الراجحة» ، وبذلك يعترف القانون بدرجات متفاوتة من الأهمية للمصالح التى يحميها ، ويقر التضحية بالمصالح الأقل أهمية فى سبيل المصالح الأكثر أهمية متى توافرت ظروف معينة ، وهذه الفكره يمكن تطبيقها فى القانون الداخلى ، حيث يكون المجتمع متمتعاً بدرجة عالية من الكمال ، ويحكم مفهوم الصالح العام به تدرج القيم ، وفى حالة النزاع يطبق مبدأ المصلحة الراجحة(١) .

أما فى القانون الدولى ، فلا يمكن تطبيق مبدأ المصلحة الراجحة ، لأن مهمة القانون الدولى الأساسية كفالة التعايش السلمى بين الدول(٢) ، وللوصول إلى هذه الغاية يحدد القانون مجال نشاط الدولة ، وفى هذه الحدود يكفل لها ذاتيتها وكيانها واستقلالها ، وليس من وظيفته تقييم وتدريج الحماية القانونية لها تبعاً لقيمتها وأهميتها .

وإذا قبلنا تطبيق مبدأ المصلحة الراجحة فى القانون الدولى ، فإن معنى ذلك هو : تركنا الباب مفتوحاً على مصراعيه لادعاء أية دولة بحماية مصالحها الحيوية ، ويكون حتما على حساب المصالح الجوهرية للدول الأخرى البريئة(٣) . كما يؤكد المعارضون أن الأخذ بالمصلحة الراجحة معناه إنكار وجود القانون الدولى نفسه(٤) .

---

(1) De Visscher (charles) op. : cit. p. 334.

(2) Glaser : op. cit. 1957 p. 85.

(3) De Visscher : op. cit. p. 334.

(4) Glaser : op. cit. p. 85.

« vouloir attribuer aux Etats le droit de violer les intérêts des autres Etats pour protéger les siens, à quelque titre que ce soit, fut-ce donc à titre de « l'intérêt prépondérant », équivaudrait à vouloir nier la raison d'être du droit international, lui - même »

ويضيف المعارضون إلى ما تقدم الحجج التالية :

أولا : إن الوضع الحالى للمجتمع الدولى من جهة ، وعدم وجود رقابة قضائية من جهة أخرى ، يكفلان تقرير ما إذا كانت هذه الواقعة تتوافر فيها شروط حالة الضرورة أم لا ، الأمر الذى يجعل من الصعب جداً تطبيق فكرة الضرورة كعذر مبرر لعدم مراعاة الالتزامات التعاقدية ، وبالتالى إذا طبقت حالة الضرورة بدون رقابة أو بدون معيار دقيق لضبطها ستؤدى إلى فوضى وخلل فى القانون الدولى . هذا إلى أن الدول تتحكم فى وجودها وتحديد مداها ، وفقاً لأهوائها وأطماعها ومصالحها الخاصة ، متخذة إياها تكئة لتغطية أشنع الجرائم الدولية ، ولا أدل على ذلك من خرق الألمان سنة ١٩١٤ لاتفاقيات الحياد البلجيكية ، والذى يمكننا اعتباره مثلا حياً تاريخياً على الإدعاء بالضرورة ، وقد أكد ذلك أنزيلوتى كما ذكرنا سابقاً قائلا :

« من الواضح أن القانون الدولى لا يعتبر سوى اسم باطل فقط ، حيث تستطيع الدولة أن تدعى بالمصلحة العامة ، لكى تتهرب من الالتزامات المفروضة عليها تعاقدياً » .

ثانياً : إذا كان توافر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسئولية ، فإنه لا يزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل المرتكب استناداً لهذه الحالة ، مما يؤدى إلى إمكانية دفع هذا الفعل على أساس حق الدفاع الشرعى ، وتلك نتيجة تؤدى إلى نشوب حرب بين الدول يهدف القانون الدولى إلى منعها وتلافيها .

ثالثاً : إن فى إقرار مثل هذا الحق ، تعارضاً مع ما للدول التى يعتدى عليها باسم الضرورة من حق فى البقاء ، وهو ما يأباه المنطق القانونى ، ويؤكد ذلك ما جاء فى مشروع إعلان وواجبات الدول المقدم إلى مجمع القانون الدولى سنة ١٩٢٠ حيث نصت المادة ٣ منه على ما يلى :

« ليس لأية دولة ولو لإنقاذ كيانها ، أن تقوم بأى عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها[1] » .

---

(1) Le Fur et chklaver : Recueil de textes de droit international public. Paris, 1934. p. 90.

على أننا نرى أن هذه الحجج غير مقنعة ، لذلك نرجح جانب المعارضة بناء على الأسباب التى أوردها المعارضون أنفسهم : ونضيف إليها أننا إذا استقرأنا الوقائع التى تذرعت بها الدول فى حالة الضرورة ، فسنجدها مقترفة من قبل دول قوية ميالة للعدوان والظلم ضد دول ضعيفة . ولا أدل على ذلك من تدمير الأسطول الدنماركى وقصف مدينة كوبنهاجن من قبل القوات البريطانية خشية الاستحواذ على الأسطول الدنمركى من قبل فرنسا . كما لا يمكننا قبول هذه الفكرة وتأييدها فى ظل النظام الحالى للأمم المتحدة من جهة ، وفى ظل انعدام الرقابة القضائية من جهة أخرى . هذا ، وناهيك عن الاختلافات الواسعة التى توجد فى التشريعات الداخلية ، حول مفهوم حالة الضرورة وأساسها وشروطها ونتائجها ، والتى لا تسمح باعتبارها عملا موحداً فى القانون الداخلى ، حتى يمكننا القول بأن المجتمع الدولى قد اعترف بها كمبدأ فى المجال الدولى .

ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٣ من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول ، المقدم إلى مجمع القانون الدولى سنة ١٩٢٠ بقولها « ليس لأية دولة ولو لإنقاذ كيانها أن تقوم بأى عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها » .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقر حالة الضرورة ، ولم يفرد لها مادة مستقلة كما فعل بالنسبة إلى حالة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى والتى خصها بالمادة ٥١ من الميثاق . بل على العكس تماماً يمكننا اعتبارها مشمولة بالمنع العام لاستخدام القوة ، والذى نصت عليه المادة الثانية فقرة ٤ من الميثاق . ومما يؤيد ذلك ما ذكرته الأستاذة الدكتورة عائشة راتب أثناء تعدادها لحالات منع استخدام القوة طبقاً للمادة الثانية من الميثاق بقولها(١) :

« يمتنع على الدولة الدفع بمبـــدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية » .

وقد أضافت « بأنه قد أسيء استعمال هذا المبدأ كثيراً من قبل الدول ، وأمام الدولة التى تدفع به الأجهزة السلمية اللازمة لإيجاد الحل لمشكلاتها » .

---

(١) الدكتورة عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى — القاهرة — سنة ١٩٦٩ . ص ٥٧ .

ثانياً : المساعدة الذاتية (Self - Help)

فكرة عامة :

لا بد لنا لكى نوضح مفهوم المساعدة الذاتية من القيام أولا ، بالتميز بينها وبين حالة الدفاع مبينين أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث المبدأ ، ومن حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما .

يعتمد كل من حق الدفاع الشرعى والمساعدة الذاتية على تصرف غير مشروع ، قد ارتكبته سابقاً الدولة المعارس ضدها حق الدفاع الشرعى أو المساعدة الذاتية .

وبالفعل فإن المساعدة الذاتية تبدو مفهوماً واسعاً ، حيث يشكل الدفاع الشرعى فرعاً منه . وإذا انتقلنا إلى ميدان التميز بين المفهومين ، فسنجد أن حق الدفاع الشرعى يستعمل لحماية الحقوق الجوهرية من الضرر غير القابل للإصلاح ، وفى الظروف التى تكون فيها وسائل الحماية غير مجدية ، ووظيفته هى مجرد صيانة النظام الراهن (Status quo) ، وليس له أية وظيفة قمعية أو إصلاحية لتنفيذ القوانين ، والوظيفة الأخيرة هذه هى وظيفة المساعدة الذاتية .

وفى المجتمع الدولى المنظم قانوناً ، ينحصر تنفيذ القوانين فى الأجهزة الجماعية ، ولا يمكن فى ظله قبول استخدام القوة بشكل انفرادى من قبل الدول ، إلا فى حالة واحدة من المساعدة الذاتية ، وهى حالة استعمال حق الدفاع الشرعى ، ولا يمكن اعتباره صحيحاً إلا إذا كان متفقاً والغرض الذى هدفت الأمم المتحدة إلى تحقيقه ، وكان مطابقا إلى ما هو منصوص عليه فى الميثاق طبقا للمادة ٥١ .

وحق الدول فى استخدام القوه أو التهديد بها ، مقرون بمهمة مجلس الأمن ومسئوليته الأولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين . وإن اتفاق جميع الأعضاء على قبول قرارات مجلس الأمن ، يوضح لنا حالة كون المساعدة الذاتية ممنوعة ، فى حين يبقى حق الدفاع الشرعى فى ظل المادة ٥١ سارى المفعول .

وإن التميز بين كل من حق الدفاع الشرعى والمساعدة الذاتية ، ضرورى ليس فقط من أجل معرفة المجال الدقيق لصيانة حق الأعضاء طبقا للمادة ٥١ ، بوصفها

تعبيراً استثنائياً من الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها طبقاً للمادة ٢ / ٤ ، بل لأن حق الدفاع الشرعى هو الوسيلة الوحيدة المشروعة والمجدية ضد استخدام القوة أو التهديد بها المجرَّمة والمخالفة للقانون الدولى . وحق الدفاع الشرعى إذن ، هو الوسيلة الوحيدة الممكن استعمالها كرد فعل ضد الجريمة ، ولذلك فمن الضرورى تحديد الأشكال الأخرى للمساعدة المجرمة والتى تستخدم فيها القوة أو التهديد بها .

وفى ظل هذا الميثاق يمكن حصر كل استخدام للقوه أو التهديد بها فى هذه البنود الخمسة الآتية :

١ ــ الفعل المتخذ من قبل الجهاز المختص فى الأمم المتحدة ؛

٢ ــ الفعل المتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ؛

٣ ــ الجرائم .

٤ ــ التصرف ضد دولة معادية طبقاً للمواد ٥٣ /ف ١ والمادة ١٠٧ ؛ فتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣ على ما يلى :

« يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ؛ أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه الماده مما هو منصوص عليه فى الماده ١٠٧ ، أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول » ؛

كما تنص الماده ١٠٧ على ما يلى :

« ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق ، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل » ؛

٥ ــ أعمال متصلة بالأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن فى ظل المادة ١٠٦ ، التى تنص على ما يلى :

« إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها فى المادة ٤٣ معمولا بها على الوجه الذى يرى فيه مجلس الأمن ، أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسئولياته وفقاً للمادة ٤٢ ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقعة عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى » .

وقد صنف الميثاق استخدام القوة أو التهديد بها فى ثلاثة أنواع :

١ ــ الجريمة (Delict) . ٢ ــ الجزاء (Sanction) .

٣ ــ حق الدفاع الشرعى (Right of self defence) .

وتحتاج كل من هذه العبارات إلى تعريف وتمييز لكى تصبح دقيقة ومضبوطة ؛ وبناء على وجهة النظر السابقة يتبين أن الصفة الجرمية موجودة فى كل أشكال المساعدة الذاتية ما عدا الدفاع الشرعى . وعلى الرغم من كون وجهة النظر مقبولة ومبسطة من جهة ، ورغم الترجيح القوى بأن مؤسسى الميثاق قد قصدوا ذلك عيناً من جهة أخرى ، فإنه لا يمكننا اعتبار المسألة محلولة قطعاً بهذا الشكل . لا سيما وأنه تدور حول تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق صعوبات جمة ؛ وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يلى :

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

إننا نجد أن هذه المادة تعمم منع استخدام القوة ، ومن المتفق عليه أنها تلزم أيضاً الدول غير الأعضاء ، بوصفها تقنينا لأحد المبادىء القانونية العامة التى تعبر عن شعور واعتقاد دولى عام ومستقر ؛

وقد أثار تطبيق هذا المبدأ ومداه مناقشات فقهية طويلة[1] .

وعلى كل فإن منع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها انفرادياً ، فى غير حالات الدفاع الشرعى والتصرف المرخص به من قبل جهاز الأمم المتحدة المختص غير مؤكد ، ولكن البعض يقترح أن يمتد المنع ليشمل المساعدة الذاتية . ومهما يكن الأمر فإن الغموض الذى يشوب تفسير المادة ٤/٢ ، لا يمكّننا من اعطاء جواب قطعى ، فيما إذا كانت الأشكال المختلفة للمساعدة الذاتية ، خلاف الدفاع الشرعى ، مشروعة أم لا فى ظل الميثاق .

وهناك أشكال متعددة للمساعدة الذاتيـــة :

١ ــ المعاملة بالمثل أو المقابلة بالمثل وسوف نشرحها بالتفصيل فيما بعد .

٢ ــ التدخل ، وسوف نشرحه أيضاً بالتفصيل فيما بعد .

٣ ــ والشكل الثالث من المساعدة الذاتية والواجب تميزه عن حق الدفاع الشرعى ، هو حالة لجوء الدولة إلى استخدام القوة أو التهديد بها بقصد ارغام دولة ما ، لكى توافق على التسوية القضائية للنزاع القائم بينهما ، أو لتلزمها على تنفيذ مضمون الحكم الصادر فى مصلحتها كحل للنزاع .

ويظهر بوضوح فى الحالة الأولى أن استخدام القوة أو التهديد بها ، لا يمت بصلة إلى حق الدفاع الشرعى . حيث يمكن لمجلس الأمن إجبار الدولة بصورة غير مباشرة على اللجوء للتسوية السلمية معتمداً فى ذلك على رفضها ، ويلزمها بعد ذلك بناء على توصيته طبقاً للفصل السادس من الميثاق فى ظل المادة ٣٩ الخاصة « بتهديد السلم » . ويمكن لمجلس الأمن أن يلجأ بعد ذلك إلى اتخاذ تدابير قسرية . ولذلك يتبين أنه لا يسمح للدولة باستخدام القوة أو التهديد بها بشكل انفرادى لتحقيق الهدف نفسه . ولكن الخطورة تكمن فى الحالة التى لا يتوافر فيها القضاء الالزامى ، أى فى الحالة التى لا تنفذ الأحكام الصادرة فى حق هذه الدولة من قبل مجلس الأمن .

---

(١) الدكتورة عائشة راتب – بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى القاهرة سنة ١٩٦٩ – ص ٤٠ .

أما فى الحالة الثانية فإن الوضع يصبح أكثر صعوبة ، بافتراض أن هناك حكماً عادلا ، احترمت به حقوق كل الاطراف المتنازعة وصادراً من قبل محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية ، إذ أن الدولة يمكنها الاحتجاج : بأن استخدامها للقوة أو التهديد بها لجبر الدولة المتمردة على تنفيذ الحكم ، يعتبر أسلوباً يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وفى نفس الوقت لا تكون هذه القوة أو التهديد بها موجهة ضد سلامة إقليم الدولة المتمردة أو استقلالها السياسى .

والسؤال الذى يطرح فى هذه الحالة هو التالى :

هل المنع فى الماده ٤/٢ مطلق (ما عدا الاستثناءات الآتية) :

١ ــ حق الدفاع الشرعى .

٢ ــ الأعمال المتخذة من قبل الأجهزه المختصة فى الأمم المتحدة .

٣ ــ التصرف ضد الدول والأعداء .

٤ ــ التصرفات المنصوص عليها فى الماده (١٠٦) .

أم أن المنع مقيد بنصوص صريحة إلزامية ، تجعل له أهمية حيوية وقابلا للتطبيق بشكل صحيح وبعيد عن الغموض .

ونرى أن الحجة التى سيقت آنفاً ضعيفة ، وذلك لأن الدولة اعتمدت على نصوص عامة فى الميثاق (المادة ٤/٢) وفسرت استخدامها للقوة تفسيراً مطابقا لمرادها . علما بأن هذا غير صحيح حيث أن المادة ٤/٢ تغطى كل استخدام للقوة أو التهديد بها ما عدا الاستثناءات التى ذكرناها سابقاً ، ومن استعراضنا لهذه الاستثناءات لا نجد نصاً متعلقا باستخدام القوة أو التهديد بها ، لإجبار دولة متمردة على تنفيذ حكم صادر ضدها . هذا بالإضافة إلى أن المادة ٤٩ من الميثاق تنص على اللجوء إلى الوسائل السلمية من قبل الدول لتنفيذ الأحكام ، وعندما يقصر أى طرف فى قضية ما ، بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بناء على حكم قضائى صادر من المحكمة ، فإن الطرف الآخر يمكنه اللجوء إلى مجلس الأمن ، وهو بدوره يتخذ التوصيات عندما يرى ضرورة لذلك ، أو يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم .

كما يمكن لمجلس الأمن اعتبار رفض الدولة الاذعان للحكم ، بمثابة تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدوانى طبقاً للمادة ٣٩ ، ولكن هذا لا يتضمن أن تملك الدولة بصورة انفرادية حق اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد هذا الرفض ، كما يمكن أن يؤدى رفض الاذعان فى حالات استثنائية إلى تهديد حقيقى لأمن الدولة ، متضمنا اعتداء على حقوقها القانونية والتى يمكن حمايتها باستعمال حق الدفاع الشرعى .

وعلى كل فإن التبرير فى مثل هذه الظروف باستخدام القوة منشؤه الدفاع الشرعى وليس المساعدة الذاتية ، وسبب ذلك هو حماية الحقوق القانونية للدولة من الاعتداء فقط وليس لتحقيق العدالة ، أو بتعبير آخر ليس السبب هو تنفيذ الحكم الصادر فى مصلحتها .

ويبقى علينا أن نعرف بدقة ما هو شكل الحكم الذى يبرر للدولة اللجوء لاستعمال حقها فى الدفاع الشرعى حتى تلزم الدولة الأخرى بالامتثال ، ورغم صعوبة تصوره يمكننا التمييز – باختصار – بين الأحكام المتعلقة بسلامة الإقليم وبين الأحكام المتعلقة بالتخريب ، وينجم عن هذا التمييز تبرير الالتزام فى الحالة الأولى بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعى ، لان رفض الاذعان سينجم عنه ضرر بسلامة الإقليم ، فى حين أن هذا لا يعتبر صحيحاً فى الحالة الثانية ، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية بقولها :

« إن المادة ٥١ لا يمكنها فى هذه المناسبة أن تبرر استخدام القوة لتنفيذ حكم المحكمة ، والمآل على ذلك ان الاحتلال بالقوة للإقليم من قبل دولة ، تدعى الملكية بناء على حكم صادر لمصلحتها يمكن اعتباره مباحاً ، والمقاومة المسلحة ضدها من قبل أية دولة أخرى يعتبر هجوماً مسلحاً ، كما هو مفهوم فى المادة ٥١ . »

ولا يعتبر الاسترداد فى هذه الحالة دفاعا شرعيا ،لأن الدفاع الشرعى فى حد ذاته يمكن استخدامه من قبل الدولة التى احتفظت بملكية الأرض ، ولذلك فإن تصرف الدولة التى صـــدر الحكم لصالحها يأخذ هنا طابع الطرد بالقوة المسلحة ، أكثر مما يأخذ شكل الاسترداد .

ويبدو جليا أن الوضع الثالث من المساعدة الذاتية غير معترف به فى ظل الميثاق ، لأنه لا يتفق والمادة ٤/٢ .

وخلاصة لما تقدم ، نجد أن إمكانية السماح باستخدام القوة أو التهديد بها فى المساعدة الذاتية (فى غير الدفاع الشرعى) يروج الشك فى مفهوم حق الدفاع الشرعى نفسه ، والشك ناجم عن الغموض المحيط بعدم شرعية المساعدة الذاتية من جهة ، ومن إمكانية استخدام الدفاع الشرعى ضدها من جهة أخرى .

ونضيف إلى ذلك أننا إذا افترضنا أن المساعدة الذاتية (ما عدا الدفاع الشرعى) ممنوعة فى ظل الميثاق ، فهذا لا يكون مقنعاً ، ولا يمكن قبوله فى ظل نظام قانونى لا يحوى تنظيما قضائياً إلزامياً لانهاء المنازعات فى محكمة العدل الدولية ، ولا توجد فيه أية ضمانة أكيده لتنفيذ الأحكام ، وبالتالى فإن منع المساعده الذاتية فى مثل هذه الظروف يكون ذا قيمة مشكوك فيها .

ولهذا يمكن القول بأن الدول ، لم تنكر كل أشكال المساعده الذاتية بشكل مطلق ، بل أنكرت فقط تلك الأشكال التى تستخدم فيها القوة أو التهديد بها ، علماً بأن هناك أشكالا أخرى يمكن السماح بها . فالدولة فى إمكانها حجز الممتلكات بناء على صلاحيتها المقررة لها بالحكم ، ويمكنها أيضاً اتخاذ إجراءات غير قسرية بناء على المعاملة بالمثل (Retorsion) ، كما يمكن لدولة ثالثة أن تضع يدها على ممتلكات الدولة المعتدية ، والتى ترفض دفع التعويضات المفروضة عليها فى الحكم الصادر من المحكمة . لذلك نجد أن الأعمال الإنتقامية غير القسرية (Non forcible represals) ليست ممنوعة فى ظل العرف الدولى من جهة ، وفى ظل الميثاق من جهة أخرى .

بينما تبقى أشكال المساعدة الذاتية الأخرى (ما عدا الدفاع الشرعى) ، التى تتضمن استخدام القوة أو التهديد بها ، ممنوعة فى ظل الميثاق طبقاً للمادة ٢/٤ . كما أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاع وعدم اللجوء للقوة تنص جميعاً على منع الأعمال الانتقامية المتضمنة استخدام القوة ، فى سنة ١٩٥٥ ناقش مجلس الأمن الشكوى السورية المتعلقة بالهجوم الإسرائيلى على بحيرة طبريا ، وقد أدان المجلس هذا الهجوم على أساس تمتعه بالصفة الانتقامية ، كما أكد ذلك كثير من الأعضاء صراحة واعتبروه عملا إنتقامياً غير مشروع فى ظل الميثاق . كما أدان مندوب بريطانيا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ العمل الإنتقامى الذى ارتكبته إسرائيل ضد المواقع الأردنية . ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :

قضية مضيق كورفو (Corfu Channel) بين ألبانيا والمملكة المتحدة :

وتذرعت أيضا إنجلترا بحق المساعدة الذاتية لتبرير مرورها فى مضيق كورفو ، وقد صدر الحكم فى هذه القضية من قبل محكمة العدل الدولية ، وقد أثار تفسير هذا الحكم صعوبات جمة .

ومن دراسة فقرات الحكم نجد أنها غامضة ، وتحتاج إلى تفسير وفحص تفصيلى من قبل المحكمة ذاتها ، التى عجزت عن إصدار الحكم بنصوص واضحة بعيدة عن الالتباس والغموض الأمر الذى أدى إلى تفسيرات مختلفة متعلقة باستخدام القوة .

ففى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ أطلقت المدفعية الألبانية النار على سفينتين انجليزيتين أثناء اجتيازهما قناة كورفو الشمالية . ويتلخص النزاع الذى أثير فى هذا الحادث ، فى أن المملكة المتحدة اعتبرت هذا الممر ممراً دوليا وليس عبوره ممنوعا على أية دولة ساحلية أثناء السلم ، بينما اعتبرته ألبانيا طريقا مائيا داخليا ولا يحق لأية دولة مهما كانت صفتها ، عبوره دون إذن سابق من السلطات الألبانية المختصة . وعندما أخفقت المفاوضات الدبلوماسية بين مندوبى كل من الدولتين ولم تأت ثمارها ، قررت المملكة المتحدة إرسال سفينتين عبر القناة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ .

وقد ذهبت إنجلترا فى تبرير هذا التصرف ، إلى أنها تمارس حق « المساعدة الذاتية » (auto protection - self - help) على أساس أن التنظيم الحالى للجماعة الدولية ، لا يسمح بحماية الدولة المعتدى على حقوقها ، وبالتالى للدولة فى هذه الحالة أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لحماية هذه الحقوق أمام محكمة دولية .

وقد دافعت المحكمة عن شرعية مرور السفينتين فى الحالة الأولى فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ ، واعتبرت المرور يتفق ومقتضيات القانون الدولى . كما أكدت أن مضيق كورفو يعتبر طريقا دوليا والمرور البرىء فيه غير ممنوع سلوكه من قبل دولة ساحلية فى وقت السلم .

أما بالنسبة إلى إرسال السفينتين فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، فلم تقبل المحكمة دفاع مندوب المملكة المتحدة على أساس المساعدة الذاتية ، وركزت على أن الركن الاساسى

فى العلاقات الدولية يجب أن يكون احترام السيادة الإقليمية . وقد أخذت المحكمة أيضا بعين الاعتبار الحجة التى قدمتها ألبانيا ، وهى أن المرور فى ذلك التاريخ لم يكن بريئاً ، وكان القصد منه مهمة سياسية ، وقالت المحكمة فى هذا الصدد ما يلى :

« لقد أكد مندوب بريطانيا أن إرسال السفن الحربية البريطانية إلى مضيق كورفو ، لم يكن فقط بقصد المرور فى المضيق بل لفحص وجهة نظر ألبانيا أيضاً ، بناء على أن الحكومة الألبانية حاولت فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ أن تفرض رأيها — بالنسبة إلى هذا المرور — بنيران المدفعية ، نظراً لأن تبادل الرسائل الدبلوماسية لم يؤد إلى أى توضيح ، وقد أرادت المملكة المتحدة أن تتأكد باستخدام وسائل أخرى ، فيما إذا كانت ألبانيا تحتفظ بوجهة نظرها غير المشروعة وتفرضها بإطلاق النيران على السفن المارة ، كما أضاف المندوب البريطانى ان التدابير المتخذة من قبل بريطانيا لم يكن بها أية مخالفة ، وهى تتفق تماماً مع القانون الدولى ، وأن المهمة قد خصصت لتأكيد حق كان قد أنكر ظلماً وجورا ، وأن المملكة المتحدة فى حد ذاتها ليست ملزمة بأن تمتنع عن ممارسة حقها فى المرور[1] » .

وقررت المحكمة بعد فحص ظروف الواقعة ، أن هذا العمل يعتبر اعتداء على سيادة ألبانيا من قبل المملكة المتحدة ، وقد برر ت المحكمة ذلك بأن التصرف البريطانى قد أدى إلى إيذاء الصفة العامة للمرور فى المضيق ، ألا وهى « المرور البرىء[2] » وذلك لأن لدى المملكة المتحدة وقتئذ النية لتبرهن بالقوة على منع ألبانيا من إطلاق النيران على السفن المارة فى المستقبل فى مضيق كورفو[3] .

وقد أكدت الفقرة الأولى من الحكم أن معارضة حقوق (قد أنكرت جوراً) بالقوة هى فى حد ذاتها غير مشروعة ، ويمكن قياس هذه الحالة على القانون الداخلى

---

(1) International court justice Reports. (1949). p. 30.
— Brownlie : op. cit. p. 284.
(2) Fitzmaurice : 27 B. Y. B. I. L. 1950 (The law and procedure of the I. C. J. p. 30).
(3) Brownlie : op. cit. p. 285,
— Waldock : 81 R. C. A. D. I. 1952, (The regulation of the use of force by individual states) p. 291.

كأن يسير شخص ما فى شارع وهذا حق له ، فيهاجم أثناء مسيره ، فيستطيع أن يدافع عن نفسه لدرء هذا الهجوم ، ويعتبر تصرفه هذا دفاعاً شرعيا وليس مساعدة ذاتية . أما فى مجال العلاقات الدولية فإذا اعتبرنا دولة (أ) تدعى لنفسها حقوق الصيد فى مساحات معينة من البحر ، تلك المساحات التى تدعى دولة أخرى (ب) ، أنها داخلة ضمن مياهها الإقليمية . وتمارس الدولة (أ) هذه الحقوق المزعومة وتستخدم القوة المناسبة لترد على التدخل عند تعرضها للخطر ، فتكون هى المسئولة عندما تصدر المحكمة حكماً متضمناً عدم تمتعها بمثل هذه الحقوق . وعلى كل حال فإن هذا التصرف من قبل الدولة (أ) سيضع الدولة (ب) فى حالة عصية ناجمة عن التحدى فى استخدام القوة من جهة ، ومن تحميلها عبء الإثبات من جهة أخرى(١) . والواقع أنه إذا كان هناك حق معترف به وأنكر هذا الحق جورا ، فعندما يمارس هذا الحق مع أخذ شىء من الاحتياطات ضد أى تدخل، فإن الممارسة كلية تكون موضوع النزاع ، ويدعم هذا الرأى القاضى Azevedo بقوله (٢) :

« حتى لو اعتبرنا سلوك ألبانيا كليا أو جزئياً غير مشروع ، فإنه ينبغى علينا أن نرفض أى تدخل مخصص لوضع نهاية لذلك السلوك ، وإن أى استخدام للقوة ضد القوة — بصرف النظر عن آثارة التصرف القسرى الذى حصل فى ١٥ مايو — يعتبر فى حد ذاته أسلوباً خاطئاً وشاذاً . ويمكن للمرء القول بأن أولئك الذين رفضوا السماح بممارسة الحق ، يجب منعهم من التصرف بنفس الطريقة . وللإجابة على ذلك تجب الإشارة إلى أن اللجوء للقوة لحل المسائل القضائية البحتة ، يناقض تماماً روح ميثاق سان فرنسيسكو وعدد كبير من مواده من جهة ، ويسمح للدولة ذاتها بأن تحكم فى قضيتها من جهة أخرى (أى أن تكون الدولة فى وقت واحد هى الخصم والحكم) .

وإن السماح بأى سلوك قسرى — ولو كان ذلك مشروطا بتحديد عدم شرعيته فيما بعد — سوف يؤدى إلى فوضى فى الحياة الدولية .

---

(1) Fitzmaurice : 30 B. Y. I. L, 1953. p. 12.
— Brownlie op. cit. p. 285.
(2) Brownlie op. cit. p. 285.
— I. C. J. Reports, 1949. p. 108 — 109.

وقد أشارت المحكمة أيضاً إلى فحص اتجاه البانيا من قبل بريطانيا ، وإلى قرار الأخيرة بأن تتأكد فيما إذا كانت حكومة البانيا ستحتفظ فى اتجاهها غير المشروع ؟ والحقيقة أن المهمة كان مقصوداً بها تأكيد حق ، بالقوة ، وقداتخذت بريطانيا الاحتياطات ضد التدخل لفرض الحل بالقوة ، إذا أرادت أن تحل المسألة بالقوة تأكيداً لحقها ، وهذا ـ بكلمة مختصرة ـ يعتبر مساعدة ذاتية (Self - Help) ، لا سيما وأن المرور فى ٢٢ أكتوبر كان لاحقاً لحكم المحكمة الدولية حول حق المرور البرئ فى مضيق دولى فى وقت السلم ، واعتبرته المحكمة شرطاً كافياً . وعلاوة على ذلك فما يؤكد أن الأساس الفعلى للمرور كان مساعدة ذاتية (Self - Help) هو أن المملكة المتحدة تعلم تماماً بطبيعة النزاع ، كنتيجة للمراسلة مع الحكومة الألبانية بسبب المرور الأول فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ ، ولكنها لم تعرض القضية على مجلس الأمن ولم تبحث حتى عن تسوية سلمية للنزاع خلال ستة أشهر(١) . وقد تصرفت بالقوة البحرية بناء على أوامر دقيقة من الحكومة فى لندن بقصد فحص نية ألبانيا التى تعتبر فى حد ذاتها دولة صغيرة ليست لديها القوة الساحلية ، وقد جعلت بريطانيا المرور مكونا من أربع سفن حربية معدة لإطلاق النار فى اللحظة المناسبة إذا هوجمت من قبل القوات الألبانية ، ومثل هذا العمل يعتبر خرقاً للسلم أو تهديداً له ، وإذا اعتبرناه مشروعاً فهذا معناه أننا نخالف الاتجاه العام للتطورات القانونية منذ ظهور عصبة الأمم ، فقد قرر ميثاق بريان كيلوج وميثاق الأمم المتحدة أن النزاع حول الحقوق المشروعة يجب أن يخضع للشكوى ويحل بالطرق السلمية(٢) .

والواقع أن بعض الفقهاء قد استخدم الحكم لتدعيم مذهب شرعية الدفاع عن الحقوق المشروعة أو تأكيدها . ورغم ذلك فإن وجهات النظر هذه تعتبر غير مقنعة من جهة ، ولا يمكن الاعتماد عليها من جهة أخرى .

---

(1) U. K. letter to Albania of 2 Aug 1946, Corfu Cannel case (Merits), pleadings i 72; IV 568,
— I, C, J, Reports 1949, p, 27,
(2) I, C, J, Reports 1949, p, 42,
— Brownlie : op. cit. p. 287,

كما أن شرعية ممارسة الحقوق المشروعة فى القانون الداخلى لا جدال فيها . أما فى القانون الدولى فسوف تؤدى ممارسة الحقوق المشروعة بالقوة إلى خرق للسلم . وكان أفضل بكثير لو أن المحكمة اعترفت بأن تأكيد الحقوق بالقوة يقع تحت مفهوم حق التدخل المشروع ، على نفس الطريقة التى أكدت بها التدخل فى ١٢–١٣ نوفمبر وكان غرضه الأساسى الأمن والحيطة(١) .

وأخيرا نلاحظ أن المحكمة قد حملت البانيا المسئولية ، رغم أنها اعتبرت أيضاً تصرف بريطانيا فى ٢٢ أكتوبر عملا غير مشروع ، واعتمدت فى إدانة ألبانيا بأن الوسائل التى استخدمتها فى النزاع حول المرور وقت السلم كانت غير مشروعة(٢) .

ونلاحظ بناء على ما تقدم أن المحكمة قد ميزت فى حكمها بين استخدام القوة للدفاع عن حق فى مواجهة محاولة غير مشروعة تعوق ممارسة هذا الحق ، وبين إسلوب المساعدة الذاتية القهرية ، وقررت المحكمة مشروعية استخدام القوة فى الحالة الأولى (وهى حالة المرور الأول فى ١٥ مايو عام ١٩٤٦) ، فى حين قررت عدم مشروعية استخدامها فى الحالة الثانية (وهى حالة المرور الثانى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦) .

وقد علقت الأستاذة الدكتورة عائشة راتب على ذلك بقولها «إلا أن المحكمة ، وإن كانت قد أقرت مشروعية ممارسة هذا الحق ، فإن هذا الحكم لا يجب التوسع فيه . ذلك لأن المحكمة لم يقصد بأية حال إعطاء الدولة ، حق استخدام القوة ضد أقاليم دولة معينة للدفاع عن حقوقها فى مواجهة هذه الدولة ، ويتضح ذلك من تركيزها على ضرورة احترام السيادة الإقليمية بوصفها أحد المبادئ الرئيسية فى القواعد الدولية » .

كما أضافت ان « محاولة الدولة منع دولة أخرى من ممارسة أحد حقوقها يعطى

---

(1) Brownlie : op, cit. p. 288,
— A, J, I, L. : 1959. p. 595,
— I, C, J, Reports : 1949. p. 35,
— Fitzmaurice : op, cit. p. 5.
(2) Brownlie : op. cit. p. 288,

للدولة الأخيرة الحق فى استخدام القوة ، أما التمتع بالحق فى حد ذاته فإنه لا يوفر لها هذا الحق .

ومن المستقر عليه عملا وعرفا ، أن الدولة لا يجوز لها أن تمارس حقوقها فى أقاليم دولة أخرى إلا استثناء بناء على قاعدة عرفية أو اتفاقية[1] » .

وقد أبدى بعض المؤلفين تخوفهم من أن يؤدى قرار المحكمة إلى تشجيع انتهاك السلم ، إلا إنه — عمليا — لم تحاول أية حكومة تبرير ممارسة حقوقها بالقوة ، بالإشارة إلى حكم المحكمة فى هذه القضية ، وذلك لأنها تعلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على تنفيذ الحكم بالقوة سواء من قبل الدولة التى صدر الحكم لصالحها ، أو من قبل مجلس الأمن ذاتيا . هذا بالإضافة إلى أن الأطراف فى نزاع دولى ملزمون بإيجاد تسوية سلمية له طبقا لما نص عليه الميثاق فى المواد ٣/٢ ، ٢٣ ، ٣٧ . هذا فضلا عما للمجلس من سلطة مطالبتهم فى أى وقت بالالتجاء إلى الطرق السلمية . بل إن الميثاق يعطى الأطراف الحق فى عرض الموضوع على مجلس الأمن أو الجمعية العامة (المادة ٣٥). ولهذا فالمقصود بحكم المحكمة هو ، أن تصر دولة ما على استخدام القوة لمنع ممارسة دولة أخرى لحقوقها ، وأن ترفض فى نفس الوقت إيجاد التسوية السلمية للنزاع . ويؤكد ذلك : « والدوك » بتفسيره لحكم المحكمة بقوله[2] :

« إن المحكمة قد قصدت فى حكمها بأنه إذا كان لدولة حق ما ، فهذا الحق يخولها ممارسته ، فإذا أصرت دولة أخرى جوراً ، مستخدمة القوة لمنعها من ممارسته ، فإن الدولة الأولى غير ملزمة بالخضوع إلى تحمل تلك القوة غير المشروعة . بل يمكنها تأكيد حقها المشروع باستخدامها للقوة أو للتهديد بها . وهذا يبدو صحيحا ، وحقا

---

(١) الدكتورة عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية فى النزاع العربى الإسرائيلى ١٩٦٩ ص ٨٣ .

(2) Waldock : op. cit. p. 242.

« what in effect, the court held was that if a State has a right which is entitled to exercise and an other State wrong fully and forcibly persists in interfering with its exercise, the first State is not bound to submit to the lawless use of force by the second but may law full assert its right by the threat and use of force. This seems clearly correct when the second State the wrong headed State, is insisting on using force and refusing to have recourse to any peaceful means of resolving the dispute, otherwise article 2/4 becomes a sheild for those who set aside the law by force ».

عنـــدما يتوافر فى الدولة الثانية الخطئة الشرطان التاليان معا : أولهما اصرارها على استخدام القوة ، وثانيهما رفضها اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع ، وفيما عدا ذلك فإن المادة ٤/٢ تقف ترسا واقيا فى وجه أولئك الذين يستخدمون القوة ضاربين بالقانون عرض الحائط .

ثالثاً ــ التدخل (Intervention)

مقدمة : يعتبر التدخل صورة من صور حق البقاء التقليدية ، والتدخل فى حد ذاته استثناء من مبدأ عام استقر عليه القانون الدولى وهو واجب عدم التدخل ، لذلك سنتعرض إلى هذا المبدأ العام أولا ، ومن ثم نتعرض إلى التدخل بوصفه استثناء منه ثانياً :

المبحث الاول : واجب عدم التدخل (Non-Intervention) :

فكرة عامه :

إن التدخل يعتبر استثناء من الأصل العام ، ألا وهو واجب عـــدم تدخل دولة أو مجموعة دول فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة دول أخرى . والسبب فى ذلك هو أن احترام استقلال دولة ما ، يتنافى مع تدخل دولة أخرى فى شئونها الداخلية والخارجية . وقد صاغ فاتل[1] فى سنة ١٨٥٧ واجب عدم التدخل كعرض ثان لحق الاستقلال السياسى من الجانب السلبى ، وقد أكد أن التدخل بدون سبب عادل يكون جريمة فى القانون الدولى . كما أيد ذلك فى سنة ١٧٩٢ دســتور فرنسا . وفى سنة ١٨٢٣ جاءت نظرية مونرو كرد فعل قوى ضد التدخل ، وعززت بدورها فكرة واجب عدم التدخل ، كما أن هذا الواجب أصبح فى القرن التاسع عشر مبدأ مسلماً به ، ولكنه قد خضع لبعض حالات كان فيها التدخل مباحاً . وان التحمس لهذا الواجب كان علامة ظاهرة فى أمريكا . فالمؤتمر الدولى السادس للدول الأمريكية قد أعلن فى سنة ١٩٢٨ ما يلى « لا تملك أية دولة الحق فى أن تتدخل فى شئون دولة أخرى » . كما تكرر ذلك التأكيد فى معاهدة مونتفيديو المتعلقة بمنع

---

(1) Bowett : op. cit. p. 44.

التدخل مع إيراد بعض التحفظات ، كما أكد فى بروتوكول بوينس ايرس سنة ١٩٣٦ المتعلق بحقوق وواجبات الدول ، وفى إعلان المبادىء الأمريكية فى لیما سنة ١٩٣٨ ، وفى ميثاق الإعلان العالمى لحقوق وواجبات الدول حيث نصت مادته الثالثة على ما يلى « يجب على كل دولة الامتناع عن أى تدخل فى الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى »[1] كما نصت المادة الرابعة منه أيضا على « التزام كل دولة بالامتناع عن إثارة اضطرابات داخلية ضد إقليم دولة أخرى ، ومنع أنواع النشاط التى ترمى إلى هذا الغرض على إقليمها الخاص[2] » .

كما أيد ذلك المنع أيضاً ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٧/٢ مع الاعتراف بوجود بعض الحالات الاستثنائية على واجب عدم التدخل ، وفيما يلى نص هذه المادة « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع . »

كما أكد ذلك مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية ، حين عدد الأفعال التى تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية فى الجرائم رقم ٥ و ٦ و ٩ من المادة الثانية ، وقد شملت الجريمة الخامسة الأفعال المجرّمة التالية : «مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمى إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى ، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمى إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى[3] . كما شملت الجريمة السادسة الأفعال المجرمة الآتية :

---

(1) Toute Etat a le devoir de s'abstenir de toute intervention dans des affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat.

(2) Tout Etat a le devoir de s'abstenir de fomenter des troubles intérieures sur le territoire d'un autre Etat, et d'empêcher que des activités ne s'organisent dans ce but sur son propre territoire.

(3) Le fait pour les autorités d'un Etat, d'entreprendre on d'encourager des activités visant à fomenter la guerre civile dans un autre Etat, ou de fait pour des autorités d'un Etat de tolérer des activités organisées visant à fomenter la guerre civile dans un autre Etat.

« مباشرة سلطات الدولة أنواعاً من النشاط الإرهابى فى دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم ، الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية فى دولة أخرى[1] » .

وأخيراً فقد شملت الجريمة التاسعة الأفعال المجرّمة التالية :

« تدخل سلطات الدولة فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، بتدابير قسرية (Mesures de Coercition) ذات طابع اقتصادى أو سياسى ، بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد مهما كان نوعها[2] » .

كما نص مؤتمر باندونج المنعقد فى سنة ١٩٥٥ على مبدأ عدم التدخل فى مبادئ التعايش السلمى التى أقرها ، فقد نصت الفقرة الرابعة منها على ما يلى : « الامتناع عن أى تدخل فى الشئون الداخلية لبلد آخر » . كما نصت الفقرة السادسة منها على « امتناع أى بلد عن ممارسة الضغط على غيره من البلاد » . وأخيراً فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢١٣١ (٢٠) فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥[3] الخاص بعدم قبول التدخل المباشر وغير المباشر لأى سبب كان فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة كانت ، كما يدين التدخل المسلح وغيره من صور التدخل الأخرى ، وأيضاً محاولات التهديدات الموجهة ضد كيان الدولة السياسى أو الاقتصادى أو الثقافى . وقد وضع نص القرار على قدم المساواة كلا من التدخل لصالح الإنسانية والتدخل المسلح .

---

(1) « Le fait, pour les autorités d'un Etat d'entreprendre ou d'encourager des activités terroristes dans un autre Etat, ou de fait pour les autorités d'un Etat de tolérer des activités organisées calculées en vue de perpetrer des actes terroristes dans un autre Etat » .

(2) Le fait, pour les autorités d'un Etat d'intervenir dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat pour des mesures de coercition d'ordre économique ou politique, en vue de forcer sa décision d'obtenir des avantages de quelque nature que ce soit » .

(3) Max Sorensen : op. cit. p. 758.

Para : I. « No State has the right to intervene directly or indirectly, for any reason whatever, in the internal or external affairs of any other State.

Consequently, armed intervention and all other forms of interference or attempted threats against the personality of the State or against its political, economic and cultural elements are condemned.

ولا بد لنا من القول هنا ، بأن التدخل المسلح الذى ينكر الاستقلال السياسى للدولة تحكمه المادة ٢ ف ٤ من الميثاق ، باعتبارها ضابطاً للمنع العام للجوء إلى القوة أو التهديد بها .

وهناك مسألة أخرى جديرة بالبحث وهى بث الشائعات أو حرب الإذاعات الموجهة للإيذاء بالاستقلال السياسى لدولة ما ، ويمكننا القول بأن الدولة الخاضعة للقانون الدولى ، تلتزم بالامتناع عن نشر الشائعات ضد بلد صديق ، لأن هذا يشكل اعتداء على الدولة الأخيرة . ولا توجد براهين كافية تدعم هذا الواجب العرفى ، وإن الشائعات التى تذاع من صوت أمريكا موجهة إلى الاتحاد السوفيتى منذ سنة ١٩٤٧ (فبراير) قد برر بها حديثا Whitton[1] كشكل من الانتقام أو المعاملة بالمثل ، وذلك فى مقابل خرق الاتحاد السوفيتى ليس فقط لهذا الواجب بل أيضاً خرق الالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية روزفلت ـ ليتفنوف فى سنة ١٩٣٣ .

كما يؤكد Bowett أن تصرف أمريكا سليم ومبنى على اعتبارات حق الدفاع الشرعى . وخلاصة القول أن المسألة يحوطها الغموض ، فهى من جهة يلزمها التحديد ، وتنقصها الفكرة الواضحة عن وسائل الأعلام من جهة أخرى . وللدولة أن تأخذ على عاتقها فى ظل اتفاقية ما ، واجبات واسعة تجاه دول أخرى ، وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ؛ ونسوق مثالا على ذلك المعاهدة المتعلقة بالشائعات المنعقدة فى جنيف فى ٢٣ سبتمبر ، والمصدق عليها من قبل أكثر من ٢٠ دولة ، فقد تعهد الأطراف فيها بالإمتناع عن القيام بالشائعات واحترامهم للإقاليم وكل ما يتعلق بها من مسائل ، كالامتناع عن تحريض شعب إقليم بالتصرف بما لا يتفق والقانون الداخلى أو أمن الإقليم (م/١) . كما نصت المادة الثانية على الامتناع عن البث الذى يشكل تحريضا على الحرب ضد أى طرف فى المعاهدة[2] .

---

(1) Whitton. (J. B.) : 45. A. J. I. L. 1951. cold war propaganda. p. 152.

(2) Bowett. op. cit. p. 45.

المبحث الثانى

التدخـــــل (Intervention)

١ ــ فكرة عامة :

يعرفه Brierly بأنه « التدخل من قبل دولة فى شئون دولة أخرى » كما يعطيه معنى دقيقا ، ويصفه بالتدخل الديكتاتورى فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بحيث ينجم عنه مساس باستقلال الدولة السياسى[1] ، ورغم أن التدخل قد منع فى كثير من المؤتمرات والمواثيق ، فلا يزال هناك كثير من الدول تبرره لنفسها ؛ وتعتبره حالة مشروعة كحالة الدفاع الشرعى ، وتضع الأسباب المؤيدة له . كما يعرفه المؤيدون بصفة عامة « بأنه ضغط فعلى تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى ، بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل ، أو بالعدول عن اقترافات تعسفية تأتيها بالنسبة لرعاياها أو رعايا غيرها من الدول المقيمين على أرضها ، أو للأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية المقيمة فى إقليمها[2] » .

ومن الواضح أن مبدأ عدم التدخل فى القرن الثامن عشر أو التاسع عشر لم يكن له أية أهمية ، ولم يحترم من قبل كثير من الدول ، وقد وضح ذلك بعد إحياء نظام التوازن الدولى وبعد مؤتمر فيينا فى الحلف المقدس سنة ١٨١٥ الذى انعقد بين كل من إنجلترا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا[3] بقصد تثبيت عروش الملوك ، ومنع وقع الثورة فى أوربا وفى المستعمرات الأوربية فى أمريكا اللاتينية . وقد عقد هذا الحلف عدة مؤتمرات فى المدن التالية (اكس لاشابل سنة١٨١٨ وفى كارلباد وتروبو ولا بياك وفيرون) وفى كل مرة يجدد التأكيد على وحدة الهدف ، ومقاومة المبادىء ومحاربة الأفكار الثورية والتحررية . لذلك قيل عن هذا الحلف بحق إنه كان عبارة

---

(1) Brierly : The Law of Nations, oxford. 1963. p. 402.

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض دراسات فى القانون الدولى الجنائى ــ مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٥ عدد ٢ ص ٦٦٢ .

(3) British State papers. 1820 — 1821. vol. 8. p. 1160 — 1162.

عن نقابة تتولى الدفاع عن مصالح الملوك . والفضل فى عقد هذا المؤتمر يعود للفقيه ميترنيخ حيث تبنى فكرة التدخل ، وعمل لدعمها فى كل المؤتمرات التى عقدها الحلف فى المدن المذكورة السابقة .

٢ ــ أقوال رجال السياسة وأقوال الشراح فى مشروعية التدخل :

إننا نجد أقوال رجال السياسة متضاربة فى الموضوع ، فالبعض يعتبر التدخل مشروعاً فى حالة معينة ، فى حين يعتبره البعض الآخر غير مشروع ، وحتى الدول فى حد ذاتها لم تطبق فى تصرفاتها دائما مبدأ عدم التدخل ، فهى تستبيحه لنفسها طوراً إذا اتفق ومصالحها ، وطوراً آخر تستنكره إذا لم يكن متفقاً ومصالحها . ومن هنا نلاحظ أن العامل السياسى هو المتغلب ، فى حين أن التدخل يعتبر مفهوما قانونيا ويجب أن يحكم مشروعيته القانون لا السياسة . كما أن الشراح أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم على تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التدخل ، فالبعض يعتبر التدخل مشروعا مع بعض القيود التى تحد من حق الدولة فى التدخل ، فى حين يرى البعض الآخر أن التدخل غير مشروع إلا فى أحوال استثنائية منصوص عليها .

فيقول البعض : إن الدولة لا تملك التدخل فى شئون دولة أخرى بالاستناد إلى ما لها من حق فى البقاء أو الصيانة ، وبعبارة أخرى لا يجوز لدولة أن تتدخل فى شئون دولة أخرى إلا إذا وقع من الدولة الثانية اعتداء على بعض حقوق الدولة الأولى أو على سلامتها . وهذا القول يؤكد أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى التدخل إلا فى أحوال استثنائية وعندما تكون سلامتها مهددة ، والسند فى ذلك هو مباشرة حق الدولة فى صيانة استقلالها وسيادتها من الاعتداء عليها من الدول الأخرى ، هذا من جهة ، ولعدم وجود سلطات قضائية عليا تلجأ الدولة إليها عندما يقع على حقوقها أو سيادتها أى اعتداء من الدول الأخرى من جهة أخرى .

ويقول أوبنهايم[1] إن التدخل إما أن يكون مبنيا على حق ، وإما ألا يكون مبنيا

---

(1) Oppenhiem - Lauterpacht : International law. Newyork. 1955. 1. 8ed. p. 305 . 306.

على ذلك ، وفى كلتا الحالتين يتعلق التدخل باستقلال وسيادة الدولة المتدخل فى شئونها والمسألة الجديرة بالبحث هنا ، هى التكييف القانونى للتدخل ، وكقاعدة عامة التدخل ممنوع فى القانون ، حيث يحمى القانون الشخصية الدولية للدول وهـذا مما لا شك فيه ، بل الشك يدور حول الاستثناءات من هذه القاعدة ، حيث نجد أنواعا من التدخل مقررة بناء على حق كما أسلفنا ، وأنواعا أخرى غير مقررة بناء على حق ولا يمكن إقرارها إلا بناء على ترخيص القانون الدولى .

ويجب هنا أن نميز بين التدخل المبنى على حق ، وتلك الأنواع الأخرى ، فهذه الأخيرة تنتهك الاستقلال الخارجى أو السيادة الإقليمية للدولة ، أما النوع الآخر المرتكز إلى حق ، فلا يكون فيه أى انتهاك لأنه يرتكز دائما على قيد شرعى وارد على الاستقلال السياسى أو السيادة الإقليمية للدول المعنية ، ومن أجل ذلك تُجبر الدولة الأخيرة هذه بالخضوع لهذا التدخل ، كما يضيف أوبنهايم بناء على ما تقدم أن للدولة الحق فى التدخل بناء على حق مقرر لها فى الحالات السبع التالية[1] :

١ ــ تملك الدولة المتبوعة حق التدخل فى الشئون الخارجية للدولة التابعة[2] .

٢ ــ حالة كون الشئون الخارجية لدولة من الدول ، تعتبر فى نفس الوقت شئون دولة أخرى ، فللدولة الأخيرة حق التدخل فى شئون الدولة الأولى ، فى حالة تصرفها انفراديا فى شئونها دون أخذ رأى الدولة الأخرى فى هذا التصرف . ونسوق مثالا على ذلك ، احتجاج بريطانيا على صلح سان ستيفانو[3] المنعقد بين روسيا وتركيا ،

---

(1) Oppenhiem - Lauterpacht : International Law, Newyork - 1955. vol. 1. 8ed p. 306.

(٢) إن الدولة المتبوعة هى التى تمارس أصلا العلاقات الخارجية للدولة التابعة .

— Oppenhim - Lauterpacht : op. cit. p. 306.

« A State which holds a protectorate has a right to intervene in all the external affairs of the protected State ».

(3) Ibid p. 306 — 307.

« If an external affaire of a state is at the same time by right an affair of another State, the latter has a right to intervene in case the former deals with that affair unilaterally.

محتجة بأن هذا الصلح لا يتفق ومعاهده باريس سنة ١٨٥٦ من جهة ، ومع مؤتمر لندن سنة ١٨٧١ من جهة أخرى ، ولذلك قبلت روسيا الإشتراك فى مؤتمر برلين ، لإعادة النظر فى المسألة ، وبالفعل فقد حل ذلك المؤتمر الأخير محل المعاهدة المذكورة سابقا .

٣ ــ حالة كون الدولة مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها أو استقلالها ، ومن ثم تحاول الإفلات مما التزمت به من قيود ، فيحق للدولة الأخرى أو الدول الأطراف فى المعاهدة التدخل لإلزامها بها . ونضرب مثلا لذلك معاهدة هافانا سنة ١٩٠٣ فقد نصت الماده ٣ منها : « على حكومة كوبا أن تقبل ، مباشرة حكومة الولايات المتحدة حقها فى التدخل لحماية استقلال كوبا ، وتضمن قيام حكومة منظمة بها ، تستطيع القيام بحماية الأرواح والأملاك والحريات الشخصية[1] » ، فقد تدخلت بالفعل أمريكا سنة ١٩٠٦ مستنده إلى هذه المعاهدة ، كما تدخلت الدول الحامية لاستقلال اليونان ، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا فى شئونها أثناء الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٦ وسنة ١٩١٧ ، واعتبرت أن هذا التدخل يتطابق مع الماده (٣) من معاهدة لندن المنعقدة سنة ١٨٦٣ .

٤ ـ فى حالة إخلال دولة سواء فى السلم أم فى الحرب ، بقاعدة من قواعد

= The events of 1878 provide an illustrative example : Russia had concluded the preliminary Peace of San Stefano witn defeated Turkey ; Great Britain protested because the conditions of this peace were inconsistent with the treaty of Paris of 1856 and the convention of London of 1871 and Russia agreed to the meeting of the congress of Berlin for the purpose of arranging matters.

(1) Oppenhiem-Lauterpacht : op. cit. p. 307.

If a State which is restricted by an International treaty in its external indepence on its territoiral or personal supremacy does not comply with the restrictions concerned.

The other party or parties have a right to intervene. Thus the United States of America in 1906 intervened in cuba in comformity with article 3 of the treaty of Havana ...

القانون الدولى العام المعترف بها ، فيحق للدول الأخرى التدخل لتجبرها على السير طبقا للقاعده المعنية(١) .

٥ ــ حالة كون دولة ، ضامنة لشكل الحكومة أو البيت المالك لدولة أخرى طبقاً لمعاهدة بينهما ، فإن الدولة الأولى يحق لها التدخل لمنع أى تغيير فى شكل الحكم أو فى البيت المالك(٢) .

٦ ــ حالة التدخل لحماية رعايا الدولة فى الخارج وحماية أملاكهم أيضاً(٣) .

٧ ــ حالة التدخل الجماعى المنصوص عليها فى العصبة وميثاق الأمم المتحدة ، وذلك من أجل ردع الدول التى تخرق السلم العالمى ، باستخدامها القوة أو التهديد بها أو باللجوء للحرب ، خارقه بذلك نصوص العهد أو الميثاق(٤) .

---

(1) Oppenhiem - Lauterpacht : op. p. 308.

If a State in time of peace or war violates such rules such rules of the law of Nations as are universally recognized by custom or are laid down in law-making treaties, other State have right to intervene and to make the delinquent submit to the rules concerned.

(2) Oppenhiem – Lauterpacht : op. cit. p. 309.

« A State that has guaranteed by treaty the form of government of another State or the reign of a certain dynasty over the same, has a right to intervene in case of a change in the form of government or of the dynasty.

(3) Oppenhiem - Lauterpacht : op. cit. p. 309.

The right of protection over citizens abroad, which a State holds, may cause an intervention by right to which the other party is legally bound to submit. and it matters not whether protection of the life, security, honour, or property of a citizen abroad is concerned.

(4) Ibid pp 309-310.

Finally, the covenant of the League of Nations provided as does the charter of the U.N., for the collective intervention of the membres - states for the purpose of restaining States which disturb the peace of the world by resorting to war or force genrally or the threats of forces in breach of provisions of covenant.

ويضيف اوبنهايم أن هناك القسم الآخر من التدخل والذى يشمل الحالات التى يترتب عليها وقوع اعتداء فعلى على سيادة دولة أو على استقلالها السياسى ، ويرى أنه ليس للدولة حق القيام به ، ويؤكد بدوره أن هناك حالتين فقط تكون الدولة فيهما معذورة إذا قامت بالتدخل ، وهما : التدخل الضرورى واللازم لصيانة الدولة[1] ، والتدخل اللازم للمحافظة على التوازن الدولى[2] .

كما يؤكد ستارك Stark إن حالات التدخل التى تعتبر مشروعة بصورة استثنائية هى الحالات التالية[3] :

(أ) التدخل الجماعى طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

(ب) التدخل لحماية حقوق ومصالح الرعايا الموجودين فى الخارج .

(جـ) الدفاع الشرعى فى حالة التدخل الضرورى لمقابلة هجوم مسلح .

(د) التدخل فى شئون الدولة المحمية من قبل الدولة الحامية .

(هـ) التدخل ، لإلزام دولة متهمة بخرق القانون الدولى لإجبارها على السير طبقا له .

كما يوافق فوشى أيضا على مبدأ عدم مشروعية التدخل ، ويقول إن الدولة لا يجوز لها اللجوء إلى التدخل ، إلا إذا وجدت ظروف استثنائية تدعوها لاستعماله ، وقد حصر فوشى هذه الظروف التى تبرر التدخل استثناء فى أربع مسائل[4] .

---

(1) Ibid. p. 310.

(2) Ibid. p. 311.

(3) J.C. stark: An Introduction of International law, London 1958. p. 87.
a. Colelctive intervention pursuant to the charter of U.N.
b. To protect the rights and interests, and the safety of its citizen abroad.
c. Self - defence in intervention is necessary to meet a danger of armed attack.
d. In the affairs of protectionate under its dominion.
e. If the State subject of the intervention has been guilty of a gross breach of international law in regard to the intervening State for example if it has itself unlawfully intervened.

(4) Fauchille. op. cit. p. 260 et suivi.

١ ـ الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة فى حالة وقوع اعتداء عليها من قبل دولة أخرى .

٢ ـ دفع اعتـــداء يقع على دولة مرتبطة مع الدولة المتدخلة بمعاهدة تحالف أو ضمان ، تنص على أن كلا من الدول الموقعة على المعاهدة تضمن سلامة واستقلال الدول الأطراف الأخرى من الاعتداءات الخارجية التى تقع عليها .

٣ ـ التدخل لإجبار دولة على عـــدم الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولى العام .

٤ ـ الدفاع عن حقوق الجنس البشرى ، أو بعبارة أخرى الدفاع عن قواعد الانسانية .

ويعتبر البعض التدخل مشروعاً عندما يتخذ بناء على دعوة أصلية وصريحة من قبل الحكومة الشرعية للدولة ، ويسوقون مثالا على ذلك التدخل ، غزو القوات البحرية الأمريكية لبنان سنة ١٩٥٨[1]، وإرسال القوات البريطانية إلى الأردن فى نفس السنة ، بعد أن حملوا الجمهورية العربية المتحدة عبء التدخل غير المشروع فى الشئون الداخلية للأردن .

أما حقيقة هذه التدخلات فهى غير مشروعة ، لأنها مبنية على مخطط استعمارى ألا وهو إعادة النفوذ والسيطرة فى المنطقة ، بعد تضاؤلها إثر قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ .

وقد تدخلت القوات البريطانية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ ، لتضع حدا لتمرد القوات الافريقية فى كل من تنجانيقا وأوغندا وغنيا ، بعد أن تلقت طلباً رسمياً من حكوماتها بالتدخل .

وإن هذا النوع من التدخل تلعب ظروف الحال به دوراً كبيراً ، للحكم فيما إذا كان ذلك التدخل مشروعاً أم غير مشروع . وإن هذه الصعوبة راجعة إلى مدى شرعية

---

(1) Wright (Quincy) : U. S. Intervention in Lebanon. 53. A. J. I.L. 1959 p. 112-125.

الحكومة طالبة النجدة ، فمثلا التدخل فى استراليا من قبل القوات الألمانية فى سنة ١٩٣٨ اتخذ بناء على دعوة حكومة استراليا ، علماً بأن هناك شكاً كبيراً حول شرعية حكومة جمهورية استراليا فى ذلك الوقت . وفى هذه الحالات من التدخل نجد أن البواعث المؤدية إليها مختلفة ، فبواعث ألمانيا فى تدخلها ضد استراليا ليست هى ذاتها لدى الولايات المتحدة فى تدخلها فى لبنان ، ويمكننا مقارنة تدخل ألمانيا فى استراليا بحالة التدخل العسكرى السوفيتى فى هنغاريا سنة ١٩٥٦ ؛ الذى اعتبرته أمريكا تدخلا غير مشروع محتجة بأن حكومة Kadar التى طلبت المساعده طبقاً لميثاق وارسو لا تمثل الحكومة الشرعية فى المجر ، كما أن بريطانيا قد أنشأت قاعدة جوية بناء على طلب جمهورية زامبيا فى أوائل ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ويضرب المؤيدون لهذا النوع من التدخل ، مثلا ، التدخل الأمريكى فى فيتنام ويعتبرونه مشروعاً ، وحجتهم(١) فى ذلك أنه فى ظل القواعد الدولية بشكل عام ، لا يمكن أن تطلب حكومة تواجه حربا أهلية المساعدة الخارجية ، أما فى الحالة التى تساعد وتمون هذه الحرب خارجيا بوساطة وكالات دول أخرى أو فى الحالة التى يحدث فيها تدخل انقلابى ؛ فعندها تستطيع الحكومة الشرعية طلب المساعدة الخارجية حتى تحفظ نفسها ، وهذه هى حالة فيتنام الجنوبية ، فبعد أن اندلعت الحرب الأهلية ضد الحكومة فى سايجون سنة ١٩٥٧ بدأ التسلل من فيتنام الشمالية فى بداية عام ١٩٥٨ ؛ وهذا ما يبرر للحكومة الشرعية فى سايجون طلب المساعدة الأمريكية . وقد أراد المؤيدون اعتبار هذا التدخل مشروعا من الناحية السياسية والخلقية ، مؤكدين أن الحرب الأهلية ، إذا دعم العصاة بها من الخارج ، فإن الأطراف الأخرى يمكنها أن تساعد الحكومة فى حالة طلبها ذلك .

ولكن التكييف القانونى لهذا التدخل المستمر حتى يومنا هذا ، هو تدخل غير مشروع لعدة اعتبارات أهمها : إن حكومة سايجون التى طلبت المساعدة هى فى حد ذاتها غير شرعية ، والوضع فيها شبيه تماما بحالة غزو استراليا من قبل ألمانيا

---

(1) Glahm (Gerhard von) : Law among nations (1970) New york. p. 166.

عام ١٩٣٨ من جهة ، وبحالة تدخل السوفييت فى هنغاريا سنة ١٩٥٦ من جهة أخرى ، حيث لم تكن حكومة Kadar الهنغارية التى طلبت المساعدة آنذاك شرعية .

ومن هنا نلاحظ أن جماعة الفقهاء قد أجمعوا على عدم مشروعية التدخل ، ولم يشذ عن هذا الرأى غير عدد قليل من بينهم « كانز » Kampiz الألمانى « وباتير » Battur الفرنسى اللذان أجمعا على أن التدخل جائز قانونا كلما كان للدولة مصلحة فيه .

وأخيراً نخلص إلى أن الشراح جميعهم قد اتفقوا على مشروعية حالة واحدة من أحوال التدخل ، وهى حالة الدفاع الشرعى ، فلا تملك دولة التدخل فى شئون دولة أخرى ، إلا إذا وقع من الدولة الأخيرة اعتداء على بعض حقوق الدولة الأولى أو على سلامتها ، ويؤيد هذا الرأى كل من الفيلسوف الإنجليزى كانت ، ولويس رينو الفرنسى ، والإيطالى فيور[1] .

ويرى البعض ومنهم « فوشى » Fauchille أن التدخل جائز للدفاع عن حقوق الجنس البشرى ، أى التدخل لصالح الإنسانية ، ويعتبر هذا التدخل حالة من حالات الدفاع الشرعى باعتباره سبباً من أسباب الإباحة .

أما لوتر باخت فرغم أنه المناصر الكبير للحقوق الإنسانية ، فيؤكد أن التدخل لصالح الإنسانية لم يصبح مذهباً معروفاً فى ظل القانون الدولى الوضعى[2] .

---

(1) Fauchille : op. cit, p. 228.

(2) Brierly : op. cit, p. 403.

« That the doctrine of humanitarian intervention had never become a fully acknowledged, Part of positive international law» .

المبحث الثالث

أنواع التدخل

تمهيد :

للتدخل أنواع متعددة يمكننا تقسيمها إلى فئتين وذلك طبقاً لمعيارى الشكل والهدف .

وسنتعرض أولا : إلى أنواع التدخل طبقاً للشكل . وثانياً ، إلى أنواع التدخل طبقاً للهدف .

أولا : أنواع التدخل طبقاً لشكله :

هناك أنواع عديدة للتدخل طبقاً للشكل مثل : التدخل الاقتصادى ، والتدخل الدبلوماسى ، والتدخل المباشر ، والتدخل غير المباشر ، والتدخل الظاهر ، والتدخل المقنع ، وأخيراً التدخل المسلح ويعتبر أهم صوره وهو الذى سنتناوله فى البحث والدراسة فيما يلى : —

التدخل المسلح :

إن التدخل المسلح هو التدخل الديكتاتورى من جانب دولة أو مجموعة من الدول فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة دول أخرى ، وذلك باستخدام القوة . ويعتبر التدخل المسلح دائماً غير مشروع ، وذلك لأن استخدام القوة من طرف واحد يسبب اعتداء على حق حرية الدولة فى التصرف — بصورة مستقلة — فى شئونها الخارجية ، أو اعتداء على حقها فى عدم المساس بممارسة صلاحيتها فى السيادة الإقليمية والشخصية ، أو فيه اعتداء على كلا الحقين سالفى الذكر .

وتميز نوعين من التدخل :

الاول : عندما يكون التدخل من أجل تسوية النزاع لمصلحة الدولة المتدخلة ، ونلاحظ هنا أن التدخل يبدأ قبل نشوء النزاع ، فتتدخل دولة فى الشئون الداخلية لدولة أخرى من أجل فرض طلباتها عليها ؛

وقد تدخلت الولايات المتحدة فى عديد من دول أمريكا اللاتينية أو جمهوريات الكاريبى[1] :

١ ــ فى بنما سنة ١٩٥٤ .

٢ ــ فى كوبا سنة ١٩٥٦ .

٣ ــ فى هايتى سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ .

٤ ــ فى نيكاراجوا بين ١٩٢٦ ــ ١٩٣٠ .

٥ ــ فى الدومنيكان عام ١٩٦٥ .

كما تدخلت كل من إيطاليا وألمانيا فى إسبانيا من سنة ١٩٣٦ ــ ١٩٣٩ ؛ وتدخل ــ أيضا ــ الاتحاد السوفييتى فى شئون هنغاريا فى سنة ١٩٥٦ ، وبلجيكا فى الكونجو سنة ١٩٦٠ .

أما النوع **الثانى** من التدخل ، فهو حالة تدخل دولة فى النزاع القائم بين دولتين لكى تفرض شروطها فى التسوية ، أو لتعدل الحل المتوصل إليه من قبل الأطراف المتنازعة ؛ وقد تكرر هذا النوع من التدخل فى أوربا فى القرن التاسع عشر ، وذلك عندما تعرضت الدول الكبرى جماعيا للمحافظة على مصالحها السياسية المسماة (توازن القوى) . وتسوق مثالا على ذلك تدخل الدول الكبرى مرات عديدة فى البلقان بين سنة ١٨٨٦ ــ ١٩١٣ ، وقد اعترف القانون الدولى التقليدى بالتدخل الجماعى المشروع فى حالات نذكر منها على سبيل المثال التدخل المبنى على عوامل إنسانية . أما فى القانون المعاصر فإن منع التدخل المسلح يعتبر مبدأ بدون أى استثناء عليه .

إن هذا التقييد ناجم عن الحماية المقدمة إلى الدولة المستقلة من قبل القانون الدولى من جهة ، ومن المنع باستخدام القوة المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى . كما نؤكد أن التدخل المسلح غير المشروع الذى نحن بصدده ، يختلف عن التدخل الدبلوماسى أو التدخل الاقتصادى الذى يمكن أن تكون شرعيتهما مقبولة أحياناً فى ظل ظروف معينة .

---

(1) Sorensen : op. cit p. 57.

ثانياً : أنواع التدخل طبقاً لهدفه :

إن للتدخل أشكالا مختلفة طبقاً للأسباب المتوخاة منه وسندرس على التوالى التدخل بقصد حماية المواطنين وأملاكهم فى الخارج ، ومن ثم التدخل لصالح الإنسانية ، وأخيراً التدخل لأسباب مالية .

١ — التدخل بقصد حماية المواطنين وأملاكهم فى الخارج :

للدولة ، من أجل حماية رعاياها والدفاع عنهم ، التدخل لدى دولة أجنبية إذا لم تكفل لهم ولأملاكهم الحماية اللازمة وفقاً لقوانين هذا البلد ، أو كانوا يعاملون معاملة شاذة أو اعتدى عليهم اعتداء غير مشروع ، ولم تحمهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء فى البلد الأجنبى .

وقد اعتبر الفقهاء فى القرن التاسع عشر ، استخدام القوة لحماية المواطنين وأملاكهم عملا مشروعا ، وبذلك اعتبرت كممارسة لحق البقاء[1] واستعمالا لحق الدفاع الشرعى[2] أو ممارسة لشكل من أشكال التدخل المشروع[3] ، أو تصرفا من تصرفات حالة الضرورة[4]. وتستند هذه النظرية إلى أن مواطنى الدولة فى الخارج يعتبرون امتدادا للدولة ذاتها ، أى يعتبرون كجزء حيوى من إقليم الدولة ، وهذا هو السبب القائم الذى يخول للدولة حماية مواطنيها[5] . ومن أنصار هذه النظريه فاتل وردسلوب وغيرهما . وإن التدخل المسلح بقصد حماية المواطنين بقى شائعاً فى القرن العشرين .

---

(1) Hall : op. cit. p. 331.
Brownlie : op. cit. p. 298.
(2) Westlake : Intarnational law. Cambridge. (1904). p. 299.
(3) Oppenheim — Lauterpacht : op. cit. p. 309.
(4) Mc Nair : Internal law opinions, ii. Oxford. (1961), p. 274.
(5) Redslob : Traité de droit des Gens. Paris. (1950). p. 255 — 257.
— Brownlie ; op. cit. p. 289.
In Vattel the following passage occurs.
« quinconque offense L'Etat, Blesse ses droits, trouble sa tranquillite, ou lui fait injure en quleque maniére que ce soit, se déclare son =

فرغم أن الولايات المتحدة أرادت تعديل إتجاهها بالنسبة لهذا النوع من التدخل ، كما هو واضح فى معاهدة مونتفيديو لحقوق وواجبات الدول فى ١٩٣٣ ، وبروتوكول بوينس إيرس فى سنة ١٩٣٧ والمتعلق بمنع التدخل والذى لم يرد به أى تحفظات ، فإننا نجد أن الولايات المتحدة قد استمرت فى التدخل فى شئون الدول الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية ، ومما يؤكد ذلك تدخلها فى الحرب الأهلية فى لبنان سنة ١٩٥٨ ، وقد أشار سكرتير الدولة **Dulles** إلى الغرض من التدخل فى قوله :

ما هو العمل الآن إذا كانت أرواح الأمريكيين وأملاكهم مهددة بخطار هناك ، فنحن نفذنا ما طلب إلينا فعله من قبل حكومة لبنان ، كما يجب لفت النظر إلى أن أمريكا لا توجه أية قوات أمريكية إلى أى بلد أجنبى إلا فى حالة الدعوة من قبل الحكومة الشرعية للدولة المعنيـــة(١) ، وإن تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بتدخلها هـــذا حماية لمواطنيها وأموالهم ، يحمل فى طياته أهدافاً استعمارية مفضوحة ، والقصد الحقيقى هو إعادة سيطرتها على المنطقة بعد أن أصبح ميزان القوى فى غير صالحها إثر قيام الجمهورية العربية المتحده بين مصر وســـوريا عام ١٩٥٨ ، كما إن إدعاءها بأن تدخلها كان بناء على طلب حكومة شرعية ، فلو افترضنا جدلا بأن هذا صحيح ، فالحكومة فى حد ذاتها كان لها ارتباطات مشبوهة مع الاستعمار ، ولا أدل على ذلك من إندلاع الثورة الشعبية فى لبنان ضدها سنة ١٩٥٨ ، ولم تجد

=Ennemi, et se met dans le cas d'en être justement puni, Quiconque maltraite un citoyen offense inderectemnt L'Etat, qui doit protéger ce citoyen Le Souverain de celui-ci doit venger Son injure, obliger, s'il le peut, Laggresseur à une entière reparation, ou le punir, pius qu' autrement le citoyen n'obtiendrait point la grande fin de l'association civil, qui est la sureté.

(1) Brownlie : op. cit, p. 294.

« Now what we would do if American life was endangered would depend, of course, in the first instance upon what we were requested to do by the Government of Lebanon. We do not introduce American forces into foreign countries except on the lawful government of the state concerned.

هذه الحكومة بدا – للمحافظة على كيانها المزيف – من أن تطلب تدخل القوات الأمريكية خشية مغبة الجماهير الثورية المؤمنة بالحرية والديموقراطية ، وقد نزلت بالفعل القوات الأمريكية فى لبنان بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٨ ، كما تدخلت أيضاً بريطانيا فى الأردن بإنزال جيوشها فى ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ أى فى السنة نفسها ، وقد كان تدخلها هذا – للأسباب التى ذكرنا سالفاً – منبثقاً من مخطط استعمارى موحد . وأخيراً نسوق المثال الحديث للتدخل بحجة حماية المواطنين ، تلك العمليات العسكرية البلجيكية فى الكونجو فى يوليو سنة ١٩٦٠[1].

وضع حق التدخل لحماية المواطنين فى القانون الحديث :

على الرغم من الحوادث الهامة منذ سنة ١٩٢٠ ، والتى برر فيها التدخل بغرض حماية المواطنين ، وعلى الرغم من وجهات نظر عدد من الفقهاء فإننا نجد أن الأساس القانونى لهذا الحق فى الوقت الحاضر ضعيف للغايه .

وقد حرصت عصبة الأمم على تحريم اللجوء إلى استخدام القوة ؛ باستثناء الدفاع الشرعى طبقاً للمادة ١٦ من عهد العصبة ، وكذلك فقد حرم ميثاق بريان كيلوج صراحة التدخل . وبناء على ما تقدم يعتبر التدخل لحماية المواطنين تصرفاً غير مشروع ، كما نضيف لذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة قد منع هذا النوع من التدخل وغيره من الأنواع فى فقرته الرابعة من المادة الثانية باستثناء المادة (٥١) والمادة (٣٩) . ورغم هذا كله نجد عدداً قليلا من الدول لا تزال مستمرة فى تأكيد شرعية التدخل بقصد حماية مواطنيها فى الخارج .

وقد ذكر والدوك Waldock[2] الشروط التالية اللازمة لممارسة هذا الحق شرعياً :

١ – التهديد بالضرر وشيك الوقوع على المواطنين :

٢ – يجب ألا يكون هناك تجاوز بالتدابير المتخذة ، بل يجب أن تكون مقصورة على حماية المواطنين من الضرر فقط .

---

(1) Times 1960 July, 11, 16, 30 and 8 Aug 1960.
(2) Brownlie : op. cit. p. 299,

٣ ــ فشل أو عدم قدرة السلطة الإقليمية على حمايتهم .

وإن الحالة العملية فى القرن التاسع عشر تؤكد عدم التقيد بهذه الشروط المقدمة من قبل والدوك . فقد قامت الدول بحماية مواطنيها ومصالحهم دون التقيد بتلك الشروط ، وقد كانت الدول دائماً تضع تبريرات غامضه لتدخلها ، وفى حالات التدخل نجد الشرط الثالث غير محقق ، فالدول تلجأ إلى الاحتلال العسكرى بحجة حماية مواطنيها ، وذلك على الرغم من عدم وجود ضرر حال أو وشيك الوقوع فهم . وقد اعتبر بعض الفقهاء هذا التدخل دفاعاً شرعياً مستندين بذلك إلى المبادئ التى وضعها وبستر بشأن حادثة السفينة كارولين ، ولكن البعض الآخر اعتبرها حالة من حالات التدخل المشروع ، وأن الغرض من النظريتين يشير إلى أن حق التدخل بقصد حماية المواطنين لا يزال باقيا . ولكن الرأى الذى يؤكد أن حق حماية المواطنين ، يعتبر دفاعاً شرعياً ، رأى يحوطه غموض كبير .

وقد اختلف الفقهاء كذلك بالنسبة إلى حماية ممتلكات المواطنين ، فالبعض أسبغ الحماية عليها أسوة بالمواطنين ، والبعض الآخر أنكرها واقتصر بالحماية على المواطنين فقط ، ومن هؤلاء (Viscount, Waldock)والدوك وفسكاونت[1]. "Waldock and Viscount would confine it to the protection of Nationals"

ونستخلص من كل ما سبق أن التدخل بقصد حماية المواطنين وأملاكهم ليس له أى أساس شرعى فى القانون الدولى الحديث ، ومن استقراء كل الحوادث التى تذرعت بها الدول بهذا الحق من جهة ، ومن مقارنة ذلك مع النصوص التى وضعت لتقييد ذلك الحق من جهه أخرى ، نجد أن هناك تعسفاً كبيراً باستعماله ، ولم تستخدمه إلا الدول القوية ضد الدول الضعيفة لغاية أخرى فى نفسها ، مطبقة بذلك مبدأ ميكافيلى « إن الغاية تبرر الواسطة » .

وأخيراً فإن الرأى العام العالمى ، لا يستسيغ اليوم أى تدخل بحجة حماية المواطنين وأملاكهم فى دولة أجنبية .

---

(1) Waldock : op. cit. p. 503.
— Brownlie : op. cit. p. 297-300.

٢ ـ التدخل لصالح الإنسانية

(L'intervention Pour Cause d'humanité)

أ - المؤيدون :

يؤيد بعض الفقهاء أمثال جروتيوس وفاتل ووستليك حق التدخل لصالح الإنسانية ويعتبرونه مشروعا، ويؤكدون أن الدولة التى تضطهد سكانها ـ سواء أكانوا وطنيين أم غير وطنيين ـ وتنكر لحقوقهم الأساسية ، وتهز ضمير الجنس البشرى متعسفة فى استعمال حقها فى السيادة : يجب أن تقابل بالتدخل من قبل أية دولة لإنقاذ السكان(١) .

وقد وافق أغلبية الفقهاء فى نهاية القرن التاسع عشر على وجود حق التدخل لصالح الإنسانية(٢) . وأكدوا أن الدولة التى تتعسف فى استعمال حقها فى السيادة ، بأن تعامل سكانها معاملة وحشية قاسية ، مستخدمة القوة والاضطهاد ضدهم سواء أكانوا وطنيين أم غير وطنيين ، تكون قد منحت من تلقاء نفسها إمكانية التدخل من قبل أية دولة أخرى ترغب فى هذا التدخل . ويعتبر عمل الأخيرة هذه إجراء بوليسيا مشروعا . ، وإن مؤيديه قد اختلفوا فيما بينهم وأعطوه أشكالا مختلفة طبقا(٣) للنتائج ، فالبعض حددها بتخليص شعب مظلوم من قبل شعب آخر ، والبعض الآخر حدد الغرض منه ، هو وضع نهاية الجرائم والتقتيل ، وأشار بعضهم إلى البغى الظالم ومنهم من أشار إلى أعمال القسوة ، وقد أشار البعض أخيرا إلى الاضطهاد الدينى .

---

(1) Glahm (Gerhard von) : op. cit. p. 167.
— Oppenheim : vol. 1. p. 12.
(2) Westlake : op. cit p. 319-320.
— Komarnicki (titus) : 27 R. G. D. I. p. 1955. p. 536, l'intérvention en droit international moderne.
— Stowell : Intervention in international law. Washington, 1921. p.469.
(3) Hall : op. cit. p. 344.
— Laurance : L'intervention en droit International public – 1940 p 66 - 70.

٢ – إنكار حق التدخل لصالح الإنسانية : أهمل عدد من الفقهاء حق التدخل لصالح الإنسانية ، وأنكره عدد كبير آخر منهم صراحة[١] ، فى حين يرى الدكتور محمد محيى الدين عوض[٢] أنه إذا كان التدخل لصالح الإنسانية مبرراً دولياً على أساس الدفاع الشرعى عن حقوق الإنسان الأساسية ؛ فإنه يجب ألا يكون إلا فى الحالات الصارخة ، حتى لا يتخذ ذريعة من جانب الدول الكبرى ولأغراض قد يكون ظاهرها الدفاع الشرعى عن المصالح الإنسانية ، وباطنها نوايا استعمارية أو إرهابية ، كما حصل فى الأمس القريب فى تدخل بعض الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية فى الكونغو ، بحجة إنقاذ البيض الأجانب من أيدى الثوار فى مطار ستانلى فيل .

وأخيراً لا بد لنا أن نذكر أن القانون الدولى الحديث ، قد منع التدخل باستخدام القوة المسلحة ، واعتبر هذا المنع مبدأ عاماً لا استثناء عليه ، وإن هذا المنع يستند إلى اعتبارين أساسيين : –

اولهما : الحماية التى يقدمها القانون الدولى للدولة المستقلة .

وثانيهما : عدم مشروعية اللجوء للقوة فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تأكد هذا المنع فى قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ رقم ٢١٣١ (٢٠) ويتضمن عدم السماح بالتدخل فى الشئون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها . وقد جاء فى فقرته الأولى ما يلى[٣] : –

لا تملك أية دولة مهما يكن السبب ، حق التدخل المباشر وغير المباشر فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وبالتالى فإن التدخل المسلح والتدخلات الأخرى

---

(1) Winfield ; 5 B. Y. I. L. (1924) p. 160-162 (grounds of intervention)
— Brierly ; op. cit. p. 309 310.
— Hague rocueil ; 1934 i, p. 517.
— Redslobe ;op . cit. p. 257 8.
– Guggenheim ; traité de droit international public Genève. 1945. p. 289-290.

(٢) د . محمد محى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧٠ .

(3) Sorensen ; op. cit, p. 758.

مهما يكن نوعها . أو أية محاولة تهديد ضد مقومات الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعتبر أفعالا مدانة ومعاقباً عليها . كما أضافت الفقرة التالية من نفس القرار ما يلى :

إن استخدام القوة بقصد حرمان الشعوب من كيانها القومى ، يشكل اعتداء على حقوقهم السياسية من جهة ، وخرقاً لمبدأ عدم التدخل من جهة أخرى(١) .

وإننا نلاحظ من قرار الجمعية العامة سالف الذكر ، أن منع التدخل المسلح يطبق بنفس الدرجة على التدخل لصالح الإنسانية ، وإننا نرى أن هذا المنع مفيد لمنع الدول من استخدام هذا الحق بصورة انفرادية ، وليضع حداً للتعسف باستعماله ، وهذا التعسف كان واضحاً فى كل الحالات التى ذكرناها سابقاً ، فلم تكن الدولة التى تتذرع بحقها فى التدخل بناء على عوامل إنسانية ، تكتفى بالقيام بنشاط محدد ، كى تمنع الدولة المجرمة من الاستمرار فى أساليبها غير الإنسانية ، بل تتعدى ذلك إلى تحقيق مصالحها الوطنية . ونضرب مثالا حياً لذلك عندما نشبت الفوضى فى حكم الكونغو سنة ١٩٦٠ ، وبحجة تقتيل المدنيين هناك ، أرسلت الدولة المستعمرة السابقة بلجيكا — اثر ذلك — قواتها الوطنية إلى الكونغو بحجة إنقاذ المدنيين من الاضطهاد ، ووصفت الغرض الأساسى لتدخلها هـذا بأنه مبنياً على عامل « إنسانى بحت » ؛ وهو حماية أرواح الرعايا البلجيكيين (٢) . وإن الأمم المتحدة لم تقبل هذا التبرير البلجيكى ، وطلبت من الحكومة البلجيكية أن تسحب قواتها فوراً من الكونغو بعد أن رفضت الاعتراف بوجود حق التدخل الانفرادى المبنى على أسباب إنسانية(٣) ، ونلاحظ أخيراً أن قرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة الكونغو ، قد دعمت وجهة النظر القائلة بأن هناك محلا للتدخل الجماعى تحت إشراف الأمم المتحدة ، وذلك عندما يؤدى سوء الحكم الداخلى فى دولة ما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين .

---

(1) Sorensen : op. cit. p. 772.
(2) S. C. O. R. 15th year. 877th. Mtg. 20 - 21 July 1960. declaration by Mr. wigny.
(3) S. C. Resolution of 14 and 24 July, and 9 August 1960.
— U. N. Docs. S/4387, S/4405 and S/4426.

٣ ـ التدخل لأسباب مالية

Intervention Financière

تمهيد :

ظهر هذا التدخل فى نطاق العلاقات الدولية ابتداء من النصف الثانى للقرن التاسع عشر ؛ بحجة حماية المصالح المالية للرعايا الذين أقرضوا الدول الأخرى قروضا بفوائد لم تستطع تلك الدول أن تفى بها ؛ وهنا يطلب الرعايا تدخل حكومتهم ، وقد أدى هذا التدخل فى الدولة المدينة إلى إنشاء المراقبة المالية الدولية .

المراقبة المالية الدولية :

ظهرت هذه المراقبة لأول مرة فى القرن التاسع عشر ، عندما اضطرت الدول الدائنة إزاء عجز الدول المدينة ، إلى أحداث هيئة تتولى إدارة ومراقبة واردات هذه الدول الأخيرة ، وتختلف هذه الواردات تبعا لقوة الدولة المدينة وإمكانياتها الاقتصادية ومقدرتها على الدفع ونوع الدفع . . الخ . أما الأسس القانونية للمراقبة المالية فهى مختلفة جدا ، فتارة تستند إلى معاهدة معقودة بين الدولتين ، وتارة إلى عقد مبرم بين الدولة المدينة والدائنين الممثلين فى هيئة منظمة ، وأحيانا أخرى إلى أسباب تخلقها الدولة الأجنبية لتغطية أهدافها السياسية ومطامعها فى السيطرة على مرافق تلك الدولة ومواردها . وللمراقبة المالية درجات متفاوتة ، أى أنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ، وتتراوح أهميتها بين الاستشارة العادية والاشتراك الفعلى فى الإدارة المالية .

وقد كانت الأنظمة المنبثقة فى هذا الشأن كثيرة أهمها :

(أ) المراقبة المباشرة التى يتولاها الدائنون أنفسهم ، وهذا ما تم فى تونس سنة ١٨٦٩ و ١٨٨٤ ؛ وفى مراكش منذ سنة ١٩٠٤ حتى سنة ١٩١٢ ، وفى صربيا سنة ١٨٩٥ ، وفى بلغاريا سنة ١٩٠٢ ، وفى تركيا[1] حيث عهد بإدارة الدين العام

(١) د . محمد بشير الشافعى : القانون الدولى العام فى السلم والحرب . الإسكندرية ١٩٧١ . ص ٢٧٧ .

العثمانى ومراقبة المالية التركية إلى ممثلين عن أصحاب صكوك الدين . وهكذا احتفظت الرقابة بالطابع الرأسمالى الفردى .

(ب) المراقبة عن طريق إدارة خاصة كصندوق الدين العام ، وقد طبقت فى مصر منذ سنة ١٨٨٠ حتى سنة ١٩٣٧ ، حيث أدت ديون الخديوى إسماعيل إلى تدخل الدول الأوربية ، فانشئت فى البداية لجنة دولية للدين كان الخديوى يعين أعضـــاءها بناء على اقتراح الدول الأوربية ، كما أقيمت هيئات دولية أخرى لإدارة السكك الحديدية وميناء الاسكندرية والتلغراف .

(ج) المراقبة بوساطة جهاز دولى ، وهو النظام الذى طبق على اليونان وتشكلت لهذا الغرض لجنة دولية من ٧ دول هى (ألمانيا — النمسا — المجر — فرنسا — إيطاليا — بريطانيا — روسيا) وعهد إلى هذه اللجنة بوضع قواعد إدارة الدين اليونانى ومارست عملها اعتباراً من ١٨٩٧، كما طبق هذا النظام على الدول المهزومة فى الحرب العالمية الأولى ، كالنمسا وألمانيا وطبق على الأخيرة كل من مشروع داوس Dawes من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٢٩ ، ومشروع يونغ Young ، من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢ .

(د) المراقبة عن طريق دولة معينة ، وهذا ما نهجته الولايات المتحدة الأمريكية لمراقبة الواردات المالية فى جزر الانتيل ، وبعض جمهوريات أمريكا الوسطى ، مثل الدومنيكان وهندوراس سنة ١٩١١ ونيكارجوا سنة ١٩١١ وهايتى سنة ١٩١٥ وسان أومنجون سنة ١٩٠٧[1] .

نقد المراقبة المالية :

لقد ثار الجدل حول ما إذا كان للدولة حق التدخل كى تكره دولة مدينة على دفع الديون التى عليها للدولة المتدخلة . وفى رأى غالبية الشراح عدم جواز ذلك ، لأن المسول الذى يقوم بإقراض دولة أجنبية ، يستقصى أولا عن مواردها ومقدرتها المالية ، كما يعلم ثانياً أنه أمام شخص قانونى ذى مركز خاص ، لا يستطيع أن يتخذ

---

(١) د . محمد بشر الشافعى : المرجع السابق — نفس الصفحة .

ضده — استيفاء لدينه — الإجراءات التى يمكن اتخاذها ضد المدين العادى من حجز على الأموال والتنفيذ الجبرى عليها ، نظراً لمنافاة ذلك لسيادة الدولة ومركزها الأدبى ، فلا مسوغ لتدخل الدولة التابع لها المول فى شئون الدولة المدينة لإرغامها على الوفاء بالدين[1] . على أن الدول لم تسر فى تصرفها دائماً على هذا الوجه ، وكثيرا ما تذرعت الدول القوية بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها قبل دولة أجنبية ، لتتدخل فى شئون هذه الدولة كما ذكرنا سالفا ، وقد كان نتيجة لتكرار تدخل دول أوربا فى شئون دول أمريكا اللاتينية بحجة إرغامها على أداء ديونها لرعايا تلك الدول ، وأثر التدابير المشتركة التى اتخذتها ألمانيا وإنجلترا وإيطاليا فى فنزويلا سنة ١٩٠٢ بتدخل عسكرى لإرغامها على تسديد ديونها المستحقة لرعايا هذه الدول ، فقد صرح الرئيس روزفلت فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ بأن الولايات المتحدة لا تود أن تمنع التدابير القسرية المتخذة ضد فنزويلا ، وإنما ترفض سلفا أن تؤدى هذه التدابير إلى احتلال إقليمها . وقد رد عليه دراجو[2] Drago وزير خارجية الأرجنتين بمذكرة شهيرة مؤرخة فى ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ ، تضمنت النظرية التى أصبحت معروفة باسمه ومؤداها عدم جواز اللجوء إلى القوة فى سبيل استيفاء الديون التى تعقدها الدول .

ويحذر دراجو فى مذكرته من استعمال القوة ، لإرغام دولة أجنبية على القيام بتعهداتها أو لحملها على دفع فوائد ديونها المستحقة ، واعتبر هذه الوسائل منافية لمبادىء القانون الدولى ، ولكنه لم يفرض رأيه هذا كنظرية قانونية بل اعتبره عملا سياسياً ونتيجة منطقية لنظرية مونرو ، من شأنه أن يحظر على الدول الأوربية احتلال أى إقليم أمريكى ، بحجة استيفاء الديون ، كما فعلت من قبل فى تركيا ومصر ومراكش وغيرها من البلاد التى أوردنا ذكرها سابقا ، كما يقضى فى الوقت نفسه على سياسية التوسع الإقليمى عن طريق التدخل لأسباب مالية .

---

(1) Accioly : Traité du droit international, Paris. 1940. I. p. 383-384.
— د. أبو هيف القانون الدولى العام ص ٢٢٣ .

(2) Brownlie ; op. ctt. p. 225.
— Accioly ; op. cit. p. 290 - 292.
— Moulin : La Doctorine de Drago. Paris. 1908.
— (Pierre) Vellas ; Droit international pulic. Paris,1967. p. 234.

وقد أجابت الحكومة الأمريكية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ بمذكرة غامضة لم تبد فيها موافقتها أو معارضتها للآراء الواردة فى المذكرة الأرجنتينية ، بل لفت عن نفسها المسئولية الناجمة عن نشـــوب الثورات أو الأضرار التى قد تلحق بالأجانب فى جمهوريات أمريكا الوسطى والجنوبية . ولقد اكتسبت هذه النظرية الإقليمية صفة عالمية بعد أن تناولها معهد القانون الدولى بالبحث والدراسة وأقرها عام ١٩٠٧ مؤتمر السلام الثانى المنعقد فى لاهاى ، وبعـــد أن دافع عنها دراجو بالذات وأيدها أيضاً الجنرال بورتر رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، لذلك أطلق على اتفاقية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتحديد استعمال القوة لاســتيفاء الديون اسم « اتفاقية بورتر » Porter convention »[1] وقد انتهى المؤتمر إلى اتخاذ قرار بهـــذا الشأن فى الاتفاقية الثانية من الاتفاقيات الأربع عشرة التى أبرمت بين أعضائه وقد جاء فيها : —

اتفاق الدول المتعاقدة على عدم الالتجاء إلى استخدام القوة المسلحة ، لإرغام دولة مدينة على سداد ديونها ، إلا إذا رفضت أو تجاهلت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره[2] .

وما زالت أحكام هذه الاتفاقية محترمة ونافذة المفعول ، وقد أشارت إليها صراحة بعض الدول الأمريكية (جواتيمالا وبنما والبيرو) عندما بحث مجلس عصبة الأمم فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ اعتداء اليابان على منشوريا بحجة استيفاء ديون رعاياها ، ويجدر بنا القول بأن اتفاقية بورتر قد فقدت مغزاها ، بعد أن أكد ميثاق بريان كيلوج بأن المنازعات يجب ألا تسوى إلا بالطرق السلمية[3] .

---

(1) Brownlie ; op. cit. p. 265.
— L. N. O. J. 1931. p. 381-382.

— دكتور أبو هيف المرجع السابق ص ٢٢١ .
— دكتور محمد محى الدين عوض مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٥ عدد ٢ ص ٦٦٣ — ٦٦٤ .

(2) Brownlie : op. cit. p. 225.
« The obligation contained in the convention was limited and did not apply when the debtor State refused or neglected to reply to an offer of arbitration, after accepting the offer, rendered settlement of the compromis impossible or after the arbitration, failed to submit to the award » .

(3) Brownlie : op. cit. p. 226.
— Brierly : op. cit. p. 324.

وخلاصة القول : إن كل الأسباب سواء أكانت حماية المواطنين وأملاكهم ، أم مالية ، أم إنسانية ، لم تعد كافية اليوم لتقرير التدخل ؛ لأنه يحمل فى طياته أهدافا استعمارية مفضوحة ، ولا سيما فى هذا العصر الذى يتميز قبل كل شىء بقضائه على الاستعمار البغيض ، كما أن الرأى العام العالمى اليوم لا يستسيغ أى تدخـــل أجنبى مهما كانت دوافعه ، ما لم تقرره الأمم المتحدة فى سبيل السلم والأمن الدوليين .

رابعاً – الأعمال الانتقامية

(les représailles)

١ – فكرة عامة :

لقد عرفت الأعمال الانتقامية منذ القدم ، فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابى ، كما عرفت عند القبائل العربية ، وعرفها الإغريق أيضاً ، أما الرومان فلم يأخذوا بها .

وقد كانت تتضمن حجز الممتلكات أو الأشخاص كوسيلة انتقامية رداً على خطأ اقترف من قبل دولة ضد الدولة المستخدمة تلك الأعمال الانتقامية . وفى العصور القديمة كان يحق للدولة أن تفوض أحد رعاياها بالانتقام بنفسه ، إذا اعتدى عليه فى دولة أجنبية ، أى تفوضه بالقيام بالأعمال الانتقامية الخاصة ، كأن يقوم بحجز ممتلكات رعايا الدولة المعتدية : إن هذا النوع من الانتقام قد اختفى فى الوقت الحالى واقتصر على تنفيذ الأعمال الانتقامية على الدول فقط وتقوم بها ذاتياً . ولنذكر الأعمال الانتقامية التى كانت سائدة ومعروفة قبل نشوء عصبة الأمم :

١ – حجز سفن الدولة المعتدية والموجودة فى الموانئ والمياه الإقليمية للدولة التى هى محل الاعتداء ، بالإضافة إلى تنزيل علمها الأصلى وهو ما يسمى (embargo) .

٢ – القبض على سفن الدولة وممتلكاتها فى أعالى البحار .

٣ ـ الحصار السلمي[1] (Pacific Blockade) ويقصد به محاصرة موانئ معينة أثناء السلم . وقد ثار حول هذا النوع جدل كبير ، فيما إذا كان استخدامه ضد سفن دولة ثالثة ممكناً أم لا ولكن المرجح بشكل عام ، هو عدم إمكانية اتخاذه ضد سفن دولة لا تكون محلا للأعمال الانتقامية ، ونسوق مثالا على ذلك حصار كوبا[2] من قبل الولايات المتحدة فى سنة ١٩٦٢ ، إثر تزويد كوبا من قبل روسيا بالصواريخ الذرية القصيرة والمتوسطة المدى ، فطلبت بعدها الولايات المتحدة من الاتحاد السوفيتى ، وقف هذا النشاط وسحب الصواريخ من كوبا ، وفى الوقت نفسه أمرت الولايات المتحدة قواتها بأن تمنع وصول بقية الشحنات . وأضافت تقول أن قصدها من ذلك زيارة وتفتيش السفن والبواخر القادمة إلى كوبا ، وقد أمرت قواتها باللجوء للقوة فى حالة الامتناع والمثول للمراقبة والتفتيش ، واعتبرت عملها هذا مستنداً إلى حالة الدفاع الشرعى واتخذ فقط من أجل الحالة الراهنة الملجئة والضرورية[3].

وقد احتج الاتحاد السوفيتى وبعض الدول على تصرف الولايات المتحدة ، وقد تمت التسوية بعد أن أبعدت الصواريخ والقذائف من كوبا بوساطة السوفييت ، وانتهى الحصار الأمريكى على كوبا ، وقد اعتبرت الولايات المتحدة عملها هذا حصارا (quarantine) وتقصد بذلك حصاراً سلمياً أى مبرراً حسب آراء المؤيدين وحسب ما هو مذكور آنفاً ، ولكن بالفعل لا يمكن اعتباره حصاراً سلمياً حيث المقصود به فعلا هو مراقبة وتفتيش سفن ومراكب دولة ثالثة ، حيث الهدف من كل هذا اخضاع سفن الاتحاد السوفييتى للمراقبة وليس سفن كوبا . ولا يمكن قبول حجة الولايات المتحدة بأنه دفاع شرعى طبقاً للمادة ٥١ لأنه لم تتوافر شروط تطبيق هذه المادة ، وسنشرح ذلك بالتفصيل فيما بعد ، كما لا يمكن اعتباره حصاراً سلمياً لأنه وجه أولا إلى سفن دولة ثالثة ، ولم تسبقه ثانياً أية محاولة لتسوية الموضوع سلميا ، فلذلك يعتبر هذا الحصار تدخلا بالقوة على حق حرية الملاحة للدولة فى وقت السلم[4] .

---

(1) Brierly : op. cit. p. 399.
(2) Sorensen ; op. cit. p. 756.
(3) Whiteman : Digest, 1962. vol. 5. p. 443.
(4) Sorensen : op. cit. p. 756-757.

٢ ــ تعريف الأعمال الانتقامية :

هناك تعريفات متعددة للأعمال الانتقامية ، فيعرفها البعض بأنها أفعال تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذى كانت هى سبباً فى نشوئه باقترافها جريمة دولية(١) .

كما عرفها البعض الآخر بأنها أفعال قسرية منافية للقانون ، تتخذ رداً على أفعال مماثلة منافية للقانون(٢) ، وعرفها أوبنهايم(٣) بأنها أفعال غير مشروعة دوليا ومضرة تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى ، كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية (International delinquency) ، ويقصد بالجريمة الدولية هنا أية مخالفة للالتزامات المفروضة طبقا لمعاهدة ما ،أو اعتداء على سلامة دولة أجنبية ، أو خرق لسيادة إقليم أجنبي ،أو أى عمل آخر غير مشروع دوليا . كما يضيف أوبنهايم بأنه من الواجب أن يكون استخدام القوة مسبوقاً بطلب التعويض ، ولم يؤد هذا الطلب إلى أية نتيجة ، كما يجب أن تكون تلك القوة المستخدمة متناسبة والضرر الذى حدث . والأفعال الانتقامية يمكن أن تأخذ أى شكل غير مشروع فيه اعتداء على أشخاص وممتلكات الدولة المعتدية ، على ألا يكون القصد من استخدام هذه القوة المسلحة قيام حرب ،والقوة المسلحة ربما تأخذ شكل إنزال قوات مسلحة Form of landing of armed foces أو شكل القصف أو الحصار الجزئى أو الكلى للشواطىء البحرية .

ولا بد لنا من توضيح فكرة رد الفعل العكسى (Rétorsion) والفرق بينها وبين الأعمال الانتقامية .

رد الفعل العكسى (rétorsion) :

هو الفعل المتخذ من جانب دولة ما للايذاء بدولة أخرى ، وذلك بوساطة أفعال

---

(1) Ibid : p. 753.
(2) (Jean Claude) Vene : R. C. D. I. p. 1960. Tom. 31. p. 467.
(3) Brownlie : op. cit. p. 210.

مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة والمشروعة المقترفة من قبل الدولة الأخرى. وصفة المشروعية هذه هى التى تميز رد الفعل العكسى عن الأفعال الانتقامية ، وبتعبير آخر فإن أفعال رد الفعل العكسى ، والفعل المسبب لها المرتكب من قبل الدولة الأولى هى أفعال شرعية أى غير منافية للقانون الدولى .

ويعتبر رد الفعل العكسى رداً على تدابير غير ودية ، لا تصل إلى حد استخدام القوة ، بتدابير مماثلة غير ودية ، ولا تستخدم فيها القوة أيضا ، ويعرفها ديكركل[1] (Ducroql) بأنه فعل مخصص للرد على الدولة المقترفة خطأ ، وذلك بالتصرف بالمثل أو بوسيلة مماثلة حتى تكرهها على التراجع عن قرارها :

« Le Rétorsion est destignée à faire comprendre à un autre Eta, le faute qu'il a commis en agissant de telle ou telle façon et à le décider à revenir sur decision ».

ونسوق على رد الفعل العكسى الأمثلة الآتية :

١ ــ إكراه الرعايا الأجانب وفرض قيود على اقامتهم وتنقلاتهم وحظر ممارستهم لأعمال معينة وفرض عادات خاصة عليهم .

٢ ــ إبعاداً مؤقتاً للسفن الأجنبية من الموانئ .

٣ ــ الحالة التى ترفع فيها دولة ما تعريفتها الجمركية حيال بضائع دولة ما ، فللدولة الأخيرة الحق فى أن ترفع تعريفتها الجمركية حيال بضائع الدولة الأولى كرد فعل لتصرفها[2] .

فى هذه الأمثلة كلها نجد أن أفعالا مماثلة تتخذ للإجابة على أفعال مماثلة كانت قد اتخذت من قبل دولة أخرى[3] .

ونسوق أيضاً المثال الحديث الآتى تطبيقاً لما ذكرناه سابقاً بخصوص فرض القيود على حرية مواطنى دولة أخرى فى التنقل ، فقد فرضت روسيا قيوداً على رعايا

---

(1) Ducroql : Représailles en temps de paix. Paris. 1901. p. 2.
(2) Glaser : op. cit, p. 96.
(3) Sorensen : op. cit. p. 753.

الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى ، وقد ردت كل منهما بفرض قيود مماثلة على الرعايا السوفييت الموجودين فى بلديهما ، فحرمت الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ٢٧ ٪ من إقليمها على الرعايا السوفييت رداً على تحريم روسيا ٣٠ ٪ من إقليمها على الرعايا الأمريكيين (١) .

٤ — حالة اتباع دولة ما، سياسة اقتصادية تخريبية ضد دولة أخرى ، فإذا قامت الدولة (ب) بمنع مراكب صيد الدولة (ا) من الصيد فى مياهها الإقليمية التى كانت سابقاً قد سمحت لها بالصيد فيها ، يكون تصرفها مشروعاً كرد فعل عكسى على تصرف الدولة الأولى(٢) .

وإذا أردنا التمييز بين رد الفعل العكسى والأعمال الانتقامية فإننا نجد أن رد الفعل العكسى مشروع ، أى غير مناف للقانون ، فى حين نجد الأعمال الإنتقامية منافية للقانون وهذا واضح من قول فانيزيا Venezia :

« إن رد الفعل العكسى تصرف مشروع فى حين تعتبر الأعمال الإنتقامية فى حد ذاتها منافية للقانون » .

« Le retorsion est un acte qui n'est pas illégal tandis que les représailles sont en elles mêmes contraires au droit » .

وخلاصة القول إن التدابير المتخذة كرد فعلى عكسى ، هى فى حد ذاتها غير منافية القانون الدولى وتعتبر مشروعة ومسموحاً بها فى ظله(٣) .

يؤيد البعض الأعمال الانتقامية ويعتبرها عملا مشروعاً ، بينما يعارضها البعض الآخر ويعتبرها عملا عدوانياً غير مشروع ، ونقسم دراستنا إلى مبحثين نتناول فى المبحث الأول الآراء المؤيدة للأعمال الانتقامية، وفى المبحث الثانى الآراء المعارضة لها .

---

(1) Le Fur : Précis de droit International public. 4eme Ed. Paris. 1937. p. 533. et sui.
— Glaser : op. cit. p. 96.
(2) Brierey : op. cit. p. 399 .
(3) Vanezia. op. cit. p. 472.

المبحث الأول

الآراء المؤيدة للأعمال الانتقامية

- **فكرة عامة :**

تبدو هذه الأعمال مشروعة منذ القدم فى العرف الدولى وفى الفقه الدولى التقليدى باعتبارها نوعاً من أنواع المساعدة الذاتية التى تعتبر ــ كما أوردنا سابقاً ــ مشروعة ، بعكس الحال الآن فى القانون الدولى الحديث ، وقد اعتبر أنصارها أن الغرض منها إرغام الخصم على الكف عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار التى تسبب فى إحداثها فعله غير المشروع .

اولا : حجج المؤيدين للأعمال الانتقامية : ــ

إن مؤيدى الأعمال الانتقامية قد اعتبروها مباحة كحالة الدفاع الشرعى ، وهناك ثلاث نظريات لتبريرها :

١ ــ النظرية التقليدية .

٢ ــ النظرية الألمانية .

٣ ــ النظرية الحديثة .

(١) النظرية التقليدية :

هى التى يسندها بعض الفقهاء إلى نص العين بالعين والسن بالسن Oeil pour oeil, dent pour dent والتى يسمونها شريعة موسى[1] « Loi de Moise » ، والبعض يعتبر أن هذا المبدأ كان موجوداً قبل عصر موسى حيث كان معروفا من قبل الساميين الغربيين ، حيث نقلت الحضارة إليهم عن طريق الهجرة الأولى البابليين ، وكان أثر ذلك واضحاً جداً فى تاريخ الحضارة العراقى القديم ، وإن هذه الهجرة قد غذت حضارة

(1) Jomard Amer : Thése Doctorat, Paris. 1970.
Les Représailles en droit International (Dactylographies) p. 44.

بلاد النهرين بالمميزات السامية الغربية فى مجالات الثقافة والنظريات الفكرية والنظريات السياسية(١) .

وقد ذكرت الأعمال الانتقامية فى تشريع حمورابى فى المواد من ١٩٦ إلى ٢٠٠ ، كما أن تلك الأعمال مذكورة فى الشريعة الإسلامية ، فهى مذكورة فى القرآن الكريم ولكنها لم تذكر فيه بمعنى الانتقام أو بالمعنى القضائى « التقاضى الخاص » بل هى مذكورة على سبيل المجاز فى القصاص . فى التاريخ الإسلامى لم نجد أية محكمة قد أصدرت حكماً فى خلع سن فرد ما ، لأنه كسر سن فرد آخر ، فالجانى سيدفع تعويضاً بناء على حكم المحكمة ، وفى حالة الموت سيصدر الحكم عليه إما بدفع غرامة مالية (فدية) وإما بالحكم عليه بالموت ، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية شريعة ناضجة وعادلة ، وبالتالى نستنتج أن القصد من النص العين بالعين والسن بالسن ، ليس كما أسلفنا هو من قبيل الأعمال الانتقامية كما هى الحال فى شريعة حمورابى ، بل استخدمته الشريعة الإسلامية كلفظ مجازى ، والدلالة منه أن يكون الحكم عادلا ومتناسباً مع الضرر الذى حل بالمجنى عليه .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره ديرف Durif(٢) بأن القرآن الكريم يطبق الأعمال الانتقامية على الجرائم القصدية ، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية تعتبر بعيدة عن التشريع العبرى ، أى ابتعدت عن تطبيق الأعمال الانتقامية وذلك بتبنيها التعويض النقدى (الدية) .

وإذا فحصنا هذا النص فإننا نجد فيه تناقضاً بين شطريه فى الشطر الأول يقول ديرف أن الشريعة الإسلامية قد طبقت الأعمال الانتقامية ، فى حين يعود فى شطره الثانى ليستبعد ذلك بقوله إن الشريعة الإسلامية تطبق التعويض النقدى .

والواقع إن نص العين بالعين والسن بالسن الذى طبق بحذافيره فى كل من

---

(١) الأمين — تشريع حمورابى — بغداد ١٩٦١ ص ٢ .

(2) Durif, J : «Le Talion et le début de la justice publique » Thèse. Lyon. 1937. p. 47.

«Le droit Musulman, dit Durif fait aussi dans l'application du talion, La distincion entre le délit intentionnel ou non, mais sa dégislation he braique en ce sens qu'elle admet les composition pecunaire.

شريعة حمورابى والشريعة العبرية لم يطبق حرفياً فى الشريعة الإسلامية ، بل على العكس قد طبقت الشريعة الإسلامية دائماً وبصورة طبيعية التعويض النقدى (الدية) ، فهذا لا يعنى أن هناك أعمالا انتقامية أو تقاضياً خاصاً بالمعنى القانونى الفنى .

وقد كان أساس التقاضى الخاص فى كل من تشريع حمورابى والشريعة العبرية مبنياً على الضرورة أولا وعلى القوة ثانياً ، وقد كانت القوة مقرونة بالشجاعة حيث يلحق العار كل من لا يأخذ بثأره ولا ينتقم بذاته ، وكان هذا سائداً على المستويين الفردى والجماعى آنذاك .

ولا بد لنا من القول بأن حق الانتقام هو أصل بدائى للقضاء ، ويسميه دافارجى Dafargue (١) « القضاء الأعمى » La justice aveugle ، ويصفه أيضاً بأنه غير مبنى على أسباب وليس له أية بواعث .

كما يقول كلوبر Kluber بأن الأعمال الانتقامية هى تماماً خارج نطاق قانون الشعوب وبتعبير أصح هى خارج نطاق التمدن(٢) .

(٢) النظرية الألمـانية :

إن مفهوم النظرية الألمانية يعود إلى ما قبل حرب ١٨٧٠ - ١٨٧١ ، وهى تستند إلى عنصرين أساسيين هما عنصر القوة والضرورة .

القوة

إن مبدأ القوة الذى تبناه عدد كبير من الفلاسفة الألمـان تتميز به النظريات السياسية والمفاهيم فى القانون الدولى ، ويذهب أعظم فقهاء الألمان جيرنك Jhering بعيداً حيث يقول ، إن فكرة القوة التى تسيطر على الحق لا وجود لها ، بل فكرة الحق هى عبارة عن مفهوم يتعلق بالقوة . لأن أية قاعدة حقوقية لا تدعم بالقوة ليست إلا حبراً على ورق .

---

(1) Dafragu : les représailles en temps de paix. Paris. 1897. p. 7.
(2) Kluber : Le droit des gens moderne de l' Europe. 1874. p. 332.

" Ce n'est pas l'idée de la force qui domine le droit mais l'idée du droit, dit-il est une conception pure de la force ".

وقد بث بعض كبار فلاسفة الألمان فى شعبهم شعور الأفضلية والسمو على سائر الشعوب .

ـ وتضع الآن السؤال التالى وهو ما معنى الحق عندما تملك الأمة القوة ؟ والجواب على ذلك نجده فى تصريح الأمير فون بيلو Von Bulou الذى ألقاه فى الرايستاخ سنة ١٩٠٠ « لا يستطيع أحد أن يمنعنى من القول بأن الحق عموماً لا يمكن أن يكون له ـ بالنسبة للألمان ـ أى اعتبار قط » وطبقاً لهذه الفكرة السائدة لديهم فإن مصلحة الأمة هى الحق ، وعندما يتكلم المرء عن الحق فالأعمال الانتقامية تختفى ، وبمعنى آخر إن الحق والأعمال الانتقامية لا يلتقيان .

الضرورة :

إن الضرورة كما رأينا سابقاً هى مبدأ كبير ومرن ، فهى تبرر كافة الأعمال الضرورية لحماية الدولة[1] وهذا حق مطلق . وقد دافع عنه بحرارة كما رأينا سابقاً كوهلر[2] فيقول : إن الدولة عبارة عن تنظيم يجب المحافظة عليه مهما كان الثمن ؛ وذلك لأن الوجود لا يعتبر بالنسبة للدولة حقاً فقط بل المحافظة عليه يعتبر واجباً مقدساً ، ويضيف فون ليست[3] Von Liszt « عندما تتنازع مصالح الدولة الحيوية مع مصالح دولة أخرى ، فإنه يجب عليها تفضيل مصالحها وحمايتها بالاعتداء على مصالح الدولة الأخرى » .

وطبقاً للنظرية الألمانية هذه ، فحق الأعمال الانتقامية هو ـ إذن ـ رد فعل مميز باستخدام أية وسيلة ، ضد أية مخالفة ، أو ضد أى مظهر فيه تهديد للحقوق

---

(1) De Visscher : « La loi de la guerre et la théorie de la nécessité R. G. D. I. p. 1917, p. 87.

(2) Le Fur : op. cit. p. 42.

(3) Ibid : p. 41.

أو للمصالح الحيوية للأمة وقد عبر عن ذلك السفير أيرزبيرجر[1] Erzberger بقوله :
« الحرب يجب أن تكون شرسة وعنيفة وعديمة الرحمة كلما أمكن ذلك

"La guerre doit être un instrument dur et rude. Elle doit être aussi impitoyable que possible".

ويعبر بوفندورف[2] puffendorff عن فكرة الأعمال الانتقامية بالنص التالى :
« تعتبر كافة الوسائل المتخذة لإضعاف أمة معادية ، مشروعة » .

"Tous les moyens d'affaiblir la nation ennemie sont légitimes".

ولا بد لنا أن نذكر أن النظرية الألمانية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما سمحت باتخاذ الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب[3] (Les poisonniers de guerre) حيث سمحت بها ولو أدت إلى موت أولئك الأسرى ، وذلك فى حالة الضرورة والتى لا يمكن دفعها إلا بتلك الأعمال الانتقامية السالفة الذكر .

"Ils (Les prisonniers) peuvent être mis à mort par mesure de représailles dans le cas de nécessité urgente et ineluctable".

وقد كانت النظرية الألمانية متعسفة جداً فى استعمال الأعمال الانتقامية ، ونضرب مثلا واحداً على ذلك التطبيق الحيالى : فى يوم ١٦ سبتمبر ١٩٤١ أصدر المارشال كيتل[4] Keitel القائد الأعلى للقوات المسلحة الألمانية الأمر التالى : « فى حالة وجود أية معارضة للسلطات الألمانية فى البلاد المحتلة ، يجب إعدام من خمسين إلى مائة شخص شيوعى مقابل حياة عسكرى ألمانى واحد » ويعتبر هذا الأمر فى نظرهم عملا انتقامياً مناسباً .

"In such a case (opposition to the German authorities in occupied countries), The death penality for 50 to 100 communists must be in general deemed (appropriate as retaliation for the life of a german soldiery".

---

(1) Jomard Amer : op. cit. p. 46.
(2) Ibid. p. 46
(3) L'extrait revu et corrigé de Journal «Le temps» 9 Oct. 1918.
(4) Albercht. A. R : war reprisals in the war crimes trial and in the german convention of 1949 (47, A. J. I. L.) 1953. p. 605.

٣ ـ النظرية الحديثة :

فى يومنا هذا نجد اللجوء للقوة بين أعضاء المجتمع الدولى الحاضر عبارة عن ظاهرة مبتذلة وابتدائية ، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولى غير منظم وغير متمدن ، وحتى هذه اللحظة يمكننا القول بأن هذا المجتمع بدائى وبالتالى فإن إمكانية حل المسائل بين أعضائه بالطرق السلمية فاشلة جداً لأسباب عديدة منها :

أولا : تقسيم العالم إلى معسكرين ، ومحاولة كل منهما السيطرة اقتصادياً واستراتيجياً وعسكرياً يجعل كل واحد منهما يرتكب المخالفات الدولية ، ومن الطبيعى أن نجد توتراً سائداً بين دول كل من المعسكرين؛ لأن الدول الكبرى تعمل لتحقيق مصالحها السياسية والفكرية والاقتصادية من جهة وتساعد وتدافع عن أصدقائها من جهة أخرى :

ثانياً : وكثير من الفقهاء الخياليين يجدون التصادم المسلح بين الدول ظاهرة بعيدة عن التحقيق ، حيث تتجه وجهة نظرهم إلى أن المجتمع الدولى منظم ويحكمه المنع العام الوارد على استخدام القوة والمنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٢ / ٤ ، ولكن الحقيقة عكس ذلك ، ففى الوقت الحاضر نجد فاعلية الميثاق مشلولة ، وقد أصبح هذا الميثاق غير محترم وضربا من الخيال . كما نجد فى هذه الظروف أن كثيراً من الدول قد لجأت إلى العمليات العسكرية وحققت بها نصراً ساحقاً، كما أن الظروف الحالية تؤمن للدول العظمى المحافظة على وضعها وتؤمن لها بناء على الصلاحيات الدستورية المخولة لها فى ظل الميثاق إلى كبح جماح أية حركة تهدد وضعها الحاضر Statut quo أو أية حركة تعبث بكيانها .

ومما يؤكد ذلك ، التقرير السنوى للسكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة يوثانت(١) M. Thant عن نشاط الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧ حيث جاء فيه :

« عندما يقبل الاستخدام المطلق للقوة وعندما لا تتخذ إجراءات ضد الإرهاب والتهديد ، فإن الآمال المتوخاة من التنظيم الدولى والذى يرسم الميثاق خطوطها العريضة

(1) Le Monde : 21 Septembre 1967.

تتلاشى وتصبح ضرباً من الخيال ، كما أضاف أنه عندما يسود عدم التقدير والبغض والتشاحن على العلاقات بين الأمم ومجموعاتها فالعالم كله يقترب نحو الظلمات ... ؛ وبالتالى فإن شبح الحرب العالمية الثالثة يقترب من العالم .

الطبيعة القضائية للأعمال الانتقامية طبقاً للنظرية الحديثة :

أن القانون الدولى الذى ينظم العلاقات الدولية يجب أن يتطور ليتلاءم مع تطور العلوم ، وان التبرير التقليدى لهذا الحق لا يتلاءم دوماً مع المسائل الجديدة ، وهذا هو السبب الذى يجعل تلك المسائل غير قابلة للحل فى وقتنا الحاضر . وان التبرير القانونى للأعمال الانتقامية طبقاً لمعيار النظرية التقليدية غير كاف ولا يمكن تطبيقه فى حد ذاته فى وقتنا الحاضر ، بل يجب أن تبرر الأعمال الانتقامية قانوناً طبقاً للظروف الجديدة الراهنة . وفى رأى أصحاب هذه النظرية تعتبر الأعمال الانتقامية دفاعاً شرعياً ويقدمون للبرهان على ذلك مقارنة بين الدفاع الشرعى من جهة والأعمال الانتقامية من جهة أخرى .

وفى رأيهم — قد نقل حديثاً الدفاع الشرعى إلى القانون الدولى — ان الأساس الذى يستند إليه الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى هو عينه فى القانون الدولى ، حيث توجد فى القانون الداخلى المنظم حالات يستحيل فيها على السلطة حماية الفرد وذلك عندما يكون هناك عدوان مباشر وحال موجه ضده أو ضد أمواله ، فللفرد الحق بصورة قطعية ليدافع عن نفسه أو عن ممتلكاته ضد ذلك الخطر برد فعل عكسى وآنى .

أما فى القانون الدولى فالدولة عبارة عن شخص معنوى له حياته ومصالحه الخاصة ، وباعتباره يوجد كعضو فى هذا المجتمع الدولى الحديث المنظم نسبياً ، فله أن يستخدم هذا الحق ليدافع ويحمى مصالحه ووجوده

وعلى الرغم من أن تبرير الدفاع الشرعى واحد فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى ، إلا أن هناك اختلافاً نسبياً فى الصفات العملية لكل منهما ، والسبب فى ذلك يعود إلى أن المجتمع الدولى أقل تنظيما من المجتمع الداخلى ، ويعتبر أنصار هذه النظرية الصفات التالية : الباعث ورد الفعل والقصد هى واحدة فى كل من الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعى .

أولا : الباعث :

إن حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى طبقاً للمادة ٥١ يرخص للدولة المهددة بخطر حال وغير قابل للإصلاح ، بأن ترد على ذلك الخطر غير المشروع بالقوة .

وفى الأعمال الانتقامية نجد أن خرق قاعدة دولية يؤدى للاعتداء على حق دولة ما ، والدولة التى يفترض بأنها محل الأعمال الانتقامية ، ينبغى عليها تنفيذ واجبها سلفاً . وفى حال رفضها تنفيذه ، فإنها بذلك تخرق التزاماتها الدولية مما يمكن الدولة المتضررة بأن تلجأ إلى الأعمال الانتقامية لتدافع عن حقوقها الخاصة ، وذلك بعد فشل محاولاتها الوصول إلى ذلك بكل الوسائل السلمية ، وهذا هو التبرير الصحيح للأعمال الانتقامية(١) .

ويخلص أصحاب هذه النظرية إلى أن خرق القاعدة الدولية والذى تترتب عليه المسئولية الدولية هو الباعث الحقيقى للأعمال الانتقامية ، وبالتالى يعتبرون أن الباعث فى الدفاع الشرعى هو عينه فى الأعمال الانتقامية ، ألا وهو الفعل المنافى لقاعدة من قواعد القانون الدولى .

ثانياً : رد الفعل :

ان رد الفعل فى الدفاع الشرعى هو عبارة عن نتيجة منطقية للاعتداء ، وفى الأعمال الانتقامية هو عبارة عن رد فعل لازم حيث ، يكون هناك فاصل زمنى بين وقوع الاعتداء وبين ذلك الرد ، وبالتالى فهو يعتبر فرعاً من الدفاع الشرعى .

ثالثاً : الغرض :

إن الغرض من الدفاع الشرعى هو مقاومة ضرر وحماية بعض الحقوق الجوهرية ؛ كما أن الغرض من الأعمال الانتقامية هو الدفاع عن حقوق الدولة التى لها علاقة ملموسة بوجودها .

---

(1) Jomard Amer : op. cit. p. 57.

شروط تطبيق الأعمال الانتقامية :

بعد أن قرر أصحاب النظرية الحديثة أن الأعمال الانتقامية تعتبر حقاً ، وضعوا لها أربعة شروط يجب توافرها لكى تعتبر أعمالا مشروعة ، وهذه الشروط هى التالية :

١ ــ الإنذار : يجب أن يكون هناك إنذار مسبق موجه من الدولة المتضررة إلى الدولة المعتدية .

٢ ــ يجب أن يصدر الأمر بالأعمال الانتقامية من قبل سلطات عليا فى الدولة .

٣ ــ يجب توافر علاقة سببية بين الاعتداء والأعمال الانتقامية المتخذة .

٤ ــ يجب توافر تناسب بين الاعتداء والأعمال الانتقامية المتخذة .

المبحث الثانى

الآراء المعارضة للأعمال الانتقامية

اولا : فى وقت السلم :

كانت الأفعال الانتقامية قديماً تتخذ ضد الأشخاص وضد الدول ، أما اليوم فقد أصبحت الأعمال الانتقامية مقصورة على الدول دون الأفراد ، على أساس أنها تعتبر علاقة دولة بدولة . وقد منع اقترافها ضد الأشخاص سواء فى زمن السلم أو الحرب .

وينكر الفقه الحديث أيضاً الأعمال الانتقامية فى وقت السلم ، وبخاصة تلك التى تستخدم فيها القوة ، وذلك لأنها ستكون محفوفة بالمخاطر حيث سيرد عليها بالقوة أيضاً ، وهذه هى الحرب بعينها . والمفروض فى وقت السلم هو اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية . وقد فقدت الأعمال الانتقامية كثيراً من أهميتها القديمة ، وقد هاجم شرعيتها كثير من الشراح ، فقد أعلن بوليتس أن الأعمال الانتقامية لا تتفق مع روح ونصوص عهد عصبة الأمم وتعتبر من قبيل أعمال الحرب . كما أضاف بوليتس : بأن هذه الأعمال لا تتفق بشكل خاص مع المادة ١٢ من عهد العصبة ، وتعتبر التدابير العسكرية والبرية والبحرية والجوية أعمالا انتقامية غير مشروعة إذا بوشرت قبل سلوك الإجراءات السلمية المنصوص عليها فى العهد[1]، أى تطبيق المادة ١٢ والتى تنص على : « أن جميع الدول الأعضاء متفقون على أنه إذا ثار نزاع سيؤدى حتما إلى قطع العلاقات بينها ، فإن من واجبها أن تعرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، كما أن جميع الأعضاء متفقون على عدم اللجوء للحرب قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو قرار المجلس .

---

(1) Politis: Les représailles entre Etats membres de S. D.N. - R. G. D. I. P. Tom VI 1924. (jauvier - Avril) p 5 et suivit.

وقد أكد ذلك أيضاً البيرك رولان[1] Alberic Rolin فى نزاع كورفو ، وهو النزاع الإيطالى اليونانى الذى نشب سنة ١٩٢٣ ، ويتلخص فى أنه أثناء قيام بعثة إيطالية بمهمة رسمية فى اليونان ، قُتل بعض أفرادها ، فطالبت إيطاليا اليونان ببعض المطالب الهامة ، فرفضت الأخيرة مما اضطر الأولى إلى القيام بقصف جزيرة كورفو التابعة لليونان واحتلتها كوسيلة من وسائل الإكراه على تنفيذ مطالبها . وقد اعتبر المندوب السوفيتى فى مجلس العصبة قصف كورفو سنة ١٩٢٣ عملا انتقامياً غير مشروع وغير متفق مع عهد عصبة الأمم .

كما أكد ذلك شارل فيشر[2] Charles Visscher عضو اللجنة بقوله : « إن الأعمال الانتقامية المسلحة تعتبر اعتداء وبالتالى فهى مناقضة للمادة ١٢ من عهد عصبة الأمم ، ورغم أن كثيراً من الشراح قد اعتبروا الأعمال الانتقامية مشروعة[3] ، إلا أن البعض الآخر قد اعتبرها غير مشروعة ونذكر من هؤلاء[4] اكسيولى ودولوتير (Delouter) وسل .

وأخيراً يمكننا القول بأن ميثاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج قد منعت — كلها — الأعمال الانتقامية واعتبرتها من قبيل المساعدة الذاتية التى تعتبر بدورها غير مشروعة .

كما أن الأعمال الانتقامية فى وقت السلم ، وعلى الأخص تلك التى تنفذ مستخدمة القوة ، لاتبدو متفقة مع مبادئ القانون الدولى الحاضر ، ألا وهى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وهى غير مبررة اليوم وخصوصاً فى ظل ميثاق الأمم المتحدة كما هو واضح فى النصوص التالية[5] :

---

(1) Claser : op cit. p. 98.
(2) De Visscher (Charles) : 5 R. D. I. Legis. comp. 1924, p. 213-230, 277-296.
— Brownlie: op. cit. p. 221.
(3) Strupp: 31 R.G.D.I.P. 1924 p 255.
— Basdevant: 58 Hague Recuil (1936 - IV) règles générales du droit de la paix p. 550-551.
(4) Brownlie. op. cit. p. 222.
(5) Glaser : op. cit. p. 99.
— Brownlie. op. cit. p. 223.

ـ تنص المادة ١ / ١ على ما يلى : يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ؛ وجميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم ، أو لتسويتها » .

ـ كما تنص المادة ٢ / ٣ على ما يلى : « جميع أعضاء الهيئة يحلون منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر » .

ـ كما تنص المادة ٢ / ٤ على ما يلى : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

ـ وتنص المادة ٣٣ / ١ على ما يلى : « يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر ، أن يلتمسوا الحل بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » .

ـ وتنص المادة ٧ / ٢ على ما يلى : يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوى ما بينهم من النزاع بتلك الطرق ، إذا رأى ضرورة لذلك .

ـ وتنص المادة ٣٧ / ١ على ما يلى : « إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

ـ وتنص المادة ٣٩ على ما يلى : « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان وقع عمل من أعمال العدوان ، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ ـ لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته إلى نصابه .

ولابد لنا أن نقرر أخيراً أن المادة ٢ / ٤ من الميثاق لا يوجد لها سوى استثناء واحد من منع اللجوء للقوة ألا وهو حق الدفاع الشرعى ، وهذا يعتبر دليلا آخر قطعيا على عدم شرعية الأعمال الانتقامية فى ظل الميثاق ، بالإضافة إلى تلك النصوص التى أوردنا ذكرها والتى تفرض جميعها على الدول ، اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل منازعاتها الدولية .

كما يؤكد ذلك فينزيا Venezia بقوله(1) :

« يعتبر عموماً مجلس الأمن هو المسئول الوحيد عن المحافظة على الحق وإعادته إلى نصابه ، ولا يعتبر حق الدفاع الشرعى المخول استعماله من قبل الدولة طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق سوى استثناء وحيد لهذا المبدأ .

« Le conseil de Sécurité est en principe le seul organe international compétant pour assurer le maintien ou le rétablissement du droit, et le droit de légitime défense reconnu aux Etats par l'article 51 de la charte est la seul exception à ce principe » .

وتطبيقاً لما ذكر فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أدان فيها الأعمال الانتقامية ونذكر منها قرار المجلس الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ بخصوص الأعمال الإنتقامية المقترفه من قبل إسرائيل ضدسوريا قرب بحيرة طبريا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤(2)، فقد أدان مجلس الأمن بالإجماع هذا الهجوم لأنه غير متفق مع التزام إسرائيل باتفاقية الهدنة من جهة ، ومع ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى ، كما اعتبر المجلس هذا الهجوم تحدياً صارخاً وصريحاً لقرار وقف إطلاق النار الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، كما أقر أيضاً أن المنع لا يحرم الأطراف من استخدام حقهم فى الدفاع الشرعى . ومن هنا نلاحظ أن مجلس الأمن قد أصدر قراره مميزاً بين الأعمال الإنتقامية غير المشروعة من جهة ، وبين أعمال الدفاع الشرعى التى تعتبر فى حد ذاتها مشروعة فى ظل الميثاق طبقاً للمادة ٥١ من جهة أخرى .

ولا بد لنا أن نسوق المثال الحديث على الأعمال الإنتقامية وهو الهجوم على مطار

---

(1) Venezia : o p. cit. p. 494.
(2) Bowett : op. cit. p. 13.

بيروت الدولى من قبل القوات الإسرائيلية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والذى أدانه مجلس الأمن ونلخصه فيما يلى :

غادر فدائيان فلسطينيان من منظمة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين مطار بيروت الدولى على متن طائرة بصفتهما مسافرين إلى أوربا ، وقد نزلا فى أثينا هاجما فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طائرة إسرائيلية لشركة العال فى مطار أثينا ، وقد دمّرت الطائرة تماماً ، كما قتل أثناء الحادث أحد الفدائيين من قبل أحد المسافرين ، وأعلنت تلك المنظمة الفلسطينية مسئوليتها الكاملة عن هذه الحادثة ، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ هاجمت قوة من الفدائيين الإسرائيليين مطار بيروت الدولى كانت قدنقلت بأربع طائرات هليوكوبتر ، وأحرقوا ثلاث عشرة طائرة كانت موجودة فى المطار ، ومن ثم غادروا المطار بطائراتهم الهليوكوبتر .

وقد أعلنت إسرائيل من جانبها بأنها قامت بهذا التصرف كعمل انتقامى وكرد فعل على ما حدث لطائرة شركة العال الإسرائيلية فى مطار أثينا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وقد اجتمع مجلس الأمن فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بناء على الشكوى المقدمة من حكومة لبنان ، وأعلن مندوب فرنسا M. C. Chayet ما يلى : لقدت شهدت للأسف خلال مدة توكيلى تكراراً لهذه العمليات الانتقامية ، مما يؤكد أن فكرة الأعمال الانتقامية هى — فى حد ذاتها — غير مقبولة ، وبناء على هذا فالغارة التى شنت البارحة لا يمكن قبولها وبالتالى فهى مدانة » .

" Ma délégation a déjà eu, hélas, l'occasion, à maintes reprises, d'affirmer que l'idée même de représsailles est inacceptable. De ce point de vue, le raid d'hier est inadmissible, et de ce fait condamnable".

كما أدان مجلس الأمن إسرائيل فى قراره رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٨ الذى ينص على ما يلى :

١ — إدانة إسرائيل لتصرفها العسكرى المقصود ، خارقة بذلك التزاماتها المنصوص عليها فى الميثاق ؛

٢ ــ ان هذه الأعمال القصدية هى مصدر خطر على السلم الدولى ؛

٣ ــ يقدم إنذار إلى إسرائيل فى حال تكرارها لمثل هذه الأعمال وسوف يتخذ المجلس تدابير أخرى فعالة لتنفيذ قراراته .

٤ ــ إن لبنان لها الحق فى التعويض عن كل خسائرها السابقة والتى اعترفت إسرائيل بمسئوليتها كاملة عنها .

ثانياً : فى زمن الحرب :

ان للأعمال الانتقامية أهمية عظمى أثناء الحرب ، ولذا لجأ المتحاربون إليها كثيراً فى الحربين العالميتين الأولى والثانية . ولقد اعترف بها القانون الدولى المعاصر على خلاف الحال فى زمن السلم واعتبرها سبباً من أسباب الإباحة .

ونوضح ذلك بالمثال التالى : ان قصف المدن المفتوحة وغير المدافع عنها يعتبر جريمة دولية إذا اقترفته دولة ما ضد أخرى فى وقت السلم ، فى حين يعتبر نفس الفعل عملا انتقامياً إذا اقترفته أثناء الحرب دولة ما كرد فعل على قصف مماثل لمدنها المفتوحة وغير المحصنة من قبل دولة معادية ؛ وقد حصلت عدة محاولات لتنظيمها فى زمن الحرب ، ولكن الجهود المبذولة كلها لم تعط ثمارها ، وذلك بسبب استحالة التكهن بالوسائل والظروف التى ستستخدم فيها تلك الأعمال ، ومن الناحية العملية لم يرد ذكرها فى أى قانون دولى اتفاقى ، فلم تنص عليها اتفاقيات لاهاى لسنتى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧[1] . ومن جهة أخرى فإن الفقه الدولى عموماً يقرها ويضع لها ــ بالإضافة إلى ذلك ــ الشروط التالية :

١ ــ يجب ألا تتضمن الأعمال الانتقامية أعمالا وحشية أو غير إنسانية تعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الحرب العامة كالسلب ونهب الأماكن المستولى عليها بوساطة الإغارة ، وقتل الأشخاص الأبرياء والاعتداء على الأشخاص والتخريب المنظم للأموال ، واستعمال السم والأسلحة والآلات غير المشروعة طبقاً لقانون الحرب[2] .

٢ ــ يجب أن تكون تلك الأعمال بناء على أمر قائد فرقة أو على الأقل ضابط عظيم[3] .

---

(1) Glaser ; op. cit. p. 99-100.
(2) Ibid : 100.
(3) Ibid : 100.

٣ ــ يجب توافر علاقة سببية بين الإجراءات المتخذة كأعمال انتقامية من جهة وعوامل الزمان والمكان والملابسات من جهة أخرى ، وألا تكون دوافع تلك الأعمال راجعة إلى أفعال قديمة وعلى الأخص إلى حروب سابقة(١) .

٤ ــ يجب أن تباشر من أناس مسئولين ولا يعهد بها إلى الجمهور البرئ الذى يجب أن يكون بمعزل عن نتائج الحرب ، حيث هى علاقة دولة بدولة .

ويظهر الآن فى الفقه الحديث لقانون الدولى اتجاه نحو عدم الاعتراف بالأعمال الانتقامية ، باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة ، وهذا يشمل كل الأعمال الانتقامية سواء أكانت فى وقت الحرب أو فى وقت السلم .

وعلى الرغم من أن هـذه الأعمال تعتبر ضرباً من أعمال الأخذ بالثأر ، وبالتالى تعتبر إجراء شاذاً فى الحياة الاجتماعية القانونية إلا أنها معترف بها فى العرف الدولى ، وقد أكدها القانون الاتفاقى ، فبالرغم من أن اتفاقية جنيف الإنسانية المنعقدة فى سنة ١٩٤٩ تحظر الأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد ، إلا أنها قد أقرتها كتدابير متخذة ضد الدولة فى حدود معينة . كما اعترفت بها أيضاً محكمة نورمبرج العسكرية وأكدتها أخيراً لجنة القانون الدولى ، وذلك فى تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية بقولها « لا عقاب على الفعل إذا وقع فى حدوده المعترف بها دولياً(٢) » .

ونحن نرى أن هذه الأعمال الانتقامية غير مشروعة ، ومخالفة للقانون الدولى الجنائى .

وخلاصة القول فإن الأعمال الانتقامية لا يمكن أن تختفى من التعامل الدولى(٣) طالما أن الدول ، وعلى الأخص فى زمن الحرب ، لا تحترم قواعد القانون الدولى وستستمر الدول فى مخالفتها حتى تنشأ سلطة عليا تجبرها على احترامها . وربما يكون انشاء قضاء دولى جنائى له صلاحية فرض العقاب الفعال على الجرائم الدولية عاملا من شأنه أن يخفف أو يقضى على الأعمال الانتقامية . ويكون ذلك القضاء ملاذاً للدول المتضررة تلجأ إليه دون ارتكابها للأعمال الانتقامية وتحقيقها العـدالة ذاتياً . (التقاضى الخاص) .

---

(1) Ibid 100.
(2) Glaser : op, cit, p. 104.
(3) Ibid : p. 104.

القسم الأول

الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعى
فى
القانون الدولى الجنـــائى

مقدمة

بعد أن انتهينا من سرد صور حق البقاء التقليدية السابق ذكرها ، نتعرض لأهم صور حق البقاء وهى حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى :

فى العصور القديمة والمتوسطة وبداية العصور الحديثة لم يكن المجتمع الدولى منظما تنظيما قانونياً ، ولم تكن هناك أية ضوابط تحكم العلاقات بين الدول سوى سياسة القوة ، ولم يكن لهذا الحق أى مفهوم قانونى واضح المعالم ، وذلك بسبب عـــدم وجود منع لاستخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدول ، وكان حق الحرب هو المسيطر الوحيد على العلاقات الدولية تمارسه الدول تحقيقاً لسياساتها القومية ، عنـــدما يلوح لها فى الأفق خطر يهدد كيانها ومصالحها الحيوية .

وبدهى فى ظل حق الحرب هذا ، ألا يكون لحق الدفاع الشرعى أية فائدة .

وبقيت الحال على ما هى عليه ، حتى بداية تنظيم المجتمع قانونياً وتجسيد نظام أمن جماعى يحكم علاقات الدول وينظمها ، وبدأ تحريم الحرب واستخدام القوة من قبل الدول انفرادياً ، يتجسد ويتطور مع تطور تنظيم المجتمع الدولى .

ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ أصبح هذا المنع عاما ومطلقاً ، ونص عليه الميثاق فى المادة ٤/٢ ، كما نص الميثاق فى المادة ٥١ على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى بوصفه استثناء وحيداً من هذا المنع ، تستخدمه الدول انفراديا ، إذا توافرت لها شروط استخدامه ، كما أخضع الميثاق هذا الحق لرقابة لاحقة من جانب مجلس الأمن ، ليجعله بمنأى عن الاستعمال التعســفى من قبل الدول ، وسنتعرض فى هذا القسم إلى ماهية الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى من حيث طبيعته وأساسه ، ومن ثم نلقى الضوء على هذا الحق فى النظم القانونية المختلفة

التالية : الشريعة الإسلامية والعرف الدولى والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولى ، وأخيراً نتناول بالبحث التفصيلى المادة ٥١ من الميثاق :

ونقسم دراستنا فى هذا القسم إلى الأبواب الثلاثة التالية :

١ ـ الباب الأول : ماهية الدفاع الشرعى :

٢ ـ الباب الثانى : حق الدفاع الشرعى فى النظم القانونية المختلفة .

٣ ـ الباب الثالث : المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الأول

ماهية الدفاع الشرعى

* * *

فكرة عامه : (١)

إن فكرة الدفاع الشرعى مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية ، وتتقدم تبعاً لتطورها ، كما أن تنظيم المجتمع قانونياً لا يؤدى إلى القضاء على هذه الفكرة بل على العكس تماماً ينظمها ويكرسها فى ظله ، وإن أى تنظيم قانونى لا يعترف بفكرة الدفاع الشرعى يعتبر متناقضاً مع نفسه . ولا أدل على ذلك من أن جميع التشريعات الداخلية للدول المتمدينة قد نصت عليها صراحة ، وأولتها مكان الصدارة ، وأفردت لها المواد التى تنظم تطبيقها ، هذا بالإضافة إلى أن القانون الدولى قد نص عليها صراحة فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

ولا بد لنا — قبل البدء فى الدراسة التفصيلية لماهية حق الدفاع الشرعى — من وضع التعريف التالى له ، حيث نجده متفقاً ونص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة :

تعريف حق الدفاع الشرعى :

هو الحق الذى يقرره القانون الدولى لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ، يرتكب ضد سلامة إقليمها ، أو استقلالها السياسى ، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

(١) د . رؤوف عبيد — مبادىء القسم العام من التشريع العقابى — القاهرة — الطبعة الثالثة — سنة ١٩٦٦ ، ص ٤٤٣ — ٤٤٤ .

وبعد أن وضعنا التعريف ، لا بد وأن نبحث على التوالى طبيعة الدفاع الشرعى، وأساسه ، ومن ثم نبحث التميز بينه وبين المفاهيم المشابهة له .

ويشمل الباب الأول الفصول الثلاثة الآتية :

١ – **الفصل الأول** : طبيعة حق الدفاع الشرعى .

٢ – **الفصل الثانى** : أساس حق الدفاع الشرعى .

٣ – **الفصل الثالث** : استقلال حق الدفاع الشرعى عن المفاهيم المشابهة له وتميزه عنها .

الفصل الأول

طبيعة الدفاع الشرعى

تمهيـــد :

اعتبر بعض الفقهاء طبيعة الدفاع الشرعى فى القانون الدولى هى عينها فى القانون الداخلى ، بينما اعتبر البعض الآخر أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما ، على الرغم من الوحدة اللفظية التى تجمعهما ، ففى القانون الدولى يعتـــبر الدفاع الشرعى مفهوما خاصاً له صفات مستقلة تميزه عن الدفاع فى القانون الداخلى ؛ ولا بد لنا قبل البدء فى عرض هاتين النظريتين والحجج المقدمة من أنصارهما ، من التعرض لطبيعة الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى ، والتى هى فى حد ذاتها مجال جدل ونقاش كبيرين فى الفقه والقانون .

١ – فى القانون الداخلى :

ذكر بعض الفقهاء أن حق الدفاع الشرعى عن النفس هو حق طبيعى أزلى ومقدس ، لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد أم الجماعات ، وهو النتيجة الطبيعية لحقهم فى البقاء والمحافظة على النفس[١] .

كما اعتبر سيسيرون الدفاع الشرعى مبدأ من مبادىء الحق الطبيعى[٢] ؛ وقال جان جاك روسو[٣] « إن ضرورة الدفاع ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث كان له حق حماية نفسه بنفسه » .

---

(١) عائشة راتب – محاضرة ألقيت فى الجمعية المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٠ (مشروعية المقاومة المسلحة) صفحة ٧٤ .

(2) G. Stefani et G. Lavasseur : droit pénal Général - 5ed - Paris 1971 p 143.

(3) Merle et vitu : Traité de droit criminel. Paris. 1967. p. 312.

"La nécéssité de défense retablit l'homme dans l'état de nature où chacun a le droit de se faire justice".

كما نص قانون العقوبات الرومانى(١) لسنة ١٧٩١ على الدفاع الشرعى واعتبره حالة ، كما هو واضح فى المادة (٥) والتى جاء فيها « إن حالة القتل مشروعة إذا كانت ناجمة عن حالة الضرورة الفعلية للدفاع الشرعى » . وهذا ما يعبر عنه أيضاً القانون المدنى المصرى فى المادة ١٦٦ حيث نصت على اعتبار الدفاع الشرعى « حالة » تقلب العمل من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع لا يترتب عليه مسئولية مدنية ، وقد استعار مشروع قانون العقوبات المصرى نفس التعبير فى المادة ١٨ منه .

كما انتهجت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى الحالى نفس الحـل وتنص على ما يلى :

« لاجريمة ولا عقاب على الفعل والجروح والضروب الناجمة عن الضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير(٢) » .

" Il n'y a ni crime ni délit lorsque l'homicide les blessures et les coups étaient commandes par la nécéssité actuelle de la légitime défense de soi-même ou d'autrui".

كما اعتبره بعض الفقهاء ترخيصاً(٣) من القانون للمدافع برد الاعتداء ، والمعروف بأن هناك فرقاً بين الحق والرخصة ، فالحق يقابله التزام مدين ، أما الرخصة فليست كذلك .

وقد اعتبره البعض الآخر حقاً ، وهو ليس حقاً مالياً شخصياً ، إذ لا يفترض وجود مدين معين يقتضى منه صاحب الحق حقه ، وإنما هوحق عام(٤) يقرره الشارع فى مواجهة الكافة ، ويقابله التزام الأفراد باحترامه وعدم وضع العوائق فى تطبيقه .

---

(1) Stefani et Levasseur : op. cit. p. 144.

(2) Ibid. p. 143-144.

(٣) د . محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٠٦ .
.. د . رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – الاسكندرية ١٩٧١ – ص ٣٧٨ .
... د . أحمد عبد العزيز الألفى – قانون العقوبات الليبى – القاهرة ١٩٦٩ .. ص ١٦٤ .

(٤) د . محمود نجيب حسنى .. شرح قانون العقوبات – القسم العام .. القاهرة ١٩٦٧ ص ١٣٣ .

ويؤكد البعض[١] أن الدفاع الشرعى حق خوله القانون لجميع الأفراد . ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير ، ذلك أنه من المسلم به فى القانون الجنائى الداخلى أن الأصل العام فى الأفعال ، الإباحة ، أى أن كل فعل يعتبر مباحاً ما لم ينص على تجريمه والعقوبة المترتبة عليـــه تطبيقاً لمبدأ الشرعية : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون » ، (Nullum crimen Nulla poean sine lege) ، وهذا التجريم والعقاب فى حد ذاته يعتبر استثناء من ذلك الأصل العام ، وحق الدفاع الشرعى يعتبر فى نظرنا استثناء من هذا التجريم والعقاب ، وبتعبير آخر ، يعتبر استثناء من ذلك الاستثناء أى العودة به إلى الأصل العام وهو الإباحة ، ونطلق على الإباحة هذه التى تنشأ بتوافر أحد الأفعال المبيحة ، كحق الدفاع الشرعى مثلا ، الإباحة العارضة وذلك لتمييزها عن الإباحة الأصلية الوارد ذكرها كأصل عام . ويطلق الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور[٢] على الإباحة الأصلية اسم المشروعية العادية ، وعلى الإباحة العارضة المشروعية الثانوية .

وقد خول القانون هذا الحق لجميع الأفراد استثناء من التجريم ، لأنه يتفق مع أهداف النظام القانونى بأسره . فالنظام القانونى يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ويوازن بين المصالح المتصارعة فيغلب إحداهما على الأخرى فى ضوء المجتمع بأسره ، فإذا عجزت صفة الإلزام فى القاعدة القانونية على حمل الناس على حماية المصلحة القانونية ، وتعذر الالتجاء إلى السلطة العامة لجبر الناس على هذه الحماية ، وجب تمكين الأفراد من التصرف لحماية هذه المصلحة .

وهناك اتجاه متأثر بما ساد تشريعات الثورة الفرنسية[٣] ، فقانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ يرى فى الدفاع الشرعى ليس فقط ممارسة لحق بل قياماً بواجب ، تفرضه متطلبات العدالة والمصلحة الاجتماعية للحيلولة دون المعتدى والاستمرار فى اعتدائه ، ويعترض البعض على هـــذا الرأى بأن كل واجب يقابله جزاء على

---

(١) د . أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٢٥١ – ٢٥٢ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٦٧ .

(3) Stefani et Levasseur : op. cit, p. 145.

عدم تنفيذه ، ولكنه لا توجد هناك تبعات من أى نوع كان تلقى على عاتق الفرد إذا امتنع عن الدفاع .

وخلاصة القول ، ان الدفاع الشرعى يعتبر حقاً[١] للفرد ، وطبقاً للنظريات الموضوعية يعتبر اختصاصاً Competence يخول للفرد استثناء ، ليحل محل سلطات الدولة المختصة بصورة مؤقتة حال غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية . ويلعب الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى دوراً وقائياً ويشكل تدبيراً مكملا للنظام العام. كما يعتبر تأكيداً لاحترام القانون ويؤكد ذلك هيجل بقوله: « إن الاعتداء هو نفى للقانون ، والدفاع هو نفى لهذا النفى أى تطبيق للقانون[٢] » .

٢ – القانون الدولى الجنائى

لقد انقسم الفقه الدولى حول طبيعة الدفاع الشرعى إلى النظريتين التاليتين :

(أ) نظرية الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعى

يعتبر أنصار هذه النظرية أن طبيعة الدفاع الشرعى واحدة فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى ، أى يعتبر تدبيراً استثنائياً من النظام العام . والدولة التى تمارسه إنما تمارس حقاً ، وإذا أردنا تجنب الجدل الذى يثور من جراء هذا اللفظ حول الحقوق الأساسية للدولة ، فإنه يمكننا القول بأن الدفاع الشرعى يعتبر اختصاصاً ، ويفضل Scelle [٣] اعتبار الدفاع الشرعى اختصاصا مخولا استثناء للدولة لكى تخرق قاعدة معينة من قواعد الأمن الدولى .

---

(1) Dinh : R. G. D. I. P. Tom XIX 1948 (La légitime défense d'aprés la charte de Nations unies. p. 224-225.

– د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(2) Stefani et levassenr : op. cit. p. 145.

« L'attaque est la négation du droit, la défense est la négation de cette négation, donc l'application du droit" .

– د . أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(3) E. Giraud : 49 R. C. A. D. I. 1934, III. La théorie de légitime défens. p. 661 et ss.

— Dinh: op. cit. p. 225 et ss.

كما ذكر البعض أن الاختلاف بين لفظى اختصاص (Competence) وحق (droit) ، يرجع إلى أسباب لها علاقة بالنظرية العامة للقانون الدولى ، ويجب عدم التعصب لها ، كما أن إطلاق أى من اللفظين على الدفاع الشرعى يكون مقبولا .

وقد تأكدت هذه النظرية من قبل عديد من القانونيين المناصرين لنظرية الحق الطبيعى ، أمثال Grotiuos حيث يقول : « ان حق الدفاع الشرعى يستقى أصالته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية» . كما اتفق(١) كل من Belli و Gentili و Victoria و Vattel على أن القانون الطبيعى قد أجاز حق الدفاع الشرعى ، كما يؤكد بعض الشراح كون الدفاع الشرعى حقاً تابعاً لحق الدولة فى حماية وجودها وبقائها(٢) ، وقد قال مونتسيكيو فى هذا المعنى مجسداً نظرية الطبيعية الموحدة وذلك بقوله : ان حياة الدول كحياة الأفراد فلهؤلاء الحق فى أن يقتلوا فى حالة الدفاع الطبيعى ، وللدول الحق فى أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها .

(ب) ـ النظرية المعارضة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعى :

مع أن واضعى الميثاق قد أجمعوا على وجود الدفاع الشرعى فى القانون الدولى ، واعتباره مبدأ عاماً فى القانون الدولى الجنائى المطبق على العلاقات الدولية ، فإنهم لم يتفقوا فيما بينهم على وحدة هـــذه الفكرة فى كل من القانونين الداخلى والدولى الجنائى . فهناك نظرية تعتبر الدفاع الشرعى فى القانون الدولى فكرة مستقلة تمام الاستقلال عن فكرته فى القانون الداخلى ، وانه يكوّن مفهوماً خاصاً بهذا الحق . "notion propre à ce droit" وليس له أية صلة بالمفهوم الذى يحمل نفس الإسم فى القانون الداخلى ، والتشابه الذى بينهما يعتبر لفظياً فقط . وقد أنكر مؤيدو هذه النظرية على الدفاع الشرعى طبيعته كتدبير تكميلى للنظام العام ، وأعطوا فى نظريتهم الدفاع الشرعى مجالا أكبر للتطبيق مما هو عليه فى القانون الداخلى ، واعتبروه استثناء ملائماً من التزام مفروض طبقاً للقانون الدولى الجنائى . وذلك الاستثناء يعطل بدوره الأثر الملزم للقانون الدولى الجنائى ، ويبرر تصرف الدولة غير المشروع طبقاً للقانون

(1) Bowett : op. cit. p. 5.

(2) Basdevant (Jules) : R. C. A D. I. 1936. IV. (régles générales du droit de la paix) p. 539-550.

الدولى(١) الجنائى . وتميز هذه النظرية بين استثناء الدفاع الشرعى (l'exception de légitime dèfense) الذى ينشأ فقط فى القانون الدولى الجنائى ، وبين اختصاص الدفاع الشرعى (Competence de lègitime défense) والذى ينشـــأ فقط فى القانون الداخلى .

وقد عرض بادفان (Basdevant) المدافع الرئيسى عن هذه النظرية ، حادثتين لدعمها :

الأولى :

حادثة الكارولين ١٨٣٧ : وتتلخص فى لجوء بعض العصاة الكنديين إلى الولايات المتحدة ، ثم جهزوا ـ بمساعدة بعض المواطنين الأمريكين ـ مركباً اسمه الكارولين لكى يعودوا به إلى كندا ويقدموا يد العون للعصاة، وعندما علمت الحكومة الكندية بالأمر أرسلت إلى الأراضى الأميركية قوات إنجليزية ، هاجمت المركب وهو راس فى أحد الموانئ الأميركية وحطمته وأرسلته فى شلالات نياجارا ، وقد احتجت حكومة واشنطن على ذلك، وردت الحكومة الكندية عليها بأن تصرفها هذا مبرر على أساس الدفاع الشرعى ، وقد اعتبر Basdevant أن الدفاع الشرعى مثار فى هذه الحالة لتبرير تصرف غير مشروع طبقاً لقـــاعدة من قواعد القانون الدولى وهى واجب احترام إقليم الغير .

الثانية :

حادثة فرجينيا ١٨٧٣ : وتتلخص فيما يلى : تعرضت سفينة إسبانية فى أعالى البحار لسفينة تجارية أميركية ، وأوقفتها بحجة مساعدتها للثوار الكوبيين ، واستندت

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 42.
— Basdevant : op. cit. p. 593-550.
— Dinh. op. cit. p. 225.
« elle serait une exception susceptible de suspendre l'effet obligatoire du droit international, et pourrait être invoqueé pour justfier tout acte étatique internationalement illicite » .

الحكومة الإسبانية فى تصرفها هذا إلى حالة الدفاع الشرعى ؛ وقد برره Basdevant بأنه استثناء لقاعدة من قواعد القانون الدولى وهى واجب عدم توقيف السفن التجارية فى أعالى البحار فى وقت السلم .

ولا بد لنا الآن من طرح السؤال التالى وهو ، هل يعتبر تكريس هذا الاستثناء حقيقياً فى القانون الدولى الجنائى ؟

إن الواضح من المثالين السابقين أن الحكومتين لم تبتعدا عن فكرة الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى ، فقد اعتبرت الحكومة الكندية المساعدة المقدمة من قبل الرعايا الأميركيين إلى العصاة — والتى لم تستطع الحكومة الأميركية منعها — عملا عدوانيا ، وهذا هو الذى جعلها تلجأ إلى استعمال القوة لترد عليه ، وتعتبر عملها هذا غير مشروع بمقتضى قاعدة احترام إقليم الدولة ، ولكنه مبرر للرد على ذلك العدوان . أما فى الحالة الثانية ، فقد اعتبرت إسبانيا المساعدة التى قدمت إلى الثوار الكوبيين عن طريق المركب الأمريكى تدخلا عدوانياً وصورته كعدوان ، واستندت إليه لترد بالقوة ، ويعتبر عملها غير مشروع بمقتضى قاعدة عدم توقيف المراكب التجارية فى أعالى البحار وقت السلم ، ولكنه مبرر للرد على ذلك التدخل غير المشروع .

وأخيراً إذا فحصنا الاعتداءات المزعومة من قبل الحكومتين الكندية والإسبانية والتبريرات التى قدمتها كل من هاتين الحكومتين للسبغ على أعمالها — غير المشروعة أصلا — الشرعية بحجة أنها مبنية على حالة الضرورة الملجئة لترد فى الحال فعل الإكراه ، نجد أنها لم تخرج إطلاقاً عن نطاق وظيفة الدفاع الشرعى المطبقة فى القانون الداخلى . ومما يؤكد ذلك إجابة سكرتير الولايات المتحدة وبستر على الحكومة الكندية فى صدد تحديده شروط ممارسة الدفاع الشرعى ، مشيراً إلى أن استخدام حق الدفاع الشرعى متفق مع وجود عدوان حال ، لم يترك أية وسيلة أخرى سوى استخدام القوة ولم يترك أى وقت كاف للتروى .

" An instant and over whelming necessity of self defence leaving no choice of means and no moment of deliberation".

فإننا لا نعتبر أن وبستر قد أراد — بتعليقه هذا — تطبيق النظرية الثانية لطبيعة

الدفاع الشرعى ، أى الاستثناء « exception » بل الواضح أنه أراد — بالتأكيد — النظرية الأولى التى تشير إلى الطبيعة الموحدة فى كل من القانونين الداخلى والدولى والتى تعلق بدورها ممارسة الدفاع الشرعى على وجود عدوان حال .

وخلاصة القول ان المثالين السابقين غير كافيين من جهة ، وغير مقنعين بشكل كاف من جهة أخرى لتقرير استثناء الدفاع الشرعى فى القانون الدولى واعتباره متمتعاً بصفات خاصة تميزه عن حق الدفاع الشرعى المعترف به فى التشريعات الداخلية . كما أن وجود مثل هذا الاستثناء هو فى حد ذاته متناقض مع الوقائع . فالحكومات تشير دائماً إلى حق الدفاع الشرعى فقط وهو اللفظ السائد فى جميع الرسائل المتبادلة بين الحكومات أثناء وضع ميثاق باريس ، فقد ورد فى المذكرة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة المؤرخة فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٨ :

« إن المشروع الأمريكى يقيد اللجوء للحرب ،ويحصره فى حق الدفاع الشرعى ، ويعتبر هذا الحق متعلقاً بسيادة كل الدول »

كذلك نجد أن المعاهدات عندما تنص على الدفاع الشرعى ينبنى قصدها على حق الدفاع الشرعى . وبالإضافة إلى كل الشراح السابقين فإن كل الدوليين الذين أعاروا هذا الموضوع اهتمامهم قد أكدوا أن فعل الدفاع الشرعى هو حق (Droit) أو إختصاص Competence للدولة . وأخيراً يبدو لنا اعتبار الدفاع الشرعى ، استثناء ، خطر للأسباب التالية :

١ — انه يبرر جميع المخالفات التى تخرق قواعد القانون الدولى ؛ فهو يمتد ليشمل حالة الضرورة التى تعتبر فى حد ذاتها مفهوماً واسعاً جداً من جهة ، كما إن شرعيتها ومجال تطبيقها فى القانون الدولى مجال جدل كبير من جهة أخرى ، كما رأينا ذلك بالتفصيل من قبل .

٢ — بما أن استثناء الدفاع الشرعى يخضع فى القانون الدولى إلى قواعد خاصة فهذا سوف يؤدى — بصورة غير مباشرة أمام عدم دقة هذه القواعد — إلى فتح الباب على مصراعيه للتعسف باستعماله .

٣ — ان هذه النظرية قد طبقت فى نطاق العصبة ؛ حيث القانون الدولى أضعف بكثير

مما هو عليه فى الوقت الحاضر ، كما أن منع اللجوء للقوة فى سنة ١٩٣٦ لم تكن له القيمة القانونية التى يتمتع بها اليوم ؛ ولم يكن هناك جهاز دولى مختص ، ولو نظريا ، محتكراً استخدام القوة كما هى الحال بالنسبة لمجلس الأمن .

ونخلص أخيراً إلى أن الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى يعتبر حقاً ، كما هى عليه الحال فى القانون الداخلى . ويعتبر هذا الحق استثناء من التجريم أو بتعبير أدق هو استثناء من المنع العام للجوء إلى القوة[1] ؛ وبالتالى يعتبر إجراء بوليسياً مكملا للنظام العام يمكّن الدولة بالحلول محل الأجهزة المختصة حال غيابها عن مكان الواقعة ، وتخلفها عن درء العدوان وأداء وظيفتها ، ونجد تأكيداً لذلك فى جميع القواعد الدولية والعمل الدولى ؛ كما تنص عليه صراحة المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[2] . ونستنتج مما سبق أن النظرية الموحدة تأخذ بالسبب والنتيجة معا ، فتعلق نشوء حق الدفاع الشرعى على وقوع عدوان مسلح ، بينما النظرية الأخرى تأخذ بالنتيجة فقط — دون السبب — وهى تعطيل الأمر الملازم لقاعدة من قواعد القانون الدولى الجنائى .

وأخيراً لا بد لنا من التنوية إلى عدم تعصبنا للاختلاف القائم بين لفظى الحق « Le Droit » واختصاص (Competence) ؛ الراجع إلى أسباب لها علاقة بالنظرية العامة للقانون الدولى ؛ وقد نهجت الأستاذة الدكتورة عائشة راتب[3] نفس المنهج عند ما قالت :

« إن الدفاع الشرعى فى النطاق الداخلى وفى النظام الدولى ، يلبس لباس الحق القانونى أو الاختصاص إزاء مبدأ الامتناع عن استخدام القوة » .

---

(1) Dinh : op. cit, p. 227.
— Shwarzenberger. op. cit, p, 429.
— Off, Rec. G. A. Twenty fifth session. supp. no 19 (A/8019) 1970 p. 29.
— Off, Rec. G. A. Twenty Fourth session. supp. no 20 (A/7620) 1969 p. 22.

د . عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ص ٧٤ وما بعدها .
د . عائشة راتب — النظرية المعاصرة للحياد — القاهرة — سنة ١٩٦٨ ص ١٠٥ وما بعدها .
د . عائشة راتب — محاضرة ألقيت فى الجمعية المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٠ ص ٤٨ .

(2) Dinh : op. cit. p. 226.

د . عائشة راتب — المحاضرة السابقة ص ٤٨ .

(٣) د . عائشة راتب — نفس المرجع ص ٤٨ .

ومع وذلك فإننا سنستخدم فى دراستنا هذه لفظ « الحق » ونطلق على ، الدفاع الشرعى « حق الدفاع الشرعى » ، وذلك لتمشيه مع نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتى جاء فيه « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة » وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التى اتخذها الأعضاء — استعمالا لحق الدفاع عن النفس — تبلغ إلى المجلس فوراً ؛ ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما المجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه[1] » .

---

(1) Aucune disposition de la presente Charte ne porte atteinte au droit naturel de légitme défense, individuelle ou collective, dans le cas où un Membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée, jusqu'à ce que le Conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour mesures prises par des Membres dans l'exercice de ce droit de légitime dèfense sont immédiatement portées à la connaissance du Conseil de sécurité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le Conseil, en vertu de la manière qu'il juge ncéessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales.

الفصل الثاني

أساس حق الدفاع الشرعي

تمهيد :

بعد أن فرغنا من تبيان طبيعة الدفاع الشرعي، وخلصنا إلى اعتباره حقاً في كل من القانونين الداخلي والدولي، لا بد لنا الآن من التعرض لأساس هذا الحق.

أولا : أساس الإكراه المعنوي :

لقد اعتبر الإكراه المعنوي في القانون القديم أساساً لحق الدفاع الشرعي في كل من القانونين الداخلي والدولي. وتعليل ذلك في القانون الداخلي أن الفرد الذي يقترف الفعل ذا الصفة الجرمية الناجم عن فعل الدفاع الشرعي يكوّن جريمة، ولكن لا عقاب عليه حيث اقترف تحت تأثير إرادة مختلة من جراء العدوان الذي أدى إلى إنقاص تلك الإرادة أو إزالتها كلية. والواقع أن فعل الدفاع الشرعي الذي اقترف تحت تأثير الرعب الذي أصاب المدافع نتيجة لغريزته في حب البقاء يؤدي إلى امتناع مسئوليته، ولم يكتب لهذا الأساس النجاح[1] لأن الاعتداء الذي يصيب المدافع لا يشترط فيه أن يصل إلى الحد الذي يفقد فيه حرية اختياره، كما أن هذا الأساس لا يمكن الاعتماد عليه لتبرير الدفاع الشرعي في حالة كون العدوان مهدداً الغير أو مهدداً المال فقط.

أما في القانون الدولي الجنائي، فقد اعتبر البعض الإكراه المعنوي أساساً ملائماً لحق الدفاع الشرعي على اعتبار أن الدولة شخص معنوي، ولكننا نرى أن الدولة ليس لها

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٢٥١.
د. أحمد عبد العزيز الألفي – شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام ١٩٦٩ صفحة ١٦٥.
— Merle Et Vitu : op. cit. p. 312.
— Stefani Et Levasseur : op. cit. op. 145.

طبائع غريزية وخلقية مشابهة لتلك التى عند الأفراد ، وبالتالى لا ينتابها الخوف من جراء العدوان ، وتتصرف تحت تأثير الرغب كما يتصرف الأفراد نتيجة لغريزتهم فى حب البقاء ، ولذلك لا يمكننا قبول فكرة الإكراه المعنوى كأساس لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، ناهيك عن عدم قبولها كأساس لذلك الحق فى القانون الداخلى .

ثانياً : أساس المصلحة الأجدر بالرعاية(١) :

أما أساس حق الدفاع الشرعى الممكن قبوله فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى المعاصر هو « المصلحة الأجدر بالرعاية» بالنسبة للمجتمع بأسره،وبتعبير آخر فإن أساس الدفاع الشرعى يرتكز على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها(٢) ، فى القانون الداخلى يفضل المشرع إحداها ليضفى عليها اهتمامه ، وهى مصلحة المعتدى عليه ، إذ يراها أجدر بالرعاية من مصلحة المعتدى
هذا التفضيل يراعى ضرورة إقامة العدل وعدم انتظار قيام الدولة بهذا الدور ، لأنها تؤديه متأخرة ، ولن يحقق مع هذا التأخير فاعليته الواجبة فى حماية المصالح القانونية(٣) .

وإننا نرى طبقاً للأساس نفسه أن القانون الدولى الجنائى قد اعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولى بأسره، فأولاها اهتمامه وفضلها على مصلحة الدولة المعتدية ، وهو فى هذا التفضيل يراعى ضرورة إقامة العدل الدولى ، لأنه يمكن الدولة المعتدى عليها من قيامها بالدفاع عن

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق – صفحة ٢٠٦ .
د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – صفحة ١٠٩ .
د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – صفحة ٢٥٢ .
— **Merle et Vitu : op. cit. p. 312.**
— **Stefani et Lavasseur : op. cit. p. 145.**

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – صفحة ٢٥٢ .
د. أحمد عبد العزيز الألفى – نفس المرجع السابق – صفحة ١٦٥ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور – نفس المرجع – صفحه ٢٥٢ .

نفسها ضد عدوان مخالف للقواعد القانونية التى يقررها النظام العام ، فى الوقت الذى تكون فيه أجهزة الأمن الجماعى عاجزة عن القيام بمثل هذا الدور ، ووظيفة الدفاع الشرعى هنا هى إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها .

وقد أكدت ذلك الأستاذة عائشة راتب[1] بقولها « إن ممارسة حق الدفاع الشرعى ، تحمى قيما اجتماعية تفضل على تلك التى اعتدى عليها فعلا » .

---

(١) د . عائشة راتب .. المحاضرة السابقة – صفحة ٤٧ .

الفصل الثالث

استقلال حق الدفاع الشرعى عن المفاهيم المتشابهة له وتمييزه عنها

تمهيد :

بعد أن فرغنا من وضع تعريف لحق الدفاع الشرعى وتعرضنا إلى طبيعته وأساسه، وخلصنا إلى أنه حق يخول استثناء للدولة ، كما أنه يعتبر الحالة الوحيدة التى يكون فيها استخدام القوة مباحاً ، كاستثناء من المنع العام للجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٤/٢ من الميثاق .

لذلك نجد أن هذا الحق له كيان مستقل عن غيره من المفاهيم القريبة له ، ولكى لا يثور اللبس والغموض والخلط بينه وبين تلك المفاهيم ، كما كانت الحال فى القانون الدولى التقليدى ، نرى لزاماً علينا تميزه عن تلك المفاهيم لنجعله بمنأى عن هذا اللبس والغموض الذى يثور حوله ، لذلك سنتعرض فى المبحث الأول إلى حق الدفاع الشرعى وحالة الضرورة ، وفى المبحث الثانى إلى حق الدفاع الشرعى والتدخل ، وفى المبحث الثالث إلى حق الدفاع الشرعى والأعمال الإنتقامية .

المبحث الاول

حق الدفاع الشرعى وحالة الضرورة

لقد نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على حالة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى بما يلى : —

« ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة » وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق ، فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته إلى نصابه » .

وبمقارنة حالة الضرورة على ضوء دراستنا السابقة مع نص المادة (٥١) نجد أن حالة الضرورة والدفاع الشرعى ينتميان إلى مجموعة واحدة تضم أعمال الضرورة بالمعنى الواسع ، وقد ثار البحث حول التميز بينهما ، فذهب البعض إلى أن الدفاع الشرعى هو فعل عادل ضد فعل غير عادل ، بخلاف حالة الضرورة فإنها تتوافر فى فعل عادل ضد فعل عادل ، ورغم اشتراك كل من حالة الضرورة والدفاع الشرعى فى أساس واحد ، الا وهو المصلحة الأجدر بالرعاية (١) ، فيجب عدم الخلط بينهما ، وتنحصر أهم أوجه الخلاف بين الاثنين فى أن الدفاع الشرعى يتمثل فى رد عدوان غير مشروع ، بينما يشترط فى حالة الضرورة أن تصد خطراً جسيما ولو لم يكن غير مشروع ، ومن هنا نلاحظ العدوان(٢) لا الخطر ، هو الذى يميز الدفاع الشرعى عن حالة الضرورة فيشترط توافره فى حالة الدفاع الشرعى فقط دون حالة الضرورة .

---

(١) دكتور أحمد فتحى سرور — أصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة — ص ٢٩٧ .

(2) D. W. Bowett : op. cit. p. 10.

وقد ذكر هيجل فى هذا الصدد : الهجوم معناه نفى للقانون بينما الدفاع هو نفى لهذا النفى ، أى هو تطبيق لهذا القانون(١) .

وبناء على ذلك فلا تتوافر حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان العدوان غير مشروع ، وقد أكدت ذلك المحاكم العسكرية فى الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بأن الدفاع للشرعى يعد عدواناً أو على الأقل يحمى مصلحة من الطرف المهدد لها ، بينما الضرورة عندما يسمح باستعمالها قانونياً ، فهذا معناه أن القانون يبرر الاعتداء على الحق(٢) ، وبمعنى آخر فإن فعل الدفاع الشرعى يصد معتدياً أما الفعل فى حالة الضرورة فهو ، فى حد ذاته ، اعتداء على برىء .

ومن ناحية أخرى فهناك اختلاف بينهما من حيث الأثر ، فلقد رأينا أن أثر حالة الضرورة هو مانع مسئولية ، بينما أثر حالة الدفاع الشرعى هو سبب إباحة ، وسوف ندرس ذلك بالتفصيل فيما بعد . وأخيراً فقد اشترطت المادة (٥١) أن يكون العدوان غير المشروع هجوماً مسلحاً ، بينما اشترط — لكى تتوافر حالة الضرورة — أن يكون الخطر جسيما .

---

(1) G. Stefani Et G. Levasseur : op. cit. p. 145.
(2) D. J. Latham. Brown : op, cit, p. 43.

المبحث الثانى

حق الدفاع الشرعى والتدخل

إن التدخل المسلح كما أوردنا سابقاً هو تدخل دولة فى شئون دولة أخرى بقصد فرض إرادتها بالحرب ، وهذا التدخل الإنفرادى يميز عن ذلك التدخل الجماعى الذى يمارس فى نطاق الأمم المتحدة ، أو يمارس مباشرة من قبل مجلس الأمن بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين . وان العنصر الأساسى المميز بينهما هو « عنصر عدم المشروعية » الذى يسبغ التدخل المسلح الانفرادى ، فى حين تعتبر تدخلات أجهزة الأمم المتحدة من جهة ، والدفاع الشرعى من جهة أخرى شرعية ، ويؤكد ذلك لورانس(١) بقوله : « إن جوهر التدخل هو استخدام القوة أو التهديد بها وهو فى حد ذاته غير مشروع » . ومن السهولة بمكان التمييز بين تدخل الدولة الانفرادى وتدخل أجهزة الأمم المتحدة وذلك بدراسة الأهداف الناجمة عن التصرف ، وفى الحالة الأولى تكون الغاية حماية المصالح الوطنية ، بينما الغاية فى الحالة الثانية هى حماية المصالح الدولية .

وبالمقابل فإن التمييز بين الدفاع الشرعى والتدخل يكمن فى مجالات عديدة ، والسبب فى ذلك كما يبدو من ملاحظة سل (٢) Georges Scelle أن التدخل ليس مجرّما فى كل الحالات ، ففى الحالات التاليه يعتبر شرعياً :

١ ــ فى حالة الدفاع الشرعى .

٢ ــ فى حالة الرد على التدخل (وهذا لا يكون على الأغلب سوى حالة من الدفاع الشرعى) .

٣ ــ فى الحالة التى يقصد بها الرد على الأفعال الخارقة للقانون الدولى العام .

ومن هنا نلاحظ أن سل يعتبر الدفاع الشرعى شكلا من أشكال التدخل المشروع ، كما يشير إلى أن الدولة تستطيع اللجوء إلى التدخل المسلح من أجل حماية استقلالها ضد كل مخالفة للقانون الدولى .

---

(1) Lanrance : Principles of international law. 5ed. 1913. p. 124.

(2) Scelle (georges): Manuel élémentaire de droit international public 1934. p. 611.

ولا بد لنا من القول بأن هذا التدخل الذى كان سائداً فى ظل القانون الدولى التقليدى ومقبولا فى الوقت الذى لم يكن فيه منع عام للجوء للقوة من جهة ، ولم تكن مسائل حفظ السلم محصورة بمجلس الأمن من جهة أخرى ، لا يمكننا قبوله اليوم فى ظل القانون الدولى الحديث ، حيث استبعد التدخل المسلح سواء بوساطة نصوص الأمم المتحدة أو بوساطة الممارسة الفعلية لها ، أو بتطبيق قرارات محكمة العدل الدولية .

فنصوص الميثاق تمنع كل شكل للتدخل المسلح الانفرادى من أجل تسوية المنازعات الدولية فالمادة ٣/٢ ، ٤ من الميثاق تستبعد كل لجوء للقوة فى العلاقات الدولية ، ولم تنص إلا على استثناء واحد لهذا المنع العام ، وهو الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الميثاق . كما يؤكد ذلك أن كافة التفسيرات المنصبة على الميثاق مجمعة كلها على الاعتراف بأن هذا المبدأ يشمل كل حالات اللجوء للقوة ما عدا الدفاع الشرعى ، كما تعتبر تلك ــ منذ الآن فصاعداً ــ خارقة للقانون الدولى وبالتالى تعتبر جرائم دولية .

كما أن ذلك التفسير المنصب على المنع العام الوارد فى المادة ٤/٢ قد عزز ممارسة الأمم المتحدة الفعلية ، وبوجه الخصوص قرارات الجمعية العامة التى أدانت التدخل الإنجليزى والفرنسى فى مصر ، والتدخل الروسى فى هنغاريا وكلاهما قد حصل فى سنة ١٩٥٦ . وان هذه القرارات قد وضعت فى التطبيق طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام ، وأدانت التدخل الخارجى والذى كانت ضحاياه مصر وهنغاريا ، وكانت النصوص واضحة لا لبس فيها(١) . وأخيراً يمكننا أن نضيف إلى الحجج السابقة التى أوردناها على النص والممارسة الفعلية للأمم المتحدة، الحجج الناجمة عن حكم محكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية مضيق كورفو ، حيث حاولت المملكة المتحدة أن تبرر عملياتها فى المياه الإقليمية الألبانية الناجمة عن مرور المدمرات ، تبريراً غير معقول بأنه تدخل مبرر من أجل الحصول على البراهين الضرورية لتحقيق العدالة ، وتقديمها إلى المحكمة مستندة فى ذلك إلى حق المساعدة الذاتية .

(1 Delvanis : op, cit, p, 73-74.

— Kelsen : The law of the U, N, 1951, p, 912—917.

ولكن المحكمة – كما رأينا سالفاً – قد رفضت هذه الحجج بقولها : « إن المحكمة تعتبر حق التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة(١) ».

كذلك أضافت أنه مهما تكن العيوب التى تسود المجتمع الدولى ، فلا يمكن أن تجد هذه الأعمال مكاناً لها فى القانون الدولى ، كما رفضت المحكمة أيضاً الحجج المبنية على المساعدة الذاتية ، لأن احترام السيادة الإقليمية يكون ركناً أساسياً فى العلاقات الدولية(١) .

وخلاصة القول إن التمييز بين الدفاع الشرعى والتدخل ، ضرورى لإعطاء مفهوم الدفاع الشرعى مفهوماً مستقلا عن التدخل ، واعتبار حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى هو الحق الوحيد الممكن استخدامه انفرادياً من قبل الدول ، مستخدمة القوة من أجل الدفاع ضد خرق القانون الدولى الجنائى ؛ كما أن الدفاع الشرعى فى حد ذاته لا يمكن أن يكون فعـــالا فى ظل قانون الأمم المتحدة ، إلا إذا كان معيـــار العدوان المسلح الذى تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعى له محـــدداً ومعروفاً بدقة .

---

(1) Brownlie : op. cit, p. 289,
(2) Delavnis : op cit. p. 74.

المبحث الثالث

حق الدفاع الشرعى والأعمال الانتقامية

أن لكل الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعى أساساً واحداً ، هو ارتكاب مخالفة دولية من قبل دولة ضد أخرى ، حتى ان بعض شراح الفقه قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك واعتبروا الأول شكلا خاصاً من الثانى (١) .

ولكننا نرى ، على الرغم من أن لكليهما أساساً واحداً ، أن أهدافهما متباينة ، فبينما نجد الغرض من الأعمال الانتقامية يحمل معنى العقاب من جهة والحصول على التعويض عن المخالفة المرتكبة من جهة أخرى ، نجد غاية الدفاع الشرعى ماثلة بمحاولة إيقاف المخالفة فى حد ذاتها .

ومع ذلك لا نجد هناك معياراً كافياً ، يتخذ كأساس للتمييز بين المفهومين السابقين لتجنب الخلط بينهما ، وخاصة فى وقتنا الحاضر وفى ظل القانون الدولى المعاصر ، الذى لم ينص إلا على استثناء واحد من المنع العام للجوء للقوة ألا وهو حق الدفاع الشرعى .

وقد بذلت جهود كبيرة من قبل الفقه لوضع معايير موضوعية للتفرقة بين المفهومين السابقين ؛ فقرر البعض أن المعيار الموضوعى هو « عدم الشرعية » الذى يسبغ الأعمال الانتقامية دون أعمال الدفاع الشرعى التى تبقى مشروعة فى ظل الميثاق طبقاً للمادة ٥١ . وقد دعم هذا المعيار قرارات عديدة أصدرها مجلس الأمن فى هذا الخصوص ، نذكر منها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ (٢) بخصوص إدانة الأعمال الانتقامية التى اقترفتها إسرائيل ضد سوريا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، كما أن المجلس قد أدان دائماً بقراراته الأعمال الانتقامية المسلحة .

---

(1) U.N. News Release no. 16/55.

(2) U. N. News Release no 16/55.

كما أن البعض اعتبر المعيار الموضوعى « القصد » الذى تنصب عليه كل من الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعى ، فاعتبروا القصد من الدفاع الشرعى هو الوقاية من عدوان غير مشروع ، بينما الغرض من الأعمال الانتقامية يتجه إلى الرد على أفعال غير مشروعة — قد تمت سابقاً — للعقاب عليها أو التعويض عن الضرر الذى نجم عن ارتكابها .

كما أن البعض الآخر قد وضع معياراً للتفرقة «العدوان غير المشروع »[1]، فالأعمال الانتقامية تعتبر رد فعل ضد أى عدوان مهما كان نوعه على القانون الدولى ، بينما يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون العدوان غير المشروع مسلحاً ، وذلك طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ومما يؤكد ذلك تعريف مدام باستيد[2] Mme Bastid للأعمال الانتقامية بأنها « استخدام للقوة بقصد الحصول على وقف المخالفة الدولية باستخدام القوة المقيدة بتحقيق ذلك الغرض حيث تتوقف فى حال تنفيذه » .

وإننا نرى أن هناك اختلافاً كبيراً بين المفهومين من حيث الأساس والقصد والشرعية .

١ — من حيث الأساس : رغم أن كلاً منهما يتجه إلى الرد على فعل غير مشروع ، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً فى أساس كل منهما ، فبينما نجد أساس حق الدفاع الشرعى هو الرد الآنى على عدوان غير مشروع مسلح وحال ، نجد الأعمال الانتقامية ترد على عدوان غير مشروع — مهما يكن — قد تم سلفاً ، أى أن الرد لم يكن آنياً كما هى الحالة فى الدفاع الشرعى ، ففى هذه الحالة وبعد أن اقترف الفعل يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية وعلى وجه الخصوص إلى مجلس الأمن المسئول عن حل المنازعات الدولية .

٢ — من حيث القصد : إن غرض الدفاع الشرعى دفع عدوان مسلح آنى وهو غرض وقائى ، بينما نجد الغرض من الأعمال الانتقامية هو الكف عن المخالفة الدولية أو التعويض ، وهذا ما يحمل فى طياته معنى الجزاء .

---

(1) Venezia : op. cit, p. 476.

(2) Bastid : Cours de grands problèmes politique contemporain Paris, 1961-1962 p. 96.

٣ ـ من حيث المشروعية : ان الدفاع الشرعى يعتبر مباحاً ومشروعاً طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق ؛ وعلى أساس أنه الاستثناء الوحيد للمادة ٢ / ٤ التى تنص على المنع العام للجوء للقوة ، بينما تعتبر الأعمال الانتقامية ـ كما رأينا سابقاً ـ غير مباحة وغير مشروعة ، فى ظل الميثاق وخاصة تلك التى تقترف فى وقت السلم .

هكذا يتبين لنا من دراستنا لماهية الدفاع الشرعى أنه حق يخول للدولة استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، وقد نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق ، كما تعرضنا أيضاً إلى أساس هذا الحق ، ونقدنا استناده إلى معيار الإكراه المعنوى ، وأكدنا صلاحية معيار « المصلحة الأجدر بالرعاية » ، حيث يرجح القانون الدولى الجنائى مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية . ومن ثم تكلمنا عن استقلال حق الدفاع الشرعى عن غيره من المفاهيم المشابهة له ، وأوردنا أوجه التشابه والاختلاف بين حق الدفاع الشرعى وبين هذه المفاهيم المختلفة .

الباب الثانى

حق الدفاع الشرعى

فى النظم القانونية المختلفة

تمهيـــد :

بعد أن فرغنا من دراسة طبيعة حق الدفاع الشرعى وأساسه ، وتوصلنا إلى اعتباره استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، لا بد لنا من دراسة تطور هـــذين المفهومين المتكاملين ، مبتدئين بفصل تمهيدى نتعرض فيه إلى عدم فائدة حق الدفاع الشرعى فى ظل حق الحرب ، ومن ثم نتعرض تفصيلياً للمفهومين السابقين فى الفصـــول اللاحقة التالية :

الفصل الأول : الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى : العرف الدولى .

الفصل الثالث : الاتفاقات الدولية .

الفصل الرابع : القضاء الدولى .

فصل تمهيـــدى

حق الدفاع الشرعى فى الفترة السابقة على عصبة الأمم

تمهيد :

لا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعى إلا فى مجتمع منظم قانونياً ، وتتركز فيه السلطات فى يد المجتمع ، ولا يترك مجال لفكرة التقاضى الخاص ، التى كانت سائدة فى ظل المجتمعات البدائية ، وهى ما كانت عليه الحال أيضاً فى المجتمع الدولى منذ عهد ليس ببعيد

ويتصل حق الدفاع الشرعى اتصالا وثيقاً بتحريم اللجوء للقوة على أعضاء المجتمع الدولى ، وهما مفهومان متلازمان لفكرة واحدة ، كما لا يمكن لحق الدفاع الشرعى التعايش مع فكرة التقاضى الخاص ، أى مع حق المرء فى تحقيق العدالة بنفسه . وعندما كان حق الحرب jus ad bellum يسود العلاقات الدولية ، لم يكن لحق الدفاع الشرعى أية فائدة على الإطلاق ، إلا من أجل صياغة مذاهب جوفاء ، كمذهب الحرب العادلة والحرب المشروعة ، وكان لزاماً علينا الانتظار حتى بداية القرن العشرين ، حيث أخذ حق الدفاع الشرعى فى الظهور فعلا فى القانون الدولى متساوقاً مع محاولات استبعاد حق اللجوء إلى القوة من أجـل تسوية المنازعات الدولية ، ولم تستطع هذه الفكرة على الرغم من ذلك ، أن تكون حتى يومنا هذا موضع تحديد قانونى واضح نتيجة للتناقض المتكرر بين النظريات والوقائع فى القانون الدولى . وسنتعرض فى هذا الفصل التمهيدى إلى حق الدفاع الشرعى قبل العصور الوسطى أولا وفى العصور الوسطى ثانياً .

١ – فى العصور قبل الوسطى

حق الحرب والدفاع الشرعى :

فى ظل القانون الدولى التقليدى وقبل محاولات تنظيم المجتمع الدولى فى القرن العشرين ، لم تكن الدول تقبل من أجل المحافظة على حق وجودها وصيانة كيانها سوى وسيلة وحيدة ألا وهى اختصاصها فى حق الحرب ، حيث كان حق الحرب هذا هو الوسيلة الوحيدة التى تلجأ إليها الدول لتسوية النزاعات فيما بينها ، وبالتالى لم يكن محظوراً على الدول اللجوء للحرب . وإن فكرة تحريم الحرب ليست قديمة ، كما يحاول البعض تصويرها ، وإنما على العكس من ذلك ، وكما يثبته التاريخ ، يعد تحريم الحرب نصراً حديثاً للمجتمع الدولى ، حصل عليه نتيجة جهاد طويل ، وقد مرت فكرة تحريم الحرب بشكل خاص ، والمبدأ العام لمنع اللجوء للقوة بشكل عام ، بتطورات تاريخية سنذكرها تفصيلياً فيما بعد نظراً لأهميتها وتلازمها مع حق الدفاع الشرعى ، فحيث يُمنع اللجوء للقوة يصبح حق الدفاع الشرعى مفيداً ، وعلى العكس ، إذا أبيح استخدام القوة من قبل الدول تلقائياً ، وللأسباب التى تراها مناسبة للحفاظ على كيانها ، دون الرجوع إلى أجهزة الأمن الجماعى ، يكون حق الدفاع الشرعى عديم الفائدة : وهذه حال المجتمع الدولى حتى زمن ليس ببعيد ، فحق الحرب كان آنذاك وسيلة لتحقيق السياسات القومية للدول . كما أن هذه الحالة هى التى كانت سائدة فى ظل القانون العرفى ، حيث تستطيع الدول أن تلجأ لحل نزاعاتها إلى أحد طريقين ، الحرب ، أو الالتزامات المتبادلة فيما بينها .

ويبدو أن حق الحرب لم يعرف بصورة حقيقية اليوم ، حيث توجد فى نطاق القانون الدولى الوضعى الحديث منظمة دولية تأخذ على عاتقها تحقيق الأمن والسلم ، عن طريق الأمن الجماعى ، بل على العكس تماماً فقد تقرر المبدأ العام لمنع اللجوء للقوة ، ولايغرب عن البال أن الحالة التى نحن بصددها الآن كانت ثمار عمليات وتطورات طويلة ، ومع ذلك فإننا نجدها قاصرة ذاتياً عن تأدية نتائج حقيقية مقنعة فى المجتمع الدولى ، والسبب فى ذلك عجز المنظمة الدولية بما لديها من إمكانيات حالية ، عن تنفيذ قراراتها وسياستها المتعلقة بالأمن الجماعى .

ونحن نرى أن القانون الدولى الحديث ، عندما يمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، وينكر على الدولة تحقيقها للعدالة من تلقاء نفسها ، يجب عليه أن يلتزم هيئات عليا أكثر فاعلية وأعظم قدرة على تنفيذ قراراتها ، مستخدمة القوة والوسائل الكفيلة ، لضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، كما يجب أن يكون المبدأ العام لمنع اللجوء للقوة مسبوقاً بالنص على عقوبات قادرة على ضمان احترام هذا المنع ، وأن يكون هذا النص مدعوماً بقوة قادرة على تنفيذ القرارات الصادرة طبقاً له .

كما أن حالة المنع العام هذه ، لا يمكن أن يكتب لها النجاح داخل مجتمع دولى مكون من أعضاء ذوى سيادة ، إلا بالنص على وسائل موازية تقرر استثناء على تطبيق ذلك المنع ، وتسمح بدورها للدول بصيانة حقها فى الوجود . وذلك فى الظروف التى يستحيل بها على هيئات المجتمع الدولى التدخل لتحقيق ذلك الغرض .

ويعتبر حق الدفاع الشرعى إحدى تلك الوسائل الموازية ، ويسمح طبقاً لها باستخدام القوة اللازمة من الدول انفرادياً ودون استئذان الهيئات العليا فى المجتمع الدولى ، حال توافر شروط محدد قانونياً ، دون اعتبارها مقترفة جريمة دولية بشكل عام ، ولا خارقة لذلك المنع بشكل خاص .

وإن إمكانية اللجوء للقوة بصورة انفرادية من قبل الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى ، ممنوع نظرياً ، ويقال بالفعل من قيمة قانون السلم ، بل يمكننا اعتبار ذلك اللجوء للقوة عقوبة يقصد بها الحفاظ على قانون السلم[1] أى تأكيداً للقانون وليس خرقاً له .

L'existence d'une possibilité individuelle de recours à la force pour les Etats membres d'une société où il était en théorie proscrit, réduit en fait à peu de chose un droit qui se violait le droit de la paix, mais ne prévoyait aucune sanction susceptible d'assurer son maintien .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 5.
— Scelle : R. C. A. C. I. IV. 1933. Tom 46 (régles générales du droit de la paix) p. 669.

حق الحرب وعدم فائدة حق الدفاع الشرعى :

لقد بقى الحرب بوصفه اختصاصاً للدول ، حتى بداية القرن العشرين محل جدل القانون ، ولكنه موجود فعلا فى العلاقات الدولية .

وقد أكد الفقيه الإنجليزى هول(١) « ليس على القانون الدولى إلا أن يقبل الحرب — بصورة مستقلة عن عدالة أصولها — بوصفها علاقة منشأة من قبل الأطراف المعنية، وعليه أن يهتم بتنظيم آثارها .

« Le droit international n'a d'autre choix possible que d'accepter la guerre indépendamment de la justice de ses origines, en tant qu'une relation que les parties impliquées peuvent établir, et que de s'occuper de règlementer les effets de cette relation ».

وقد عرف حق الحرب فى ظل القانون الدولى التقليدى ، بوصفه اختصاصاً للدولة ذات السيادة ، تستطيع ممارسته متى تشاء بمقدارة ضرورة استخدامه تلقائياً دون الرجوع إلى أجهزة الأمن الجماعى . وفى ظل هذا المفهوم يكون الدفاع الشرعى عديم الفائدة ، حيث تعلل ذلك بأن حق الدفاع الشرعى يعتبر — كما أسلفنا — استثناء من أصل عام ألا وهو مبدأ منع اللجوء للقوة ، ومن البدهى فى حالة غياب (عدم وجود) الأصل، أن يكون الاستثناء لا فائدة منه البتة ، وهذه هى الحال التى كانت سائدة فى ظل القانون الدولى التقليدى ، حيث حق الحرب هو المسيطر الوحيد على العلاقات الدولية ، وبتعبير آخر لو أراد القانون الدولى التقليدى فى تلك الظروف منح الدولة حق الدفاع الشرعى ، لما كانت له أية جدوى ، لأن الدولة قد خولت نفسها سلفاً . ما هو أعم وأشمل منه ألا وهو اختصاصها فى حق الحرب .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 8.
— Hall : International law 1924. p. 82.

٢ ـ فى العصور الوسطى

الحرب العادلة والدفاع الشرعى :

منذ فترة بعيدة جداً كانت هناك محاولة لإدانة حق الحرب ، أو على الأقل تقييده بتوافر سبب ضرورى ومقبول لتطبيقه ، ويقول سيسرون[1] فى هذا الصدد إن الحرب الناشبة بدون سبب هى حروب غير عادلة ، ويعتبر كل حرب ناشبة بدون سبب الدفاع وردع العدو ، حرباً غير عادلة .

وقد أنشأ هذه الأفكار عروض الشراح وأدت بالتالى إلى نظرية « الحرب العادلة » « Belum justum » ولقد كانت هى المحاولة الأولى لتقييد حق اللجوء للقوة فى العلاقات الدولية . وقد حاول القانون الدولى العرفى تقييد اللجوء للحرب عن طريق ذلك المفهوم الوحيد المقبول آنذاك فى العلاقات الدولية . وقد كان الأمر يتعلق بتخويل الدولة الضحية استخدام الحرب العادلة بوصفها عقوبة تعاقب بها الدولة التى خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولى .

ويؤكد Suarez [2] أن الحرب العادلة هى كل وسيلة لتطبيق القانون ، ولنصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة :

« La guerre, c'est avant tout le moyen d'appliquer le droit, de faire triompher le juste, de punir l'injuste et de rétablir la justice ».

ولا يمكننا حصر المدافعين عن هذه النظرية ، ويذهبون من أرسطو حتى فاتل ونعدد منهم جروتيوس وسيسرون وسانت توماس الأكوينى وفيتوريا وزوخ Zouch ، وبوجهة نظر هؤلاء جميعاً تدنو فكرة الحرب من فكرة الأعمال الإنتقامية حيث تشكل كل منهما عقوبة على خرق قانون الشعوب « Droit des gens »[3] .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 8.
(2) Delvanis : op. cit. p. 9.
— Lauterpacht : Maitres et doctrines du droit des gens p. 63.
(3) Delvanis : op. cit. p. 9.

وقد أكد فاتل(١) إن الحرب هى الحالة التى تستخدم فيها القوة للدفاع عن حقوقنا » .

« La guerre est cette situation où nous défendons nos driots par la force » .

وقد استند كل هؤلاء الشراح إلى أفكار مشابهة لتلك التى دافع عنها سيسرون ، ولم يقصدوا بفعل الحرب الاختصاص التحكمى للدولة ذات السيادة ، بل اعتبروها آخر وسيلة يمكن للدولة اللجوء إليها فى حالة الاعتداء على أحد حقوقها من قبل دولة أخرى فى المجتمع الدولى ، وقد ذكرت مدام باستيد(٢) فى هذا الصدد :

تكون الحرب عادلة إذا أعلنت من سلطة مختصة من أجل سبب عادل — اعتداء مقصود وجسيم على حق — واقترفت بنية حسنة — التصرف بيقين طبقاً لمتطلبات الحرص والعدالة —

« La guerre est juste, si elle a été declarée par une autorité compétente, pour une cause juste; « une violation certaine grave et obstinée du droit » et avec une intention droite : « avoir la certitude d'agir selon les devoirs de la prudence et de la justice » .

وقد كانت هذه النظرية مغرية جداً ، ومع ذلك لم يكتب لها التطبيق لسبب عدم وجود عقوبات تطبق حال مخالفتها ، كما لا يوجد على الأقل نظام دولى عام ، يأخذ على عاتقه مراقبة هذا القيد ويعاقب على خرقه .

وفى العصور الوسطى ، ناصر اللاهوتيون(٣) الحرب العادلة طبقاً للحق الإلهى ، ولكننا إذا فحصنا الوقائع آنذاك نجد فيها خلطاً كبيراً بين الحق الإلهى والحق الزمانى ، مما نجم عنه عدم القدرة على حل كثير من المسائل الملموسة كمبدأ اللجوء للقوة مثلا .

« Les confusions entre devin et le temporel n'ont jamais aidé à resoudre de problémes concrets et fondamentaux tels que celui du recours à la force, ils ne le peuvent pas » .

(1) Delvanis : op. cit, p. 9.
(2) Mme Bastid : Cours de droit international pullic (1967–1968) Paris. p. 942.
(3) Delvanis : op. cit. p. 10.

وأخيراً إذا افترضنا جدلا أن تلك النظرية قد كتب لها التطبيق ، فهل كانت تسمح بدورها لحق الدفاع الشرعى بالتعايش فى ظلها . . ؟ وللإجابة على ذلك لا بد لنا من التنويه إلى أن البعض اعتبر حق الدفاع الشرعى مظهراً من مظاهر الحرب العادلة أو سبباً من أسباب إعلانها ، ونحن لا نعتقد ذلك ، لأن الحرب العادلة تعتبر حسب آراء أنصارها عقوبة ، وهذه الصفة لا تنطبق على حق الدفاع الشرعى ، وبالتالى يثور الخلط بينها وبين الأعمال الإنتقامية التى تعتبر — فى حد ذاتها — مظهراً من مظاهر الحرب العادلة أو تجسيداً لها بوصفها عقوبة تتخذ الرد على الدولة المعتدية ؛ كما تنجم لدينا صعوبة أخرى ألا وهى التمييز بين الحرب الدفاعية هذه ، وغيرها من الحروب العادلة ، ولا يسعنا فى هذا الصدد إلا أن نرد على « Raymond Aron »(١) حيث قال إن هناك تمييزاً عاماً يمكن الأخذ به بين التخطيط العسكرى الدفاعى والسياسى من جهة ، وبين التخطيط العسكرى الهجومى والعدوانى من جهة أخرى ، بقولنا : إن هذا التمييز نظرى بحت والواقع خلاف ذلك للأسباب التالية :

أولا : عدم وجود سلطة عليا تراقب ذلك التمييز .

ثانياً : ترك الأمور لأخلاق الدول ، لتقرر ذاتياً سمة الحرب التى تشنها .

ومن الأسباب التى أوردناها نجد أن الباب مفتوح على مصراعيه أمام الدول للتعسف وللتذرع بحرب دفاعية ، بينما الواقع هو أنها تشن حرباً عدوانية .

ونخلص أخيراً إلى أن نظرية الحرب العادلة هذه لم تؤد أبداً إلى أى تنظيم قانونى فعال ، ولم تحظو فكرة الدفاع الشرعى فى ظلها بمكانة فعلية ، وتعتبر كل المحاولات التى بذلت لاستكمال حق الدفاع الشرعى فى تلك الظروف عديمة الفائدة . وقد أهملت هذه النظرية تماماً فى القرن التاسع عشر ، بعد أن وجه إليها انتقادات عديدة ، ودون أن تترك أى أثر هام على حق الحرب الذى بقى اختصاصاً جوهرياً للدولة ذات السيادة ، ولا بد لنا من القول أخيراً بأن حق الدفاع الشرعى لا يكون مفيداً إلا فى ظل مبدأ منع اللجوء للقوة ، غير أن الارتباط بين فكرة المنع هذه وفكرة السيادة ، كان له أثره الجسيم فى تردد الدول فى التنازل عن حقها فى الحرب ، ذلك الحق الذى

---

(1) Aron (Raymond); Guerre et paix entre les nations, Paris, 1962, p. 92.

ارتبط منذ القدم بحقوق الدولة الأساسية ، غير أن الدول قد قبلت التنازل عن حق اللجوء للقوة إلى التنظيمات الدولية ، بعد أن تكشف لديها زيف حقها فى الحرب ، بوصفه وسيلة لتحقيق السياسات القومية ، أو باعتباره استمراراً لأعمال سياسية معينة ؛ وسندرس فيما يلى التطورات التى مرّ بها مبدأ منع اللجوء للقوة والاستثناءات الواردة عليه ، وخصوصاً حق الدفاع الشرعى بوصفه أهم هذه الاستثناءات فى :

أولا : الشريعة الإسلامية ؛

ثانياً : العرف الدولى .

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية .

رابعاً : القضاء الدولى .

الفصل الأول

الدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلامية

فكرة عامة :

إن الدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلامية جائز للدفاع عن النفس أو المال ، وهو لا يسقط العقوبة فقط ، بل يسقط الجريمة أيضاً وينقل الفعل من حال منع : إلى حال حل[1] .

ويكون الدفاع الشرعى (دفع الصائل)[2] بقتل أو نحوه على قدر ما تتحقق به حاجة الدفع ، والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : « من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وتطبيقاً لذلك جاء قول الرسول ﷺ « ولو أن امرءً أطلع بغير إذن ، فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » ويقول جمهور الفقهاء ان الدفاع أصبح واجباً لقول النبى ﷺ « من مات دون ما له فهو شهيد » فإذا كان شهيداً من يمت دون ماله ، فالدفاع — إذن — واجب ، وبالتالى تسقط الجريمة . ولكن المسألة ليست موضع إجماع ، فقد أجمع الفقهاء على وجوب دفعه فى حال الاعتداء على العرض ، وأما فى الاعتداء على النفس فهو واجب أيضاً عند الجمهور وجائز عند بعض المالكية وبعض الشافعية ، أما الدفاع عن المال فجائز عند الجمهور مطلقاً ، وأوجبه بعضهم فيما له روح[3] .

---

(١) أبو زهرة — الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى — قسم الجريمة القاهرة ص ٥٣٩ .

(٢) أحمد فتحى بهنسى — المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ١٥٣ .
يقول « اصطلح فقهاء الشريعة على تسمية الدفاع الشرعى بدفع الصائل » .
د . محمد سلام مدكور — نظرية الإباحة عند الوصوليين والفقهاء دراسة مقارنة القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٤٧٩ .

(٣) د . محمد سلام مدكور — المرجع السابق ص ٤٩٧ .

النهى عن الاعتداء فى الإسلام :

الاعتداء ممنوع[1] بحكم القواعد الثابتة المقررة فى الإسلام ، إذ أن كل اعتداء ظلم ، والله سبحانه وتعالى لا يبيح الظلم ، والنهى عن الاعتداء صراحة ظاهر فى قوله تعالى :

« ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »

« فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين »

« الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

« لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

ولا بد لنا من التوقف قليلا عند هذه الآية الأخيرة لنرد بما جاء بها ، على الاتهامات الموجهة إلى الشريعة الإسلامية ، وهى أن الإسلام قد أباح القتال وحمل السلاح لإكراه الناس على الإسلام وسحق الشعوب الأخرى التى لا تعتنق هذا الدين .

والواقع خلاف ذلك تماماً ، فوسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين ، لأن الدين أساسه الإيمان الكلى والاعتقاد ، أى أن أساسه الحجة والاقتناع الكامل لا السيف . وان القرآن الكريم لم يفته أن يبرز ما فى هذه الغاية الطموحة من غرور خداع وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

كما جاء القرآن الكريم يحدد رسالة النبى محمد ﷺ بعبارة دقيقة مبيناً أن مهمته إنما هى الموعظة والتذكير[2] « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » .

ولم يترك القرآن هذه الدعوة السلمية نفسها ، بل أثار الطريق لبلوغها بأكرم أسلوب وأشرف طريق لين « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » .

---

(١) أبو زهرة – المرجع السابق ص ٥٣٠ .

(٢) د . وهبة زحيل – آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ١٩٦٥ دمشق ص ٧٣ .

« ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم وقولوا : آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » .

ونجيب على أولئك الذين يعتبرون أهداف القتال والحرب فى الإسلام هو الغلبة والسيطرة أو المخالفة فى الدين بالآية الكريمة التالية : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فساداً » .

وقد قال جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسى فى هـذا الصدد « وسيرى القارئ حين يبحث فى فتوحات العرب وأسباب انتصاراتهم ، بأن القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن ، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً فى أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنق بعض أقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم يعرفوها من قبل : والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضـل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام . ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التى قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول . . . . الخ[1] .

كما قال جورج سيل الإنجليزى وهو الذى ترجم القرآن الكريم إلى الإنجليزية : «

« إن من يتحرى الأسباب التى من أجلها صادفت شريعة محمد ترحيباً لا مثيل له فى العالم، يجد أن هؤلاء الذين يتخيلون أنها قد انتشرت بحد السيف وحده إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً[2] .

وقد علق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى[3] على ذلك بقوله : « من هنا يظهر أن المنصف من المستشرقين ، قد أبان الحقيقة دون تحيز والتاريخ أصدق شاهد، والإسلام

---

(١) د . وهبة زحيل – المرجع السابق ص ٧٧ .
– جوستاف لوبون – حضارة العرب ص ١٦٢ – الطبعة الثانية .
(٢) د . وهبة زحيل – نفس المرجع ص ٧٧ .
– المستشرق سير توماس أرنولد – الدعوة إلى الإسلام – الطبعة الثانية – ص ١٦ . ترجمة الدكتوران حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين – القاهرة – ١٩٥٧ .
(٣) د . وهبة زحيل – المرجع السابق ص ٧٧ و ٧٨ .

فى غنى مطلق عن أن يلجأ إلى القوة للاعتقاد به ، ذلك لما توافر فيه من قوة ونضوج وسلامة ووضوح وقدوة طيبة من المسلمين بدليل وجود أكثر المسلمين فى بقاع لم يكن فيها قتال كثير » .

ونخلص مما تقدم إلى أن الإسلام دين التسامح والعدل ، لم يتخذ القتال وسيلة للإكراه فى الدين كما أن الإسلام يشجب الحروب ، ويدعو الناس جميعاً إلى السلم بنغمة هادئة محببة « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » .

الدفاع الشرعى فى الإسلام :

لقد ذكرنا فيما سبق أن أصل العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم ، أى أن المسلمين لا يلجأون للحرب والقتال إلا إذا اعتدى عليهم من قبل أمة من الأمم الأخرى ، وبهذه الحالة يضطر المسلمون إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن النفس ، وللمحافظة على بقائهم .

وسنورد طائفة من الآيات الكريمة التى تميز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة فى الإسلام :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

« لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » .

« فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

« ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » .

ومن النصوص السابقة نخلص إلى أن الحرب المشروعة فى الإسلام هى الحرب الدفاعية .

ويشير الأستاذ المرحوم الدكتور عبد الله دراز[١] إلى أن الدفاع ينطوى على نوعين أشار القرآن إلى كليهما[٢] :

١ ــ الدفاع عن النفس : وفيه يقول الكتاب المجيد :

« إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

٢ ــ الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف : عاجز عن الدفاع عن نفسه ، وهذا هو ما حث عليه القرآن الكريم فى قوله « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذة القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً » .

ويجب فى كلتا الحالتين السابقتين أن يكون العدوان حالا ، أو أن يكون العدو فى حالة تأهب للهجوم ، فالمظاهر غير الودية والإساءات الأدبية والمقاومات الصغيرة لأمانينا المشروعة ، كل ذلك لا يسوغ لنا أن نتخذه ذريعة لإعلان الحرب ، وقد حدد القرآن الكريم ذلك صراحة حيث يقول « ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

---

(١) د . عبد الله دراز — المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٩ ص ٦ (القانون الدولى والإسلام) .

(٢) د . محمد حافظ غانم — مبادئ القانون الدولى العام القاهرة ١٩٦٨ ص ٧١٥ .
— الأمن الدولى المرجع السابق ص ١٥ — ١٦ .
د . وهبة الزحيلى — المرجع السابق ص ١١٤ .
د . حامد سلطان — أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية القاهرة ١٩٧٠ ص ١٦٢ — ١٦٣ .
د . محمد أبو زهرة — المجلة المصرية لقانون الدول ١٩٥٨ ص ٦ .

ونخلص أخيراً إلى أن الإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة إقليمية ، أو وسيلة لحسم نزاع ، أو وسيلة لإشباع السيطرة ، أو وسيلة لكسب المغانم مهما يختلف نوعها ، والحرب فى نطاق الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة لها وفى حالتين فقط وهما الدفاع عن النفس ، ونصرة الملهوف .

وإذا أجرينا مقارنة سريعة نجد أن التنظيم الدولى المعاصر قد أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية المقدسة فحرم اللجوء للقوة فى المـادة ٢ / ف ٤ فى الميثاق واستثنى منها حالة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

* • *

الفصل الثانى

العرف الدولى

فكرة عامة :

فى الفترة السابقة على ميثاق الأمم المتحدة ، والتى لم يكن فيها المجتمع الدولى منظماً قانونياً ، لم يكن حق الدفاع الشرعى يشكل فى ظلها مفهوماً حقيقياً مستقلا ، وقد أكد ذلك براونلى وعدد آخر من الفقهاء بقولهم : لا يمكننا اعتبار حق الدفاع الشرعى حقاً صحيحاً مستقلا ، قبل ميثاق الأمم المتحدة بل الأرجح اعتباره جزءاً من المساعدة الذاتية « self help » غير المشروع .

وبقى هذا الحق فى تلك الفترة مفهوماً أخلاقياً فى ظل العرف الدولى ، وقد كان هذا المفهوم واسع النطاق ، وخاصة فى الفترة التى سبقت حلول عصبة الأمم ، تلك الفترة التى يكن فيها أى تنظيم قانونى لاستخدام القوة .

ونسوق فى ظل العرف الدولى حادثتين شهيرتين كانتا تطبيقاً حياً لحق الدفاع الشرعى :

الأولى : حادثة الكارولين[1] ١٨٣٨ : وقد برر فيها بريطانيا خرقها لإقليم الولايات المتحدة مستندة بذلك إلى حقها فى الدفاع الشرعى .

الثانية : حادثة ڤرجينيا[2] ١٨٧٣ : وقد برر بها إسبانيا توقيف السفينة ڤرجينيا فى أعالى البحار طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى أيضاً .

وقد أوردنا ذكر هاتين الحادثين بالتفصيل فيما قبل[3] :

---

(1) Bowett : op. cit. p. 31, 33, 38-60, 142-144.
— Brownlie : op. cit. p. 42-43.

(2) Hrayssi (Walid) : Thése Doctorat "La régionalisme international" 1967, Caen p. 185.
— Bowett : op. cit. p. 71-74.

(٣) انظر هذا الكتاب — ص ٢٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

كما أننا نجد ذلك الحق العرفى ماثلا وموجوداً حتى بعد العصبة وفى ظل منع اللجوء للقوة ، فتحفظات الدول الأعضاء على تطبيق ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ جاءت تجسيداً لذلك الحق فى ظل العرف الدولى . فقد جاء فى المذكرة التفسيرية المقدمة من قبل الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٢٨ ما يلى :

« لا نجد فى المشروع الأمريكى أى قيد أو منع للحرب التى تتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعى ، لأن هذا الحق يعتبر مرتبطاً بسيادة كل الدول ، وموجوداً ضمنياً فى كل المعاهدات ، وتكون كل دولة حرة — فى أية لحظة — فى عدم التقيد بنصوص المعاهدات لتدافع عن إقليمها إزاء أى هجوم أو غزو ، وهى وحدها التى تقرر بدون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقتضى اللجوء إلى الحرب طبقاً للدفاع الشرعى » .

وهذا تحفظ قصدت به الولايات المتحدة المحافظة على مبدأ مونرو كعامل من عوامل السلم والأمن فى القارة الأمريكية(١) .

كما جاء فى المذكرة التفسيرية المقدمة من الحكومة البريطانية(٢) فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ ما يلى :

« إن هناك بعض المناطق فى العالم لها أهمية خاصة بالنسبة لسلامتنا وأمننا ، وبالتالى فإن حمايتها من أى هجوم يعتبر بالنسبة للإمبراطورية من قبيل الدفاع الشرعى » .

معيار المصالح الحيوية :

ومن استقرائنا لكل ما سبق نجد أن حق الدفاع الشرعى فى ظل العرف الدولى ،

---

(1) Mme Bastid : cours p. cit. p. 1089.
— Mandelstam : R. G. D. I. P. 1933. "Linterprétation du pacte Briand Kelleg par les gouvernement et les parlements des Etats signataires p. 558.
— د . عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى — الإسرائيلى ١٩٦٨ ص ٥٠ — ٥١ .

(2) Delvanis : op. cit. p. 28.
— Mandelstam : article p.p. 550.
— Waldock : op. cit. p. 477.
— د . عائشة راتب : المرجع السابق ص ٥١ هامش .

يعتمد على معيار « المصالح الحيوية » les intérets vitaux ، ويترك للدولة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية هذه المصالح الحيوية حال تعرضها للخطر ، ولا تخضع تلك السلطة التقديرية الواسعة لأية رقابة في ظل العرف الدولي ، وبذلك يكون حق الدفاع الشرعي مفهوماً واسعاً غير محدد ، كما أن العرف الدولي لم يضع شرطاً لازماً لاتخاذ حق الدفاع الشرعي بأن يكون مسبوقاً بعدوان مسلح كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ ، وحتى لم يقيده بوجود تهديد بالعدوان ، بل اكتفى بوجود ضرر يهدد المصالح الحيوية للدولة ، والدولة هي التي تحدد تلقائياً مدى ذلك الضرر ، كما تتخذ تلقائياً التدابير اللازمة لحماية تلك المصالح الحيوية وأمنها ووجودها .

Si maintenant on estime que la sauvegarde des intérèts vitaux justifie le recours à la force, alors même que l'Etat n'est victime d'aucune agression, on n'est pas sous la menace actuelle d'agression.

وإن معيار حماية المصالح الحيوية من جهة والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول لإثارة حق الدفاع الشرعي من جهة أخرى ، تؤدي عملياً إلى عدم تقييد حق الدفاع الشرعي ، أي ممارسته طبقاً لمفهومه الواسع . ومما يؤكد ذلك تعريف Giraud[1] لحق الدفاع الشرعي حيث قال : « هو الوسيلة الوحيدة لتؤمن به الدولة حقها في الاستقلال وحقها في الحرية وحقها في سلامة الإقليم ، ولكن هناك اختلافاً بين حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والقانون الدولي ، لأنه في حالة عدم وجود منظمة دولية قادرة على منع الضرر وتوقيفه وقعه ، فيكون حق الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة في يد الدولة لحماية وجودها » .

وبذلك نجد أن مفهوم حق الدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي يقترب من مفهوم حق البقاء والمساعدة الذاتية وحالة الضرورة ، ونجد صعوبة كبيرة للتمييز بين هذه المفاهيم كلها ، لأنها تعتمد جميعها على معيار « المصالح الحيوية » .

---

(1) Giraud : op. cit. pp. 693, 694, 704 et 720.
— Hrayssi : Thése précité. p. 186.
— Al chalabi H : (La légitime défenes en droit international) le Caire. 1950. p. 33

وبناء على ما تقدم نجد الفقه التقليدى[١]، يبرر اللجوء لحق الدفاع الشرعى فى الأحوال الآتية :

١ ــ الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها فى حالة مواجهة خطر عاجل وداهم .
٢ ــ استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها .
٣ ــ منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية الدولية .
٤ ــ تنفيذ الالتزامات التعاقدية .
٥ ــ فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة .

وقامت محاكمات طوكيو ونورمبرج بتوضيح حق الدفاع الشرعى ، حينما خلط الدفاع بينه وبين حالة الضرورة الخاصة بحماية المصالح الحيوية . فقد رفضت المحاكم هذا التوسع فى تفسير حق الدفاع الشرعى وأخذت محكمة نورمبرج بوجهة النظر التى قدمها ويبستر سكرتير الدولة فى حادثة « الكارولين » والتى عاق فيها استخدام حق الدفاع الشرعى على وجود ضرورة حالة وعاجلة .

كذلك رفضت المحكمة ، الأخذ بالنظرية التى قدمتها اليابان فى أزمة منشوريا ، والتى استند إليها الدفاع الألمانى أمام المحكمة والقائلة بأن ميثاق باريس قد ترك للدولة سلطة تقديرية واسعة فى تقرير استعمال حق الدفاع الشرعى .

وقد قررت المحكمة فى حكمها بأنه مهما يكن الفعل المتخذ باسم الدفاع الشرعى فى الواقع عدوانياً أم دفاعياً ، فيجب فى النهاية أن يخضع للفحص والحكم لمعرفة فيما إذا كان القانون الدولى يدعمه أم لا .

كما إننا نجد Bowett فى صدد كلامه عن الحقوق الجوهرية التى يحميها حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق، أنه قد توسع كثيراً فيها حتى بدت قريبة جداً مما هى عليه فى العرف الدولى ، فذكر أن الحقوق الجوهرية التى يحميها حق الدفاع الشرعى هى التالية :

---

(١) دكتورة عائشة راتب – بعض الجوانب – المرجع السابق ص ٧٥ .

١ ــ السلامة الإقليمية للدولة ؛

٢ ــ الاستقلال السياسى للدولة ؛

٣ ــ حماية المواطنين فى الخارج .

٤ ــ حماية بعض المصالح والحقوق الاقتصادية .

وبذلك نجد Bowett[1] يقترب بهذه المسألة من المعنى الواسع لحق الدفاع الشرعى ، ضارباً بذلك عرض الحائط الفائدة المتوخاة من مبدأ المنع العام للجوء للقوة ومحدثاً تحريفاً بيّناً فيه ، وبهذا نجد تفسيره يقترب من العرف الدولى أكثر مما يقترب إلى حق الدفاع الشرعى فى ظل تنظيم قانونى للمجتمع الدولى . وبذلك نجد تفسيره هذا جاء معتمداً على معيار حماية المصالح الحيوية من قبل الدولة .

ويثور الشك دائماً حول تلك الحقوق الجوهرية التى يحميها حق الدفاع الشرعى ، فى ظل العرف الدولى ، الأمر الذى يجعل هذا الحق مبدأ غامضاً للأخلاق السياسية political morality ، ويمكن استخدامه غالباً لتبرير أى تصرف يتخذ من قبل الدول ، وبالتالى نجد أن هذا المفهوم يقترب من حق البقاء ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً ، وتؤكد الدراسات المنصبة على الحق العرفى ، أن هناك صعوبة كبيرة جداً فى إمكانية وضع تمييز مفيد حـ ولو كان من حيث المبدأ فقط بين استخدام القوة المسلحة غير المشروع من قبل الدولة من جهة ، واستخدامها بصورة مشروعة طبقاً لحق الدفاع الشرعى من جهة أخرى .

ونرى طبقاً للتفسير السائد لحق الدفاع الشرعى فى ظل العرف الدولى ، اعتبار اللجوء للتدابير القهرية طبقاً لحق الدفاع الشرعى ليس من أجل حماية سلامة واستقلال الدولة ، أى سلامة شخصيتها المادية ضد هجوم مباشر أو التهديد بالهجوم ، بل من أجل حماية المصالح التى لها علاقة عموماً بأمن الدولة وحماية وجودها بالمعنى الواسع

---

(١) الدكتورة عائشة راتب – المرجع السابق – بعض الجوانب ص ٧٦ .

" Whether action taken under the claim of self-defence was in fact aggressive or defensive must ultimately be subject to investigation, if international law is ever to be enforced ".

— Bowett : op. cit. p. 270.

للاستقلال السياسى ، وبناء على ذلك أعطيت الدولة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير التى تراها – تلقائياً – ضرورة لحماية أمنها ووجودها .

ومن هنا نلاحظ أن معيار المصالح الحيوية من جهة ، والسلطة التقديرية الواسعة المتروكة للدول من جهة أخرى ، قد أدى إلى عدم تحديد تلك المصالح الحيوية التى ينبنى عليها أمن الدولة واستقلالها ، وأدت بالتالى إلى عدم تحديد مجال حق الدفاع الشرعى . مما نجم عنه شعور عام وضرورة ملحة بأن تكون ممارسة حق الدفاع الشرعى لحماية الحقوق المشروعة مقيداً ومتخذاً فقط ضد هجوم مسلح عدوانى ، وتصبح ممارسته تطبيقاً لمفهومه الضيق بدل ذلك المفهوم الواسع الذى كان يقترب به إلى مفهوم المساعدة الذاتية ، وهذا ما ذهبت إليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث وضعت الشروط الملائمة لممارسة حق الدفاع الشرعى والتى سنذكرها بالتفصيل فيما بعد .

– قاعدة التناسب فى حق الدفاع الشرعى العرفى :

إن حق الدفاع العرفى يتضمن افتراضاً بأن القوة المستعملة ، يجب أن تتناسب والتهديد بالخطر . وقد رحب الفقهاء بصياغة ويبستر لحق الدفاع الشرعى فى حادثة الكارولين ، لأنها تؤكد أن الدفاع الشرعى يجب ألا يتضمن أى تصرف غير مسبب من جهة ، وألا يكون به تجاوز من جهة أخرى(١) .

ويجب أن يبقى ذلك التصرف المتخذ طبقاً لضرورة الدفاع الشرعى ، محدداً بتلك الضرورة ويطبق فى نطاقها فقط . والواقع أن نتيجة صياغة ويبستر قد أكدت أن حق الدفاع الشرعى كان أكثر تحديداً فى التطبيق من حق البقاء الغامض هذا من جهة ، وكان أكثر تحديداً فكراً وتطبيقاً من حق الدفاع الشرعى الذى كان سائداً فى القرن التاسع عشر ، ويتخذ كوسيلة لتحقيق السياسات القومية من جهة أخرى .

ويجب أن يتضمن المفهوم القانونى لحق الدفاع الشرعى شرط التناسب ، ويجب توافره كشرط خاص لقيام حق الدفاع الشرعى ، لذلك قام عهد عصبة الأمم بمحاولة

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 260.
— Basdevant (J) : op. cit. p. 549-550.

لوضع تمييز جوهرى بين الدفاع الشرعى والمساعدة الذاتية كرد فعل على الاتجاه التاريخى الذى يخلط بينهما ؛ ولم يقر الفقهاء أهمية كبيرة لفكرة التناسب ولا نجد منذ صياغة ويبستر حتى عهد عصبة الأمم سوى تكرار فقط لهذه الصياغة(١) .

وقد جاء فى تقرير Brouckère(٢) فى سنة ١٩٢٧ ما يلى :

« يتضمن الدفاع الشرعى تدابير متناسبة مع خطر الهجوم وتبرر طبقاً لجسامة ذلك الخطر » .

"Legitimate defence implies the adoption of measures proportionate to the seriousness of the attack and justified by the seriousness of the danger "

وقد أدى عدم وجود أية ثمار للمناقشات المنصبة على مبدأ التناسب — منذ صياغة ويبستر حتى عهد عصبة الأمم — إلى ترك كثير من الأمور بدون حلول ؛ ففى حادثة الكارولين لم توافق حكومة الولايات المتحدة على الفعل المتخذ من قبل بريطانيا كرد فعل للخطر ، ووصفته بعدم التناسب وذلك الخطر(٣) .

ونخلص من ذلك إلى أن مبدأ التناسب كان معروفاً ومطبقاً فى حق الدفاع الشرعى العرفى ؛ وبناء على هذا المبدأ يجب أن تكون التدابير المتخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعى متناسبة والأفعال المسببة لاتخاذها(٤)

"Il doit donc exister une proportionnalité entre le fait générateur et l'action entreprise".

---

(1) De Brouckère : 50 R.C.A.D.I. 1934 (IV). La prévention de la guerre, p. 33.
— Brierly : 58, R.C.A.D.I. 1936. (IV), Régles générales du droit de la paix. p. 129.
— Basdevant : op. cit. p. 549-550.
(2) Reports and Resolutions on the subject of Art. 16 of the covenant, L of N Doc. A. 14, 1927 V.V. Legal 1927. V. 14 p. 60-69.
(3) Jennings (R.Y) : 32 A.J. I.L. 1938 (The Caroline and McLeod cases) p. 89.
— Brownlie : p. cit. p. 262.
(4) Hrayssi (Walid) : op. cit. p. 189.

ـ حق الدفاع الشرعي الوقائي في ظل العرف الدولي :

إن العرف الدولي يسمح في ظله لحق الدفاع الشرعي الوقائي ، وذلك لأنه يسمح في التصرف الوقائي لمواجهة خطر وشيك الوقوع(١) كما رأينا ذلك بالتفصيل من قبل .

أكد ذلك كل من Bowett و Waldock و Wright و Brouckére وبذلك نجد مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي يقترب كثيراً من مفهوم حق البقاء من جهة ، ومذهب الضرورة من جهة أخرى ، حيث يمكن في ظل كل منها اتخاذ التدابير الوقائية ، وقد اتخذت في حادثة الكارولين ـ كما رأينا سابقاً ـ التدابير الوقائية طبقاً لحق الدفاع الشرعي ، وفي رأينا أن تلك التدابير جاءت معادلة لحق البقاء(٢) Self-Preservation ، كما اتخذ عدد كبير من التصرفات الوقائية في ظل العرف الدولي تحت اسم الدفاع الشرعي ، بينما هي في الواقع تعبير حي عن حق البقاء . ومما يؤكد ذلك ما ذكره weistake(٣) :

« يمكن للدولة أن تدافع عن نفسها ، بوسائل وقائية ، في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل طبقاً لتقديرها الذاتي ، ضرورية لصد هجوم قد اتخذ من قبل دولة أخرى ، أو ضد تهديد بهذا الهجوم أو التحضير له ، أو أي سلوك آخر بقصد الهجوم ، على أن يكون ذلك التقدير مبنياً على أسباب معقولة » .

"A state may defend itself, by preventive means if in its conscientious judgment necessary, against attack by another state, threat of attack, or preparation or other conduct from which an intention to attack may reasonably be apprehended.

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 257.
— Bowett : op. cit. p. 31-58-256-269.
— Waldock : op. cit. p. 463.
— Wright (Q) : 51 A. J. I. L. 1957 (Intervention, 1956) p. 270-271.
— De Brouckère : 50 R. C. A. D. I. 1934. IV. p. 33.

(2) Oppenhiem : op. cit. p. 297 and seq.
— Brownlie : op. cit. p. 257.

(3) Westlake : op. cit. p. 299.

وقد تبنت المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج وطوكيو) ـ عموماً ـ الدفاع الشرعى الوقائى ، وان رفض محكمة نورمبرج لحجة الدفاع المقدمة إليها بخصوص الهجوم الألمانى على الاتحاد السوفيتى ـ بأنه كان مبنياً على توقع هجوم سوفيتى ـ لا يؤثر على المبدأ المذكور ، بسبب أن الرفض كان ناجماً عن عدم تطابق تلك الحجة مع الوقائع(١) ؛ وقد تبنت المحكمة العسكرية الدولية الشرق الأقصى (طوكيو) نفس المبدأ ، وهذا واضح مما يلى : لقد أعلنت هولندا الحرب ضد اليابان فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ قبل أن يحدث أى هجوم ضد هولندا من قبل اليابان ، ولكن الوقائع تدل على أن اليابان قد أعدت الخطط لتهاجم هولندا فى التاريخ نفسه ، وقد رفضت المحكمة حجة اليابان القائلة بأن تصرفاتها كانت مشروعة رداً على إعلان الحرب من قبل هولندا ، وأقرت تصرف هولندا على اعتباره دفاعاً شرعياً وقائياً وقد جاء فى الحكم (٢) :

« الواقع أن هولندا قد توقعت ـ توقعاً معقولا ـ الهجوم الوشيك الوقوع ، وقد أعلنت الحرب طبقاً للدفاع الشرعى فى ٨ ديسمبر واعتبرت الحرب التى بدأتها اليابان فى نفس التاريخ أنها لم تغير قط من صفتها العدوانية » .

« The fact that the Neutherlands being fully apprised of the immenence of the attack in self defence declared war on the 8th December and this officially recognized the existence of a state of war which had been begun by Japan cannot change that war from war of aggression on the part of Japan into something other than that ».

ونخلص من ذلك إلى أن تصرف هولندا كان مشروعاً بوصفه دفاعاً شرعياً وقائياً ، وباستقرائنا لما سبق ، نستنتج أن حق الدفاع الشرعى الوقائى كان معروفاً فى ظل العرف الدولى .

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 258.

(2) Sohn (Louis B.) : cases on united Nations Law. 1956. London (stevens and sons Limited). p. 915.

— Gen. Ass. 9th. Sess., 6 committee, 410th meeting para. 43 ; 411th meeting para. (15); 415 meeting. para. 42

الفصل الثالث

الاتفاقيات الدولية

سنتعرض فى هذا الفصل إلى مفهومى منع اللجوء للقوة وحق الدفاع الشرعى ، فى جميع الاتفاقيات الدولية المعقودة منذ نشوء عصبة الأمم حتى يومنا هذا ، مبتدئين بعهد عصبة الأمم ، ومن ثم نتناول بالبحث جميع الاتفاقيات المبرمة فى الفترة ما بين عصبة الأمم ، ونشوء منظمة الأمم المتحدة ، مختتمين عرضنا هذا بدراسة تفصيلية منصبة على هذين المفهومين فى ظل الأمم المتحدة .

أولا : فى عهد عصبة الأمم[1]

لقد كشفت الحرب العالمية الأولى عن تطور خطير فى وضع الحرب ، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب واستعملت أسلحة التدمير الجماعى ، كما أصبحت

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 18.
— Brierly : op. cit. p. 408.
— Glaser : Infraction. op. cit. p. 73.
— Sorensen : op. cit. p. 743.
— Bastid : op. cit. p. 1086-1087.
— Brownlie : op. cit. p. 231-233.
— Giraud : R. G. D. I. P. 1963 (l'interdiction du recours à la force) p. 505.
— Giraud : 49 R. C. A. D. I. 1934. III. La théorie de la légitime défense. p. 694-696.
— Brownlie : B. Y. B. I. L. 1961. The use of force in self defence p. 196-197.

د . عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية فى النزاع العربى الإسرائيلى — ص ٤٨ - ٤٩ .
د . حامد سلطان — المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩ — الحرب فى نطاق القانون الدولى — ص ١٤ .
د . سمعان بطرس فرج الله — المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٨ — تعريف العدوان — ص ١٩١ ، ١٩٢ .
د . حافظ غانم — الأمن الجماعى الاسكندرية — ١٩٥٠ ص ١٩ — مبادىء القانون الدولى العام ص ٧١٣ .

الحرب شاملة واتسمت بالعالمية . وأصبح لزاماً على المجتمع الدولى أن يبحث عن وسيلة فعالة لتحريم الحروب أو على الأقل لوضع قيود على استخدامها ، لتلافى ويلاتها وآثارها المشئومة ، وسندرس فيما يلى محاولات المجتمع الدولى التى بذلت فى هـذا الخصوص فى ظل عصبة الأمم ، بادئين البحث بمبدأ منع اللجوء للقوة ، ومن ثم حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء على ذلك المبدأ .

(أ) مبدأ منع اللجوء للقوة :

إننا لا نجد هذا المبدأ متجسداً بصورة مطلقة فى عهد عصبة الأمم ، بل نجد العهد قد وضع قيداً على اللجوء للحرب ، واعتبر الحرب عملا غير مشروع فى حالات محددة ، نص عليها فى المواد من ١٠ — ١٥ .

فنصت المادة ١٠ منه على التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لدول أعضاء العصبة .

« A respecter et à maintenir contre toute agression extérieure l'intégrité territoriale et l'indépendence politique présenté de tous les membres de la société ».

كما ألزمت نفس المادة مجلس العصبة فى حالة تهديد سلامة الدولة واستقلالها ، بأن يتشاور فى الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام .

" A viser aux moyens d'assurer l'exécution de cette obligation ".

كما نصت المادة ١١ من العهد على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب — سواء تعلقت بدولة عضو فى العصبة أو غير عضو — تهم العصبة بأجمعها ، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم .

وتضع المادة ١٢ من العهد قيداً على عاتق الدولة فى حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو فى العصبة — يخشى أن يؤدى إلى قطع العلاقات السلمية — هو واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة ، كما يحرم عليها الالتجاء إلى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة

أو تقرير المجلس . والذى يلاحظ فى هذا البند أن المادة ١٢ لم تحرم على الدولة الدخول فى حرب بصورة قطعية ، بل تلزمها بالانتظار لمدة ثلاثة شهور قبل دخولها الحرب . ويشير البعض إلى اعتبار هذه الفترة عادة فترة تهدئة ، ويقصد بها كسب الوقت حتى تهدأ عواطف الدول المتنازعة وتصبح الحرب عندها أقل احتمالا .

وقد حُرمت الحرب كلية فى حالة واحدة، هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له ، ففى هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى الدخول فى حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم ، من أجل هذا النزاع (م ١٣ / ٤ ، م ١٥/٦) .

(ب) الاستثناءات الواردة على قيد اللجوء للحرب :

إننا نجد فى عهد العصبة استثناءين – فقط – على قيد اللجوء للحرب السالف الذكر وهما :

أولا : حق الدفاع الشرعى :

رغم عدم وجود نص صريح فى العهـد بخصوص حق الدفاع الشرعى ، إلا أننا نستنتجه من المادة ١٦/١(١) حيث تقول « إن الدولة التى تلجأ إلى الحرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية ، تعتبر كأنها قامت بعمل حربى ضد جميع الدول الأعضاء فى العصبة » :

" Tout membre de la société qui recourt à la guerre contrairement aux engagements prévus dans le pacte, est ipso facto considéré comme ayant commis un acte de guerre contre tous les autres membres de la société 16/1.

كما نصت المادة ١٦/٣(٢) على ما يلى « كل عضو فى العصبة عليه واجب تقديم

---

(1) Glaser : (Infraction) op. cit. p. 77.
(2) Ibid : p. 77.

المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر ، بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها .

" Tous les membres de la Société ont le devoir de se prêter l'un à l'autre un mutuel appui " pour résister à toute mesure spéciale dirigée contre l'un d'eux par l'Etat en rupture de pacte " 16/3.

كما تتبع نفس القاعدة(١) إذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو فى العصبة (م ١٧/١) .

" Les mêmes règles s'appliquent au cas dans lequel un différend surgit entre deux Etats, dont un au cas dans lequel un différend surgit " entre deux Etats, dont un seulement est membre de la Société ou dont aucun n'en fait partie" 17/1.

ثانياً : حالة اللجوء للحرب بعد استنفاذ الاجراءات الشكلية السابق بيانها :

باستقرائنا للمواد السالفة الذكر ، نجد أن عهد العصبة قد ترك أكثر من منفذ يمكن للدولة اللجوء به للحرب ، قضا للنزاع القائم بينها وبين الدولة الأخرى ، دون اعتبار هذا التصرف خروجاً من الدولة على التزاماتها طبقاً للعهد . فيعتبر من قبيل ذلك حالة عدم صدور قرار تحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس ، فى الفترة المقررة لها فى المادة ١٢ / ٢ ، حيث تنص هذه المادة على وجوب إصدار قرار التحكيم أو حكم المحكمة فى فترة معقولة ، وأن يصدر تقرير المجلس فى ظرف ستة شهور من عرض النزاع عليه ، فإذا انقضت الفترة المعقولة ولم يصدر القرار أو الحكم ، وانقضت مدة الأشهر الستة ، ولم يصدر التقرير ، جاز للدول الدخول فى حرب دون أن تعتبر حربها هذه ، خروجاً على العهد كما ذكرنا سابقاً ؛ ويطبق هذا أيضاً فى حالة إخفاق المجلس فى ، محاولته لإصدار تقرير ملزم عن النزاع المعروض عليه ، ذلك التقرير الذى يتطلب لإصداره إجماع الآراء عدا أصوات أطراف النزاع م ١٥ / ٦ .

ولا بد لنا أخيراً من القول بأن عصبة الأمم ، قد فشلت فى وضع مبدأ مطلق لمنع اللجوء

(1) Ibid : p. 77.

للقوة ، واكتفت بإيراد تقييدات شكلية فقط على اللجوء للحرب ، ويعود هذا الفشل إلى أسباب عديدة فى التنظيم السياسى والقانونى . وقد بُذلت بعد العصبة محاولات عديدة لسد الثغرات التى تخللت العهد ، وسنتعرض فيما يلى للاتفاقيات الدولية التى عقدت بعد نشوء العصبة ، وحاولت فى نصوصها تلافى العيوب التى وجدت فى عهد العصبة .

ثانياً : مشروع معاهدة المعونة المتبادلة[1] : سنة ١٩٢٣ :

" Projet de traité d'assistance mutuelle ".

وقد جاء هذا المشروع إثر فشل عصبة الأمم فى منعها اللجوء للقوة بكل صورها ، ولكن هذا المشروع لم يثمر ولم يكتب له النجاح . وقد جاء فى ديباجته أنه يهدف إلى تفسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشرة من عهد العصبة .

كما جاء فى مادته الأولى : « إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية » . كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلى : « إذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى ، فلها أن تخطر أمين عام العصبة بذلك ، والذى يقوم بدوره بدعوة مجلس العصبة للانعقاد فوراً ، ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان » . كما نصت المادة الرابعة من المشروع على « أنه إذا كانت دولة أو عدد من الدول الأطراف فى المعاهدة مشتركة فى عمليات حربية ، فإن على مجلس العصبة أن يقرر فى خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره . ما إذا كان هناك عدوان ، ومن هم ضحايا هذا العدوان » .

ويتضح مما تقدم أن المشروع قد أحرز تقدماً على عهد عصبة الأمم فى ناحيتين :

الأولى : بإحيائه المعيار الموضوعى للعدوان الوارد فى نص المادة العاشرة من عهد العصبة .

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 68-69.
— Bastid : op. cit. p. 1087.
— Mandelstam (A.N) : Le conflit Italo-Ethiopien devant la S. des N. Recueil série. Paris. 1937. p. 278-281.

— د . محمد حافظ غانم — الأمن الدولى — الاسكندرية سنة ١٩٥٠ ص ١٩ .

الثانية : بتخويله مجلس العصبة ، السلطة التقديرية لتحديد العدوان وضحايا العدوان ، قد قوى نظام الأمن الجماعى .

ثالثاً : بروتوكول جنيف ١٩٢٤[1] :

وقد سمى هذا البروتوكول أيضاً ببروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، فتم التوقيع عليه فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ .

وقد نص البروتوكول فى المادة (٢) صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا فى حالتين فقط وهما :

١ ــ الدفاع الشرعى (حالة مقاومة الأفعال العدوانية) .

٢ ــ تنفيذ الأفعال التى يأمر بها المجلس أو جمعية عصبة الأمم ، والتى تكون متفقة مع نصوص العهد من جهة ، ونصوص البروتوكول الحالى من جهة أخرى ،

كما تتضمن المواد من ٤ ــ ٧ نصوصاً تفصيلية بشأن التسوية السلمية للمنازعات ، وركزت بصورة خاصة على سد الثغرات الموجودة فى المادة ١٥ من العهد .

ولكن هذا البروتوكول لم يدخل دور النفاذ ، لا بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح فحسب ، بل لأن بريطانيا ودول الدومنيون رفضت التوقيع عليه لأسباب سياسية كثيرة .

رابعاً : اتفاقيات لوكارنو ١٩٢٥[2] :

وأهم هذه الاتفاقيات ميثاق الراين ، وهو ميثاق ضمان وعدم اعتداء مبرم بين

---

(1) Glaser : op. cit. p. 73.
— Bastid : op. cit. p. 1087.
— Brownlie : op. cit. p. 69-70.
— Garner (J. W) 19 A. J. I. L. 1925. The Geneva protocol for the pacific settlement disputes. p. 123.

(2) Brownlie : op. cit. p. 70-71.
— Sorensen : op. cit. p. 682-689

— د . سهمان بطرس فرج الله — المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٨ — تعريف العدوان — ص ١٩٦ — ١٩٧ .

بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا ، ويتضمن تعهداً من الدول الخمس بأن تضمن انفرادياً وجماعياً بقاء الحالة الراهنة للأقاليم بحسب الحدود التى وضعت لها بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا ، وعدم الاعتداء على هذه الحدود .

وتنص المادة الثانية من الميثاق على تعهد كل من ألمانيا وبلجيكا من جهة ، وكل من بريطانيا وفرنسا من جهة أخرى ، بعدم القيام بهجوم أو غزو ، وبعدم اللجوء للحرب إلا فى الحالات التالية :

١ — ممارسة حق الدفاع الشرعى .

٢ — الاشتراك فى القيام بعمل حربى مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها فى العهد وذلك تطبيقاً للمادة ١٦ من العهد .

٣ — الدخول فى حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة أو طبقاً للمادة ١٥ / ٧ من العهد ، شريطة أن تكون هذه الحادثة الأخيرة فقط متخذة ضد دولة بادئة فى الهجوم .

1- The exercise of the right of legitimate defence.

2- Action in pursuance of Article 16 of the covenant.

3- Action as a result of a decision taken by the assembly or by the council of the league of Nations or in pursuance of Article 15, paragraph 7, of the covenant, provided that in this last event the action is directed against a State which was the first attack.

كما نصت المادة ٣ على واجب حل المنازعات بالطرق السلمية .

خامساً : قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية الصادر فى ٢٤ سبتمبر ١٩٢٧[1] .

(1) Brownlie : op. cit. p. 71, 72, 73.

— Garner (J . W) : 22 A. J. I. L. (1928) Arbitration and outlawry of war at the eight Assembly of the L of N p. 132-134.

— Stowell : war as an instrument of national policy. Washington. 1929. p. 85-86.

لقد طالبت بولندا الجمعية العمومية للعصبة بإصدار قرار يحرم الحرب العدوانية ، ويجعل منها جريمة دولية ، فأصدرت الجمعية فى دور انعقادها الثامن سنة ١٩٢٧ قراراً بالإجماع جاء فى مقدمته :

« إنها تقر بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية ، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وتضمن القرار :

أولا : « كل حرب عدوانية ممنوعة ، وستبقى ممنوعة » .

1. That all wars of aggression are, and shall always be prohibited.

ثانياً : « إن من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية .

2. That every pacific means must be employed to settle disputes of every description, which may rise between states.

وقد أوجب القرار على الدول اتباع هاتين القاعدتين ، ولكن هذا القرار لم يبين الهيئة التى تدخل فى اختصاص ا هذه الجريمة ، كما أن قرار الجمعية لم يضع جزاء يوقع فى حالة ارتكاب هذه الجريمة ، لذلك كان رأى بعض الشراح بأن هذا الالتزام المنصوص عليه فى القرار يعتبر التزاماً أدبياً ، إذ ليس للجمعية إصدار قرار له صفة التشريع ، وإلا استلزم ذلك تعديلا فى عهد العصبة يخولها هذا الحق .

سادساً : قرار الاتحاد البرلمانى الدولى ١٩٢٨ :

قد نصت المادة ٦ من هذا القرار على أنه لا يجوز للدول أن تحقق العدالة بنفسها ، وكل عدوان مسلح يعتبر جريمة ، كما يحاكم المجرمون طبقاً للقانون الدولى .

كما نصت المادة ٧ من هذا القرار ، للدولة المعتدى عليها بعدوان مسلح حق الدفاع الشرعى عن نفسها ، ويجب على المجتمع الدولى أن يساعدها ، كما تجب لها المساعدة حالة إنكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه .

سابعاً : مؤتمر هافانا (قرار المؤتمر الدولى السادس للدول الأمريكية ١٩٢٨(١)) :

لقد كان قرار المؤتمر السادس للدول الأمريكية الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ نتيجة للإقتراح المكسيكى المقدم فى هذا المؤتمر، وقد اعتبر هذا القرار، الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشرى(٢) وجاء فيه :

أولا : تعتبر الحرب العدوانية حرباً غير مشروعة وبالتالى فهى مجرّمة .

1- All aggression is considered illicit and as such is declared prohibited.

ثانياً : يجب على جميع شعوب أمريكا ، أن تتعهد باللجوء إلى الوسائل السلمية للوصول إلى حل جميع ما يقوم بينها من منازعات .

2- " The American States will employ all pacific means to settle conflicts which may arise between them.

ثامناً : ميثاق بريان كيلوج (الاتفاقية العامة للتنازل عن الحرب الموقعة فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٨(٣) :

بعد فشل عصبة الأمم فى الوصول إلى منع اللجوء للقوة بكل صورها ، جرت محاولات لتلافى ذلك الفشل ، وقد أوردنا ذكر عديد من الاتفاقيات المبرمة منذ العصبة

---

(1) Brownlie : op. cit. p, 73-74.
— 23 A. J. I. L. (1929) The international conference of American States on conciliation and arbitration. (by U. S. Government printing office-washington 1929) p. 76.

(2) Brownlie : op. cit. p. 74.

(3) Brownlie : op. cit. pp. 74-80, 235-245.
— Brownlie : B. Y. B. I. L. 1961. The use of force in self defence p. 206-208.
— Mandelstam (Ancre, N) : op. cit p. 278-281.
— Mandelstam (A.N) : 40 R.G.D.I.P. 1933, L' interprétation du pacte Briand Kellog p. 537 et ss.
— Mandelstam 41 R.G.D.I.P. 1934 L' interprétation du pacte Briand Kellog p. 179.

حتى ميثاق بريان كيلوج ، الذى جاء ينص على المنع العام المطلق للجوء للقوة ، كما أدان أيضاً اللجوء للحرب فجاء المنع فيه شاملا ومطلقاً . ويعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية فى فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب فى العلاقات الدولية .

وجاء فى ديباجته ، لقد حان الوقت للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية ، واحلال علاقات السلم والصداقة لتسود علاقات الدول السامية الموقعة على ذلك الميثاق .

كما نصت المادة الأولى(١) من الميثاق « بأن الأعضاء المتعاقدين السامين قد أعلنوا باسم ، شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية فى علاقاتهم المتبادلة » .

= — Mandelstam : 42 R.G D I.P. 1935, L' interprétation du pacte de Paris. p, 241.

— Kelsen : principles of international law. 1966. New York. p. 61
— Bastid : cours p. cit. p. 1088-1089.
— Glaser : Droit international pénal conventionel. Bruxelles. 1970. p. 65, 214.
— Breirly : op. cit. p. 409.
— Glaser : Infraction international. 1957. Paris. p. 73.
— Wright (Q) : 27 A. J. I. L. 1933. The meaning of the pact of Paris. p. 39.

— د . حامد سلطان : المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٩ — الحرب فى نطاق القانون الدولى ص ١٥ .

— د . محمد بطرس فرج الله : المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٨ « تعريف العدوان » ص ١٩٨ — ٢٠١ .

— د . محمد حافظ غانم : الأمن الدولى ١٩٥٠ ص ٢٠ — ٢٢ . مبادىء القانون الدولى سنة ١٩٦٨ ص ٧١٨ .

— د . عائشة راتب — بعض الجوانب — المرجع السابق ص ٥٠ — ٥١ .

— د . صلاح جنينة بحوث فى قانون الحرب ص ١٧ — ٢٢ .

(1) Bastid : op. cit. p. 1088.
— Glaser : op. cit. p. 214.

— د . عائشة راتب — بعض جوانب النزاع العربى الإسرائيل — المرجع السابق ص ٥٠ .

"Les Hautes parties contractantes déclarent solennellement au nom de leurs peuples respectifs, qu' elles condamnent le recours à la guerre pour le réglement des différents internationaux, et y renoncent en tant qu' instrument de politique national dans leurs relations mutuelles".

كما نصت المادة الثانية(١) « بأن الأعضاء المتعاقدين السامين قد أعلنوا ضرورة تسوية المنازعات والخلافات الدولية أيا كانت طبيعتها أو مصدرها بالوسائل السلمية » :

"Les Hautes parties contractantes reconnaissent que le réglement ou la solution de tous les différends ou conflits de quelque nature ou de quelque origine qu'ils puissent être, qui pourront surgir entre elles, ne devra jamais être recherché que par des moyens pacifiques".

إن ميثاق بريان كيلوج لم يحرم حق الدفاع الشرعى(٢) ولم ينص عليه صراحة ، بل يمكننا استخلاصه من التحفظات(٣) التى وردت فى المذكرات المقدمة من قبل الدول الأعضاء ، فقد جاء فى مذكرة الحكومة الأمريكية(٤) المقدمة من قبل كيلوج بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٢٨ — بخصوص تطبيق المادة الأولى من الميثاق — ما يلى :

« لا نجد فى المشروع الأمريكى أى قيد أو منع على الحرب التى تتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعى ، حيث يعتبر هـذا الحق مرتبطاً بسيادة كل الدول ، وموجوداً بصورة ضمنية فى كل المعاهدات وتكون كل دولة حرة فى أية لحظة بعدم التقيد بنصوص المعاهدات ، لتدافع عن إقليمها إزاء أى هجوم أو غزو ، وهى وحدها التى تقرر بدون معقب عليهـا ما إذا كانت الظروف تقتضى اللجوء إلى الحرب طبقاً للدفاع الشرعى » .

---

(1) Bastid : Ibid p. 1088.
— Claser : Ibid p. 214.

(٢) د . عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى — ص ٥٠ .

(3) Mme. Bastid : cours p. cit. p. 1089.
— Mandelstam : 40 R.G.D.I.P. 1933 p. 555.
— Delvanis : op. cit. p. 21.

— د. عائشة راتب نفس المرجع السابق — هامش ص ٥٠ ، ٥١ .

(4) Delvanis : op. cit. p. 22.

" Il ne se trouve rien dans le projet américain de traité contre la guerre qui restreigne ou gêne en quoi que ce soit le droit de légitime défense. Ce droit est inhérent à la souveraineté de tous les Etats, et il est contenu dans les traités, de defendre son territoire contre une attaque ou une invasion, et elle seule à qualité pour décider si les circonstances exigent le recours à la guerre de légitime défense".

وهو تحفظ قصدت به الولايات المتحدة المحافظة على مبدأ مونرو كعامل من عوامل السلم والأمن فى القارة الأمريكية .

كما أكدت الحكومة البريطانية فى مذكرتها التفسيرية[1] المقدمة فى ١٩ مايو ١٩٢٨ ما يلى :

« إن هناك بعض المناطق فى العالم لها أهمية خاصة بالنسبة لسلامتنا وأمننا ، وبالتالى فإن حمايتها من أى هجوم ، يعتبر بالنسبة للامبراطورية البريطانية من قبيل الدفاع الشرعى ».

" qu'il existe certaines régions du monde dont le bien être et l' intégrité présentent un intérêt spécial et vital pour notre paix et notre sécurité ... leur protection contre toute attaque constitue pour l'Empire Britannique une mesure de Légitime défense".

كما جاء فى المذكرة التفسيرية المقدمة من قبل الحكومة الفرنسية[2] فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ ما يلى « بالنسبة للموقعين على الميثاق لا يشمل التنازل المعلن فى الميثاق حق الدفاع الشرعى » .

"La renonciation ainsi proclamée n'exclurait pas pour les signataires le droit de légitime défense".

ونخلص إلى القول بأنه على الرغم من انضمام كل دول المجتمع الدولى لميثاق بريان كيلوج منذ سنة ١٩٣٤ ، فلم يزل يعتبر قانوناً غير كامل ، لأنه لا يتضمن الجزاء على

---

(1) Mandelstam : article précité p. 550.
— Delvanis (J) : op. cit. p. 22.
— د . عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى هامش ص ١٠ .
(2) Delvanis : op. cit. p. 22.
— Mandelstam : article précité p. 542.

مخالفة أحكامه ، ومع ذلك يمكننا اعتباره خطوة فعالة فى سبيل تقدم القواعد الدولية . ورغم أن الميثاق قد أعطى قيمة حقيقية للدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى ، إلا أن حق الدفاع الشرعى لم يتبوأ مكانته الحقيقية إلا فى نطاق قانون دولى منظم بشكل فعلى ، وإن التنظيم الدولى المعاصر لميثاق بريان كيلوج لم يكن كذلك ، ويمكننا توجيه النقد إلى ميثاق بريان كيلوج بأن تطبيقه كان متروكاً لتحكم الدول الأعضاء ، وهذا واضح من المذكرات التفسيرية التى أوردنا ذكرها سابقاً .

وخلاصة القول ، إن حق الدفاع الشرعى لم يتبوأ مكانته الفعلية إلا فى ظل ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص عليه صراحة، واعتبره استثناء من المنع العام للجوء للقوة الوارد فى المادة ٢ ف ٤ منه .

تاسعاً : فى ميثاق الأمم المتحدة[1] :

لعل أكبر الآثار التى خلفتها الحرب العالمية الثانية ، زيادة الشعور والإحساس بفكرة الأمن الجماعى، وضرورة العمل على استقراره بوساطة منظمات دولية، وبذلك توجه الدول جهودها نحو إصلاح ما أفسدت الحرب ، وتتلافى ويلات الحرب فى المستقبل ، وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم أو السمو فى العلاقات الدولية المتبادلة .

ولقد نشأت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب ، رغم انقسام العالم إلى معسكرين متعارضين ، المعسكر الشرقى والمعسكر الغربى ، لتأخذ على عاتقها التبعات الجسام المتعلقة بالأمن الجماعى ، وقد كان أهم هذه المهام تقييد اللجوء للقوة فى المجتمع الدولى ، ومنعها كوسيلة لفض المنازعات الدولية ، وسنتعرض فيما يلى إلى مبدأ منع اللجوء للقوة فى

---

(1) Brownlie : B. Y. B. I. L. 1961. The use of force in self-defence. p. 232 ss.
— Glaser : Infraction International. p. 73.

د . محمد حافظ غانم – الأمن الدولى ص ٢٣ – ٢٤ .

– مبادىء القانون الدولى العام ص ٧١٩ .

د . عائشة راتب – بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى – ص ٥٣ – ٥٦ .

د . حامد سلطان – المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩ – الحرب فى نطاق القانون الدولى – ص ١٥ – ١٦ .

ظل الأمم المتحده أولا ، ومن ثم إلى الاستثناءات الواردة حول هذا المبدأ وعلى وجه الخصوص حق الدفاع الشرعى ثانياً .

(أ) مبدأ منع اللجوء للقوة :

لقد جاء فى ديباجة الميثاق ما يلى : نحن شعوب الأمم المتحدة ، قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف . . . وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى . . . وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ، ورسم الخطط اللازمة لها ، ألا نستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة » .

كما نصت م ١ / ف ١ من بين مقاصد الأمم المتحدة ـ « حفظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم » .

كما نصت م ٢/ف ٤ على ما يلى « يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

"Les Membres de l'organisation s'abstiennent, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies".

ومن خلال ما تقدم نجد أن منع اللجوء للقوة الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة أكثر إطلاقاً مما كان عليه فى عصبة الأمم ، كما أن المنظمة الدولية مزودة ـ ولو نظرياً ـ بالسلطات اللازمة للعقاب على أية مخالفة لمبدأ المنع هذا .

(ب) الاستثناءات الواردة على المبدأ فى ظل الميثاق :

ويوجد لمبدأ منع اللجوء للقوة استثناءات فى الميثاق نذكرها على التوالى :

١ – الحق فى استخدام القوة لحفظ النظام الداخلى فى نطاق الدولة الموحدة أو الفيدرالية(١) .

" Le droit d'user de la force pour maintenir l'ordre intérieur dans le cadre de L'Etat unitaire ou fédéral".

٢ – استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين (عن طريق المنظمات الإقليمية) ضد دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية(٢) لإحدى الدول الموقعة على الميثاق ، لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها ، وذلك طبقاً للمادتين ٥٣ ، ١٠٧ .

فقد نصت المادة ٥٣/ف ١ على مايلى: « يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . وأما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء – المعرفة فى الفقره الآتية من هذه المادة – بما هو منصوص عليه فى المادة ١٠٧ ، أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول . . . » .

كما تنص المادة ٥٣ / ف ٢ « تنطبق عبارة « الدولة المعادية » ، المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية معادية لأية دولة موقعة على هذا الميثاق » .

كما تنص المادة ١٠٧ على ما يلى : « ليس فى هذا الميثاق ، ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على

---

(1) Mme Bastid : cours précité, cit. p. 1093.

(2) Mme Bastid : cours précité, cit. p. 1093.

د . عائشة راتب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ص ٥٦ .

د . حافظ غانم – الأمن الدولى ص ٢٣ .

– القانون الدولى العام ١٩٦٨ ص ٧٢٠ .

هذا الميثاق ، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل » .

٣ ــ قيام مجلس الأمن[١] باتخاذ التدابير القهـــرية لحفظ السلم والأمن الدوليين (م/٤٢) سواء مباشرة تطبيقاً لأحكام المادة (٤٨) ،أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً لأحكام المادة (٥٢) . كما تباشر الجمعية العامة طبقاً لقرار الاتحاد من أجـــل السلام اختصاصات معينة لحفظ السلم ، وذلك عند فشل مجلس الأمن بقيامه بواجباته إثر استخدام حق الفيتو من قبل إحدى الدول الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن .

٤ ــ رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للميثاق (م٢٥) ، سواء مباشرة أو بطريق العمل فى الوكالات المتخصصة التى تكون عضواً فيها م(٢/٤٨) ، فللدول الأخرى ــ إذا لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ــ الحق فى إرغامها ، ثم التنفيذ بكل الطرق التى ينص عليها القانون الدولى التقليدى ، ويرتبط بهذه أيضاً نص المادة ٢/٩٤ التى تعطى لطرف فى دعوى صدر حكم فيها لصالحه ، وامتنع الطرف الآخر عن القيام بما يفرضه عليه الحكم ، الحق فى أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذى يقدم توصياته أو يصـــدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها تنفيذاً لهذا الحكم .

٥ ــ حق الدفاع الشرعى[٢]:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء من المبدأ العام لمنع اللجوء القوة فى المادة ٥١ منه :

---

(١) د . عائشة راتب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ص ٥٥ .

(2) Delvanis : op. cit. p 23 et suiv.
— Bastid : cours précité p. 1094.
— Glaser : Infraction International p. 73.
— Brownlie : op. cit. p. 264-269.
— Sorensen : op. cit. p. 765.
— (D.W) Greig : op. cit. p. 678.
— Breirly : op. cit. p. 393, 413-416.
— Kelsen : principles of law. Newyork. 1966. p. 58. et suiv.

وتقول مدام باستيد(١) بصـــدد اعتبار حق الدفاع الشرعى استثناء من مبدأ المنع ما يلى :

« انطلاقاً من اللحظة التى وضع فيها القانون الدولى مبدأ منع اللجوء للقوة وكرسه فى ظله ، نجد حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء لذلك المبدأ ، قد احتل مكانة مشابهة تلك التى يحتلها فى القانون الداخلى » .

وفى ظل التنظيم الدولى المعاصر ، لا يمكننا إلا أن نعطى لحق الدفاع الشرعى تقييما جديداً ومكانة فعالة ، حيث يتواجد فى ظل تنظيم ، يعتبر أى لجوء للقوة ممنوعاً ومعاقباً عليه من قبل هيئاته المتخصصة طبقاً للميثاق .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يستطيع التعايش وحق الحرب ، الذى بقى مسيطراً على العلاقات الدولية حتى بداية القرن التاسع عشر ، ولم يكن آنذاك لحق الدفاع الشرعى أية قيمة ، وبقيت الحال كذلك حتى جاء عهد عصبة الأمم فنص على تحريم بعض الصور لاستخدام القوة ، وقد عجزت العصبة عن تحقيق المنع المطلق للقوة ، ولم يكن الدفاع الشرعى محرماً فى ظلها بل كان تطبيقه متروكاً لتحكم الدول الأعضاء . وفى ظل ميثاق بريان كيلوج ، الذى نص على المنع المطلق للجوء للقوة ، ومنع استخدامها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية لم ينص على حق الدفاع الشرعى صراحة بوصفه استثناء لذلك المنع المطلق ، بل استخلصنا هذا الاستثناء من المذكرات التفسيرية المقدمة من الدول الأعضاء ، هذا مما جعل حق الدفاع الشرعى لا يحتل مكانة فعلية فى ظله ، بسبب تركه للدول الأعضاء سلطة تقديرية واســعة لتطبيقه من جهة ، وعدم النص على عقوبات توقع على الدول المخالفة لمبدأ منع اللجوء للقوة من جهة أخرى .

= — د . محمد حافظ غانم : الأمن الجماعى ص ٢٣ .

— د . محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولى العام ص ٧٢٠ .

— د . محمد طلعت الغنيمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم — الاسكندرية سنة ١٩٧١ — ص ٣٢٧ ويقول «نلاحظ أن حق الدفاع عن الذات ليس قاصراً على حالة الاستخدام المعيب للقوة ، وإن كانت هى أهم صوره — أى كاستثناء على تحريم استخدام القوة — .

— د . عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ص ٥٦ — ٥٧ .

— د . حامد سلطان : المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩ — الحرب فى نطاق القانون الدولى — ص ١٧ ، ١٨ .

(1) Bastid : cours précité, cit. p. 454.

وقد جاء أخيراً ميثاق الأمم المتحدة معمما المبدأ العام لمنع اللجوء للقوة فى مواضع متعددة منه ، وعلى الأخص المادة ٢ / ف ٤ والتى تعتبر فى حد ذاتها خطوة رئيسية نحو تطوير القواعد الدولية ، ومشيراً إلى الدفاع الشرعى فى م / ٥١ بوصفه استثناء من ذلك المنع العام . ويمكننا القول بأن حق الدفاع الشرعى قد تجسد فى ظل الميثاق، واحتل مكانة مماثلة لتلك التى يحتلها حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى ، وقد كان هذا قطاف تطورات مستمرة لحقت بتنظيم المجتمع الدولى من جهة، وبمبدأ المنع العام للجوء للقوة وحق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء له من جهة أخرى ، وسندرس فيما يلى تلك التطورات فى القضاء الدولى .

الفصل الرابع

فى القضاء الدولى

فكرة عامة :

لقد أشرنا سابقاً إلى أن ميثاق بريان كيلوج هو أول ميثاق وضع تحريماً موضوعيا للحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية ، وأصبح فى إمكاننا — منذ ذلك الوقت — اعتبار أن الحرب ، لا يمكن اتخاذها إلا فى الصور الثلاث التالية فقط :

١ — جريمة .

٢ — عقوبة .

٣ — دفاع شرعى .

وإن التمييز بين الصور الثلاث السابقة ، رغم انه لم يكن واضحاً فى الحياة العملية عقب ميثاق بريان كيلوج مباشرة ، إلا أنه أصبح واضح المعالم فى الحرب العالمية الثانية ، فنجد مثلا صورة الحرب كجريمة دولية متمثلة فى حرب اليابان والألمان ، وصورة الحرب باعتبارها دفاعاً شرعياً ماثلة فى حرب الدول المعادية لهاتين الدولتين السابقتين ، كما نجد أن المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج — طوكيو) والمحاكم العسكرية المحلية ، قد راعت فى إجراءات محاكماتها ذلك التصنيف ، وسنرى ذلك بالتفصيل فيما يلى ، فنعرض فى مبحث أول : منع اللجوء للقوة والدفاع الشرعى فى محاكم نورمبرج ، وفى مبحث ثان : محاكم طوكيو ، وفى مبحث ثالث : المحاكم المحلية المشكلة فى ظل قانون الرقابة رقم ١٠ ، ومن ثم نتعرض إلى مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية

المبحث الأول

محاكم نورمبرج

(١) مبدأ منع اللجوء للقوة :

لقد تشكلت محاكم نورمبرج – طبقاً لميثاق لندن – المنعقد فى ٨ أغطس سنة ١٩٤٥ ، لمحاكمة مجرمى الحرب العظام النازيين ، وبدأت عملها فى ٢ نوفمبر من السنة ذاتها ، وقد أصدرت المحكمة قرارات اتهامها طبقاً للمادة ٦ من ميثاق لندن ، وقد حددت تلك المادة الجرائم الدولية التى ستفصل فيها تلك المحاكم ، واعتبرت الأفعال الآتية جرائم ضد السلم(١) :

١ – أى تدبير أو تحضير أو اثارة أو مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية .

٢ – الاشتراك فى خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة .

1- Projeter ; préparer ; déclancher ou poursuivre une guerre d'agression, ou une guerre faite en violation de traités, accords et engagements internationaux.

2- Participer à un plan concret ou à un complot pour l' accomplissement l' un quelconque des actes mentionné à l'alinéa 1.

ويلاحظ أن طائفتى الجرائم ضد السلام السالفتى الذكر ، متعلقة بالحرب العدوانية ، أو الحرب المخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، وقد اكتفت المحكمة بذلك النص دون إيراد تعريف للحرب العدوانية فى لائحتها – التى تعبر عن

---

(1) Pella (vespasien) : (guerre crime et les criminels de guerre Edition de la Bacconière Neuchatel 1964 (Suisse) p. 33.
— Greig (D.W) : op. cit. p. 666-667.
— Glaser : Droit International pénal conventionel. op. cit. p. 219.
— Bowett : op. cit. p. 138.
— Brownlie : op. cit. p, 164-195.
— Glaser : Infraction nternational. Paris. 1957. p. 242.
— Graven : op. cit. p. 242.

القانون الدولى السارى وقت إنشائها — كما أنها لم تورد تعريفاً لتلك الحرب العدوانية فى أحكامها(١) .

وقد أوردت لجنة القانون الدولى فى هذا الصدد : إن عبارة التدابير أو التحضير لحرب عدوانية :

"Projeter et préparer une guerre d'agression".

يقصد بها كل الخطوات التى تؤدى إلى الحرب ، وذلك بناء على ماجاء فى حكم المحكمة من أن التدبير والتحضير عنصران أساسيان للحرب :

"Préméditation et préparation voilà des éléments essentiels de la guerre".

كما اننا نجد أن تحريم الحرب المخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، يحوطه الغموض ، ويعتبر معياراً غير دقيق ، فقد جاء عاما وشاملا لكل اتفاقيات ومعاهدات السلام المنشأة من قبل دولة ما ، حتى ولو كانت ثنائية(٢) .

كذلك نلاحظ أن فكرة المؤامرة بوصفها جريمة دولية ضد السلام ، لم تعرفها اللائحة أيضاً ، وقد فسرتها لجنة القانون الدولى(٣) فى ضوء ما جاء فى حكم المحكمة بأن المؤامرة يجب أن تصل إلى حد العزم والتصميم على الفعل . فهى لاتتكون بمجرد إعلان برنامج سياسى — كالخمس والعشرين نقطة المكونة للبرنامج النازى المعلن سنة ١٩٢٠ — أو تأكيدات عامة — كالتى أوردها هتلر بعد ذلك ببضع سنوات فى كتاب « كفاحى » سنة ١٩٢٥ — بل يجب أن نتحقق بأن هناك خطة حرب مرسومة من جهة ، ونتأكد من المساهمين فيها من جهة أخرى .

" Il est proche de la décision et de l'action. Il ne résulte pas de la simple énonciation d'un programme politique, telle que les vingt-cinq

---

(1) Graven : op. cit. p. 242.
(2) Graven : op. cit. p. 243.
"Comme englobant tout engagement ou garantie de paix donné par un Etat même de façon unilatérale".
(3) Graven : op. cit. p. 243.

points du programme Nazi proclamé en 1920, ni des affirmations publiques exprimées quelques années plus tard (par Hitler) dans «méin Kampf.» Il faut donc rechercher s'il y en a un plan concret de guerre et qui a participé à ce plan".

ونخلص من ذلك كله إلى أن لائحة نورمبرج لم تعرف العدوان من جهة ، ولم تحدد حقوق ضحايا العدوان من جهة أخرى ؛ الأمر الذى جعل النص يحمل فى طياته غموضاً كبيراً(١) حول مفهوم العدوان ، وفى تحديد مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية . وقد تناولت المناقشات التى دارت فى مؤتمر لندن حول المحاكم العسكرية الدولية تعريف العدوان ، فقد قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى مقترحات أصلية فى هذا الصدد ، وأشارت بوجه الخصوص إلى اعتبار حرب دول المحور حرباً عدوانية ، واعتبرتها هجوماً أو غزواً لأقاليم الدول الأخرى(٢) ، كما أكدت تلك المقترحات أن الدول الأخرى المعادية لدول المحور كانت فى حالة دفاع شرعى ، أو بتعبير أدق كانت تمارس حقها فى المحافظة على كيانها ووجودها . وخلاصة القول ان دول الحلفاء تعتبر فى حالة مقاومة للعدوان ، وقد نُفذت تلك المقاومة إما من قبل الضحايا الفعليين للعدوان ، وإما من قبل الدول التى تمد لها يد المساعدة .

(ب) حق الدفاع الشرعى :

إن لائحة محكمة نورمبرج لم تورد صراحة نصا خاصا بحق الدفاع الشرعى ، كما هى الحال عليه فى ميثاق الأمم المتحدة م / ٥١ .

ومع ذلك يمكننا القول استنتاجا بأن محاكم نورمبرج ، لم تحرم الدول من ممارسة حقها فى الدفاع الشرعى ، وهذا واضح من المناقشات التى دارت فى مؤتمر لندن أولا ، ومن أحكام محاكم نورمبرج ثانيا . فقد أكدت المقترحات المقدمة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا فى مؤتمر لندن بشأن تعريف العدوان ، أن الدول المعادية

---

(1) Bowett : op cit. p. 138.

(2) Finch : 41. A. J. I. L. 1947.The Nuremberg Trial and international law. p. 26-27.

للدول المحور كانت فى حالة دفاع شرعى ؛ وبتعبير آخر كانت تمارس حقها فى المحافظة على كيانها ووجودها . وتخلص من ذلك كله ، إلى أن دول الحلفاء كانت فى وضع قانونى يمكنها من مقاومة عدوان دول المحور ، وقد نُفذت تلك المقاومة إما من قبل الضحايا الفعليين للعدوان ، وإما من قبل الدول التى تمد لها يد المساعدة ، أى أن الحلفاء قد مارسوا حقهم فى الدفاع الشرعى سواء أكان فردياً أم جماعياً(١) . ولم يذكر ذلك فى حكم المحكمة بل يمكننا استنتاجه حيث لا يمكننا القول بأن تلك المقاومة تعتبر عدواناً أو عقوبة ، بل من المنطقى اعتبارها دفاعاً شرعياً اتخذتها دول الحلفاء للرد بها على الحرب العدوانية المتخذة من قبل دول المحور — للدفاع عن وجـــودها وكيانها — كما أن المحكمة فى حد ذاتها لم تجادل فى شرعية حرب الحلفاء هذه ، ولكن الذى أثير مباشرة أمام المحكمة هو الرد على حجة دول المحور عندما قالوا إن حربهم تعتبر دفاعاً شرعياً ، وأن هذا التذرع كان مفروغاً منه ومتوقعاً ولا بد للمحكمة أن تفصل فيه بجلاء ووضوح لا لبس فيه .

وقد حاول مندوب الولايات المتحدة أن يورد فى مشروعه لتعريف العـــدوان المقدم فى ١٩ يوليو ١٩٤٥ قيوداً على مجال حق الدفاع الشرعى ، وطبقاً لرأيه لا يعتبر حق الدفاع الشرعى صحيحاً وسارى المفعول إلا إذا توافرت له الشروط اللازمة ، وقد نص مشروع التعريف(٢) على ما يلى :

« إن أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو حربية أياً كانت ، لا تعتبر عـــذراً أو سبباً من أسباب الإباحة لمثل هذه الأفعال — والمقصود بها الأفعال العـــدوانية — ولكن استعمال حق الدفاع الشرعى لمقاومة فعل عدوانى ، أو مساعدة دولة تعرضت للعدوان ، لا يشكل حرباً عدوانية » .

"No political, military, economic or other considerations shall serve as an excuse or justification for such actions, but exercise of the right of legitimate self-defence, that is to say resistence to an act of

---

(1) Bowett : op. tci p. 139.

(2) Rapport offtciel Jakson sur la conférence de Londres en Aout 1945. p. 294-328-375.

aggression, or action to assist a State which has been subjected to aggression ; shall not constitute a war of aggression".

والواقع أن وجود حق الدفاع الشرعى لم يكن مشكوكاً فيه فى محاكم نورمبرج ، ومما يوضح ذلك ما قاله البروفسور Jahrreiss[1] عضو الدفاع فى محاكم نورمبرج : « يسمح بحق الدفاع الشرعى لكل الدول ، كحق لا يمكن التغاضى عنه ، ولا وجود للسيادة بدونه ، كما أن لكل دولة الحق فى أن تقدر انفرادياً ، فيما إذا كانت حالة الحرب التى لجأت إليها متخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعى أم لا ؟ .

"War in self-defence is permitted as an inalienable right to all States, without that right, souvereignity does not exist ; and every State no sole-judge of whether in a given case it is waging a war of self-defence".

ويمكننا استخلاص مبدأين متميزين من العرض السابق ، الأول : وجود حق الدفاع الشرعى ، والثانى : تمتع الدولة انفرادياً بسلطة تقديرية واسعة النطاق ، تخولها تلقائياً تقدير حالتها الراهنة فيما إذا كانت دفاعاً شرعياً أم لا ؟ .

ونحن لا نجد أي شك يثور حول المبدأ الأول المتعلق بوجود حق الدفاع الشرعى ، حيث يمكننا استنتاجه من أحكام محاكم نورمبرج من جهة ومن التصريحات والتعليقات التى دارت حولها من جهة أخرى ، كما فعلنا سابقاً بالنسبة لميثاق بريان كيلوج الذى لم يرد به نص صريح على حق الدفاع الشرعى ، فاستخلصناه من التحفظات التى أوردتها الدول الأعضـــاء ــ الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ــ على تطبيق ذلك الميثاق .

ومما يؤكد المبدأ الثانى قول المدعى العام البريطانى[2] فى هذا الصدد :

« لا يتمكن ميثاق باريس ولا حتى أية معاهدة أخرى ، أن تســتبعد حق الدفاع الشرعى ، كما لا يمكنها حرمان الأعضاء من حقهم هذا ، فى الوقت الذى تكون فيه

---

(1) Bowett : op. cit. p. 140.
— Brownlie : op. cit. p. 170.
(2) Bowett : op. cit. p. 140.

هناك أية خطورة تنجم عن التأخير ، وفيما إذا كان الفعل المتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعى ملجئاً ، على شرط أن تقدر كل دولة ما إذا كان تصرفها هـذا متطابقاً وحقها فى الدفاع الشرعى أم لا ؟ ولكن هذا لا يعنى أن تصرف الدولة يعتبر حكما نهائياً ومناسباً ومقبولا ، ويسبغ الشرعية على سلوكها : بل العكس فالدولة تتصرف كالفرد تماماً عندما تكون عرضة للخطر ، فالفرد يعتبر مسئولا عن ممارسـة حقه العام فى الدفاع الشرعى ، والدولة تعتبر مسئولة كذلك عما إذا تعسفت فى سلطتها التقديرية هـذه ، وحولت حقها فى الدفاع الشرعى إلى وسيلة قهر وسلاح نهب وجشع جسيمين .

وإن القرار النهائى الذى يحكم تصرف الدولة المتخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعى ، لا يتوقف على الدولة المعنية ، ولهذا السبب فإن حق الدفاع الشرعى سواء كان منصوصا عليه صراحة أو ضمناً ، لا يقلل من قيمة أية اتفاقية تضع قيوداً قانونية على الحرب .

وقد طلب المدعى العام من المحكمة أن تقدر ذاتياً ما إذا كانت حرب المحور متخذة طبقاً لحق الدفاع الشرعى أم لا ؟ على اعتبارها مسألة موضـوع وواقع ، وقد ذكر المدعى العام للولايات المتحدة فى هذا الصدد ما يلى : « لا أشك فى أن الدولة حال توصلها إلى تقدير بأن لجوءها للحرب كان طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى ، وكان هذا التقدير مبنياً على أسباب معقولة وظروف ملائمة لاتخاذ مثل ذلك التقدير ، فإن أية محكمة سوف توافقها على ذلك المعيار السليم ، حتى ولو أن الوقائع اللاحقة دلت على أن هذا المعيار خاطىء » .

"I do not doubt that if a nation arrived at a judgment that it must resort to war in self-defence, because if conditions effording reasonable grounds for such an honest judgment, any tribunal would accord it great and perhaps conclusive weight, even if later events proved that judgment mistaken".

وقد عالجت المحكمة موضوع العدوان فى كل حالة على حدة باعتبارها مسألة موضوع ، وقررت بناء على ذلك أن تلك الحالة موضوع السؤال ، تشكل عـدواناً وبالتالى تعتبر جريمة دولية .

ولا نهتم هنا بفحص صحة تلك الأحكام ، بل لا بد لنا من التأكيد ، بأن المحكمة قد اعتمدت فى أحكامها على قاعدة مزدوجه :

أولها : مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية .

وثانيها : تطبيق المنع الموضوعى للجوء للقوة المنصوص عليه فى ميثاق بريان كيلوج . وفى كلتا الحالتين المذكورتين يعتبر الدفاع طبقاً لحق الدفاع الشرعى صحيحاً تماماً . وتقرر المحكمة أن ميثاق بريان كيلوج قد خُرق وانتهك من قبل ألمانيا فى كل حالات الحرب العدوانية المعلنة فى قرار الاتهام(١) .

وقد ذهبت المحكمة إلى القول(٢) « أن النبذ الجسيم للحرب باعتبارها وسيلة لتحقيق السياسات القومية ، يتضمن تأكيداً بأن هذه الحرب تعتبر غير مشروعة فى القانون الدولى ، كما يعتبر كل من يخطط أو يشن مثل هـذه الحرب — وهو عالم بويلاتها الحتمية — مرتكبا جريمة ، وبالتالى تعتبر الحرب التى تتخذ بغرض حـل الخلافات الدولية وتحت شـعار تحقيق السياسات القومية حربا عدوانية غـير مشروعة طبقاً للميثاق .

وكما رأينا توا ، فإن التذرع فى الدفاع الشرعى كان متناسبا مع قرار الاتهام ، فقد اعتمد البرفسور (Jahrreiss) على تحفظ حق الدفاع الشرعى المقدم من سكرتير الولايات المتحدة « كيلوج » . وعلى أية حال فقد اعتمدت المحكمة على واقعة ، اعتبرتها ضرورية لاسباغ الصحة على ذلك التذرع ، وهذه الواقعة هى التى لها علاقة فى حـكم المحكمة على Raeder حيث احتج بأن غزو النرويج ، كان ضرورياً للدفاع الشرعى ، ليحبط هجوم الحلفاء الوشيك الوقوع وهذا واضح فى متن الحكم الذى جاء فيه :

---

(1) Pompe : aggressive war and International crime. London.1953. p. 23.

(2) Laurance : A. J. I. L. vol. 41 (1947) (International military tribunal (Nuremberg judgments and sentences) p. 218.

— (Quincy) Wright : 41 A. J. I. L. (1947), The law of the Nuremberg Trial. p. 38-40.

« إن الدفاع الذى قدمته ألمانيا بكونها مضطرة لمهاجمة النرويج لتحبط غزو الحلفاء ، يؤكد بأن تصرفها يعتبر سلوكا وقائياً » .

ويجب علينا ن نتذكر أن التصرف الوقائى فى إقليم أجنبى ، لا يبرر إلا فى حالة الضرورة الملجئة للدفاع الشرعى ، تلك الضرورة التى لا تترك وقتاً لاختيار الوسائل ولا وقتاً كافياً للروى (The Caroline Case) ، وقد رفضت المحكمة(١) بناء على الوقائع الراهنة تلك الحجة بقولها « من الواضح أن خطط الهجوم على النرويج لم توضع سلفا من أجل إحباط نزول الحلفاء الوشيك الوقوع ، بل على الأغلب وضعت لتمنع الاحتلال من قبلهم فى وقت ما فى المستقبل » .

" It is clear that when the plans for an attack on Norway were being made they were not made for the purpose of forstalling an imminent allied landing but, at the the most, that they might prevent an allied occupation at some future date".

وقد أعلنت المحكمة لهذا السبب أن الصيغة التقليدية للدفاع الشرعى ، المعلنة فى قضية الكارولين ، يجب أن تكمل بشرط آخر ضرورى ولازم ألا وهو القصد المؤسس على حسن النية ، والاقتناع السليم بحماية سلامة الإقليم المهدد آنيا . ويجب أن لا يغرب عن البال بأن القصد الرئيسى لغزو الحلفاء لم يكن إحباط ذلك الهجوم المتوقع ، بل هو حماية قواعد العمليات فى النرويج(٢) .

---

(1) Laurance : A. J. I. L. vol. 41 (1947) p. 206.

— Bowett : op. cit. p. 142.

(2) Bowett : op. cit. p. 143.

— Laurance : A. J. I. L. vol. 41 (1947) p. 307.

— Glaser : Infraction op. cit. p. 74.

« La défense, dans ce procès, a fait valoir que l' Allemagne, en envahissant et en occupant la Norvège, a agi dans la légitime défense parce que les Français et les Anglais avaient l' intention de violer la neutralité de ce pays pour y installer un corps d'expédition. le Tribunal, en rejetant cet argument de la défense a mis en relief que "L'Allemagne,

وأخيراً فقد أكدت المحكمة أن التذرع بحق الدفاع الشرعى ، يجب بحكم الضرورة أن يتضمن حق التقدير الذاتى من قبل الدولة المعنية ، لذلك فإن التقدير هو الذى يسبغ على الواقعة صفة الدفاع الشرعى . ومهما تكن حقيقة الواقعة عدوانية أم دفاعية ، فإن هذا التقدير ، يجب أن يخضع فى النهاية إلى فحص وحكم ، لتقرير ما إذا كان يتطابق وقواعد القانون الدولى أم لا ؟

= en se rendant une fois coupable de la guerre d'agression qui a obligé L'Angleterre et la France de prendre les armes pour soutenir la Pologne, a perdu le droit d'invoquer la légitime défense".

المبحث الثانى

المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الشرق الأقصى

« محكمة طوكيو »

فكرة عامة :

لقد أصدر الجنرال ماك آرثر فى ١٥ يناير عام ١٩٤٦ ، بوصفه القائد الأعلى للسلطات المتحالفة فى اليابان ، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية للشرق الأقصى ، وقد أطلق البعض عليها « نورمبرج الشرق »[1] « Le Nuremberg d'orient » ، وقد شكلت تلك المحكمة طبقاً لتصريح بوتسدام[2] المنعقد فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٥ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين ، ورئيس وزراء بريطانيا ، وانضم إليه فيما بعد الاتحاد السوفيتى ، وقد أعلن التصريح ما يلى : « يقع كافة مجرمى الحرب تحت عدالة صارمة ، ويدخل ضمن هؤلاء المجرمين مرتكبو أفعال القوة ضد الأسرى » .

«Une justice sévère frappera tous les criminels de guerre, y compris les auteurs de cruautés commise à l'égard des prisonniers».

وقد صدق الجنرال ماك آرثر على لائحة تلك المحكمة فى نفس تاريخ إعلان إنشائها ، كما عدلت هـذه اللائحة فيما بعد بناء على أوامره ، وبدأت المحكمة عملها ابتداء من ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ .

وجـدير بالذكر أن سير العمل فى المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) ، والمبادئ التى قامت عليها ، هى تقريباً عين المبادئ التى قامت عليها

---

(1) Graven : op. cit. p. 167.

(2) Graven : op. cit. p. 167,
— Brownlie : op. cit. p. 171.

محاكم نورمبرج[1] . وسنبحث على التوالى مبدأ منع اللجوء للقوة أولا ، وحق الدفاع الشرعى ثانيا ، فى محاكم طوكيو .

(أ) مبدأ منع اللجوء للقوة :

لقد عددت المادة ٥/١ من لائحة محاكم طوكيو ، أنواع الجرائم[2] الداخلة فى اختصاص المحكمة والتى توجب المسئولية الشخصية ، وهى :

١ -- الجرائم ضد السلم : وهى وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء ، بإعلان سابق أو بدون إعلان ، أو حرب مخالفة للقانون الدولى أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، أو المساهمة فى خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكوره سابقاً .

1- Crimes Contre La Paix :
A savoir, le fait d'avoir projeté, préparé, déclanché ou mené une guerre d'agression; avec ou sans déclaration, ou une guerre en violation du droit international, des traités, accords ou garanties ou d'avoir participé à un plan commun ou à un complot en vue de commettre un des actes suscité.

ونلاحظ — بعد استقرائنا للنص — أنه أضاف عبارة « إعلان سابق أو بدون إعلان » عما هى الحال عليه فى لائحة نورمبرج[3] .

كما نلاحظ أيضا أن النص لم يضع تعريفاً للعدوان ، كما يحوطه الغموض ، لأنه لم ينص على معيار دقيق للعدوان ، بل وضع معياراً شاملا يحمل فى طياته

(1) Graven : op. cit. p. 168.
— Bowett : op. cit. p. 143.
(2) Glaser : Droit International pénal conventionel. Bruxelle. 1970. p. 226.
د . محمد محى الدين عوض المرجع السابق عدد ٢ ص ٧٧٥ .
— Brownlie : op. cit. p. 171.
(3) Pompe : op. cit. p. 25.
— Bowett : op. cit. p. 143.
— Horwitz : International. Conciliation, no. 465. (1950), The Tokyo Trial p. 473.

تفسيرات غامضة ، ولم يكن هذا النص أفضل من سابقه الذى ورد فى لائحة محاكم نورمبرج ، وعلى الأخص بالنسبة إلى مفهوم المؤامرة(١) ، حيث تثور فى صددها نفس المشكلات التى أثرناها سابقاً فى محاكم نورمبرج . وجدير بالذكر أن فكرة المؤامرة هذه الواردة فى الشطر الثانى من الفقرة أ من المادة ٥ من لائحة محاكم طوكيو — التى أوردتها محكمة نورمبرج فى فقرة مستقلة فى نهاية المادة ٦ — غير مرتبطة بالفقرة جـ من المادة ٥ الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية(٢) ، وقد يوحى نص المادة ٥ / جـ من لائحة محكمة طوكيو فى شطره الأخير ، بأن جريمة المؤامرة جريمة مستقلة عن الجريمة ضد السلم ، كما قد يوحى نص المادة ٦ فقرة أخيرة من لائحة محكمة نورمبرج بأن فكرة المؤامرة الواردة فيها ، تكوّن جريمة مستقلة وتنصرف إلى الجرائم ضد السلم وضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية ، مع أن فكرة المؤامرة مذكورة فقط فى الفقرة ١ من المادة ٦ وفى الفقرة أ من المادة ٥ من اللائحتين ، لتكون مقصورة على الجريمة ضد السلم . لذلك يلاحظ — من الناحية العملية — أن محاكم نورمبرج ومحاكم طوكيو ومحاكم الاحتلال المطبقة لقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) — والذى سنشرحه بالتفصيل فيما بعد — قد سلكت جميعها مسلوكاً موحداً إتجاه جريمة التآمر ، فجعلتها مقصورة على الجريمة ضد السلم (الحرب العدوانية) .

والخلاصة أنه على الرغم من عدم النص على تعريف للعدوان فى لائحة محاكم طوكيو ، إلا أنها قد أوردت الأفعال التى تعتبر جرائم ضد السلم ، وبهذا تكون اللائحة قد نصت صراحة على منع اللجوء للقوة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة فى المادة ٥ / أ ، واعتبرتها جرائم دولية مقترفة ضد السلم الدولى . والجدير بالذكر أن محاكم نورمبرج وطوكيو هى أول من وضعت تعبير جريمة « Crime » فى لائحتيها مدعمة ذلك بنصوص فعالة للعقاب على تلك الجريمة .

وهذا واضح من تعليق رئيس المحكمة William Webb(٣) على ميثاق بريان كيلوج حيث قال :

---

(1) Graven : op. cit. p. 171.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض المرجع السابق هامش ٢ ص ٥٧٨ .
د. عبد الحميد متولى المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها .

(3) Brownlie : op. cit. p. 173.

« إن هذا الميثاق لم يتضمن عبارة جريمة (crime) أو جنائى (criminal) ، وباستقراء نصوص الميثاق لا نجد فيه سوى إدانة الحرب — التنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية ، وقبول عدم اللجوء للحرب لحل المنازعات الدولية — ونتيجة ذلك كلهواضحة ، وهى أن الحرب غير مشروعة ومجرّمة ، وعلمت كل دولة عضو فى ، الميثاق وأدركت عدم مشروعية وتجريم اللجوء للحرب بوصفها وسيلة لحل المنازعات .

ورغم أننا ذكرنا سابقاً أن الدول قد اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية منذ توقيع برتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ ،إلا أنها لم تضع لها عقاباً، فجاءت لائحتا نورمبرج وطوكيو تكملان هذا النقص ، فلم تكتف بالنص صراحة على الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية ، بل وضعت النصوص الكفيلة بالمعاقبة على ذلك الفعل ، والتى بناء عليها حصلت المحاكمة والعقاب فى كل من محاكم نورمبرج وطوكيو ، وتعتبر هذه المحاكمات حدثاً تاريخياً فى محاكمة وعقاب المسئولين عن إثارة الحرب العدوانية ، والتى كانت تعتبر خلال القرن التاسع عشر فعلا مباحا ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة . وقد أدت هذه المحاكمات — بدورها — إلى تطبيق عملى لتلك المبادئ والتصريحات النظرية التى اعتبرت الحرب العدوانية حربا غير مشروعة ، وبذلك كونت تلك المحاكم فى الأذهان بأن الحرب العدوانية ستؤدى بدورها إلى موقف الاتهام والمحاكمة بدلا من البطولة . ولهذا تعتبر تلك المحاكمات والأحكام التى نطقت بها ، والتعليقات التى ثارت حولها، مرحلة هامة من مراحل تطوير القانون الدولى الجنائى .

ب — حق الدفاع الشرعى :

لم تنص لا ئحة محاكم طوكيو على حق الدفاع الشرعى صراحة ، ولكننا نستنتجه كما فعلنا فى محاكم نورمبرج من أقوال المدعين العامين ومن الأحكام التى نطقت بها المحكمة .

فحال حق الدفاع الشرعى فى محاكم طوكيو هى عينها فى محاكم نورمبرج ، فللدولة الحق فى التذرع بالدفاع الشرعى ، وتتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير وضعها الراهن ، فيما إذا كان دفاعاً شرعياً أم لا ، كما لا يعتبر ذلك التذرع مقبولا بصورة نهائية ،

بل يخضع لفحص المحكمة التى تقوم بدورها بدراسة وقائع الحال والظروف الراهنة ، ومن ثم تعطى قرارها النهائى ، أى أن المحكمة هى الفيصل النهائى ؛ فإذا كانت الدولة من الناحية الفعلية فى حالة دفاع شرعى ، فتبرر المحكمة تصرفها هذا ، وعلى العكس إذا لم تكن الحال كذلك فتعتبرها مرتكبة جريمة دولية ، وهى الحرب العدوانية . ونجد تطبيقاً حياً لذلك فى أحكام محاكم طوكيو ، حيث تذرع اليابانيون بأنهم لم يرتكبوا أية غزوات بقصد الاستيلاء على أقاليم دول أخرى ، ورغم هذا الادعاء فإن المحكمة اعتبرت اليابان مقترفة حرباً عدوانية(١) .

ونستخلص من ذلك أن تذرع الدولة بحق الدفاع الشرعى يقيد المحكمة بصورة مبدئية ، وترفضه إذا وجدت بعد دراسته وفحصه أنه غير متطابق مع الوقائع(٢) ، ومن الجدير بالذكر أن محاكم طوكيو أيضاً ، لم تضع معياراً عاماً لحق الدفاع الشرعى تسمح طبقاً له للدول المهاجمة بالتصرف للدفاع عن سلامة إقليمها . واكتفت تلك المحاكم بفحص الحجج التى تتذرع بها الدول وإصدار حكمها طبقاً للوقائع وظروف كل حالة على حدة ، ومما يوضح ذلك اعتراف محكمة طوكيو لهولندا بحقها فى الدفاع الشرعى عندما تذرعت فى إعلانها الحرب ضد اليابان فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، فى الوقت الذى لم يسبق هذا الإعلان أى هجوم فعلى على أراضيها ، بل الواقع أن هناك مخططاً بالهجوم مرسوماً من قبل القيادة العامة للإمبريالية اليابانية ، وقد حدد يوم ٨ ديسمبر موعداً لبدء الهجوم .

فقد اعترفت المحكمة ، بناء على ذلك ، لهولندا فى حقها بالدفاع الشرعى الوقائى بقولها : فى الواقع بعد أن علمت هولندا علماً يقيناً بأن الهجوم عليها وشيك الوقوع ، أعلنت حربها ضد اليابان فى ٨ ديسمبر ، ويعتبر هذا اعترافاً رسمياً بوجود حالة الحرب ، والتى بدئت من قبل اليابان ، وإن الإعلان لا يمكن أن يغير من صفة الحرب العدوانية اليابانية(٣) .

---

(1) Bowett : op. cit. p. 144.
— Horwitz : op. cit. p. 549.

(2) Comyns Carr : The judgment of International military trial for Far East. Transaction of the Grotuis society. vol. 34, 1948 p. 142-143.

(3) Bowett : op. cit. p. 144.
— Horwitz : op. cit. p. 566.

وقد كان فى مقدور هذه المحاكم أن تعتمد على التعريف التقليدى للدفاع الشرعى المصاغ من قبل ويبستر سكرتير الولايات المتحدة فى قضية الكارولين . وطبقاً لهذا التعريف الواسع تستطيع الدولة شن الاعتداءات والهجوم المباشر على أقاليم الدول الأخرى ، ولهذا السبب وجد ضرورة ملحة لوضع مناقشات تفصيلية تنصب على الطبيعة الدقيقة للدفاع الشرعى وحدوده . وقد أسهمت أحكام المحاكم العسكرية الدولية مساهمة جوهرية ، وذلك بوضع معيار دقيق واضح للحرب ؛ بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية واعتبرتها حرباً عدوانية غير مشروعة ، وتشكل جريمة دولية ، والأحكام هذه بتجريمها المذكور للحرب العدوانية ؛ قد جعلت حق الدفاع الشرعى مقصوراً على معناه الضيق فقط . والإعلان الحاسم لهذا المبدأ ، يؤدى بدوره إلى وضع حق الدفاع الشرعى فى قواعد قانونية ، تكون صحيحة ومقبولة فى القانون الدولى برمته دون تفرقة بين قانون السلم وقانون الحرب .

وإن هذا المبدأ ومبادىء القانون الدولى الأخرى المعترف بها من قبل المحاكم العسكرية الدولية وأحكامها ، قد صدقت عليها الجمعية العامة[1] بالإجماع .

وإن الصياغة اللاحقة لهذه المبادىء من قبل لجنة القانون الدولى ، والمقدمة إلى الجمعية العامة سنة ١٩٥٠ ، قد أضفت قليلا من الاعتراف بها .

وقد جاء أخيراً مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية مجسداً هذه المبادىء ومدعماً لها . وسنذكر هذا المشروع بالتفصيل فيما بعد .

---

(1) Resolution 1 (95). December. 11th. 1946.
— Pompe (C.A) : op. cit. p. 307.

المبحث الثالث

المحاكم العسكرية المحلية فى ظل قانون مجلس الرقابة

رقم ١٠ الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥

فى ألمانيا المحتلة أصدر مجلس الرقابة القانون رقم ١٠ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥[١] لمحاكمة مجرمى الحرب غير العظام ، والمجرمين العظام الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الدولية ، والأشخاص الذين تقرر المحاكم العسكرية الدولية بأن المنظمة التى كانوا ينتمون إليها إجرامية طبقاً للائحة نورمبرج .

ويسمح هذا القانون لقواد مناطق الاحتلال فى ألمانيا باعتقال المشتبه فيهم كمجرمى حرب ومرتكبى الجرائم ضد السلم وضـــد الإنسانية ، وتبادلهم وتسليمهم للدول الأخرى .

وينص هذا القانون على المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم[٢] .

ويلاحظ على هذه المحاكمات ، أنها داخلية بحتة ، وليست دولية ، فالقانون رقم ١٠ أصدرته السلطة العليا فى البلاد ، وهى مجلس الرقابة المشكل من سلطات الاحتلال ، وقامت بالمحاكمة محاكم أقامتها هذه السلطات ، كما أن الأحكام قد صدرت فى الجرائم المرتكبة ضد السلم فى المنطقة الأمريكية باسم الولايات المتحدة[٣] ، وفى المنطقة الفرنسية باسم السلطات الفرنسية ، وفى المنطقة الإنجليزية باسم ملك انجلترا ، ولم تنشىء روسيا محاكم فى منطقة احتلالها فى المانيا طبقاً للقانون رقم ١٠ .

---

(1) Glaser op. cit. p. 104-105.
—Graven : op. cit. p. 170.
—Brownlie : op. cit. p. 174.
(2) Glaser : op. cit. p. 95-96, 104-105.
—Graven : op. cit. p. 170.
(3) Brownlie : op. cit. p. 174.

وقد اعتمدت محاكم الحلفاء السابقة الذكر ، على الفقرتين الأولى والثانية من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ ، وقد جاء فى الفقرة الأولى منه ما يلى : يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية جريمة :

(أ) جرائم ضد السلم[1] : مباشرة هجوم على البلاد الأخرى ، والحرب العدوانية المخالفة للقانون الدولى والاتفاقيات الدولية ، متضمنة :

التخطيط ، والتحضير ، والبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، أو الاشتراك فى خطة عامة أو تآمر على إنجاز أى عمل من الأعمال السالفة الذكر .

« Each of the following acts is recognized as a crime :

a) crimes against peace : Initiation of invasions of other countries and war of aggression in violation of international law and treaties, including but not limited to planning, preparation, initiation or waging a war of aggression, or a war of violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing.

ومن استقرائنا للنص السابق نجد أن هذه المحاكم قد حذت حذو محاكم نورمبرج ، واعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ، وبذلك يكون مبدأ المنع العام للجوء للقوة منصوصاً عليه صراحة ، ولكن تثور بالنسبة له نفس المشكلات التى أوردناها سابقاً فى لائحتى محاكم نورمبرج وطوكيو من حيث عدم النص على تعريف العدوان ، والغموض الذى يحوط معيار الحرب العدوانية . كما أن القانون لم ينص صراحة على حق الدفاع الشرعى ، ويمكن استنتاجه كما فعلنا فى محاكم نورمبرج وطوكيو من أقوال المدعين العامين ، ومن أحكام هذه المحاكم .

---

(1) Brownlie : op. cit, p. 174.

مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية

لقد جاء هذا المشروع ثمرة للتطورات التى لحقت القضاء الدولى إثر المحاكم العسكرية الدولية التى أوردنا ذكرها سابقاً ، وقد جاءت نصوصه واضحة وصريحة فى صدد مبدأ منع اللجوء للقوة من جهة ، وفى حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء من هـذا المبدأ من جهة أخرى ، فقد عددت المادة الثانية(١) من هذا المشروع الأفعال التى تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية وهى :

١ـ الجريمة الأولى :

كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ، لأغراض غير الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى ، أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة .

"Toute acte d'agression y compris l'emploi par les autorités d'un Etat de la force armée contre un autre Etat à des fins autres que la légitime défense national ou collective ou soit l'exécution d'une décision soit l'application d'une recommandation d'un organe compétent des Nations unies".

٢ ـ الجريمة الثانيـة :

كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى .

" Toute menace, par les autorités d'un Etat de recourir à une agression contre un autre Etat".

٣ ـ الجريمـة الثالثة :

قيام سـلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى

---

(1) Graven (J) : op. cit. p. 264-267.
— Glaser : (Droit int.) op. cit. p. 231.
— Glaser : (Infraction) op. cit. p. 72-73.

لأغراض غير الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية الأمم المتحدة .

"Le fait pour les autorités d'un Etat de préparer l'emploi de la force armée contre un autre Etat à des fins autre que la légitime défense national ou collective ou soit l'exécution d'une décision, soit l'application d'une recommandation d'un organe compétent des Nations Unies".

ونجد فى استقرائنا للأفعال السابقة التى اعتبرها المشروع جرائم ضد سلم وأمن البشرية من جهة ، وللأفعال المستثناة طبقاً لحق الدفاع الشرعى من جهة أخرى ، برهانا وتأكيداً جديداً ، يُضفى تجسيداً ورسوخاً إلى ما نحن ذاهبون إلى إقراره وتأكيده ، وهو اعتبار حق الدفاع الشرعى استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، لا سيما وأن المشروع فى حد ذاته ، يعتبر مرحلة هامة فى تطوير القانون الدولى الجنائى .

هكذا تعرضنا إلى حق الدفاع الشرعى فى النظم القانونية المختلفة ، وخلصنا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم تكن له أية فائدة فى الفـــترة السابقة على تنظيم المجتمع الدولى قانونياً ، حيث كانت القوة هى العامل المسيطر على العلاقات الدولية ، وتلجأ الدول ، إليها كلما رأت فى ذلك تحقيقاً لأطماعها وضمانا أكيداً لمصالحها الحيوية ، وبقيت الحال كذلك حتى بدأ المجتمع الدولى ينظم تنظيما قانونياً ، ويسيطر نظام الأمن الجماعى على العلاقات الدولية ، فأصبح حق الدفاع الشرعى يتبوأ مكانه فى القانون الدولى الجنائى ، بوصفه استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، كما تعرضنا إلى التطور الذى لحق فكرة حق الدفاع الشرعى فيما قبل العصور الوسطى ، وفى العصور الوسطى ، وفى عهد عصبة الأمم ، وفى الشريعة الإسلاميـــة ، والعرف الدولى ، وميثاق الأمم المتحدة ، ومحاكم نورمبرج وطوكيو ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

الباب الثالث

الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٥١

يعتبر نشوء المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة حدثا تاريخياً هاماً ، وكان لها دور فعال اسهم فى تطوير القانون الدولى الجنائى ، وأدى إلى استتباب الأمن الدولى فى المجتمع الدولى ، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنصوص تحكم العلاقات الدولية ، وتعتبر المادة ٥١ من النصوص الهامة فى الميثاق ، وقد نصت على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، وتعتبر استثناء من المنع العام للجوء للقوة المنصوص عليه فى الميثاق فى المادة ٤/٢ .

وتستطيع الدول طبقاً للمادة ٥١ اللجوء إلى استخدام القوة انفراديا وبدون استئذان مجلس الأمن . ونظراً لأهمية هذه المادة لا بد لنا من إلقاء نظرة على ماهيتها ، ومن ثم نتعرض إلى أثرها القانونى ، وإلى الجدل الذى ثار حول تفسيرها تفسيراً واسعاً (النظرية المقررة) من جهة ، وتفسيراً ضيقا (النظرية المنشئة) من جهة أخرى ، ويشتمل هذا الباب على الفصلين التاليين :

الفصل الأول : ماهية المادة ٥١ من الميثاق .

الفصل الثانى : الأثر القانونى للمادة ٥١ من الميثاق .

الفصل الأول

ماهية المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة

١ ـ أصل المادة (٥١)

إننا نعلم أن اندلاع الحرب العالمية كان من الأسباب الرئيسية لفشل عصبة الأمم ، وقد ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية رغبة ملحة لصيانة البشرية من كوارث جديدة ، فاندفع العالم إلى تنظيم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، ورأى أن الحل الطبيعى هو إعلان المنع العام للجوء للقوة ، مع وضع قواعد دقيقة وعقوبات ملائمة تفرض على الدولة أو مجموعة الدول التى تخرق ذلك المنع العام ، وإقامة أمن جماعى مشترك ، يوكل ، الدفاع فيه إلى هيئة دولية فعالة ، لتسد عجز القانون الدولى الذى كان سائداً فى ظل عصبة الأمم :

وبالفعل فقد أصدرت الدول الأربع الكبرى وهى ، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفييتى ، والصين ، تصريحا سمى تصريح موسكو فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، وقد جاء فيه : « انه من الضرورى التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة فى السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام ، وتنضم إليها هذه الدول ، لا فرق بين كبيرها وصغيرها لتضمن استقرار السلم والأمن الدوليين » .

وعلى أساس ذلك ؛ اجتمع خبراء من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى والمملكة المتحدة والصين فى دمبارتون أوكس بالقرب من واشنطن فى أغسطس سنة ١٩٤٤ ، لوضع أسس الهيئة العالمية التى تقرر إنشاءها . وقد أسفرت مباحثات دمبارتون أوكس عن تحرير مقترحات دمبارتون أوكس عن الأمم المتحدة التى اتخذت قاعدة للمناقشات اللاحقة لمؤتمر سان فرنسيسكو ، وأعقب ذلك أيضا مؤتمر يالتا فى فبراير سنة ١٩٤٥ الذى جمع بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتى للبحث فى بعض المسائل التى لم يتفق عليها فى دمبارتون أوكس ، ووفقا لما تم الاتفاق عليه فى يالتا ،

أخذت الولايات المتحدة على عاتقها توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرنسيسكو الذى سمى « مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم العالمى » ، والذى انعقد فى سان فرنسيسكو فى الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ . ولقد دعيت للاشتراك فى هذا المؤتمر « الأمم المتحدة » وهى عبارة عن الدول التى أعلنت الحرب على ألمانيا واليابان قبل أول مارس سنة ١٩٤٥ ووقعت على تصريح الأمم المتحدة سنة ١٩٤٢ .

وقد وافق المؤتمر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ على ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتضمن جوهر مقترحات دمبارتون أوكس ، بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، ودخل الميثاق فى دور التنفيذ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

وباستقرائنا لمقترحات دمبارتون أوكس وللمباحثات التى دارت فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، نجد أن محورها الأساسى كان مركزاً على الأمن الجماعى ، ولم يكن هناك اهتمام ملحوظ فى حق الدفاع الشرعى فى كل منهما ، وقد كان الغرض الأساسى — كما ذكرنا آنفا — هو تحريم استعمال القوة واحتكار استعمالها لصالح المجموعة الدولية ، ومما يؤكد ذلك ما ذكره مندوب شيلى فى سان فرنسيسكو بقوله :

« ١ — السلم يشكل الحياة العادية للدول ، وإن المجتمع الدولى يحرم الحرب لا بوصفها فقط وسيلة لتحقيق السياسات القومية والتوسعية ، بل أيضاً بوصفها تدبيراً لتسوية المنازعات الدولية .

٢ — ان المجتمع الدولى هو وحده الذى يستطيع عن طريق تنظيماته المختلفة ، استعمال القوة ليمنع العدوان أو يقمعه ويعيد الحق إلى نصابه » .

وكان الاهتمام الأول فى مؤتمر سان فرنسيسكو منصبًّا على إقامة مذهب الأمن الجماعى ، بدلا من استخدام القوة انفراديا من قبل الدول . وبذلك نجد أن العدوان قد احتفظ دائما بمكانته الأولى ليس فقط بوصفه شرطا لقيام الدفاع الشرعى ، بل بوصفه أيضا تصرفا يبرر اتخاذ التدابير الجماعية ، وعلى وجه الخصوص، بوصفه سببا لتدخل مجلس الأمن .

ان هذا المفهوم الذى ساد فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، قد تجسّد فى المواد التالية من

الميثاق ١ / ١ ، ٢ / ٤ ، ٣٩ / ، ٤١ ، ٤٢ وبذلك نجد أن الميثاق لم يترك للدول أى مجال تلجأ فيه للقوة بصورة انفرادية .

ونتيجة إلى استقرائنا لكل من مشروع دمبارتون أوكس ومناقشات سان فرنسيسكو ، نجد أن الأول لم يشر قط إلى حق الدفاع الشرعى ، والثانى قد اكتفى بوضع إشارات ثانوية ، والسبب فى ذلك يعود إلى — ما ذكرناه سابقاً — من أن المناقشات فى كليهما قد أعارت أهمية كبيرة لموضوع الأمن الجماعى .

ومع ذلك فإننا نجد مؤتمر سان فرنسيسكو قد أثمر عن تكريس حق الدفاع الشرعى فى مادة مستقلة من الميثاق ، وهى المادة ٥١ ، والتى نصت على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى .

ويتأكد لنا أن إقرار مثل هذه المادة ناجم عن العلاقة الوطيدة بين فكرة الأمن الجماعى الملقاة على عاتق الهيئة الدولية ، وبين حق الدفاع الشرعى بوصفه مكملا للأمن الجماعى ؛ وذلك فى حالة عجز تلك الهيئة الدولية عن تأدية دورها كاملا أو تأخيرها فى تأديته ، لأنه مهما بلغت قدرة تلك الهيئة من الفاعلية فى تنفيذ دورها باعتبارها المسئولة الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، فلا يمكننا أن نترك الدولة ، ضحية الهجوم دون نجدة ، حتى تتمكن هذه الهيئة من التوسط بين الطرفين .

وإن الاعتبارات العملية التى تحقق وجود حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى ، قد اعترف بها على درجة معادلة فى القانون الدولى ، وكافية وحدها لكى ترقى بهذا الحق فى القانون الدولى ، إلى نفس المنزلة والمكانة التى تحتلها فى ظل التشريعات الداخلية .

تاريخ نشأة المادة ٥١

وبالخضوع للاعتبارات السابق بيانها ، نجد أن بعض الدول قد اهتمت فى مناقشات سان فرنسيسكو بقبول حق الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى المنصوص عليه فى الاتفاقات الإقليمية . وقد أفسح النقص الموجود فى الفصل الثامن ، المجال لتعديلات مختلفة ، كانت نتاج مناقشات حادة ناجمة عن اختلاف وجهات النظر بين مؤيدى الهيئة الدولية الجديدة ، الراغبين فى تخويلها السلطة فى جميع الظروف ، واحتكار تدابير

القمع فى يدها من جهة ، وبين مؤيدى المبدأ الذى يؤمّن للدول انفراديا أو جماعيا حق التحرك فى حال عجز تلك الهيئة المختصة من جهة أخرى . وقد تبنت وجهة النظر الثانية كل من بنما وفرنسا ، وهذا ثابت فى التعديل الذى قدمته فرنسا[1] فى المقطع ٢ من الفصل السادس والذى جاء فيه :

« فى حالة عجز المجلس عن اتخاذ قراره ، فإن أعضاء المنظمة يحتفظون لأنفسهم بحق التصرف بما يرونه ضروريا لمصلحة السلم والقانون والعدل » .

وقد رُفض هذا التعديل ، لأنه نسخة طبق الأصل من المادة ١٥/٧ من عهد العصبة حيث جاء فيها « يترك لأعضاء العصبة حق التصرف بما يرونه ضروريا لإقامة القانون والعدل فى حال فشل مجلس العصبة » .

وقد اقترح مندوب النرويج[2] تعديلا مقيداً جداً ، بمقتضاه لا يمكن استعمال أية قوة بدون إذن مجلس الأمن ، ونلاحظ أن هذا النص يحوطه الغموض ولا يمكن الأخذ به ، فالغموض لا ينصب فقط على كيفية الحصول على هذا الإذن من مجلس الأمن ، بل ينصب أيضا على الزمن الذى يمنح به هذا الإذن ، فهل يمنح مسبقا ، أم تكفى المصادقة عليه مؤخراً ؟ وكلا التفسيرين ممكن ، كما أشير إلى ذلك الغموض فى المناقشة التى أجريت فى اللجنة المساعدة للجنة ١/١ :

كما وجهت نفس الاعتراضات إلى تعديل بنما[3] الذى جاء فيه ما يلى :

« يترتب على كل دولة التزام قانونى بالامتناع عن استخدام أية قوة أو التهديد بها فى علاقاتها مع الدول الأخرى ما عدا المرخص به طبقاً لهذا الميثاق ، ولكنها تخضع إلى دليل حال ومصدق عليه من قبل العضو المختص فى المنظمة ، فالدولة يمكنها أن تقاوم بالقوة الاستعمال غير المشروع للقوة التى تستخدم ضدها من قبل دولة أخرى » :

ونلاحظ أن منع اللجوء للقوة قد جاء مع الإشارة إلى الدفاع الشرعى بنفس

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 267.
(2) Ibid : p. 269.
(3) Ibid : p. 269.

النص ، بينما كانت مقترحات دمبارتون اكس والتعديلات المنصبة عليها بشأن مبدأ منع اللجوء للقوة ، قد وردت فى نص لا يتضمن أية إشارة إلى حق الدفاع الشرعى :

فقد جاء فى الفصل الثانى من مقترحات دمبارتون اكس طبقا لنص المبدأ الرابع ما يلى[1] .

« كل أعضاء المنظمة سيمتنعون فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة فى أى سلوك لا يتفق مع مقاصد المنظمة » .

وفى سان فرنسيسكو جاء التعديل البرازيلى[2] بشأن منع اللجوء للقوة خاليا من الإشارة إلى حق الدفاع الشرعى وهذا نصه :

« يلتزم جميع أعضاء المنظمة بالامتناع فى علاقاتهم الدولية ، عن أى تدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأى عضو آخر فى المنظمة ، وعن اللجوء التهديد بالقوة أو استخدامها إذا لم تكن متطابقة مع تدابير وقرارات المنظمة ، والامتناع عن التدخل يتضمن أى تدخل بما فيه تهديدات الأمن القومى لأى عضو آخر فى المنظمة ، سواء أكانت تلك التهديدات مباشرة أم غير مباشرة على سلامة الإقليم ، كما تتضمن كذلك أية مؤثرات على حدود إقليمه » .

وقد رفضت اللجنة الأولى التعديل البرازيلى[3] ، وأقرت التعديل الاسترالى الذى جاء مطابقا للصياغة النهائية للمادة ٤/٢ من الميثاق .

بعد أن تعرضنا إلى المراحل التى مرت بها المادة ٢ / ٤ نظراً لعلاقتها الوطيدة بالمادة (٥١) ، لا بد لنا من الرجوع قليلا إلى الوراء لنقارن بين النظريتين السابقتين المتعلقتين بحق الدفاع الشرعى ، فالأولى منهما تفرط فى احتكار التصرف من قبل مجلس الأمن ، والاقتراح النرويجى يمثل هذه النظرية ، والثانية تفرط فى إعطاء العضو صلاحية التصرف حال عجز العضو الدولى ، ودون استئذان المجلس ، ويمثل هذه

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 266.
— Goodrich and Hambro : Charter of the U. N. 1949. p. 973.
2) Brownlie : op. cit. p. 266.
(3) Brownlie : op. cit.

النظرية اقتراح بينا ، ونجد نظرية أخرى توفيقية بين النظريتين السابقتين ، تدخل فى حسابها الاتفاقيات الإقليمية وهذه ممثلة فى التعديل الفرنسى الذى جاء فيه « يمكن لمجلس الأمن الاستفادة من الاتفاقيات والتنظيمات الإقليمية باتخاذها تدابير قمع بناء على ترخيصه ، ولا يمكن اتخاذ أى تدبير قهرى من قبل الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية دون إذن من المجلس[1] » ، ويلاحظ أن النص الفرنسى المقترح قد ألغى حق الدفاع الشرعى الفردى ، وأقر فقط حق الدفاع الشرعى الجماعى . ولكن التعديل الاسترالى جاء ليبدد هذا الجمود ، فترك الدفاع الشرعى الفردى يمارس بصورة مستمرة إلى جانب الصلاحية الأولى لمجلس الأمن ، فى حالة عدم وضعها موضع التنفيذ ، فإن صلاحية التجمعات الإقليمية تستمر ، وفى حالة عدم توافر فعالية هذين الآخرين فالصلاحية تؤول إلى الدولة ضحية الهجوم ، وقد جاء فى التعديل الاسترالى الذى فحصته اللجنة ٤/٣ فى المؤتمر ما يلى :

« إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه ، ولم يسمح باتخاذ تدابير قهرية من قبل الاتفاقيات والتنظيمات الإقليمية من أجل حفظ السلم الدولى وإعادته إلى نصابه ، فلا يوجد فى الميثاق الحاضر أى نص يمنع الأطراف من التعاقد فى أى تنظيم يتفق والميثاق الحالى ، أو يتبنوا أى تدبير ضرورى لإقامة وحفظ السلم والأمن الدوليين بفضل هذا التنظيم »[2] .

ومن التمحص فى النص السابق ، نجد أن استراليا قد أعطت الأولية للحق الدولى على كل من الحق الإقليمى وحق الدولة نفسها . والواقع أن استراليا لم تقر تدرجاً رتبويا حقيقيا بين هذه النظم القانونية الثلاثة ، لأن هذا النص لا يستشف منه وجود أية رقابة من المتبوع على التابع .

وقد جاء بعد ذلك تعديل كولومبيا[3] الذى عبرت به عن درجات التسلسل

---

(1) Al Chalabi : op. cit. p. 53-54.
(2) Dinh : op. cit. p. 230.
— Al Chalabi : op. cit. p. 54.
(3) Dinh : op. bit. p. 230.
— Brownlie : op. cit. p. 271.
— Al Chalabi : op. cit. p. 55.

الرتبوى وسمحت مؤقتاً باستخدام حق الدفاع الشرعى انفرادياً من قبل الدول :

وقد اقترح مندوب هذا البلد بوصفه رئيساً للجنة ٣ التعديل التالى :

« ومع ذلك فإنه فى أى وقت يطرأ بغتة هجوم مسلح ضد دولة عضو فى مجموعة إقليمية ، فلها أن تلجأ بصورة آلية بموجب الميثاق لتدابير الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، حيث يعتبر حقاً طبيعياً لها ، وتستمر حتى يستطيع مجلس الأمن من اتخاذ العقوبات الملائمة ضد الدولة المعتدية . وفى الحالة التى تتفق فيها مجموعة من الدول من أجل دفاعها المتبادل ، كما هى الحال فى المنظمة الأمريكية ، فللجميع الحق فى الدفاع الشرعى ، ويساندون الدولة المهاجمة لدفع المعتدى : وهذا ما يدعى بالدفاع الشرعى الجماعى »[1] .

وإذا تمعنا جيداً فى النص السابق نجد أنه — من جهة — قد ألغى التدرج بين الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، وجعلهما على قدم المساواة ، ومن جهة أخرى أقر الصفة المؤقتة للدفاع الشرعى ، الذى يجب أن يتوقف حال تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير الضرورية ضد المعتدى .

ولا بد لنا من أن نلاحظ ، أن التعديل الكولومبى كان منطقياً ، واجتاز مرحلة مناسبة ، ورغم ذلك فلم يصوت عليه ولم يؤخذ به .

وأخيراً لا بد لنا من التعرض لوجهة نظر الولايات المتحدة فى المناقشات التى دارت فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، وقد انقسم رأيها بين رغبتها فى التمسك بالمبدأ الإقليمى الأمريكى ، وبين احترامها وتمسكها بمبادئ دمبارتون أوكس ، وقد بادرت الولايات المتحدة بتبنى هذه المقترحات والتعديلات المختلف عليها ، بعد أن تشاورت بشأنها مع الدول الكبرى وعلى الأخص مع روسيا :

وقد رفضت روسيا بادئ الأمر أية احتمالات تطرأ على عجز مجلس الأمن ، ولكنها

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 271.
— Dinh : op. cit. p. 230.
— Al Chalabi : op. cit. p. 55.

فى النهاية أقرت وجهة النظر الأمريكية ، وفى نهاية المطاف فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ جاء التعديل الأمريكى[1] ، وقبل بدون مناقشة ، وهذا التعديل هو عينه نص المادة ٥١ من الميثاق والتى جاء فيها : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه » .

وبهذا نجد المندوبين فى سان فرنسيسكو قد وضعوا نهاية للطريق المسدود الذى وجدوا أنفسهم فيه .

كما نلاحظ أن المادة ٥١ قد قوت وعززت التسلسل الرتبوى الذى نص عليه التعديل الكونومبى بدلا من إلغائه .

وان دعم هذا التدرج بين القواعد القانونية ، نلحظه بوضوح عندما نقرأ العبارات التالية من الماده ٥١ « والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً » و « لا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته لنصابه » ويستفاد من العبارة الأخيرة خضوع الدول الأعضاء لأية قرارات يصدرها مجلس الأمن ، وهذا الأخير يحتفظ بحقه فى الدفاع الشرعى بالتصرف الذى يختاره طبقاً للمواد التالية ١ / ١ ، ٢٥ ، ٣٩ .

وليس من العبث هنا أن نشير إلى أهمية الإبداع فى ميثاق سان فرنسيسكو — حيث

---

(1) Al Chalabi : op. cit. p. 56.

لأول مرة فى تاريخ الإنسانية ــ تحتكر هيئة دولية استعمال تدابير القهر وتجمع بين يديها ممارسة جميع العقوبات بما فيها استعمال القوة المسلحة ، وهذا لم يجرد الأعضاء فى المنظمة الدولية من كل صلاحياتهم فى صـــدد ممارستهم لحق الدفاع الشرعى ، بل على العكس تماماً ترك لهم حرية التصرف فى هذا الصدد ، ولكنه وضع عليها قيداً هو إبلاغ المجلس فوراً عن التدابير المتخذة ، وذلك حتى يتمكن من إثبات وإقرار حالة الدفاع الشرعى من جهة ، وليتمكن من التدخل إذا رأى ضرورة لذلك من جهة أخرى .

وبذلك نجد أن صلاحية الدولة طبقاً للمادة ٥١ تسبق أو على الأقل يمكن أن تسبق صلاحية مجلس الأمن ، وذلك لكى يُفسح لها المجال فى التصرف . وأخيراً لا بد لنا من القول بأن نص المادة ٥١ هو الوحيد الذى يسمح للدول بإثارة حرب شرعية بدون إذن سابق من مجلس الأمن ، وذلك تنفيذاً لحقها فى الدفاع الشرعى ، كما أن هذا الحق موقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن ومراقب من قبله ، فجميع التدابير المتخذة من قبل الدولة الضحية خاضعة لمراقبة مجلس الأمن .

وقد قال البعض ان المادة ٥١ قد جاءت خارقة للمادة ٢٤ / ١ والتى جاء فيها : « رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً ؛ يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات » .

ولكننا نرى أن المادة ٥١ متممة للمادة ٢٤ وليست خارقة لها ، فحقاً قد تنازلت الدول لمجلس الأمن عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكن فى حالة عجزه وعدم تمكنه من ممارستها ، فيكون من الصواب ومن العدالة الحقة أن تخول صاحب حق الدفاع الشرعى أن يلجأ انفراديا إلى استعماله ، ولهـــذا لا نرى فى المادة ٥١ تناقضا مع تدابير الأمن الجماعى ، بل نرى فيها تدبيراً مكملا لهذا الأمن .

الفصل الثانى

الأثر القانونى للمادة (٥١)

تمهيد :

يثير معنى الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة خلافاً كبيراً فى الفقه الدولى[1] ، كما ينجم عن تفسير هذه المادة نظريتان ، الأولى منهما تأخذ بالتفسير الواسع وتعتبر المادة (٥١) مؤكدة حق الدفاع الشرعى الطبيعى ومحافظة على حق الدفاع الشرعى الذى كان سائداً فى القانون الدولى التقليدى — أى قبل نشوء الأمم المتحدة — أما الثانية : فهى التى تأخذ بالتفسير الضيق وتعتبر حالة الدفاع الشرعى مقيدة بحالة واحدة فقط ، ألا وهى وقوع هجوم مسلح .

وإننا نفضل تسمية التفسير الواسع للمادة (٥١) بالنظرية المقررة ، حيث المادة (٥١) طبقاً لهذه النظرية ليس لها سوى أثر قانونى مقرر " un effet déclaratif " ، أى أن فكرة الدفاع الشرعى المعروفة فى القانون الدولى قبل الميثاق ، تبقى كما هى صحيحة وسارية المفعول بصورة قانونية وأكيدة فى ظل الميثاق .

كما نطلق على التفسير الضيق للمادة (٥١) النظرية المنشئة ، حيث يكون للمادة (٥١) — طبقاً لها — أثر قانونى منشىء " un effet constitutif " فتجعل لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى المعاصر مضموناً كاملا ومحدداً ، وسنبحث على التوالى النظرية المقررة أولا والنظرية المنشئة ثانياً .

---

1) Kelsen : Law of the U.N. London. 1951. p. 791.
— Goodrich and Hambro : oP. cit. P. 299-302.
— Stone : Aggression and world order. London. 1958. p. 98-101.

المبحث الأول

١ – النظرية المقررة

يؤكد أنصار هذه النظرية أن المادة (٥١) قد تركت حق الدفاع الشرعى دون أن تمسه ، وعبارة حق طبيعى (naturel) لدليل على عدم الانتقاص من هذا الحق الذى كان سائداً قبل نشوء الأمم المتحدة .

وبذلك يستمر حق الدفاع الشرعى ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعى التى تحمى بها الدولة بعض الحقوق الجوهرية ، وليس من أجل حالة واحدة فقط ألا وهى حالة وقوع عدوان مسلح . وطبقاً لهذه النظرية عندما يحصل اعتداء من قبل دولة ما على حق جوهرى لدولة أخرى ، فالدولة المتضررة تستطيع اتخاذ تدابير الدفاع الشرعى ضد الدولة المعتدية ، وبذلك ينشأ الدفاع الشرعى ضد المخالفات التى لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة المرتكبة ضد السيادة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسى ، أو حماية الرعايا فى الخارج ، أو حماية بعض الحقـــوق ذات الطبيعة الاقتصادية[1] ، وطبقاً لهذا التفسير فالتهديد بالقوة أو استخدامها ينشىء حق الدفاع الشرعى ، وبالتالى يعتبر الدفاع الوقائى مسموحاً به .

ويؤكد أنصار هذه النظرية أن ميثاق الأمم المتحدة ، لم يتضمن كل المبادىء التى تحكم القانون الدولى الذى كان سائداً قبله . وحتى لو أعلن الميثاق قاعدة دقيقة جديدة ، فلكى تفرض على جميع أعضاء المنظمة الدولية وتدرج فى النظام القانونى الدولى ، يجب أن تكوّن التزاما دقيقا مناقضا للقاعدة القديمة السارية المفعول ، وطبقا لذلك فكل قاعدة – أو مبدأ – فى القانون الدولى التقليدى ، لا تتناقض رسميا مع التزام قانونى فى ظل الميثاق ، تبقى صحيحة وتحتفظ بسرياتها كاملة فى ظل الميثاق ،

---

(1) Sorensen : op. cit. p. 766.
— Bowett : op. cit. p. 106 — 114,187.
— Waldock : 81. R.C.A.D.I. 1962. II. The regulation of the use of force by individual States in international Law. p. 230 — 237.

وبصورة عامة يجب أن نقر بأن اعتراف الميثاق من جديد بشروط وآثار القانون الدولى التقليدى لدليل أكيد على صحته وكماله .

وإذا قرأنا مقدمة المادة (٥١) « أى نص فى الميثاق لا ينتقص من الحق الطبيعى للدفاع الشرعى » نجد لفظ « طبيعى » naturel منصوصا عليه صراحة ، ويقصد به عدم فصله عن الحق ، ولم تأت كلمة طبيعى هذه مناقضة الحق الطبيعى الدفاع الشرعى الذى كان سائداً فى الفقه التقليدى ، بل على العكس جاءت مؤكدة له ، لذلك لا يمكن التغاضى عنها أو إسقاطها من النص ، وبالتالى لم يشكل نشوء المنظمة الدولية أى قيد مهما كان نوعه على هذا الحق .

والمسألة الواجب معرفتها فيما إذا كان تعبير « حق طبيعى » داخلا فى هذه المادة ومقصوداً به من قبل واضعى الميثاق حق الدفاع الشرعى التقليدى أم لا ؟

يذهب البعض إلى أن المادة ٣/٢ ، ٤ والمادة (٥١) لم يقصد بها تغيير القواعد الدولية التقليدية الخاصة بحق الدفاع الشرعى . فالمادة (٥١) تنص فى مقدمتها : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فى الدفاع عن أنفسهم » هى تعبير عن الرغبة فى الإبقاء على هذا القانون الطبيعى وعدم المساس به ، وبالتالى يظل هذا الحق محتفظا بكيانه الخاص وباستقلاله باعتباره أحد المبادئ الدولية الأساسية(١) ، لذلك اعتبر البعض المادة (٥١) « حافظة أكثر منها مانحة(٢) » .

" Article 51 must be seen as a reservation rather than as a grant".

كما أكد البعض أنه حتى مع وجود قيود فى المادة (٥١) فإن حق الدفاع الشرعى الطبيعى ، يبقى سارى المفعول ، كما يذهبون إلى أبعد من ذلك ، ويؤكدون أن حق الدفاع الشرعى يبقى ساريا من قبل الدول ، طبقا للعرف الدولى ولو أن هناك نصوصا تمنعه فى الميثاق(٣) .

---

(1) Brierly : op. cit. p. 417.

د . — هالشة راتب — بعض جوانب القانون ص ٧٩ .

(2) Kelsen : (principles) op. cit. p. 66.

(3) J. Stone : Legal controls of international conflict. London. 1945. p. 244,

— Kelsen : op. cit. p. 67.

وقد ذهبت هذه النظرية بعيداً ، فلم تتوقف عند حد اعتبار حق الدفاع الشرعى العرفى يبقى كاملا وغير منقوص فى ظل الميثاق ، بل تضيف أن للأعضاء — فى حالة عجز هيئات الأمم المتحدة من اتخاذ « تدابير مشتركة فعالة » — الحق فى اتخاذ تدابير المساعدة الذاتية التقليدية لحماية مصالحهم[1] . ويستند أصحاب هذه النظرية فى تبرير نظريتهم إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، فقد قررت اللجنة الأولى فى مؤتمر سان فرنسيسكو والتى اختصت بوضع المادة ٤/٢ « بأن استخدام القوة المسلحة فى الدفاع الشرعى يبقى مقبولا وغير منقوص »[2] .

"The use of arms in legitimate self - defence remains admitted and unimpaired".

كما أضافت اللجنة ٤/٣ نص المادة (٥١) للتوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية والسلطات الكبيرة التى تمتع بها مجلس الأمن ؛ ولم تقصد اللجنة باستخدامها تعبير « اعتداء قوة مسلحة » إدانة عمليات الدفاع الشرعى القهرى ضد استخدام غير مشروع للقوة لا تصل إلى حد العدوان المسلح[3] .

ويقول « Kellogg » « ان حق الدفاع الشرعى هو حق طبيعى لكل دولة ذات سيادة ، وهو موجود ضمنياً فى كل الاتفاقيات ، وكل دولة حرة وفى أية لحظة ودون التقيد بالشروط الواردة فى هذه الاتفاقيات ، بالدفاع عن إقليمها ضد أى هجوم أو غزو[4] » .

ومن الفقهاء المدافعين عن هذه النظرية Waldock ، فقد قرر أن السؤال الذى يثور حول المادة (٥١) هو هل قصدت وضع قيود على ممارسة حق الدفاع الشرعى

---

(1) Ibid : p. 68.

(2) Brierly : op. cit. p. 417.

— د . عائشة راتب المرجع السابق نفس المكان .

(3) Brierly : op. cit. p. 417-418.

— د . عائشة راتب نفس المرجع — نفس المكان .

(4) (Pierre) Guibert : Mémoire Université de Caen 1969 Qualification Juridique de l'intérvention Américane au Vietnam". p. 69.

العرفى ، أم قصدت تقرير الإبقاء على هذا الحق ، فى ظل السلطات الواسعة التى يتمتع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

ويستند Waldock فى إجابته إلى مقدمة المادة (٥١) « الحق الطبيعى للدول » ويؤكد أن هذه العبارة لا تهدف إلى المساس بالنص أو وضع قيد على ممارسته ، كما يضيف أن حق الدفاع الشرعى الطبيعى الذى كان سائداً فى القانون الدولى قبل الميثاق كان حقاً عاماً للحماية الذاتية (self-protection) ، يتخذ ضد أى تهديد بالقوة على حقوق الدولة المشروعة . وبعد أن جاءت المادة (٥١) يثور لدينا تساؤلان :

الأول منهما : هل المادة (٥١) قصدت وضع قيود على ممارسة حق الدفاع الشرعى العرفى ، وقصرته على حالة واحدة فقط ألا وهى حالة مقاومة هجوم مسلح من قبل الدول الأخرى ، أم قررت الإبقاء على هذا الحق فى ظل السلطات الواسعة التى يتمتع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ؟

يجيب Waldock[1] بأن المادة (٥١) لا تقصد وضع قيود على ممارسة ذلك الحق ، وذلك لأن حق الدفاع الشرعى الفردى اعتبر استثناء آلياً فى كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس ، وجاء الميثاق يجسد ذلك الاستثناء ويقره صراحة . وان المادة (٥١) لم تُدرج فى الميثاق بقصد تقييد حق الدفاع الشرعى الفردى ، بل لتصف الوضع المتعلق بالدفاع الشرعى الجماعى فقط ، والذى يقصد به الدفاع الشرعى المتبادل (Mutual self-defence) ، وعلى وجـه الخصوص فإن اتفاقية المنظمة الأمريكية تشير فى ميثاق Chapultepec إلى الدفاع الشرعى الجماعى لصد عدوان خارجى ، ومن الطبيعى أن تحدد المادة (٥١) ذلك العدوان وتصفه « بعدوان مسلح »

كما أضاف Waldock بأننا نشوه الهدف من المادة (٥١) ، إذا فسرت بأنها تمنع نشوء الدفاع الشرعى لمقاومة أى استخدام للقوة غير المشروع لا يصل إلى حد

---

(1) Waldock : 81 R. C. A. D. I. 1962, II. p. 497 — 498.

الهجوم المسلح ؛ وهذا فى رأيه لا يشكل خرقاً الميثاق(١) ؛ وبناء على ذلك يعتبر « Waldock » استخدام القوة المسلحة من قبل الدانمارك والسويد دفاعاً شرعيا ؛ وذلك لأن هذا النجوء ، كان الغرض منه الإفراج عن إحدى مراكب الصيد التابع لها ، والذى تعرض لتوقيف غير مشروع فى أعالى البحار فى البلطيق . ونلاحظ أن حكم محكمة كورفو يتفق مع وجهة نظره .

أما التساؤل الثانى : فينصب حول عبارة « إذا حدث هجوم مسلح (٢)» .

« if an armed attack has occurred ».

وهل يقصد منها إدخال مبدأ الضربة الثانية على مفهوم حق الدفاع الشرعى ، بوصفها وسيلة للرد على الضربة الأولى التى قام بها المعتدى سابقا .

فطبقا النظرية المنشئة التى تعتمد على التفسير الضيق للمادة (٥١) ، لا ينشئ التهديد الوشيك الوقوع حق الدفاع الشرعى . وهذا هو رأى كلسن(٣) وأغلبية الفقهاء وخاصة المحدثين منهم ؛ ويقيدون نشوء حق الدفاع الشرعى بوقوع هجوم مسلح .

«if an armed attack has occurred ».

وعلى العكس من ذلك ، فطبقا للنظرية المقررة التى نحن بصدد شرحها ، والتى تأخذ بالتفسير الواسع المادة (٥١) ويستند أنصارها إلى التفسير الفقهى الواسع المنصب على حادثة الكارولين ، والذى يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعى ليس فقط لمواجهة هجوم مسلح ، بل أيضا لمواجهة التهديد بهجوم وشيك الوقوع ؛ أى مواجهة هجوم يهدد الدولة المدافعة مقرونا بدلالات كافية تستند إليها مع اقتناع أكيد بأن هناك تهديداً أو خطراً محتملا ينذر بوقوع هجوم حال . وهذا يعلو بالتدرج الرتبوى عن الهجوم المسلح الموصوف بأنه قد بدأ فعلا ولكنه لم يتجاوز حدود الدولة قط ؛

---

(1) Waldock : 81 R. C. A. D. I. 1962. II. p. 497 et suiv.

(٢) — د . عائشة راتب — المرجع السابق ص ٧٩ — ٨٠ .

— Brierly : op. cit. p. 419.

(3) Kelsen : Law of the U. N. 1951. p. 791-792.

— (Sir Eric) Beckett : the north Atlantic treaty. London. 1960. p. 13.

كما يجيب أنصار النظرية المقررة على السؤال السابق بما يلى :

ان الميثاق يمنع استخدام القوة فيما عدا حالة الدفاع الشرعى ، كما يلزم فى الوقت نفسه الأعضاء باللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة حال وجود نزاع خطير يهدد السلم ، ولم يتمكن الأعضاء من حله بأنفسهم ، فحينئذ هم ملزمون باللجوء إلى هذه الأجهزه الدولية عندما يكون ذلك الخطر جسيما يهدد أمنها ، وإذا تطور هذا الخطر على شكل يستدل منه بأن هناك هجوما مسلحا وشيك الوقوع ، وتأخرت هيئات الأمم المتحدة فى التصرف أو لم يكن تصرفها كافيا لحل هذا النزاع ، ففى هذه الحالة تكون قد ضربنا — عرض الحائط — أهداف الأمم المتحدة وأصبحت ضربا من الخيال ، فيما لو ألزمنا الدولة المدافعة(1) بتلقى الضربة الأولى من قبل الدولة المعتدية ، لا سيما وأن هذه الضربة تكون قاسية ومحضراً لها تحضيراً جيداً وليس بعيداً أن تكون ضربة قاصمة .

ويؤكد أخيراً أنصار (2) هـذه النظرية أن الهجوم المسلح الوشيك الوقوع ، إذا كان مطابقا تماما لقضية الكارولين فإنه ينشئ حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة (٥١) .

كما أضافوا أن المادة (٥١) لو فسرت على أنها تعطل حق الدفاع الشرعى العرفى كما أقرته حادثة الكارولين من جهة ، وبأنها مانحة للمعتدى حقا بقيامه بضربته الأولى القاصمة من جهة أخرى ، لا يكون لها أى معنى (3) تجاه الأسلحة الحديثة المتطورة ، تلك الأسلحة النووية التى تتمتع بسمات خاصة من حيث السرعة والتدمير الشامل ، وبناء على ما تقدم فقد فرضت لجنة الطاقة الذرية — المكلفة بمراقبة الأسلحة النووية — مراقبة فعالة طبقاً للاتفاقيات المعقودة فى هذا الشأن ، واعتبرت التهديد بالأسلحة النووية معادلا للهجوم المسلح الوارد فى المادة (٥١) ، كما ذهبوا إلى أبعد من ذلك بقولهم ، حتى فى حالة عدم استخدام الأسلحة النووية فالتطورات الحديثة

---

(1) Waldock : 81 R. C. A. D. I. 1962. II. p. 497-498.
(2) Bowett : oP. cit. P. 188-189.
(3) Waldock : 81 R. C.A.D.I. précité. p. 498.

للأسلحة الحربية ، تعطى بدورها قوة وتجسيداً لتفسير المادة (٥١) تفسيراً مطابقا لحكم المحكمة فى شأن قضية مضيق كورفو[1] ، وتدعم وجهه النظر التى أوردناها آنفا .

كما أضاف Waldock[2] إلى الحجج السابقة الحجج التالية لدعم النظرية المقررة هذه :

١ — فقد أكد بأن عبارة « إذا وقع هجوم مسلح » تبدأ بلفظ إذا ويقابلها فى النص الإنجليزى if وفى النص الفرنسى où

" If an armed attack occurs ".

وقد قصد بهذا اللفظ ، التعبير عن فرض معين ، ولم يقصد به وضع قيد من القيود ، كما يضيف بأنه إذا كان التفسير الضيق « لمعنى العدوان المسلح » يقيد من حق الدولة فى ممارسة حق الدفاع الشرعى الطبيعى ، فإنه يلزم امتداد ذلك التفسير على كافة ألفاظ النص التى تتلوه مباشرة « على أحد أعضاء الأمم المتحدة » وهذا التقيد يمنع الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة والتى تكون محلا لعدوان مسلح من استعمال حق الدفاع الشرعى ، وهذا مما يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة ، وهو افتراض لم يقصده الميثاق بالطبع .

٢ — من الواضح فى عبارة « إذا وقع هجوم مسلح » (if an armed attack occurs) .

إن كلمة « occurs » تدل على وقوع العدوان فعلا ، والذين يفسرون هذا اللفظ كقيد على ممارسة حق الدفاع الشرعى ، يرتبون عليه ، ضرورة بدء وقوع العدوان فعلا ، ويقررون عدم مشروعية استخدام حق الدفاع الشرعى فى مواجهة هجوم

---

(1) Brierly : Ibid, p. 421-424.
— I. C. J. reports 1949 p. 4.
(2) Brierly : Ibid, p. 419.

د. عائشة راتب — مرجع سابق ص ٨٠ .

أو عدوان محتمل ، ومن أنصار هذا الرأى كلسن[1] الذى قال إن المادة (٥١) يقصد بها هجوم قد وقع فعلا .

If An Armed Attack Has Occured.

وينتقد Waldock[2] التفسير السابق على أساس أن تقرير منع استخدام القوة فى حالة الدفاع الشرعى لدفع عدوان محتمل ، لا يتفق مع تقييد ممارسة هذا الحق باتخاذ مجلس الأمن « التدابير اللازمة لحفظ (maintain) السلم والأمن » وتصبح هذه العبارة صياغة غير دقيقة ولا تفى بالغرض المقصود . فلو كانت المادة تشترط وقوع العدوان فعلا ، لوجب عليها استخدام لفظ الإرجاع (restore) وذلك على غرار الجزء الثانى من المادة ذاتها التى تمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضرورياً من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه .

ويؤيد الأستاذ الدكتور سهمان فرج الله[3] هذه النظرية بقوله « إننا نرى أن المادة (٥١) لا تقيد فى الواقع حق الدفاع الشرعى فى مفهوم قواعد القانون الدولى التقليدى ، ويستند رأينا إلى بعض عبارات نص المادة (٥١) ؛ فإن صدر هذه المادة يذكر « الحق الطبيعى للدول » فى الدفاع عن نفسها ، فهذا نص إقرارى وليس نصاً إنشائياً » .

كما أكد البعض أن المادة (٥١) تحتفظ بمبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى المقبول منذ زمن بعيد ، ويعتبر هذا النص بمثابة إعلان صريح وواضح لحق الدفاع الشرعى فى الميثاق والذى لا ينتقص من حق الدفاع الشرعى العرفى .

وقد توسع Meeker[4] عضو اللجنة القانونية ، عندما أدلى بمقترحاته المتعلقة بهذا الخصوص بقوله : ان حق الدفاع الشرعى لم يمنح بالميثاق ، بل المادة (٥١) قد اعترفت بجدداً وبصراحة بأنه « حق طبيعى » ، فلم يكن المقصـــود به — إذن —

---

(1) Kelsen : the law of U.N. 1951 P. 791-792.

(2) Brierly : Ibid, p. 420.

(٣) د . سهمان فرج الله — المرجع السابق ص ٢٣٣ .

(4) (Pierre) Guibert : Ibid. p. 69.

تقييد الدفاع الشرعى فى حالة واحدة ، ألا وهى حالة الهجوم المسلح ضد عضو فى الأمم المتحدة ، لأن حرمان الدول غير الأعضاء من حقهم الطبيعى فى الدفاع الشرعى لا يتفق ومبادئ المنظمة من جهة ، ويؤدى إلى خرق السلم من جهة أخرى ، كما أن نصوص الميثاق لم ترق إلى درجة كافية من الكمال حتى تسلب أو تنتقص من حق الدفاع الشرعى الطبيعى للدول غير الأعضاء فى المنظمة ، ناهيك عن أن أى نص فى الميثاق لا يستطيع أن يحرم قطعا الدول غير الأعضاء من حقها الطبيعى فى الدفاع الشرعى ضد هجوم مسلح . ويضرب مؤيدو هذه النظرية مثالا على ذلك بأن للولايات المتحدة الأمريكية الحق فى مساعدة فيتنام الجنوبية فى دفاعها ، على الرغم من أن الأخيرة ليست عضواً فى الأمم المتحدة مستندين بذلك إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى الطبيعى للدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ، ولكننا نرى أن هذا التصرف من قبل الولايات المتحدة ، لا يعتبر دفاعا شرعيا جماعيا بل التكييف القانونى لهذا التصرف يعتبر تدخلا غير مشروع ، ولقد أوردنا الأسباب القانونية لهذا التدخل سابقا ، كما نضيف بأنه اقترف باسم هذا الحق الطبيعى عدد كبير من التدخلات والاعتداءات ذات الصفة السياسية البحتة ، كما أن هذا الحق الطبيعى يمنح مجالا واسعا لنفوذ الدول الكبرى والدول الاستعمارية لتتسلط على الدول الصغيرة والدول الحديثة العهد بالاستقلال .

ونخلص إلى أن الدول طبقا لهذه النظرية المقررة ، تجد مجالا متسعا لاتخاذ تدابيرها القهرية بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعى الطبيعى ، فبالإضافة إلى تبرير الولايات المتحدة عملياتها فى فيتنام كما رأينا ذلك توا ، نجد بعض الأمثلة الحية الأخرى كالعدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، فقد أشارت كل من المملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل إلى حق الدفاع الشرعى فى تبرير هجومها على مصر[1] :

« During the Suez conflict of 1956, Israel and the United Kingdom referred to self - defence in explanation of their hostilities against Egypt ».

---

(1) S.C.O.R : lith, year 849 th mtg, 30 October, 1956 ,P. 9 para. 36. and P. 18 para. 108.
— Sorensen : oP. cit. P. 766.

كما أشارت إسرائيل أيضاً إلى حقها فى الدفاع الشرعى من أجل حماية سيادتها من هجمات الفدائيين .

وأخيراً لا بد لنا من القول بأن إسرائيل قد جددت عدوانها ضد الدول العربية فى عام ١٩٦٧ ، معتمدة على هذه النظرية المقررة أيضاً ، وتذرعت بحقها فى الدفاع الشرعى الطبيعى ضد الدول العربية حال تهديدها فقط ، وقد نفذت بذلك مفهوم والدوك « Waldock » بعدم إمكانية انتظارها حتى تتلقى الضربة الأولى الموجهة إليها من قبل الدول العربية والتى وصفتها بأنها « الضربة القاصمة » ، لذلك بدأت بهجومها المسلح على الدول العربية — مصر وسوريا والأردن — رغم عدم وقوع أى هجوم مسلح فعلى على أراضيها من قبل الدول المذكورة . وإننا نرفض ادعاء إسرائيل لعدم تمشيه والنظرية المنشئة التى تؤيدها ، والتى تبنتها الأمم المتحدة ورفضت طبقاً لها كافة الادعاءات السالفة الذكر .

نقد النظرية المقررة :

لقد وجه لهذه النظرية نقد شديد من قبل أعضاء النظرية المنشئة ، فقد رفضوا أن تكون المادة (٥١) حافظة أكثر منها مانحة ، ونحن نؤيدهم فى ذلك ، ونعتبر المادة (٥١) منشئة وليست حافظة ، لأن التطور القانونى الذى لحق المجتمع الدولى فى ظل الميثاق يجب أن يمتد إلى ذلك الحق الذى نحن بصدد دراسته ، فليس من المنطق أن يترك هذا الحق على حاله التى كان عليها فى القانون الدولى العرفى ، والذى كان يمارس من قبل الدول من أجل المحافظة على مصالحها الحيوية ، ويقترب عندئذ من مفهوم المساعدة والحماية الذاتية أكثر من كونه مفهوماً محدداً ومقيداً بضوابط تحكم نشوءه وتطبيقه .

وقد أكد ذلك Kelsen عندما قال ، إن عبارة « حق طبيعى » فى النص تعتبر زائدة ولا معنى لها ، وحتى لو أسقطت من النص فلا يتغير معناه قط .

ونحن نرى أن النظرية المنشئة هى الصواب ، ولا غرو إذا حازت إعجاب الفقهاء وبخاصة المحدثين منهم من جهة ، وأن تكون رائد واضعى الميثاق من وراء المادة (٥١) من جهة أخرى .

وقد أورد أصحاب هذه النظرية المنشئة ، الحجج لإرساء نظريتهم هذه والتى تعتبر – فى حد ذاتها – نقداً موجها إلى النظرية المقررة لتقويض معالمها :

ونخلص أخيراً إلى أن النظرية المقررة هذه نظرية تحافظ على القديم ، ولا تتمشى مع التطور القانونى الذى لحق المجتمع الدولى ، هذا المجتمع الذى تحتكر الهيئات الدولية فى ظله استخدام القوة ، إلا فى حالات استثنائية جداً تبرر للدول استخدام تلك القوة ، وأبرز هذه الحالات حالة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، والتى تعتبر استثناء من المنع العام للجوء للقوة طبقاً للمادة ٤/٢ ، ونحن نرى أن هذا الاستثناء لكى يساير ذاك التطور القانونى الذى لحق المجتمع الدولى من جهة ، ويحقق العدالة المثلى من جهة أخرى ، يجب أن يكون فى أضيق حدود أولا ، وله ضوابط وشروط تحكمه ثانياً ، وهذا هو ما ذهبت إليه النظرية المنشئة التى سنشرحها فيما يلى .

المبحث الثانى

٢ – النظرية المنشئة

تفسر طبقاً لهذه النظرية المادة (٥١) تفسيراً ضيقاً ، وينجم عن هذا التفسير أن للمادة (٥١) أثراً قانونياً منشئاً "un effet constitutif"، ويتجسد هذا الأثر فى تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعى فى حالة واحدة فقط ألا وهى حالة وقوع عدوان مسلح "if an armed attack occurs" . وطبقاً لهذه النظرية ، فإن كل استخدام للقوة أو تهديد بها ، لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشىء حق الدفاع الشرعى ، وبالتالى يعتبر بصورة آلية مخالفة صريحة للمادة ٤/٢ .

ويؤيد هذه النظرية عدد كبير من الفقهاء ، فقد أكد Brownlie [1] هذا التفسير الضيق الفعال للمادة (٥١) بقوله : « لكى نعطى لعبارة « إذا وقع عدوان مسلح »

---

(1) Brierly : op. cit. p. 418.
– Brownlie : I. C. L. Q. 1959, p. 720.

معنى كاملا ، يجب اعتبارها قيداً على ممارسة حق الدفاع الشرعى ، بحيث لا يُمارس إلا ضد هجوم مسلح فقط » .

كما أقر ذلك أيضاً Jessup [1] بقوله « إن الأعمال التحضيرية العسكرية التى تقوم بها الدول المجاورة ، لا تبرر قيام حق الدفاع الشرعى المؤسس على المادة (٥١) ، وهذا القيد الوارد فى المادة (٥١) يقيد بدقة تامة حرية التصرف التى كان معترفاً بها للدول فى ظل القانون الدولى التقليدى . وأضاف أنه فى ظل الميثاق الحالى لا تبرر التحضيرات العسكرية المتخذة من قبل دولة مجاورة ، استخدام القوة الوقائية من قبل الدولة المهدَّدة ، بل يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن فقط » .

كما يؤكد هذه النظرية أيضاً Kunz [2] بقوله : يعتبر « الهجوم المسلح » شرطاً لنشوء حق الدفاع الشرعى فى ظل المادة (٥١) وهذا الحق لا يمارس ضد أى شكل من أشكال العدوان ، لا يكوِّن هجوماً مسلحا . كما أضاف ان هذا النص معناه تحريم الحرب الوقائية « Preventive war » ، أى أن التهديد بالعدوان لا يبرر قيام الدفاع الشرعى فى ظل المادة (٥١) .

كما أيد كلسن [3] هذه النظرية بقوله « إن المادة(٥١) تطبق فقط فى حالة واحدة ألا وهى حالة وقوع هجوم مسلح ، ولا يمارس حق الدفاع الشرعى فى حالة خرق إحدى المصالح المشروعة المحمية العضو .

---

(1) (Philip) Jessup : A modern law of Nations NewYork. 1948. p. 166.

— (Quincy) Wright : A. J. I. L. july. 1963. The cuban Carantine. p. 560.

— Hrayssi : thése p.p. 193.

(2) Kunz (Joseff) : 41 A. J. I. L. 1947. individual and collective self defence in Art. 51 of the charter of the U.N. p. 878.

" Armed attack as the only condition of the right of self - defence under Art 51 may, in conceivable circomstance, mean too little. For this right does not exist against any form of aggression which does not constitute armed attack, secondly this term means something that has taken place Art. 51 prohibite "preventive war" the threat of aggression does not justifies self-defence under Art. 51.

(3) Kelsen : Ibid P. 268.

" But this article applies only in case of an armed attack, the right of self-defence must not be exercised in case of any other violation of the legal protected interest of a member ".

ونخلص أخيراً مع كل الفقهاء السالف ذكرهم Kunz, Kelsen, Brownlie, Jessup إلى أن « العدوان المسلح » يعتبر حالة وحيدة مقيدة ، وليست افتراضاً من بين افتراضات أخرى تنشئ حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، بل هى وحدها فقط التى تنشئ هذا الحق . ونتيجة لذلك نقر بأن الهجوم المسلح الوشيك الوقوع لا يبرر حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) ، وذلك خلافا للنظرية المقررة التى تقدناها سابقاً من جهة ، ولكافة التشريعات الداخلية التى تبرر قيام الدفاع الشرعى من قبل الأفراد أثناء تعرضهم لخطر حال أو وشيك الوقوع ، من جهة أخرى .

ويضيف Kelsen[1] بأن تفسير « إذا وقع هجوم مسلح » :

" If an armed attack occurs ".

يعنى أن الهجوم المسلح قد وقع فعلا ، وهذا واضح من العبارة التى أوردها :

" If an armed attack has occurred ".

وبناء على ذلك فهو ينكر ممارسة حق الدفاع الشرعى حال وجود تهديد وشيك الوقوع ، ويعتبره سبباً غير كاف لنشوء حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) .

والآن لا بد لنا من استقراء نص المادة (٥١) ، لمعرفة ما إذا كان تعبير « حق طبيعى » droit naturel ، قد قصد منه واضعو الميثاق قبول حق الدفاع الشرعى التقليدى أم لا ؟ .

ونحن نرى أن المادة (٥١) لم تقصد ذلك قطعاً ، وليس لفظ « طبيعى » فى النص سوى دلالة لفظية وليست علمية ، والمقصود بها شد الأذهان إلى عراقة هذا الحق وقدمه قدم الإنسان والمجتمعات البدائية ، ولا غرو فى ظل المجتمع الدولى القانونى المتطور الذى ساد العالم منذ نشوء الأمم المتحدة ، أن تأتى المادة (٥١) لتغير هذا الحق

(1) Kelsen : The law of the U. N. London. 1951. p. 791-880.

الذى كان سائداً قبل تشوشها ، وتجعله مقصوراً على حالة وقوع هجوم مسلح فقط ، وهذا فى رأينا يتفق مع التطور المعاصر لقانون استخدام القوة من قبل الدول .

وقد أكد ذلك Kelsen [1] بقوله : إن لفظ « طبيعى » (Inherent) يعتبر مدلولا نظرياً ، ولا يتمتع بأية قيمة قانونية ، وإن أثر المادة (٥١) لا يتغير فيما لو استبعدنا لفظ « طبيعى » (inherent) من النص .

" This is atheorical opinion of the legislator which has no legal importance, the effect of Art. 51 would not change if the term "inherent" were dropped".

كما أكد Scelle [2] نفس النتيجة بقوله : ان إى تفسير للفظ « طبيعى » وإعطاءه قيمة قانونية معينة يعتبر تفسيراً مردوداً ، كما إن اعتبار حق الدفاع الشرعى حقاً طبيعياً يعتبر تعبيراً علمياً غير مقبول .

وقد أكد بعض الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية ، أن الأثر المزدوج [3] للمادة ٢ / ٤ والمادة (٥١) ، هو تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعى بالحالات التى يقع فيها عدوان مسلح على الدولة ، ويضيفون بأن المادة (٥١) هى اليوم ، المصدر الوحيد للجوء للقوة من قبل الدول انفرادياً ، وإن أي استخدام للقوة ، لا يصل إلى حد الهجوم المسلح أو التهديد بها ، لا ينشئ حق الدفاع الشرعى طبقاً لهذا النص ، ولكنه يعتبر بصورة آلية مخالفة صريحة للماده ٢ / ٤ .

إننا نؤيد هذا الأثر المزدوج للمادة ٢ / ٤ والماده (٥١) الذى أدلى به بعض الفقهاء ، ولكن نجد لزاماً علينا توضيح هذه الحجة لإزالة بعض الشكوك التى تساور القارئ .

لقد ذكرنا سابقاً أن المادة (٥١) تعتبر استثناء من المنع العام للجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٤ من الميثاق والتى جاء فيها :

---

(1) Kelesn : Ibid P. 791-792.
— Kelsen : Recent trends in the law of the U.N. London, 1951. p. 913.
(2) Hraysi : thèse p. cit. p. 191.
(3) Brierly : op. cit. p. 417.

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، ضد سلامة الأراضى أوالاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

وباستقرائنا لهذا النص نجد أنه لم ينص على الهجوم المسلح كما هى عليه الحال فى المادة (٥١) بل اكتفى بتعبير « التهديد باستعمال القوة أو استخدامها » التى تعتبر فى حد ذاتها أقل جسامة من الهجوم المسلح ، ويتبادر للوهلة الأولى بأن المادة (٥١) بوصفها استثناء للمادة ٢ / ٤ تنشئ حق الدفاع الشرعى فى حالة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، ولكننا لو تمحصنا جيداً النص لوجدنا هذه العبارة متبوعة مباشرة بعبارة « ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسى لأية دولة » ، ونستنتج من ذلك أن واضعى الميثاق أرادوا من ذلك الربط ، إسباغ الجسامة على هذا التهديد باستعمال القوة أو استخدامها حتى يرقى به إلى درجة الهجوم المسلح ، لأنه لا يمكننا تصور استخدام قوة فعالة ومؤثرة على سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسى بدون أن يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة .

ومما يؤكد قولنا ما قاله Oppenhiem[1] فى هذا الصدد « من المستحيل تصور انتهاك سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسى بدون استخدام القوة المسلحة ضدها » .

ويرى Sorensen[2] أخيراً أن العدوان الذى تقصده المادة (٥١) ليس هو بالضرورة العدوان الذى تنص عليه المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، هذه المادة يقصد بها فقط اتخاذ التدابير الجماعية ضد الدولة التى تقوم بتهديد السلم أو الأمن الدولى وذلك بناء على تدخل مجلس الأمن .

وقد أضاف Sorensen أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبرر استخدام القوة للدفاع الشرعى عن النفس، فى كل الأحوال التى يعطى فيها القانون الدولى التقليدى هذا الحق

---

(1) Oppenhiem (Lauterpacht) : op. cit. p. 154.

(2) Sorensen : Principes de droit international R. C.A.D. I. 1960. p. 240.

— د. عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية ص ٧٨ .

للدولة . والقواعد الدولية التقليدية قد أعطت للدولة حق الدفاع الشرعى لصد أعمال حالة أو وشيكة الوقوع . وتخالف المادة (٥١) هذه القواعد إذ تقصر استخدام هـذا الحق على وقوع العدوان المسلح ، أى حالة قيام الدولة المعتدية بالأعمال العدوانية فعلا .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المادة (٥١) طبقاً للنظرية المنشئة ، تنشئ حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى فى حالة واحدة فقط ، ألا وهى حالة وقوع هجوم مسلح ، وبالتالى تحرم اتخاذ تدابير الدفاع الشرعى الوقائى المتخذة ضد أعمال عدوانية وشيكة الوقوع . وقد تبنت الأمم المتحدة هذه النظرية وأدانت طبقاً لها عديداً من التصرفات المرتكبة من قبل الدول تحت ستار حق الدفاع الشرعى طبقاً للنظرية المقررة ، ورفضت الأمم المتحدة استخدام القوة من أجل حماية مصالح الدول المعنية فى الحالات التالية :

النزاع الباكستانى الهندى سـنة ١٩٤٨(١) ، والعدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦(٢) . وذلك لأن الدول المعتدية فرنسا وبريطانيا وإسرائيل قامت بهجومها على مصر دون أن تقوم الأخيرة هذه بأى هجوم مسلح . كما أدانت فرنسا فى قضية ساقية التونسية سنة ١٩٥٦(٣) . وأخيراً أدانت الأمم المتحدة العدوان الإسرائيلى على الدول العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم٢٤٢ سنة ١٩٦٧، وسبب تلك الإدانة واضح ؛ وهو أن إسرائيل قد قامت بعدوانها هذا مستندة إلى التهديد باستخدام القوة من قبل الدول العربية ، والتى لم تقم بأى هجوم مسلح فعلى ، وبما أن إسرائيل هى البادئة بالهجوم فتعتبر معتدية طبقاً لمبدأ الأسبقية ، أى أنها هى الدولة البادئة بالعدوان المسلح .

كما أيدت جميع مشاريع تعريف العدوان التى نوقشت فى ظل الأمم المتحدة النظرية المنشئة هذه ، وتؤكد جميعها بأن حق الدفاع الشرعى لاينشأ إلا فى حالة وقوع هجوم

---

(1) Reports of the S. C. (1946-1951) p. 448.
(2) G. A. O. R. : 1st Emergency sp. sess. 1956, supplement No. 1. p. 2.
(3) Report : p. cit. 1956, and supplement 1956-8 p. 174.

مسلح فقط . فى سنة ١٩٦٧ قدمت كل من كولومبيا وأكوادور والمكسيك وارجواى مشروع تعريف إلى اللجنة المشكلة لبحث تعريف العدوان جاء فيه « تتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقاً لأحكام المادة (٥١) على وقوع عدوان مسلح » .

كما ورد فى المشروع الثالث المقدم إلى الجمعية العامة أيضاً فى نفس السنة فى ٣ يوليو من قبل كل من كولومبيا والكونغو وقبرص وأكوادور وغانا وغينيا وأندونيسيا وإيران والمكسيك وأسبانيا وأوغندا وارجواى ويوغوسلافيا ما يلى :

« لا يمارس حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى إلا فى حالة وقوع عدوان مسلح طبقاً لأحكام المادة (٥١) » .

كما قررت اللجنة الخاصة المشكلة لوضع تعريف العدوان سنة ١٩٦٨ ما يلى :

« ان الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى والجماعى لا يمكن اتخاذه إلا فى حالة وحيدة ألا وهى حالة وقوع هجوم مسلح » .

كما تكرر نفس التأكيد فى سنة ١٩٦٩[1] من قبل جميع المشروعات المقدمة إلى اللجنة الخاصة ، فقد ورد فى المشروع السوفيتى المقدم إلى الجمعية العامة فى جلستها رقم ٢٧ فى ٢٦ فبراير فى الفقرة السادسة منه ما يلى :

« لا شىء يمنع من استخدام القوة فى الفقرات السابقة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة » ، والمقصود من ذلك هو حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى طبقاً للمادة (٥١) .

كما أكد المشروع المقدم من الدول الثلاث عشرة تأكيداً صريحاً على ذلك فى الفقرة الثالثة منه : « لا يمارس حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق إلا فى حالة واحدة وهى حالة وقوع عدوان مسلح » .

كما أكدت ذلك أيضاً اللجنة الخاصة بقولها « للدولة الحق فى استخدام القوة المسلحة فى دفاعها فقط لترد على هجوم مسلح يرتكب ضدها » .

---

(1) Off. Rec. G. A. 24 session. supplement no. 20 (A/7620). p. 6-7.

وفى سنة ١٩٧٠[1] أكدت ذلك ، اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان وذلك فى التقرير المقدم من مجموعة العمل بقولها :

« إن حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى لدولة ما ، لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح مقترف من قبل دولة أخرى ، وذلك طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق »

وفى سنة ١٩٧١[2] أكدت اللجنة الخاصة ذلك ، طبقاً لتقرير لجنة العمل (فقرة ٩) والذى جاء فيه نفس النص السالف ذكره .

ونظراً لأهمية المادة (٥١) بالنسبة لموضوع دراستنا ، فقد تعرضنا إلى ما هيتها من حيث الأصل والنشأة ، ومن ثم تناولنا أثرها القانونى ، والجدل الذى ثار حول تفسيرها ، الأمر الذى نجم عنه نظريتان إحداهما تأخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة وهى النظرية المقررة ، والأخرى تأخذ بالتفسير الضيق لها وهى النظرية المنشئة ، وأيدنا الأخيرة منهما ، وأوردنا الحجج لتأييدها ، وأكدنا أن الأمم المتحدة قد تبنت النظرية المنشئة ورفضت بدورها النظرية الأخرى وأتينا بالأمثلة لتأييد ذلك .

---

(1) Documents officiels A. G. 25 session. supplement No. 19 (A/8019) p. 68.

(2) Off. Rec. G. A. 26 session supplement No. 19 (A/8419) P. 31.

خلاصة القسم الأول :

تناولنا فى هذا القسم : الطبيعة القانونية للدفاع الشرعى ، وخلصنا إلى أن الدفاع الشرعى يعتبر حقاً للدولة ، تمارسه حال توافر شروطه كاملة ، وإن أساسه « المصلحة الأجدر بالرعاية » ، ويرجح القانون الدولى الجنائى ، طبقاً لهذا المعيار ، مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية وذلك بالنسبة للمجتمع الدولى بأسره .

كذلك تعرضنا إلى الأفكار المختلفة لحق الدفاع الشرعى فى النظم القانونية التالية : الشريعة الإسلامية والعرف الدولى والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولى ، وأخيراً تعرضنا إلى ماهية المادة ٥١ من الميثاق ، وإلى الأثر القانونى المترتب عليها ، وقلنا إن هناك نظريتين تحكمان تفسير هذه المادة : نظرية مقررة تأخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة ، ونظرية منشئة تأخذ بالتفسير الضيق لها ، وخلصنا إلى أن النظرية الأخيرة هذه هى الصواب وأوردنا الحجج لدعم رأينا هذا .

وبعد أن فرغنا من دراسة الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعى ، لا بد لنا من دراسة شروطه ، وهى موضوع دراستنا فى القسم الثانى .

القسم الثانى

شروط استعمال حق الدفاع الشرعى

فى

القانون الدولى الجنـــائى

مقدمة

يعتبر حق الدفاع الشرعى تدبيراً مكملا للأمن الجماعى ، لذلك يجب أن يكون محدّداً ، وأن يكون له ضوابط ومعايير واضحة لا لبس فيها ، لكى يكون بمنأى عن التعسف فى استعماله من قبل الدول .

لذلك سنتعرض فى هذا القسم ، للشروط الجوهرية الواجب توافرها فى حق الدفاع الشرعى . وسنتعرض للشروط تفصيليا فى كل من عنصرى حق الدفاع الشرعى : العدوان والدفاع ، فنتعرض لتعريف العدوان والمحاولات المبذولة لتعريفه فى نطاق الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى يومنا هذا ، ومن ثم نبحث أركان جريمة العدوان والشروط الواجب توافرها فيها ، والمسئولية المترتبة عليها . ومن ثم نتعرض لشروط فعل الدفاع من حيث اللزوم والتناسب ، وبعدها نبحث أثر حق الدفاع الشرعى . وأخيراً نتعرض إلى موضوع هام من دراستنا هذه وهو حق الدفاع الشرعى الجماعى ، باحثين أساسه وشروطه والمنظمات الإقليمية التى تنشأ طبقاً للمادة ٥١ ، ونختتم هذا القسم : بدراسة تطبيقية للنتائج التى توصلنا إليها على العدوان الإسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ .

ويشتمل هذا القسم على الأبواب الأربعة التالية : ـ

الباب الأول : تعريف العدوان .

الباب الثانى : جريمة العدوان .

الباب الثالث : شروط حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة ٥١

الباب الرابع : حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى .

الباب الأول

تعريف العدوان

بعد أن توصلنا إلى أن حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، لا يمكن نشوءه – طبقاً للنظرية المنشئة – إلا فى حالة واحـــدة وهى حالة وقوع عدوان مسلح ، يتبين لنا مدى العلاقة الوطيدة بين العدوان وحق الدفاع الشرعى ، لذلك سوف نتعرض تفصيلياً إلى إمكانية تعريف العدوان ، وإلى أنواع تعريف العدوان ، وأخيراً نتناول بالبحث المراحل التى مر بها تعريف العدوان منذ نشوء عصبة الأمم وحتى يومنا هذا .

ونقسم دراستنا فى هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : إمكانية تعريف العدوان .

الفصل الثانى : أنواع تعريف للعدوان .

الفصل الثالث : مراحل تعريف العدوان .

الفصل الأول

إمكانية تعريف العدوان

تمهيد :

يعتبر — إلى حد ما — لفظ عدوان تعبيراً حديثاً ، وقد عرف العدوان الدولى فى النظام الكنسى خلال العصور الوسطى « بالحرب غير العادلة » guerre injustxe ، وقد أحاط لفظ العدوان الغموض ، وفسر تفسيرات متباينة من قبل الدول ، التى تسبغ على أفعالها العدوانية صبغة الشرعية ، وذلك طبقاً لأهوائها وتحقيقاً لأغراضها ، وكان وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم ، وتتحكم فيه النزعات السياسية والمصالح الحيوية للدول . وقد أغفل القانون الدولى التقليدى تعريف العدوان ، ولم يضع أية معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدى والضحية .

وقد بدأت فى أوائل القرن العشرين معالم التنظيم القانونى للمجتمع الدولى فى الظهور ، وأخذ هـذا التنظيم يتجه نحو التكامل القانونى ، وذلك تحقيقاً لمتطلبات العصر من جهة ، ونزولا عند رغبات أعضاء هذا المجتمع الدولى من جهة أخرى ، وإزاء ذلك ، أخذ حق الدولة التقليدى فى اللجوء للحرب ينظم ويقيد تدريجياً ، وأصبح هذا القيد يسير جنباً إلى جنب مع تطور التنظيم القانونى ، حتى أصبح فى نهاية المطاف منعاً عاماً ومطلقاً لاستخدام القوة . فقد قيدت عصبة الأمم اللجوء للحرب ، ومن ثم جاء ميثاق بريان كيلوج فحرم اللجوء للحرب بوصفها وسيلة مشروعة لاستخلاص الحقوق الدولية ، ومع ذلك فلم تضع كل من عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج تعريفاً محدداً للعدوان . وبقيت الحال هكذا ، حتى جاء نشوء الأمم المتحدة وأصبح المجتمع الدولى منظما ، وأصبحت الحاجة ماسة — فى ظله — لوضع تعريف للعدوان ، وعدم تركه عرضة للتلاعب فى تفسيره من قبل الدول المتنازعة ، كما انه من الضرورة الحتمية أن يحدد المجتمع الدولى ، المعتدى ، ليعرف ضد من يوجه تدابير الأمن الجماعى الفعالة ، التى تضمن احترام التزامات المجتمع الدولى الجديد هذا ، وترتيب المسئولية

الدولية على هذا العدوان ، وفرض العقوبات الناجمة عن طريق عمل جماعى فعال ، تساهم فيه كل الدول الأعضاء ، وهذا يتطلب تنظيما للمجتمع الدولى يقرب من التنظيمات الداخلية ، ليضمن تحقيقاً أجدى للعدالة الدولية ، متجسداً فى تحديد المعتدى أولا ، وفرض عقوبات تتفق ومقتضيات العصر والضمير الإنسانى ثانياً ، لا سيما ونحن فى عصر كثرت فيه صور اللجوء للقوة ، وتداخلت بعضها فى بعض ، ونجم عن هذا التداخل صعوبة كبيرة فى وضع معايير قانونية للتفرقة بين تلك الصور ، ناهيك عن أن بعض تلك الصور لا يصل إلى حد الاشتباك أو القتال المسلح كالحصار السلمى والأعمال الانتقامية واشتباكات الحدود البسيطة ، وظهور صور جديدة من الحروب كالحروب الباردة والحروب الأهلية التى تدعمها وتشرف عليها دول وهيئات أجنبية مختلفة(١) .

وأخيراً لا بد لنا من القول بأن تعريف العدوان فى عهد العصبة لم يحظ بأية محاولات جادة ، وكذلك الحال فى عهد ميثاق بريان كيلوج ، وأول خطوة جادة لوضع تعريف للعدوان ، كانت فى وضع مشروع تعريف للعدوان روسى ، وذلك فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ من قبل Litvinov وسمى هذا التعريف باسمه « تعريف ليتفينوف(٢) » . وبعد ذلك أخذت منظمة الأمم المتحدة(٣) على عاتقها ، إنجاز تلك المهمة الصعبة ، وبدأت فى سنة ١٩٥٠ فى بحث تلك المسألة وذلك عندما عرضت عليها مشكلة الحرب الكورية(٤) ، ومن ثم قامت الجمعية العامة بتشكيل اللجان الخاصة ، وكلفتها بوضع تعريف للعدوان ، ولكن هذه المحاولات كلها لم تؤت ثمارها حتى يومنا هذا . وهذا برهان أكيد على صعوبة تلك المسألة . وبعد سبع سنوات من الفشل الذى منيت به اللجان الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان ، أوضح Aroneanu(٥) الصعوبة البالغة فى وضع تعريف

---

(١) د . عائشة راتب – بعض الجوانب القانونية ص ٨ .

(2) Brownlie - oP. cit. P, 353,
— Aroneanu : La définition de l'agression, 1958. Paris. p. 279-281.
(3) Brownlie : oP. cit p. 354.
— Aroneanu : oP. cit. P. 27.
(4) Ibid : P. 33.
(5) Ibid : P. 348.
" Comment définir l'agression ?
Une personne à qui on demandait de définir un éléphant a répondu : « Je ne saurais définir l'éléphant, mais je sais que c'est quelque chose de gros ».

للعدوان بقوله كيف يعرف العدوان ؟ وقد طلب من شخص أن يعرف الفيل ، فأجاب بأنه ليس بمقدوري تعريفه ، ولكنني أستطيع القول فقط بأن الفيل شيء ضخم .

ونحن الآن ، وبعد المحاولات اليائسة المبذولة في نطاق الأمم المتحدة من أجل وضع تعريف للعدوان قرابة الثنين وعشرين سنة ، نؤكد تماماً ما قاله Aroneanu منذ أربعة عشر عاماً خلت . والسبب في ذلك ، في رأينا ، يعود إلى عوامل سياسية أكثر منها قانونية . وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة دائماً على رأس المعارضين في وضع تعريف للعدوان .

ورغم تلك الجهود المبذولة خلال السنوات الطويلة الماضية ، فنحن لا نزال نعقد الأمل في الوصول إلى تعريف معين العدوان ، إنطلاقاً بأن هذا التعريف ليس بالأمر السهل ولكنه ليس بالمستحيل . ولا بد لنا من الإشارة إلى أن للتعريف قيمة قانونية كبيرة جداً ، ولا أدل على ذلك من قول M.Makots[1] « لا يساورنا الشك قطعياً في أن موضوع تعريف العدوان يحمل في طياته خلق قانون دولي جديد » .

« Il ne fait aucun doute que la question de la définition de l'agression impliqué la création d'un droit international nouveau ».

ونخلص إلى أن تعريف العدوان موضوع هام ، ويعتبر أساس القانون الدولي الجنائي[2] . وبتعبير آخر يعتبر تعريف العدوان في حد ذاته تطويراً في القانون الدولي الحديث من جهة ، وتجسيداً لمبادىء القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى ، كما أنه سيسهم في إنشاء قضاء دولي جنائي ممثلا في مؤسسات دائمة ، تحقق العدالة الدولية ، وذلك بمعاقبة المعتدي وفرض العقوبات الرادعة في حقه . ونحن بدورنا نؤكد أن القانون الدولي الجنائي يعتبر ، دون التوصل إلى تعريف للعدوان، هزيلا ومضطربا وعاجزاً ، بدل أن يكون في ظل ذلك التعريف قانوناً متطوراً ودقيقاً وصارماً .

والآن لا بد لنا من التعرض في المبحث القادم إلى الجدل الذي ثار حول وضع تعريف للعدوان ، فنتعرض أولا إلى الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان ، ومن ثم للآراء المعارضة لوضع تعريف له .

---

(1) Aroneanu : Ibid p. 12.
(2) Ibid : p. 13.

المبحث الأول

الجدل حول وضع تعريف للعدوان

تمهيد :

رغم أن غالبية الدول تؤكد إمكانية وضع تعريف للعدوان ، فإننا نجد فى المقابل دولا أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً ومقبولا من جميع الدول . كما أضافوا أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية ، فإنه يكون من المستحيل سياسياً تعريف العدوان فى الظروف الدولية الحاضرة . وبالتالى سيكون التعريف فى مثل هذه الظروف ضاراً وليس له أية قيمة عملية على الإطلاق[1] .

وسوف نعرض فيما يلى الحجج التى أوردها المؤيدون لوضع تعريف للعدوان ، ومن ثم نتعرض إلى الحجج التى استند إليها المعارضون .

أولا : الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان

لقد أورد المؤيدون لوضع تعريف للعدوان حججاً لدعم رأيهم فى إمكانية وضع تعريف للعدوان ، وسنقسم الأسباب التى اعتمدوا عليها إلى أسباب سياسية وأخرى قانونية .

١ ـ الأسباب السياسية

لقد اعتمد المؤيدون لوضع تعريف للعدوان على أسباب سياسية ، وقسموها إلى أسباب متعلقة بالأمن الجماعى ، وأخرى متعلقة بمبادىء الديمقراطية الدولية .

---

(1) U.N. Monthly chronicle : May. 1967 p. 56-65.
Dec. 1967 p. 57-62.
Jan. 1968 p. 34-41.
— Zourek, J : R. C. A. D. I. 1957. II. le droit international et la définition de l'agression. p. 804-813.

(أ) الأسباب المتعلقة بالأمن الجماعى[1] :

١ ــ الأمن الجماعى وتعريف العــدوان : تعتمد فكرة العدوان أصلا على نظام الأمن الجماعى ، الذى يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتهم الدولية ، كما يلزم ــ فى الوقت نفسه ــ الدول الأعضاء بتقديم المساعدة المنظمة ، بغية مقاومة العدوان . وليس لتعريف العدوان أية قيمة حقيقية إلا فى ظل تنظيم الأمن الجماعى الذى يستند إلى مبدأ تدخل المنظمة الدولية ضد المعتدى ، فهذا التدخل يجب أن يستند إلى معايير موضوعية مؤسسة على تعريف واضح للعدوان لا تشوبه أية شائبة ، سواء أكانت سياسية أم قانونية ، ويعتبر هذا التعريف فى حد ذاته مرشداً لمجلس الأمن والجمعية العامة ، وبالتالى يكون القاعدة الأساسية لاتخاذ أى قرار فى حالة نشوب أى نزاع مسلح .

وخلاصة لما سبق فإن نظام الأمن الجماعى ، لا يمكن أن يكون فعالا إلا فى حالة تعريف محدد للعدوان .

٢ ــ الأمن الجماعى وتحديد المعتدى :

لكى تكون منظمة الأمم المتحدة متطابقة وروح الميثاق ، يجب أن تنشىء قواعد موضوعية لتحدد على ضوئها فى الحال الدولة المعتدية ، وتطبق عليها التدابير الجماعية المنصوص عليها فى الميثاق . ومن هنا نجد أهمية وضع تعريف للعدوان ماثلة أمامنا لتحديد المعتدى[2] من جهة ، وتحميله المسئولية وفرض العقاب عليه من جهة أخرى ، كما ان تعريف العدوان هو الوسيلة الوحيدة التى تسمح بتحديد المعتدى ، وذلك لأن هذا التعريف يحدد مفهوم العدوان ، وإذا كان لزاماً على مجلس الأمن فى كل نزاع دولى ، أن يفحص الوقائع لتحديد الدولة التى ارتكبت العدوان ، فإن هذا التقدير لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى تعريف واضح ودقيق للعدوان .

٣ ــ تعريف العدوان وتحديد الضحية :

إن تعريف العدوان الذى يحدد المعتدى ، يؤدى فى نفس الوقت وبصورة آلية إلى

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 124.

(2) Aroneanu : op. cit. p. 126.

تحديد الضحية ، ومن الضرورى أن تكون هناك قاعدة قانونية تسمح للدولة ضحية عدوان ما ، بأن تدافع عن نفسها طبقاً لحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى من جهة ، وتسمح لها بأن تطلب المساعدة من المجتمع الدولى من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن تعريف العدوان ليس ضروريا فقط لتسهيل مهمة الهيئات المختصة باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة ضد المعتدى ، بل كذلك من أجل تقديم تداب جماعية بالدولة ضحية العدوان(١).

(ب) أسباب متعلقة بالديمقراطية الدولية:

١ – الدفاع عن السلم والأمن الدوليين :

لا يمكننا الاعتماد على أية وسيلة لتحديد نظرية السلم والحرب دون تعريف للعدوان وحق الدفاع الشرعى ، على اعتبار كون الأول ممنوعاً والآخر مباحا . ويبدو جليا أن الأمم المتحدة تعزز نصوص الميثاق ، وذلك برسمها معالم وحدود حق الدفاع الشرعى من جهة ، وبوضعها تعريفا للعدوان المسلح من جهة أخرى ، وان هذا التعريف فى نظرنا أكثر ضرورة من عدمه(٢) .

وقد نادت روسيا – بوصفها على رأس المؤيدين لوضع تعريف العدوان – دائما وبكل صوتها بأن تعريف العدوان يعتبر وسيلة فعالة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين(٣) .

٢ – الدفاع عن الحرية :

يعتبر تعريف العدوان فى حد ذاته وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال من أجل منع الحروب غير العادلة ، تلك الحروب التى يقصد بها قهر وإخضاع بلاد وشعوب أخرى(٤) ، فهذه الوسيلة تحافظ على حرية تلك الشعوب فى أن تكافح من أجل المحافظة على حريتها وسيادتها ، ويمكننا القول أخيراً بأن وضع تعريف للعدوان يسهم فى الوقت نفسه فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين والدفاع عن حرية الشعوب .

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 127.
— Zaroubline : A/C-1/ sR. 385 et 389.
(2) Aroneanu : op. cit. p. 128.
(3) Morozov : A/C-6 /sR. 403.
(4) Vychinski : A/C-6. /sR. 331.

٣ – الدفاع عن العـــدالة :

إن تعريف العدوان ليس ضرورياً فقط للوقاية من قيام المعتدى بفعل تحكمى ، بل يمنع هذا التعريف إصدار أى قرار تحكمى من قبـــل العضو المختص بتحديد فعل العدوان ، ويجب أن نؤكد ان العدالة لا يمكن تحقيقها إلا بالقضاء على الفعل غير المشروع من جهة ، والقضاء على الفعل التحكمى الناجم عن فعل مشروع من جهة أخرى ، وتطبيقاً لذلك فلا يكون مفيداً البتة ، أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة المختصة تدابير تحكمية بقصد حفظ السلم ، معتمدة على صلاحيتها المشروعة المخولة لها فى اتخاذ تدابير الأمن طبقاً للميثاق . وإذا اتخذت تلك التدابير التحكمية الدولية فإنه ينجم عنها أخطار لا يُحمد عقباها ، وهذا الوضع كان سائداً فى عهد عصبة الأمم ، ويؤكد ذلك ماقاله Politis [1] فى سنة ١٩٣٣ فى صدد تأييده لوضع تعريف للعدوان : « إن هناك خطراً ناجماً عن محاولة اعفاء المعتدى بناء على أسباب مختلفة سياسية دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية التى خرقت » . ولكى يكون التعريف كاملا ومفيداً فإنه يجب إبعاد كل احتمال للتفسيرات الذاتية ، وبالتالى تحديد المعتدى آلياً ، ويتجسد بذلك تحقيق أفضل للعدالة ، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2] » .

ونحن نرى أن الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة إذا بقيت بدون معايير دقيقة تستند إليها فى اتخاذ قراراتها ، أو وضعت تلك المعايير بشكل لاتتطابق وروح الميثاق من جهة ، والآمال العريضة لأعضاء الأمم المتحدة من جهة أخرى ، فسوف تجلب الريبة والمخاطر لنفسها وللمجتمع الدولى بأسره .

ونخلص إلى أن مهمة مجلس الأمن فى تحديد المعتدى فى كل حالة على حدة مهمة صعبة جداً ، والعلاج الوحيد لذلك هو وضع تعريف محدد للعدوان ، يكون ملزماً

---

(1) Alfaro : A/CN. 4/L 8.
(2) Dovaleski : voir Société des Nations, actes de la conférence pour la réduction des armements, série D, vol. 5 procés-verbal de la commission politique, p. 49.

لمجلس الأمن فى تنفيذ مهمته هـذه ، بعيداً عن التأثر بأى سبب سياسى لتبرير أعمال المعتدى .

ورغم أن القانون الدولى له صفة إلزامية على مجلس الأمن ، إلا أن هذا القانون فى حد ذاته ليس دقيقاً ومحدداً ، والأمل معقود حتى هذه اللحظة فى وضع تعريف للعدوان يلتزم المجلس به حال تحديده للعدوان ، وبالتالى يكون تعريف العـدوان خاضعاً لقواعد القانون الملزمة للمجلس ، والتى تبعده عن التحكم فى نشاط حيوى من نشاطات الأمم المتحدة .

٤ ـ الدفاع عن النظام الدولى العام :

فى حالة خرق السلم من قبل دولة ما ، يتدخل مجلس الأمن بسرعة ضد الدولة المتهمة بخرق السلم والأمن الدوليين ، ويقوم بدراسة تسلسل الحوادث التى أثيرت من قبل الدولة مرتكبة العدوان ، ويتخذ المجلس بدوره قراراً سريعاً على ضـوء المعايير الموضوعية المحددة فى تعريف العدوان ، وصلاحية المجلس هذه مؤسسة على سلطته البوليسية ، وليس على سلطته فى العقاب الجماعى ، لأن المجلس فى حد ذاته يعتبر فى الأصل جهازاً بوليسياً مكلفاً بوضع حد للعدوان .

ولا بد لنا من القول بأن فكرة العدوان فى حد ذاتها ، ينظر إليها من قبل أطراف النزاع نظرة مختلفة كلية عن نظرة الأمم المتحدة إليها ، فالهجوم المسلح المقترف على سبيل المثال من قبل دولة ضد أخرى ، يعتبر دون أى جدل عدواناً فى العلاقات بين الدولتين ، أما بالنسبة للأمم المتحدة فيعتبر نزاعاً يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ويبرر تدخل مجلس الأمن ، والمهمة الملقاة على عاتق المنظمة فى هذه الحالة هى اتخاذ التدابير الكفيلة للمحافظة على السـلم الدولى ، وإعادة النظام الدولى العام إلى نصابه (١) .

ونخلص أخيراً إلى أن تعريف العدوان ، سيساعد مجلس الأمن فى اتخاذ تدابير

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 131.
— Alfosnin : A/C-6 /sR. 519.

بوليسية ضرورية لوضع حد للعدوان ، والواجب الرئيسى الملقى على عاتق مجلس الأمن حال وقوع عدوان ، هو مواجهة الموقف واتخاذ تدابير بوليسية فعالة وضرورية لوضع حد للعدوان من جهة ، والرجوع إلى الوضع الدولى القائم قبل العدوان من جهة أخرى ، كما يحدد المجلس على ضوء التعريف المحدد للعدوان الدولة المعتدية بوصفها الدولة البادئة فى تغيير الوضع الدولى القائم .

٥ — الدفاع عن حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها :

إن تعريف العدوان يوضح الطريق أمام الشعوب المغلوبة على أمرها ، التى تكافح من أجل استقلالها وتقرير مصيرها ، وبالتالى لا تعتبر الحروب التى تقوم بها الشعوب تحقيقاً لذلك حروباً عدوانية . وقد أكد هذا القول Vychiniski[1] بوصفه عضواً فى اللجنة الأولى المشكلة لتعريف العدوان بقوله : « إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية » وان جميع مشاريع تعريف العدوان تستثنى حق تقرير المصير من التعريف ، وتجعله على قدم المساواة مع حق الدفاع الشرعى .

٦ — تكوين رأى عام عالمى ديمقراطى :

من الواضح أن للرأى العام فى وقتنا هذا أهمية كبيرة تفوق بكثير ما كان عليه قبل الحرب العالمية الأخيرة ، وإن الرأى العام يدين بشكل ظاهر ويبيّن السيطرة المفروضة من قبل دولة ضد أخرى ، وينجم عن هذا الرأى العام قوة دولية[2] تجعل المعتدى المحتمل يضع لها حساباً ، ويلعب الرأى العام دوراً هاماً فى العالم الذى تسيّره سياسة القوة ، وتدعم الأمم المتحدة فى حد ذاتها الرأى العام الدولى ، كما أن لتعريف العدوان دوراً مماثلا ، فينير الرأى العام العالمى ويعبئه لصالح المنع العام للجوء القوة ، ويجسّد هذا المنع ، وذلك عن طريق تحديده الأفعال العدوانية التى تسأل عنها الدولة .

---

(1) Cité par Roling : A/AC.77 /sR. 3.

(2) Aroneanu : oP. cit. P. 133.

— Roling : A C-6 /sR. 527.

ونخلص إلى أن تعريف العدوان سيؤدى إلى توضيح الرؤية ، وإدراك واسع وجيد للمسألة التى نحن بصددها أمام الرأي العام العالمى ، الذى يؤثر بدوره على الحكومات ، كما يسهم كذلك فى حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق دعمه العقائد الأخلاقية للأفراد ، فيجعلهم يعفون عن سياسة القوة ، وبالتالى تعف الدولة عن تلك السياسة منفذة رغبات ساستها الذين يتأثرون بقوة الرأى العام العالمى هذا . كما يسهم تعريف العدوان فى تكوين رأى عام عالمى ، تتجسد فيه حدود حق الدفاع الشرعى ، وذلك للتمييز بينه وبين الأعمال العدوانية ، وبالتالى ينكر هذا الرأى العام العالمى أى إدعاء كاذب من قبل دولة ما ، تتستر وراء حق الدفاع الشرعى لتقوم بأفعال عدوانية ، وبالتالى فإن تعريف العدوان يفوّت على المعتدى فرصة تفتيشه عن ادعاء ظاهره الحق وباطنه الخبث والدهاء ، ليوهم الرأى العام العالمى بأن الأفعال العدوانية التى يقوم بها ، ما هى إلا أفعال اتخذت من قبله طبقاً لحق الدفاع الشرعى . وتطبيقاً لذلك ، نجد أن القرار الذى توصلت إليه الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٧٢ خلال دورتها السابعة والعشرين ، والمتعلق بشأن مشكلة الشرق الأوسط ، يعتبر تجسيداً للرأى العام العالمى ، الذى أجمع على إدانة إسرائيل من جهة ، وضرورة انسحابها من الأراضى العربية التى احتلتها فى عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ من جهة أخرى .

٢ ـ الأسباب القانونية

(ا) المغارنة مع القانون الداخلى :

إن جميع التشريعات الداخلية تنص على قواعد تحديد الجريمة والمتهم ، وبالتالى يحدد القانون العقوبة الموافقة لكل جريمة ، وجميع التشريعات الداخلية تعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات محققة بذلك مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص » ؛ وبما أن تعريف الجريمة فى القانون الداخلى ممكن ، فيكون قياسا عليه تعريف العدوان بوصفه جريمة دولية ممكناً وضرورياً فى القانون الدولى الجنائى[1] بنفس درجة تعريف الجريمة فى التشريع الجنائى العادى .

---

(1) Faris El Khoury : A/C-1 /sR. 387.
— Aroneaun : op. cit. p. 135.

ونخلص إلى أن القانون الداخلى يعرف حقوق المواطنين ، فقياسا على ذلك ينبغى على القانون الدولى الجنائى أن يعرف المخالفات المرتكبة ضدحقوق الدول ، وان تعريف الجرائم هو مبدأ جوهرى فى القانون الجنائى لكل التشريعات الداخلية ، وبالتالى فإن هذا المبدأ قابل للتطبيق أيضاً فى القانون الدولى الجنائى على نفس الدرجة .

— الأسـباب الناجمة عن القضاء الدولى :

لقد أعلنت محاكم نورمبرج وطوكيو أن على كل مواطن ، عدم إطاعة حكومته إذا أمرته بارتكاب جريمة دولية(١) وتترتب على هذا المبدأ مسئولية الأفراد ، وهذا يعتبر تطوراً فى القانون الدولى الجنائى(٢) .

وإن أحكام محاكم نورمبرج وطوكيو ، لم تؤكد فقط فائدة وضـع تعريف للعدوان ، بل كذلك ساهمت فى تحديد هذه الفكرة .

— الوقاية من العدوان :

لم يكترث بعض الفقهاء بتحديد الجريمة ، والبعض الآخر اعتبر تحديد الجريمة بمثابة إنذار بالعقوبة ، وبناء على ذلك يكون الغرض من تعريف العدوان طبقاً لوجهة نظرهم الوقاية من الحرب ، أى أن تعريف العدوان له أثر وقائى ، قبل وقوع العدوان بالإضافة إلى فاعليته بعد وقوعه ، وذلك لإصدار أحكام طبقاً لمعيار عام يسمح بالحكم على الوقائع ، ويؤسس المسئولية بناء على قاعدة دقيقة تسمح بتحديد المجرم ومعاقبته .

وأخيراً لا بد لنا من القول بأن تبنى تعريف للعدوان ، سيسهم بدرجة كبيرة فى تطوير القانون الدولى الجنائى ، وذلك لا يكتمل إلا بتوافر العنصرين التاليين :

١ — تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

٢ — محكمة دولية جنائية .

---

(1) Ibid : p. 135.

(2) Vasquez Carrizosa : A/C-6 /sR. 545.

ثانياً : الآراء المعارضة لوضع تعريف للعدوان

توجد معارضة قوية لوضع تعريف للعدوان ، وقد أورد المعارضون حججاً علمية وقانونية وسياسية ، تؤيد وجهة نظرهم فى استحالة الوصول إلى تعريف محدد للعدوان من جهة ، وعدم فائدته من جهة أخرى . وسنورد فيما يلى الأسباب العلمية أولا ، ومن ثم الأسباب القانونية ، وأخيراً الأسباب السياسية .

١ - الأسباب العلمية

(أ) العدوان فكرة طبيعية :

يكون العدوان مفهوماً طبيعياً ، يفرض نفسه ذاتياً على النفس البشرية . وبما أن العدوان فكرة طبيعية Notion Naturelle وبدائية فهو غير قابل للتعريف ، وقد أيد هذه النظرية Spirpoulos[1] مقرر لجنة القانون الدولى ، وقد أورد الشرح التالى لوجهة نظره :

تخضع الفكرة الطبيعية للعدوان لمعيار مزدوج موضوعى Objectif ، وذاتى Subjectif ، فالمعيار الموضوعى يتضمن ركنين : الأول منهما استخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة ، والثانى هو استخدام تلك القوة من قبل دولة بادئة .

أما المعيار الذاتى فيتطلب قصدا عدوانياً ، وجدير بالذكر أن فكرة العدوان الطبيعى تستند أصلا إلى شعور الحكومات ، والذى لا يفسر من قبلها دائماً بنفس الطريقة . وبتعبير آخر فإن المعيار الموضوعى لفكرة العدوان يستند فى النهاية إلى الرأى الانفرادى الذى تسبغه عليه الحكومات المعنية مستندة بذلك إلى المعيار الذاتى . ونتيجة لذلك يجب على السلطة المختصة أن تستلهم وتستند إلى مشاعر الحكومات المعنية ، حال حكمها على سلوك دولة ما ، بأنه يشكل عدوانا فى القانون الدولى الجنائى أم لا .

وخلاصة القول : فإن العدوان يعتبر فكرة بدهية غير قابلة للتعريف[2]، كما هى

---

(1) Spiropoulos : A/cN-4 /44, p. 72 et suiv.
(2) Spiropoulos : A/cN-4 /sR. 92.

الحال فى بعض التعبيرات الدارجة مثل : « حسن النية » و « الحب » و « البؤس » و « الحس » وقد أكد ذلك Alfaro[1] مقرر لجنة القانون الدولى بقوله : « إن هناك استحالة لوضع تعريف للعدوان ، وعلقت اللجنة على ذلك بقولها إن أى تعريف سيكون ناقصاً بالضرورة ومفتقراً إلى الروح الإنسانية » .

(ب) دروس مستقاة من الفشل التاريخى :

يعتمد المعارضون على سلبية النتائج فى دعم نظريتهم ، ويدللون على ذلك بالفشل الذريع الذى منيت به الجهود المبذولة خلال سنين طويلة خلت من أجل وضع تعريف للعدوان ، والجهود المبذولة من قبل لجنة القانون الدولى منذ سنة ١٩١٤ ، والجلسات التى كرست لدراسة موضوع تعريف العدوان خلال الثلاثين سنة الأخيرة فى ظل الأمم المتحدة . وبمعنى آخر فإن فشل جميع الجهود القضائية والدبلوماسية والسياسية حتى يومنا هذا وضع تعريف محدد للعدوان ، لدليل قوى على عـدم إمكانية وضع تعريف كامل للعدوان وصياغته فى قالب مرض وفعال .

ويقر المعارضون أمام هذا الفشل الذريع لجميع الجهود الدولية التى بذلت بالأمس ، والتى ذهبت أدراج الرياح خلال سنوات طويلة ، عدم فائدة الاستمرار فى هـذا الموضوع ، لأن الفشل سيكون حليف كافة المحاولات المبذولة ، ومن الأجدر التنازل كلية عن أية محاولة مستقبلة لوضع تعريف للعدوان(٢) .

« Il y aurait grand avantage à renoncer purement et simplement à essayer de donner la moindre définition de l'agression » .

(جـ) التعريف غير مفيد :

إذا تفحصنا ملياً تاريخ عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة ، نجدأنه لم يتأثر عملياً بعدم وجود تعريف للعدوان(٣) .

---

(1) Aroneanu : op. cit. P. 140.
(2) Vallat : A/C-6 /sR. 523.
(3) Spiroupolos : A/C 6 /sR. 292.
— Aroneanu : op. cit. P. 141.
« Jamais l'absence d'une définition de l'agression ne se serait faite sentir dans l'histoire de la société des Nations ou de l'Organisation des Nations-Unies » .

فى عهد العصبة ، لم يمنع عدم وجود تعريف للعدوان الجمعية آنذاك من تقرير اللجوء غير المشروع للحرب طبقاً للمادة ١٢ فى حادثتى النزاع ، (إيطاليا — مصر) و (روسيا — فنلندا) .

كما أن الأمم المتحدة لم تتأثر بعدم وجود تعريف للعدوان ، فمنذ اللحظة الأولى التى فحصت الجمعية العامة فيها مسألة تعريف العدوان سنة ١٩٥٠ ، قد حققت معاً نجاحاً وفشلا فى الوظيفة الملقاة على عاتقها بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد حققت نجاحها هذا رغم عدم وجود تعريف للعدوان ، كما اننا لا نستطيع أن نرجع فشلها إلى عدم وجود تعريف للعدوان . ومن هنا نخلص إلى أن فشلها ونجاحها كانا بمعزل عن تعريف العدوان ، وهذا دليل قوى على عدم فائدة وضع تعريف للعدوان ، أى ان الأمم المتحدة يمكنها تحقيق نجاحات كبيرة فى حفظ السلم والأمن الدوليين بمعزل عن تعريف العدوان .

٢ — الأسباب القانونية

(ا) التعريف إجابة على نظام قانونى واحد :

نحن نعلم أن العالم يسوده نظامان قانونيان فقط : النظام الانجلوسكسونى والنظام المنبثق عن المدرسة اللاتينية . فالأول منهما يعتمد على القواعد غير المكتوبة والذى يترك أهمية خاصة للظروف المرافقة للواقعة ، بينما النظام القانونى الآخر يعتمد على القاعدة المكتوبة الموضوعة سلفاً (١) .

ونتيجة لذلك يعلن أصحاب النظام الأول أن التقنين غير مفيد ، بينما يعلن الآخرون عكس ذلك ، ويؤكدون حتمية الحكم المطلق المبنى على قاعدة قانونية(٢) .

وقد أكد ممثل المملكة المتحدة فى لجنة تعريف العدوان ، بأنه لا يمكن تطبيق الصيغ لتقرير وجود العدوان ، بل من المفضل الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة المرافقة لكل حالة على حدة ، ولا يمكن أن يحدد ذلك إلا على ضوء معايير النظام الانجلوسكسونى(٣) .

---

(1) Trujillo : A/C . 6/sR. 414.
(2) Trujillo : A/C . 6/sR. 414.
(3) Fournier: A/C . 6/sR. 407.

وفى ظل القانون الإنجلوسكسونى ، يترك القانون يطور نفسه بنفسه بحرية تامة فى القانون الداخلى المركزى ، فمن باب أولى ومن الحكمة الرشيدة التصرف بالمثل فى نظام غير مركزى كالقانون الدولى الجنائى .

ويخلص المعارضون إلى أن تعريف العدوان لا يكون فى حد ذاته إلا إجابة على نظام قانونى واحد من التنظيمات القانونية الموجودة فى هذا العالم ، الا وهو النظام القانونى المكتوب(١) .

« La définition de l'agression ne répondrait donc qu' à l'un de deux grands systèmes juridiques existants dans le monde au système de la codification » .

(ب) القانون الدولى الجنائى موجود سابقاً :

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة — فى حد ذاته — قضاء دولياً جنائياً كاملا ، ويضيف المعارضون بأننا لو استقرأنا نصوص ميثاق الأمم المتحدة لوجدنا نصوصه كافية لتحكم على جريمة العدوان ، وان تلك النصوص كافية ومرضية .

وقد خولت نصوص الميثاق ١٠ ، ١١ ، ١٤ صلاحيات كافية الهيئات الدولية المختصة ، كما خول قرار الاتحاد من أجل السلام صلاحية للجمعية العامة ، ونصوص الميثاق فى المواد ٣ ، ٤ فرضت التزامات أساسية على الدول الأعضاء ، وكل هذه النصوص المدرجة أعلاه تكون فى نظر المعارضين التزامات مرحباً بها ، وتعتبر وسائل كافية وتفرض احترامها ذاتياً ، ولا توجد ضرورة ماسة فى ظلها إلى إيجاد تعريف للعدوان(٢) .

(جـ) عدم اكتمال تطور القضاء الدولى :

لقد تطور القانون الدولى منذ سنة ١٩٣٥ حتى يومنا هذا ، ولكن الاختلافات

---

(1) Fournier : A/C . 6/sR. 407.
— Aroneanu : op. cit. p. 142.
(2) Klutznick : A/C . 6/sR. 519.

بينه وبين القانون الداخلى بقيت ظاهرة وواضحة ، فحكمة العدل الدولية رغم وجودها ، فإن أحكامها لا تتمتع بالقوة الإلزامية ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مجلس الأمن رغم إنشائه ووجوده ، فإن معالجة أية مسألة هامة فى ظله تتعرض إلى استعمال حق الفيتو[1].

ويمكننا مقارنة المجتمع الدولى الحاضر بمجتمع يتمتع كل فرد فى ظله بحق حيازة السلاح وتصنيعه لديه دون أية مراقبة ، أو بمجتمع لا توجد فيه أية سلطة بوليسية ، أو بمجتمع لا يمكن للمحاكم فى ظله الفصل فى القضايا دون موافقة أطراف النزاع[2]، ففى ظل هذا المجتمع الداخلى يكون تعريف الجريمة غير مفيد البتة ، وقياسا على ذلك فتعريف العدوان يكون عديم الفائدة فى ظل هذا المجتمع الدولى السالف الذكر .

٣ ـ الأسباب السياسية

١ ـ التوتر الدولى :

رغم أن موضوع تعريف العدوان يدخل فى نطاق القانون الدولى ، إلا أنه يعتبر على وجه الخصوص موضوعا سياسيا[3] ، كما تعتبر الأسباب السياسية من الأسباب الجوهرية التى استند المعارضون إليها فى دعم نظريتهم هذه .

وقد أكد المعارضون بأنه فى ظل الظروف السياسية الحالية ، توجد صعوبات جمة تعارض وضع تعريف للعدوان ، وهذا واضح من النتائج غير المثمرة التى توصلت إليها لجنة القانون الدولى واللجان الخاصة المشكلة من أجل بحث هذا الموضوع فى نطاق الأمم المتحدة ، ويعود السبب إلى المعارضة سياسيا من قبل الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا . وهذا الوضع ليس غريبا فى عالم ينقسم إلى معسكرين، وتتنازعه سياسة القوة نتيجة لعدم الثقة التى تسود المجتمع الدولى بأسره .

وعلى الرغم من أن أغلب الدول توافق أو ترغب فى وضع تعريف للعدوان ، إلا أن الوضع السياسى الراهن ليس فى صالح وضع تعريف للعدوان ، ومن الأفضل

---

(1) Bhutto : A/C . 6/sR. 522.
(2) Hsueh : A/AC. 77/ sR. 18.
(3) Van Glabbeke : A/C . 6 /sR. 287.

تأجيل نظر هذا الموضوع حتى يصبح الوضع الدولى أكثر ملاءمة ، وذلك بإنشاء جو سياسى ملائم ، وفى ظل مجتمع دولى أفضل بعيد عن سياسة القوة من جهة ، وتحكمه الثقة المتبادلة والتعاون المثمر بين أعضائه من جهة أخرى .

وخلاصة القول فإن الظروف السياسية الحالية التى تسود المجتمع الدولى الراهن ، غير مهيأة وليست مشجعة لوضع تعريف للعدوان ، لا سيما وان أغلب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن يعارضون تبنى تعريف العدوان ، مما يؤدى بالنتيجة إلى صعوبة كبيرة لوضع تعريف فعال ومفيد .

(ب) المخاطر الناجمة عن التعريف :

١ — نظرية التعريف الجيد :

لدى المعارضين انطباع مفاده ان أى تعريف ولو كان جيداً سيكون ، بحكم طبيعة الأشياء ، ضرره أبلغ من نفعه ، ويعللون ذلك بما يلى :

فى بداية أى نزاع ، يكون كل من الخصمين مقتنعا تماما بأن لديه سببا عادلا فى هذا النزاع ، ويعتبر تفسيره للواقع هو وحده التفسير الصواب ، وربما يتخيل وقائع معينة — طبقا لتفسيره الذاتى لتعريف العدوان — لها صفة العمل العدوانى ، وطبقا لذلك يتخذ التدابير المسلحة دون انتظار لمجلس الأمن أو الجمعية العامة لكى تفحص الواقعة ، مما ينجم عن هذا التصرف خرقا للسلم نتيجة لتلك التخيلات والتفسيرات مما يؤدى إلى تعقيد مهمة مجلس الأمن أكثر من أن يسهلها . لذلك يخلص المعارضون إلى أن تعريف العدوان لا يسهل أبداً مهمة مجلس الأمن والجمعية العامة ، بل على العكس تماما يسهم فى تعقيدها .

٢ — نظرية التعريف السيئ :

ويؤكد المعارضون أنه لو أمكن التوصل جدلا إلى تعريف للعدوان ، فسيكون ناقصا بالضرورة ، لأنه سوف لا ينص على كافة أنواع العدوان ، وعلى الاخص غير المباشرة منها . ومن الملاحظ أن كافة المشروعات التى وضعت سابقا وحتى يومنا هذا ، لم تأت بتعريف مقبول ومرض ، يمكن الاعتماد عليه لتقديم المساعدة والعون

للدولة ضحية العدوان ، وإن أى تعريف سيكون معابا وسوف يستفيد منه المعتدى ، ناهيك عن الفشل الذريع الذى منيت به الأمم المتحدة فى وضع تعريف للعـدوان حتى يومنا هذا ، يجعل من الخطورة بمكان البحث عن تعريف ملائم للعدوان(١).

(جـ) المذهب الواقعى (Réalisme) :

لقد أكد بعض الفقهاء أن تعريف العدوان معناه تنبؤ مسبق لواقعة تكون فعلا عدوانياً ، ويحدد مجلس الأمن طبقاً له المعتدى والضحية ، وهذا معناه وضع صيغة خيالية لا تعتبر فى نظرهم سوى دواء عقيم النفع من أجل المحافظة على السلم(٢) .

كما أن التجربة تؤكد أن مواثيق عدم الاعتداء المتضمنة تعريفاً للعدوان ، لم تقدم ضمانات حقيقية ضد العدوان(٣) .

كما أن التعريف فى حد ذاته يقود المعتدين المحتملين إلى تغيير خططهم حتى يظهروا أمام الرأى العالمى بأنهم على حق ، كما يؤكد المعارضون أن المعتدين لا تحمد همهم بوجود تعريف للعدوان ، لذلك يرون ألا فائدة إطلاقاً من تعريف العدوان ، ناهيك عن أن الرأى العام العالمى قد ساده انطباع ينبىء عن صـعوبة الوصول إلى تعريف للعدوان ، ومما يؤكد ذلك ، التنبؤات السيئة التى ساءت العالم ونذكر ، منها التوصية التى جاءت على لسان مقرر لجنة القانون الدولى Spiropoulos (٤) ومضمونها إقلاع البحث عن وضع تعريف للعدوان ، كما أكد بدوره أن الفشل مؤكد ، ناهيك عن تنبؤات سيئة أكثر فاعلية ؛ تذر بعدم الوصول إلى حل لهذه المسألة ، وعدم قابليتها للعمل الآن ، وستستمر دراستها سرمدياً دون التوصل إلى نتيجة مثمرة .

ويعلق المعارضون أهمية خاصة على تطور الحروب والأسلحة الحديثة ، ويؤكدون أن التعريف — فى حد ذاته — أصبح مستحيلا مع هذا التطور ، وهذا مردود عليه

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 355.
— Fitzmaurice : A/C-6 /sR. 28.
— Aroneanu : op. cit. p. 146.
(2) Martino : A/C-6 /sR. 524.
(3) Aroneanu : op. cit. p. 147.
(4) Spiropoulos : A/C-6 . /sR. 279

بأن هذا يتعلق بتقييم الوقائع فى ضوء المبادئ القانونية المحددة ، ولا يرجع إلى استحالة تحديد مضمون هذه المبادىء فى حد ذاتها .

كما أضاف المعارضون أخيراً أن التعريف فى حد ذاته يقيد مجلس الأمن ويمنعه من القيام بمهامه الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولذلك يجب إعطاء المجلس سلطة تقديرية واسعة فى تحديد أعمال العدوان فى ضوء الملابسات المختلفة لكل حالة على حدة (١) .

ويسوق أنصار هذا الرأى مثالا على ذلك ، مشكلة روديسيا الجنوبية ، فقد قرر مجلس الأمن فى سنة ١٩٦٦ أن الموقف فى روديسيا الجنوبية يهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، علما بأن هذا الموقف لا يدخل فى نطاق أى مشروع تعريف من تلك المشروعات المقدمة إلى الجمعية العامة(٢) .

ونعتبر بدورنا تلك الحجة غير منطقية لأنها لا تتعلق بخطورة تعريف العدوان فى حد ذاته بوصفه قيداً على السلطة التقديرية لمجلس الأمن ، بل هى متعلقة بمضمون التعريف ، كما أن المجلس يضطلع بمهمته فى ضوء المعايير الموضوعية الواردة فى تعريف العدوان(٣) .

بل على العكس تماماً يمكننا اعتبار المثال فى حد ذاته مثالا حياً يؤكد إمكانية وضع تعريف للعدوان ، فالوضع فى روديسيا ليس عملا عدوانيا وإن كان عملا يهدد السلم الدولى أو يخل به(٤) .

ولقد وجد الفقهاء المحدثون أن تلك الأسباب السابقة غير كافية من جهة ، وليست مقنعة من جهة أخرى ، وان فشل الأجهزة الدولية المختصة فى وضع تعريف

---

(1) Fitzmourice G. G. : (The definition of aggression) the national, International and comparative law Quarterely. vol. 1 (4the. series) 1932 p. 141.

(2) O. N. U. chronique mensuelle Mai 1967 p. 57.

(3) Oppenhiem (Lauterpacht) : vol. II, p. 189.

(٤) د. سهدان بطرس فرج الله — المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٩ . « تعريف العدوان » صفحة ٢١١ .

للعدوان — حتى يومنا هذا — يدل دلالة قاطعة على صعوبة الموضوع ، وليس على استحالة وضع تعريف للعدوان[1] .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن تعريف العدوان ليس أمراً ممكنا فقط ، بل أمراً مرغوبا فيه وضروريا من أجل تحديد المعتدى أولا ، ورسم حدود الدفاع الشرعى ثانيا ، بالإضافة إلى أنه يسهل تطبيق نظام الأمن الجماعى ، ويؤدى إلى تطوير كل من القانون الدولى والقانون الدولى الجنائى على حد سواء .

(1) Brownlie : op. cit. p. 355.

الفصل الثاني

أنواع تعريف العدوان

وبعد أن خلصنا إلى أن وضع تعريف للعدوان ممكن وضروري ، نجد أن هناك اختلافا كبيراً ، بين المؤيدين لوضع تعريف العدوان ، ينصب على نوع هذا التعريف ، وسوف نتعرض لهذه الأنواع مبتدئين بالتعريف العام ومن ثم التعريف الحصري وأخيراً التعريف المختلط .

المبحث الاول

التعريف العام Définition générale

لقد انتهج هذا الأسلوب عدد من الفقهاء ، وبعض الهيئات الدولية ، ويتكون هذا التعريف من نصوص عامة تتضمن كل العناصر الأساسية للعدوان . وبذلك يكتفي هذا التعريف بوضع معيار عام « Critère universe » دون ذكر الأفعال العدوانية ، وتترك الحرية بعدها لأجهزة الأمم المتحدة المختصة لتقرر في ضوء تلك المعايير سلوك الدولة مقررة ما إذا كان يعتبر عملا عدوانيا أم لا ؟ :

وتسوق بعض الأمثلة على هذا التعريف :

١ — تعريف pella[1] : يعرف pella الجريمة ضد السلام بأنها « كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا » .

« Toute recours à la force de la part d'une collectivité étatique, sauf les cas de légitime défense ou de participation à une action commune déclarée légitime par L. O.N.U. » .

(1) Pella : R. G. D. I. p. 1952. La codification du droit pénal international » p. 44.
— Graven : op. cit. p. 419.

٢ـ تعريف Alfaro[1]: يعرف Alfaro العدوان بأنه استخدام للقوة أوالتهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ، أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت ولأى سبب أو لأى غرض مهما كان ، فيما عدا الأفعال التى يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ضد اعتداء مرتكب من قوات مسلحة ، أو استخدامها فى عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة .

٣ ـ تعريف Donnediu De Vabres : يعرفها دونديودفابر « بأنها الحرب التى تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية[2] » .

٤ ـ تعريف G. Scelle: يعرف جورج سل العدوان بأنه « الجريمة ضد سلام وأمن الإنسانية » وتتكون هذه الجريمة من كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولى الوضعى السارى المفعول أو إلى إحداث خلل فى النظام العام[3] .

« L'agression est un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité. ce crime est constitué partout recours à la force contraire aux dispositions de la charte des Nations Unies, ayant pour but de modifier l'état du droit international positif en vigueur, ou pour résultat de troubler l'ordre public » .

٥ ـ تعريف Yepes[4] : « طبقاً لأغراض المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عملا عدوانياً كل استخدام مباشر أم غير مباشر للإكراه (القوة) من قبل

---

(1) Graven : op. cit. p. 519.
— Pella : op. cit. p. 46-47.
— A/C N. 4/L.8.
— Aroneanu : op. cit. p. 317.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض : دراسات فى القانون الدولى الجنائى - المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٤٦ .

(3) Aroneanu : op. cit. p. 322.

(4) A/cN. 4/L 12.
— Aroneanu : op. cit. p. 317.

— د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٤٩ .

دولة أو مجموعة دول ضد السلامة الإقليمية ، والاستقلال السياسى للدولة أو مجموعة دول أخرى . «ويعتبر عدواناًطبقاً للفقرة الأولى كل استخدام للإكراه (القوة) من قبل العصابات غير النظامية المشكلة على إقليم دولة ما أو فى الخارج مع اشتراك الدولة فيها بطريقة إيجابية أو سلبية » « ولا يعتبر عملا عدوانياً استخدام القوة طبقاً لحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى المعترف به فى المادة ٥١ من الميثاق أو تنفيذاً لقرار متخذ من هيئة مختصة فى الأمم المتحدة .

ولا يتخذ مبرراً للعدوان أى اعتبار ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو حربى أو غير ذلك » .

٦ — تعريف Amado[1] : «كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعى أو تطبيقاً لنصوص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرباً عدوانية » ٥

٧ — تعريف لجنة القانون الدولى[2] : العدوان هو استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأية وسيلة ومهما كانت الأسلحة المستخدمة وسواء أكان صريحا أو بأية طريقة أخرى لأى سبب أو لأى غرض مهما كان نوعه ، خلاف الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقا لتوصية من هيئة مختصة فى الأمم المتحدة .

« L'agression est la menace ou l'emploi de la force par un Etat ou un gouvernement contre un autre Etat, de quelque manière que ce soit, quelles que soient les armes utilisées, ouvertement ou autrement, pour quelque raison ou pour quelque but que ce soit, autre que la légitime défense, individuelle ou collective, ou l'exécution d'une décision ou l'application d'une recommandation d'un organe compétent des Nation Unies ».

---

(1) A/CN. 4/L.6.
— Aroneanu : op. cit. p. 316.
— د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٤٨ .

(2) Aroneanu : op. cit. p. 318.
— د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ص ١٠٤٦ .
— د . سامى جنينة : رسالة الحرب ص ١١٥ .

نقد التعريف العام :

ويوجه إلى المعيار العام عدة انتقادات أهمها ، ان التعريف – فى حد ذاته – يتضمن صيغا ومعايير غامضة ، ولا يمكن طبقا لها تحديد واقعة ما ، بأنها تشكل عدوانا ، كما لا يمكن – طبقا لهذا التعريف – الحكم سلفا على فعل ما بأنه يشكل عدوانا ، وقد وصف Tolentino[1] هذا التعريف بأنه حبر على الورق فقط ، واننا نرى أن الصيغ والمعايير العامة المستخدمة فى التعريف العام هى نفسها تحتاج إلى تعريف وتفسير ، وهذا مما يعقد المسألة ويجعل التعريف ذاته عديم الفائدة ، كما يؤدى تفسير تلك النصوص من قبل مجلس الأمن إلى إصدار أحكام تعسفية تلعب فيها عوامل سياسية وضغوط من قبل الدول الكبرى .

كما أن هذه التعاريف غير مفيدة البتة ، لأنه مهما بلغت من الكمال فإنها تبقى واسعة وغامضة مما يجعلها عاجزة عن تفسير النصوص القانونية الغامضة .

وأخيراً فإن هناك نقصا فى كافة الصيغ العامة المقدمة حتى هذه اللحظة ، يظهر جليا سواء فى تفسير هذه الصيغ للميثاق ، وإما فى تجاوزها المجال الحيوى له[2] .

ويقول جراڤن[3] ان هذه التعاريف عامة جداً لا تحل الصعوبات العملية فى التفسير والتطبيق ، كما أن التعريف العام لا يجدى نفعا طالما أنه لا يحتوى على أى تحديد لعناصر الجريمة ، فضلا عن أن عبارته الفضفاضة سوف تدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذى أثاره المعتدى ، فالمعتدى يمكن أن ينازع فى تكييف فعله ويستفيد من بطء الإجراءات الذى يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح .

ونخلص أخيراً إلى أن التعريف العام بدون ذكر أمثلة على العدوان ، سيبقى غامضاً وسيفسر غموضه تفسيرات مختلفة ، مما يؤدى إلى التباين فى هذه التفسيرات حينا وإلى التعسف فيها حينا آخر .

---

(1) Tolentino : A/C - 6/sR. 411.
(2) Chaumont : A/C - 6/sR. 521.
— Aroneanu : op. cit. p. 211.
3) Graven : op. cit. p. 419.

المبحث الثانى

التعريف الحصرى

إن جميع التشريعات الوطنية تنص قوانينها الجنائية على تعداد للجرائم والعقوبات، كما يعتبر التعداد صفة جوهرية فى جميع التشريعات المقننة ، ويتجسد هذا التعداد فى مواد أو فصول مرقمة ، وقياساً على ذلك فإن التعريف الحصرى يعتبر صياغة فنية ملائمة فى القانون الدولى الجنائى .

وهذا الأسلوب يعدد الأفعال العدوانية على سبيل الحصر فى قائمة ، وكل فعل خارج عن هذه القائمة لا يعتبر عملا عدوانياً . ويفيد هذا التعريف بتقديم العناصر المكونة للجريمة، ويحدد — دون غموض — نوع الفعل العدوانى ، ويجعل عبء الإثبات على كاهل المعتدى بدلا من تحميل الدولة المجنى عليها عبء إثبات العدوان المرتكب ضـــدها .

كما أن هذا الأسلوب يحدد بطريقة عملية ومباشرة الأفعال العدوانية[1] .

وسنورد فيما يلى وعلى سبيل المثال بعض التعاريف الحصرية .

١ ـ تعريف Politis[2] :

لقد تقدم Politis بتقرير عن تعريف العدوان ، وذلك فى مؤتمر نزع السلاح المنعقد فى سنة ١٩٣٣ من ٦١ دولة ، وقد وافقت على هذا التقرير لجنة الأمن وهى إحدى لجان المؤتمر المذكور ، وقد نصت المادة الأولى من التعريف على اعتبار كل فعل من الأفعال الآتية يشكل حرباً عدوانية :

١ ــ إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .

٢ ــ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان بالحرب؛

(1) Aroneanu : op. cit. p. 199.
(2) Ibid : d. 281-282.

٣ – مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية .

٤ – حصار الدولة لموانىء أو شواطىء دولة أخرى .

٥ – مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى ، أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

كما نصت المادة (٢) من التعريف على أن : « أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان .

٢ – التعريف السوفييتي « تعريف ليتفنوف »(١) (Définition Litvinov) :

قد تقدم Litvinov بوصفه المندوب السوفيتي ، في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ أثناء مناقشات مؤتمر نزع السلاح بمشروع تعريف للمعتدى ، جاء فيه تحديد لأعمال معينة على سبيل الحصر تعتبر أعمالا عدوانية .

وقد نص التعريف على ما يلي :

أولا : تعتبر معتدية في نزاع دولي ، الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ – إعلان الحرب على دولة أخرى .

ب – غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب .

---

(١) د . محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ص ٢٠٢ .
– د . حامد سلطان : المرجع السابق ص ٤٠٢ .
– د . عبد العزيز سرحان : المرجع السابق ص ٤٠٣ .
– د . محمد عزيز شكري : المرجع السابق ص ٤٠٤ .
– د . عبد الغني محمود : المرجع السابق ص ٤٠٥ .
– د . محمد حافظ غانم : المبادئ الدولية السابق الذكر ص ١٠٢ – ١٠٤ .
– د . عبد الحميد حنيش : المرجع السابق ص ١١٧ – ١١٨ .
– د . محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٥١ – ١٠٥٢ – ١٠٥٣ .
– Brownlis : op. cit. p. 353.
– Graven : op. cit. p. 267.
– Aronéanu : op. cit. p. 278-281.

« 1. Sera reconnu pour agresseur dans un conflit international, l'Etat qui, le premier, aura commis l'une des actions suivantes :
a- Qui aura déclaré la guerre à un autre Etat ;
b- Dont les forces armées, même sans déclaration de guerre, auront envahi le territoire d'un autre État ; =

جـ — ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بوساطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوى .

د — إنزال أو قيادة قواتها البرية ، أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى ، دون تصريح من حكومتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح ، وبخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التى يجوز أن تقيم فيها .

هـ — الحصار البحرى لشواطىء أو موانئ دولة أخرى .

ثانياً — لا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بأية اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية ، أو بالرغبة فى استغلال مصادر الثروة الطبيعية فى الإقليم المهاجَم ، أو الحصـــول على منافع أو مزايا ، أو الاستيلاء على رءوس الأموال المستخدمة فى الإقليم المهاجَم أو لأية مصالح خاصة أخرى فى إقليمها ، أو رفض الدولة المهاجَمة الإعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المهاجِمة .

ولا يجوز بوجه خاص أن تستند كتبرير للاعتداء إلى :

= c- Dont les forces terrestres, navales ou aériennes, auront bombardé le territoire d'un autre État ou auront sciemment attaqué les navires ou les aéronefs de ce dernier.

d- Dont les forces terrestres, navales ou aériennes auront été débarquées ou introduites dans les confins d'un autre Etat sans l'autorisation du gouvernement de ce dernier ou auront violé les conditions d'une pareille autorisation, particulièrement en ce qui concerne la durée ou l'extensions de leur séjour.

e- Qui aura etabli le blocus naval des côtes ou des ports d'un antre Etat.

2. Aucune considération d'ordre politique, stratégique ou économique, ni le désir d'exploiter sur le territoire de l'Etat attaqué des ressources naturelles ou d'y mettre à profit tout autre bénéfice ou privilège, non plus que l'importance des capitaux investis ou d'autres intérêts spéciaux pouvant exister sur ce territoire, ni le refus de reconnaître à celui-ci les caractères distinctifs d'un Etat, ne pourront servir à justifier l'agression prévue au paragraphe 1.

" Ne pourront en particulier servir de justification à l'agression : =

(١) الحالة الداخلية لأية دولة مثل :

أ ــ تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا .

ب ــ الادعاء بفساد إدارتها .

ج ــ خطر يهدد حياة أو أملاك الأجانب فيها .

د ــ حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أواضطرابات أو إضرابات .

هـ ــ إقامة أو تأييد نظام سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى فى أية دولة .

(٢) أى تصرف أو تدبير تشريعى أو لائحة ، تصدر من دولة ما تتضمن على سبيل المثال :

أ ــ الإخلال أو خرق الالتزامات الدولية .

ب ــ الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة فى محيط التجارة أو الامتيازات أو أى نشاط اقتصادى آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها .

ج ــ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية .

د ــ تدابير بالمقاطعة الاقتصادية أو المالية .

= " A. La situation intérieure d'un Etat quelconque, soit par exemple

a- Etat arriéré d'un peuple sous le rapport politique, économique ou culturel ;

b- Défauts allégués de son administration ;

c- Dangers pouvant menacer la vie ou les biens des étrangers ;

d- Défauts allégués de son administration ;

e- Etablissement ou maintien dans un Etat quelconque de tel ou tel régime politique, économique ou social.

" B. Nul acte, législation ou disposition d'un Etat quelconque, soit par exemple :

a- Infraction aux traités internationaux ;

b- Violation de droits ou d'intérêts acquis dans le domaine du commerce, des concessions ou de toute autre activité économique par un autre Etat ou par ses citoyens ;

c- Rupture des relations diplomatiques ou économiques ;

d- Mesures de boycottage économique ou financier ; =

هـ ــ إلغاء الديون ؛

و ــ حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديلات فى نظام الأجانب .

ز ــ الاخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى .

ح ــ رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة من الغير .

ط ــ التدابير ذات الطابع الدينى أو المنافى للدين ؛

ى ــ حوادث الحدود .

ثالثاً : « فى الحالة التى تقوم بها دولة ما ، بتعبئة قواتها المسلحة أو حشدها على حدودها ، فللدولة المهددة بمثل هذا الإجراء الحق فى اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو الوسائل الأخرى ، لتأمين تسوية سلمية للمنازعات الدولية ، كما يمكنها فى نفس الوقت اتخاذ تدابير عسكرية مماثلة لما ذكر آنفاً على أن لا تتجاوز الحدود » .

ونلاحظ أن تعريف Politis يزيد فقرة عن تعريف Litvinov وهى الخاصة بتزويد ومساعدة العصابات المسلحة . وقد أضافها المشروع السوفييتى الجديد المقدم إلى الأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٣ والذى سنأتى على ذكره فيما بعد .

= e- Répudiation de dettes ;

f- Interdiction ou restriction de l'immigration, ou modifications apportées au régime des étrangers ;

g- Violation des privilèges reconnus aux représentants officiels d'un autre Etat ;

h- Refus du transit à des forces armées se dirigeant sur le territoire d'un tiers Etat.

i- Mesures de caractère religieux ou antireligieux ;

j- Incidents de frontière.

"3. Au cas où un Etat quelconque mobiliserait ou concentrerait des forces armées importantes à proximité de sa frontière, l'Etat qui se trouverait menacé aura à recourir aux moyens diplomatiques ou autres permettant la solution pacifique des différents internationaux. Il pourra également, pendant ce temps, prendre, en réponse, des mesures militaires analogues à celles indiquées ci-dessus, mais sans franchir cependant la frontière".

نقد التعريف الحصرى :

وقد وجه إلى هذا التعريف عدة انتقادات أهمها أن هذا التعريف جامد ولا يستطيع مجاراة التطور الفنى للأسلحة المستخدمة فى الأعمال العدوانية(١) .

كما ذكر كل من Amado و Alfaro وهما من أنصار التعريف العام ، بأن تعريف العدوان المستند إلى تعداد الأفعال العدوانية لا يعد تعريفاً مرضياً(٢) .

ونحن نرى أن أى تعريف حصرى سيكون قاصراً بالضرورة على أن يشمل كل الأعمال العدوانية ، كما لا يمكن التنبؤ سلفاً بالأعمال العدوانية لسردها فى تلك القائمة ، لاسيما ونحن فى عصر تتطور فيه الأسلحة المستخدمة فى الأعمال العدوانية بصورة سريعة . وقد أقرت لجنة القانون الدولى(٣) عدم قبول أى تعريف حصرى للعدوان ، وإن أى تعداد لا يمكن أن يكون كافياً ، كما إن هـذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة لتقرير الأعمال المكونة عدواناً ، ومما لا شك فيه إن هذه القائمة لن تكون تامة .

وقد أكد Van Glabbeck(٤) أن هذه المحاولة يكون الحظ حليفها من النجاح ، لو كانت فى حد ذاتها مشروعاً لقانون جنائى دولى أو مشروعاً لتقنين حقوق وواجبات الدول .

« Cette tentative aurait plus de chances de succès si elle était faite à l'occasion de la préparation d'un Code pénal international et d'un Code droits et devoirs des Etat ».

كما يمكننا الرد على مؤيدى هذا التعريف ، بأن مقارنة هذا التعريف مع التشريعات الجنائية الوطنية لا يحتكم إلى شىء من المنطق ، لأن التشريعات الداخلية

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 355.

(٢) د. خميس : المرجع السابق ص ١١٥ .

(3) Spiropoulos A/C. 6/RS 292.
— Aroneanu : op. cit. p. 200.

(4) Von Glabbeck A/C. 6/SR 287.
— Aroneanu : op. cit. p. 200.

فى حد ذاتها تترك للقضاء حرية كبيرة فى تقرير الجريمة ، فهى فى حد ذاتها تنص على جريمة القتل ، ولكنها لا تعرّف القتل بتعداد الأفعال التى تؤدى إلى اقتراف هذه الجريمة ، كما لا تدرج تلك الأفعال فى قائمة محددة على سبيل الحصر .

ويرى جرافن(١) أن أسلوب التعريف الحصرى غير سليم تماماً ، لأن هناك شكا كبيراً حول فاعلية هذا التعريف ، نظراً لجموده وعدم مسايرته للاستراتيجية الحربية وأساليب الحرب الباردة والحرب النفسية وأفعال المتخصصين فى خلق حوادث الحدود والاستفزازات المصطنعة .

وقد قال M. Eden(٢) فى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٣٣ إن إيجاد تعريف للمعتدى كامل وصالح فى كل وقت يعتبر عملا غير ممكن من جهة ، وغير مثمر من جهة أخرى .

ويقول M. Spiropoulos (٣) ان أى تعريف قانونى للعدوان لا يمكن أبداً أن يشمل كل الحالات المتصورة للعدوان .

« qu'une définition juridique de l'agression ne pourrait jamais être assez complète pour englober tous les cas imaginables d'agression » .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن هذا التعريف سيبقى ناقصاً بالضرورة ، وسيهمل بعض الأفعال ، كما أن التطور القانونى سيظهر فى المستقبل أفعالا جديدة وأشكالا شتى للعدوان لم تذكر سلفاً فى القائمة ، مما يساعد المعتدى على الافلات من دائرة الاتهام والمسئولية .

---

(1) Graven : op. cit. p. 420.
(2) Ibid : p. 420.
(3) Spiropoulos, rapport cité, A/CN. 4/44 Chap. 11.
— Pella : op. cit. p. 50.
— Graven : op. cit. p. 420.

— د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٥٨ .

المبحث الثالث

التعريف المختلط

إن هذا التعريف التوفيقى يجمع بين التعريفين السابقين التعريف العام والتعريف الحصرى ، فيأتى بصيغة عامة ، ومن ثم يسرد بعض الأفعال العدوانية النموذجية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

ويؤيد هذا التعريف عدد كبير من الفقهاء والدول ، ويشير Graven[1] إلى أن القانون الجنائى الدولى يسلك فى تعريف العدوان الطريق التى يسلكه القانون الداخلى بأن يورد تعريفاً عاماً يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية ، أو على العكس يورد تعداداً للأحوال ، مع إيراد عبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التى هى من نفس الطبيعة ، كما يضيف أن هذه الطريقة هى التى يتبعها القانون السويسرى وغيره من القوانين الأخرى . ويقول إن الأحوال الرئيسية الواردة فى تعريف سنة ١٩٣٣ (تعريف Politis) يمكن دون أى شك تكملتها على ضوء تجارب الحرب العالمية الثانية ، والأحداث التابعة لها ، ثم بعد ذلك يجب على جهة القضاء المختص — كما فى التشريع الداخلى — أن تقدر الظروف المعقدة التى أرغمت الدولة على اللجوء إلى القوة ؛ وبهذه الطريقة تتفادى الصعوبات التى تنتج عن تطبيقنا لتعريف جامد . ونحن نرى أن هذا التعريف يجمع محاسن كل من التعريفين العام والحصرى وفى نفس الوقت يستبعد أخطاءهما .

ونسوق مثالا على هذا التعريف ، ذلك التعريف المختلط المقدم من قبل المندوب السورى[2] السيد المفتى إلى اللجنة السادسة فى سنة ١٩٥٧ وسمى هذا التعريف باسمه وقد نص على ما يلى :

---

(1) Graven : oP. cit. p. 421.

" Il donne une définition générale suivie de l'énumérative des principaux cas-types envisagés, ou au contraire une énumération de ces cas suivie d'une clause générale permettant d'embrasser les autres modalités de même nature ".

(2) Aroneanu : oP. cit. p. 340.

« الفعل العدوانى طبقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة هو الفعل الذى يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة ما أو لمجموعة دول ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة » .

العدوان المسلح طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة أو مجموعة دول أخرى ، خلافاً للأغراض المنصوص عليها فى المادة ٥١ فى حق الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذاً للتدابير الوقائية والأحكام القهرية الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤٢ من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة » .

كما أدرج التعريف الأفعال الآتية باعتبار أنها تشكل أفعالا عدوانية مسلحة :

أ ـ إعلان الحرب على دولة أخرى .

= "L'acte d'agression, au sens de l'Article 39 de la Charte des Nations Unies, est une rupture de la paix due à l'emploi direct ou indirect, par un Etat ou un groupe d'Etats, de la force armeé ou non armée, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance de tout Etat ou groupe d'Etats soit de toute autre manière incompatible avec les buts et les principes des Nations Unies.

L'agression armée, au sens de l'Article 51 de la Charte des Nations Unies, est due à l'emploi direct ou indirect, par un Etat ou un groupe d'Etats, de la force armée contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance de tout Etat ou groupe d'Etats, à d'autres fins que l'exercice, en vertu de l'Article 51, du droit naturel de légitime défense individuelle ou collective ou l'exécution de mesures préventives ou coercitives arrêtées par le Conseil de sécurité conformément à l'Article 42 de la Charte et impliquant l'emploi de la force armée.

Viendrait ensuite une énumération d'actes précis généralement reconnus comme constituant des cas d'agression armée formulée dans les termes suivants :

a- La déclaration de guerre à un autre Etat ; =

ب- غزو قوات الدولة المساحة – بإعلان أو بدون إعلان للحرب – إقليم دولة أخرى أو إقليما موضوعاً تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى .

جـ – الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة ما أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية من قبل القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى .

د – حصار شواطىء أو أو موانىء أو أى جزء من إقليم دولة ما ، مفروضاً من قبل القوات البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى .

هـ – تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم آخر ، عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لتلك العصابات بأن تُنظَّم على إقليمها الخاص ، أو أن تستخدمه كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى ، وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر فى تلك الإغارات أو بتقديمها المساعدات إلى المشتركين فيها .

= b- L'invasion par les forces armées d'un autre Etat ou d'un territoire placé sous la juridiction effective d'un autre Etat ;

c- L'attaque armée du territoire, de la population ou des forces terrestres, navales ou aériennes d'un Etat par les forces terrestres, navales ou aériennes d'un autre Etat ;

d- Le blocus des côtes, des ports ou de toute autre partie du territoire d'un Etat par les forces terrestres, navales ou aériennes d'un autre Etat ;

e- Le fait, pour un Etat, d'organiser sur son propre territoire ou sur tout autre territoire des bandes armées en vue d'incursions sur le territoire d'un autre Etat, ou le fait d'encourager l'organisation de ces bandes armées, le fait de tolérer l'organisation de ces bandes sur son propre territoire ou de tolérer que ces bandes utilisent le dit territoire comme base d'opérations ou comme point de départ pour des incursions sur le territoire d'un autre Etat, ainsi que le fait de participer directement à de telles incursions ou de prêter son assistance à ceux qui y participent ; =

و ـ إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما ، داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها ، أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها وطبيعة النشاط المسموح به .

ز ـ تدخّل دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى بقصد تغيير حكومتها ، مستخدمة القوة المسلحة أو التهديد بها ، ضد الحكومة الشرعية القائمة ، أو فرض مطالب لصالح المعتدى ، أو تشجيع القيام بأفعال تخريبية (أفعال إرهابية ، أفعال سلب . . الخ) .

كما أضاف المشروع تعريفاً عاماً للعدوان غير المسلح ، ومن ثم أتبعه بقائمة ليست على سبيل الحصر للأفعال العدوانية غير المسلحة وقد نص التعريف العام على ما يلي :

« العدوان غير المسلح هو الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة غير المسلحة من قبل دولة ما ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دولة أو مجموعة دول أخرى ، لأي غرض خلاف تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم ، غير متضمنة استخدام القوة المسلحة » .

= f- Le débarquement ou l'introduction par un Etat de forces terrestres, navales ou aériennes à l'intérieur des frontières d'un autre Etat sans autorisation expresse du gouvernement de ce dernier ou en violation des conditions d'une pareille autorisation, particulièrement en ce qui concerne la durée de leur séjour, l'extension de la zone de leur séjour et la nature de leurs activités ;

g- L'intervention d'un Etat dans les affaires intérieures d'un autre Etat aux fins d'en changer, en recourant à la menace ou à l'emploi de la force armée, (contre) le gouvernement légalement constitué, ou d'imposer des changements de politique favorables à l'agresseur, ou d'encourager des activités subversives (actes de terrorisme, de sabotage, etc . . ." .

Cette liste non limitative des cas d'agressions armées serait suivie d'une définition de l'agression non armée, formulées dans le sens suivant :

L'agression non armée est une rupture de la paix de à l'emploi =

كما نص التعريف على لائحة تعدد – على سبيل المثال لا الحصر – الأفعال العدوانية غير المسلحة ، الاقتصـادية أو الفكرية التالية :

أ – تدابير الضغط الاقتصادى الموجهة ضد سيادة دولة أخرى ، واستقلالها السياسى ومعرضة للخطر أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة .

ب– تدابير لمنع الدولة من استثمار مواردها الخاصة الطبيعية والقومية .

جـ – المقاطعة الاقتصادية .

د – الدعاية للحرب .

هـ – الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية ، وأى سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعى .

و– الدعاية لنشر الأفكار الفاشستية والنازية والتفرقة العنصريه أو القومية أو غرس الكراهية والازدراء لأمم أخرى .

= direct ou indirect, par un Etat ou par un groupe d'Etats, de la force non armée contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance de tout Etat ou groupe d'Etats. à d'autres fins que l'exécution de mesures préventives ou coercitives arrêtées par le Conseil de sécurité conformément à l'Article 41 de la Charte des Nations Unies et n'impliquant pas l'emploi de la force armée".

Viendrait ensuite une liste non limitative des cas d'agression non armée, économique ou idéologique, comprenant notamment les cas suivants :

a- Les mesures de pression économique portant atteinte à la souveraineté d'un autre Etat et à son indépendance économique et mettant en danger les bases de la vie économique de cet Etat ;

b- Les mesures empêchant un Etat d'exploiter ses propres richesses naturelles ou de les nationaliser ;

c- La boycottage économique ;

d- La propagande belliciste ;

e- La propagande en faveur de l'emploi de l'arme atomique, bactérienne ou chimique et des autres types d'armes de destruction massive ;

f- La propagande des idées fascistes ou nazies, de l'exclusivisme racial ou national, ou de la haine et du mépris à l'égard d'autres nations".

كما نص التعريف أيضاً على أنه لا يجوز تبرير أى فعل من الأفعال العدوانية المسلحة وغير المسلحة بأى اعتبار ذى طابع سياسى أو استراتيجى أو اقتصادى أو اجتماعى أو ثقافى أو دينى .

كما لا يجوز أن يستعمل كمبرر للعدوان بصفة خاصة :

أ ـ تأخر الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً .

ب ـ فساد الإدارة .

جـ ـ الأخطار التى تهدد حياة أو أملاك الأجانب فيها .

د ـ الحركات الثورية أو الحركات ضد الثورية ، أو الحرب الأهلية أو الإضطرابات أو الإضرابات .

هـ ـ إقامة أو تأييد نظام سياسى أو نظام اقتصادى أو نظام اجتماعى فى دولة ما .

ولا يمكن تبرير أى عمل عدوانى بناء على أى تصرف أو تدبير تشريعى أو لائحة تصدر من دولة ما تتضمن على سبيل المثال :

Une dernière clause préciserait qu'aucune considération d'ordre politique, stratégique, économique, social, culturel, religieux ou autre ne pourrait servir à justifier les actes d'agression armée ou non armée.

a- Etat arriéré d'un peuple sous le rapport politique, économique ou culturel ;

b- Défauts imputés à son administration ;

c- Dangers pouvant menacer la vie ou les biens des étrangers ;

d- Mouvements révolutionnaires ou contre-révolutionnaires, guerre civile, troubles ou grèves ;

e- Etablissement ou maintien, dans un Etat quelconque, de tel ou tel régime politique, économique ou social ;

"De même, ne pourrait servir de justification : nul acte, législation ou réglementation d'un Etat quelconque, soit par exemple :

أ ـ الإخلال أو خرق الالتزامات الدولية .

ب ـ الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة فى محيط التجارة أو الامتيازات أو أى نشاط اقتصادى آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها .

جـ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية .

د ـ تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية .

هـ ـ إلغاء الديون .

و ـ حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديلات فى نظام الأجانب .

ز ـ الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى .

ح ـ رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة من الغير .

ط ـ التدابير ذات الطابع الدينى أو المناقى للدين .

ى ـ حوادث الحدود .

---

a- **Violation ou rupture d'un engagement international ;**

b- **Violation de droits ou d'intérêts acquis dans le domaine du commerce, des concessions ou de toute autre activité économique par un autre Etat ou par ses citoyens ;**

c- **Rupture des relations diplomatiques ou économiques ;**

d- **Mesures de boycottage économique, ou financier ;**

e- **Répudiation de dettes ;**

f- **Interdiction ou restriction de l'immigration, ou modifications apportées au régime des étrangers;**

g- **Violation des privilèges reconnus aux représentants officiels d'un autre Etat ;**

h- **Refus du transit à des forces armées se dirigeant vers le territoire d'un Etat tiers;**

i- **Mesures de caractère religieux ou antireligeux ;**

j- **Incidents de frontières isolés ne faisant pas partie d'un plan général d'agression ".**

ورغم أن أنصار التعريف المختلط اعتبروه خطوة تقدمية ، جمع حسنات التعريفين السابقين ونبذ أخطاءهما ، إلا أن المعارضين وجهوا إليه نقداً لاذعاً ، واعتبروه يجمع مساوىء التعريفين السابقين ، ويدللون على ذلك بأن التعريف المختلط عندما ينص فى صيغته العامة على استخدام القوة المسلحة ، ويستثنى بعدها الأعمال المتخذة طبقاً للدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، يهمل بعد ذلك سرد أمثلة على تلك الأفعال المستثناة على سبيل المثال فى اللائحة كما هى الحال فى الأفعال العدوانية . ونحن نرى أن هذا التعريف رغم هذا النقد البسيط الموجه إليه أفضل من سابقيه لأن المعيار العام بدون ذكر أمثلة على العدوان سيبقى معياراً مرناً وغامضاً ، وسيفسر غموضه هذا بتفسيرات مختلفة مما يؤدى إلى التباين فى هذه التفسيرات حيناً وإلى التعسف فيها حيناً آخر ، كما أن المعيار الحصرى مهما بلغ من الكمال ، فسيبقى ناقصاً بالضرورة وعاجزاً عن اللحاق بتطوير القانون الدولى المستمر من جهة ، والتطور السريع للأسلحة من جهة أخرى ، مما يؤدى إلى ارتكاب أفعال عدوانية غير دارجة ولا يمكن التكهن بها سلفاً لسردها فى القائمة ، وبالتالى سيؤدى هذا النص إلى إفلات المعتدى من دائرة الاتهام والعقاب .

أما التعريف المختلط فإننا نرى فيه المعايير العامة والأمثلة الواضحة تكون خير مرشد لأجهزة الامم المتحدة المختصة فى تعيين المعتدى ، كما ان السلطة التقديرية المخولة لهذه الهيئات تكون مقيدة بالمعايير العامة أولا وبنماذج العدوان الواضحة ثانياً ، مما يجعلها بعيدة كل البعد عن التعسف وإصدار قرارات تحكمية ، هذا وإن أى أفعال عدوانية ستظهر فى المستقبل وغير مذكورة فى القائمة ، فإن تلك الهيئات المختصة ستقيس تلك الأفعال على ضوء النماذج العدوانية المذكورة فى اللائحة أولا والمعايير الموضوعية ثانياً ، وإننا نقترح فيما يلى التعريف المختلط للعدوان المسلح المباشر طبقاً للمادة (٥١) ، من الميثاق :

هو الفعل الذى ترتكبه دولة أو مجموعة من الدول بادئة ، مستخدمة القوة المسلحة المباشرة ، ضد دولة أو مجموعة دول أخرى بتصد المساس بسلامة إقليمها واستقلالها السياسى ، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، خلاف الدفاع

الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية صادرة من هيئة مختصة فى الأمم المتحدة .

كما ويتضمن التعريف أيضاً لائحة تحوى على سبيل المثال الأفعال العدوانية المسلحة التالية :

١ — قيام الدولة بوساطة قواتها المسلحة بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى ، أو قيامها بأى احتلال عسكرى واو كان جزئياً نتيجة لذلك الغزو أو الهجوم ، أوقيامها بالضم بالقوة لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً .

٢ — قصف دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى .

٣ — مهاجمة دولة بقواتها المسلحة القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى .

٤ — استخدام دولة ما قواتها المسلحة لغرض حصار على شواطىء وموانئ دولة أخرى .

٥ — دخول دولة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية مناطق تابعة لدولة أخرى دون إذن سابق من حكومتها ، أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها ونوعية النشاط المرخص به .

الفصل الثالث

مراحل تطوير تعريف العدوان

أولا : الجهود الدولية المبذولة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة :

بعد أن فرغنا من دراسة أهمية وضع تعريف للعدوان ، على اعتبار أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفاعلية الضمان الجماعى ، المتجسد فى الإقلاع عن سياسة القوة التقليدية إلى سياسة الخضوع للقانون ، لا بد لنا من التعرض للمجهودات العديدة التى بذلت منذ بداية القرن العشرين – حتى يومنا هذا – فى سبيل إنجاز تعريف للعدوان يتفق ونصوص ميثاق الامم المتحدة من جانب ، ويأخذ فى الاعتبار الواقع الدولى من جانب آخر .

ورغم أننا رأينا – فيما سبق – أن ميثاق بريان كيلوج قد حرم اللجوء للحرب بصورة إنفرادية من قبل الدول ، بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القوميه ، إلا أنه لا يمكننا اعتبار هـذا التحريم مبدأ عاماً لمنع اللجوء للقوة ، لأنه لم يتناول بدوره الأعمال العدوانية التى لا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانونى الدولى . وقد ظهر هذا العيب فى قضية منشوريا بصفة خاصة . فالعدوان السافر التى قامت به اليابان فى منشوريا ضد الصين ، قد وصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانونى الدولى ، ونظراً إلى أن كلا من اليابان والصين لم تعتبر نفسها فى حالة حرب فقد أصبح من المتعذر قانوناً تطبيق ميثاق بريان كيلوج على حرب منشوريا .

وقد بذلت عدة محاولات لتخليص ميثاق بريان كيلوج من العيوب التى علقت به ، ومن بين تلك المحاولات التى قامت فى هـذا الشأن ، اقتراح بضرورة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى عهد العصبة (المادة ١٦) على كل دولة تخل بمبدأ تحريم الحرب الذى أعلنه ميثاق بريان كيلوج ، ولكن هذا الاقتراح رفضته ألمانيا ، كما أن بريطانيا علقت موافقتها عليه على شرط إبرام إتفاقية عامة لنزع السلاح ، وبعبارة

أدق ، تحديد التسلح . ويرجع الفضل إلى الاتحاد السوفييتى فى وضع أول تعريف مفصل للعدوان وتضمينه ضوابط لحق الدفاع الشرعى ، على اعتبار أن العدوان والدفاع الشرعى لا يعتبران سوى وجهين متضادين لمسألة واحدة .

وكما ذكرنا سابقاً ، فقد قدم الاتحاد السوفييتى مشروعاً فى ٦ فبراير ١٩٣٣ إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، وقد سمى هذا المشروع «مشروع Litvinof»(١) وذلك نسبة إلى اسم المندوب السوفييتى ، وقد أحيل المشروع السوفييتى إلى لجنة الأمن المنبثقة من اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح برياسة الفقيه اليونانى (N. politis) . وقد وافقت لجنة الأمن على التعداد الوارد فى المشروع السوفييتى بعد أن أدخلت عليه تعديلا خفيفاً(٢) ، ولكن اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح لم توافق على مشروع لجنة الأمن نظراً لاعتراض الدول على وضع تعريف جامد ، وقد كان على رأس المعارضين بريطانيا ، وقالت يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات المرافقة للواقعة ، فهى التى تحدد ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عدواناً أم لا ، فالدولة التى تبادر — مثلا — بارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المشروع ضد دولة أخرى ، لا يمكن اعتبارها معتدية إذا جاء ارتكابها هذه الأعمال العدوانية نتيجة لاستفزاز متعمد من جانب هذه الأخيرة ، وبالتالى فإنه من الأفضل تعريف العدوان « تعريفاً مرناً » يفسح المجال للسلطة التقديرية لمجلس العصبة فى تعيين المعتدى وفقاً لظروف

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 353.
— Soresnen : op. cit. p. 776-777.
— Glaser : infraction international p. 49.
— Graven : op. cit. p. 267.
— Bowett : op. cit. p. 139.
— Aroneanu : op. cit. p. 278-201.
— Delvanis : op. cit. p. 76.

— د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ، جدد ٤ ص ١٠٥١ — ١٠٥٣ .
— د . عبد الحميد حميس ، المرجع السابق ص ١١٧ — ١١٨ .
— د . محمد حافظ غانم : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص ١٠٣ — ١٠٤ .
— انظر التعريف بالكامل فى هذا المؤلف ص ٢٠٧ .

(2) Zourek. (J) : Article P. p. 769-772.
— د . سهان بطرس فرج الله : اتجهة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٨ (تعريف للعدوان) ص ٢٠٢ .

الحال والملابسات التى تسبق أو تصاحب أعمال العنف[1] .

وإن المناقشات التى دارت فى اللجنة الدائمة لمؤتمر نزع السلاح ، أشارت إلى وجود معارضة قوية لوضع تعريف للعدوان ، ناهيك عن وجود تناقضات صارخة بين المؤيدين أنفسهم بوضع تعريف للعدوان ، فالبعض يؤيد وضع تعريف جامد ، والبعض الآخر يؤيد وضع تعريف مرن ، وكان الفشل هو النتيجة الطبيعية لهذا الاختلاف البيِّن والتناقض الصارخ بين آراء المؤيدين أنفسهم ، ناهيك عن آراء المعارضين التى جسدت هذا الاختلاف وأسهمت إسهاماً كلياً فى هذا الفشل الذريع ، الذى منيت به اللجنة الدائمة لمؤتمر نزع السلاح فى إقرار تعريف للعدوان . ورغم ذلك الفشل فإن بعض الدول قد أخذت بتعريف العدوان الذى وضعته « لجنة الأمن » أساساً للعلاقات الدولية المتبادلة فيما بينها . ونسوق مثالا على ذلك المعاهدات التى أبرمت فى لندن فى ٢ ، ٤ ، ٥ يوليو ١٩٣٣ بين الاتحاد السوفيتى وبولندا ورومانيا وتركيا واستونيا وليتوانيا وإيران وافغانستان ، وبين دول الوفاق الصغير La petite Entente والاتحاد السوفيتى وتركيا ، وبين ليتوانيا والاتحاد السوفيتى .

وقد عرفت بعض المعاهدات الدولية الأخرى العدوان تعريفاً جامداً بتعداد الأعمال العدوانية ، ومثال ذلك ميثاق سعد أباد فى ٨ يوليو سنة ١٩٣٧ بين أفغانستان وإيران والعراق وتركيا[2] وكذلك معاهدة الإخوة والتحالف بين العراق وإمارة شرق الأردن المنعقدة فى ١٤ إبريل سنة ١٩٤٧[3] .

كما أصدرت اللجنة السياسية لمؤتمر نزع السلاح قراراً فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ ، يحرم صراحة استعمال القوة ولو لم تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانونى .

كما وضع مشروع ميثاق الأمن الأوربى[4] فى مايو ١٩٣٣ نصاً مماثلا .

---

(١) د . سهان بطرس فرج الله : المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(2) S.D.N. Recueil : des Traités. vol. 23. p. 154. ss.

(3) 32 U.N.T. Sno 345. Art. 5.

(4) Wehberg. H.: 78 R.C.A.D.I, 1951. 1. L'interdiction du recours à la force, p. 55-56.

— د . سهان بطرس فرج الله : المرجع السابق ص ٢٠٤ .

ولكن هذا المبدأ لم يرق إلى مرتبة القاعدة القانونية الوضعية ، لأنه لم يكن جزءاً من اتفاقية عامة لنزع السلاح .

كذلك أصدر المؤتمر الثامن لمنظمة الوحدة الأمريكية الذى عقد فى ليما سنة١٩٣٨ وثيقة تضمنت مبدأ تحريم الحرب وسائر أعمال القوة الأخرى فى العلاقات بين الدول الاعضاء فى المنظمة (١) .

ويؤكد Wright Q(٢) بأن جميع المناقشات التى دارت فى عهد العصبة حول تعريف العدوان ، توضح أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة فيما عدا حالة الدفاع الشرعى أو تنفيذاً للالتزامات المترتبة على أعمال نظام الأمن الجماعى .

ونخلص من كل ما تقدم ، إلى أن جميع الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم ، من أجل وضع تعريف محدد للعدوان قد باءت بالفشل ، والسبب فى ذلك لا يعود إلى استحالة تعريف العدوان من الناحية القانونية الفنية ، بقدر ما يرجع إلى تضارب مصالح الدول الأوربية الكبرى ، وفى إطار توازن القوى الدولى الذى كان سائداً فى ذلك الوقت ، قد انتقلت هذه المهمة الصعبة إلى نطاق الأمم المتحدة ، التى أخذت تضطلع بها منذ باكورة نشوئها ، دون تقدم ملموس حتى يومنا هذا ، وذلك كله يعود إلى الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقى والغربى من جهة ، وتعارض المصالح بين الدول الاستعمارية والدول النامية من جهة أخرى . ورغم هذه النتيجة التى أعلناها مبكراً ، لا بد لنا من التعرض تفصيلياً إلى الجهود الخاصة التى بذلت فى نطاق الأمم المتحدة منذ نشوئها وحتى يومنا هذا .

ثانياً : الجهود الدولية المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة :

١ — من سنة ١٩٥٠ — ١٩٦٧ :

فقد اهتمت الأمم المتحدة بتعريف العدوان منذ حرب كوريا سنة ١٩٥٠ ، فقد

---

(1) Wehberg. H : op. cit. p. 56.

(2) Wright. Q : The concept of aggression in international law. A. J. I. L. vol. 29. july 1935, pp. 373-395.

تقدم الاتحاد السوفيتى بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن تعريفاً للعدوان مشابهاً للتعريف الذى اقترحه فى سنة ١٩٣٣ (بمناسبة مؤتمر نزع السلاح) . وأحالت الجمعية العامة بقرارها الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الاقتراح السوفيتى إلى لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة ، لدراسته مع المسائل الأخرى التى قد تدرسها اللجنة .

ولقد بدأت هذه اللجنة تبحث عن مدى فائدة وضع تعريف للعدوان ، وعلق الأستاذ سبيروبولوس على المشروع المذكور أمام لجنة القانون الدولى ، بأن فكرة العدوان لا يمكن تعريفها .

وانتهت اللجنة فى أول الأمر إلى القول بأنه من غير المرغوب فيه تعريف العدوان ؛ لأن مثل هذا التعريف لا يمكن أن يغطى كل حالات العدوان ؛ فضلا عن أنه من الخطأ ، تقييد سلطة الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة حينما تتعرض لبحث حالات العدوان .

وقد رفضت لجنة القانون الدولى الموافقة على تعريف العدوان المقدم من الأستاذ ألفارو ، وبالتالى لم تقدم اللجنة تعريفاً معيناً للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وعندما بحثت اللجنة السادسة وهى من لجان الجمعية العامة فى سنة ١٩٥١[1] موضوع تعريف العدوان بمناسبة مناقشة تقرير لجنة القانون الدولى ، تقدم الاتحاد السوفيتى بمشروع لتعريف العدوان مشابه لمشروعه الأصلى الذى تقدم به سنة ١٩٥٠ ، كما قدمت بعض الدول مشروعات أخرى مثل المشروع البوليفى الذى وضع معايير عامة دون تحديد لأعمال العدوان ، والمشروع اليونانى الذى اقترح عدم تعريف العدوان ورأى ترك السلطة فى هذا الشأن ، لأجهزة الأمم المتحدة .

وقد عارضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وضع تعريف للعدوان على أساس أن هذا الأمر غير ممكن ، فضلا عن أنه لا يؤدى إلى منع العدوان ، وإن

---

(1) Decision of the G. A. 1951. Number. 599/6.
— Ibid. No. 881/7.

أى تحديد لأعمال العدوان سيكون ناقصاً بالضرورة ، كما أنه لا يوجد عرف دولى فى هذا الشأن ، وزيادة على ذلك فإن التعريف السوفيتى قد يفتح الباب لتوجيه اتهامات ظالمة لدول أخرى بادعاء ارتكابها لعمل من أعمال العدوان .

ولقد قررت الجمعية العامة فى سنة ١٩٥٢ أنه من المفيد وضع معايير لتعريف العدوان لكى تسترشد بها أجهزة الأمم المتحدة . وطلبت الجمعية من الأمين العام وضع تقرير عن تعريف العدوان ، وقد تضمن تقرير الأمين العام رقم (٢٢١١)[1] عرضاً تاريخياً لمشكلة تعريف العدوان ، كما تضمن تحليلا للتعاريف المقترحة من مختلف المدارس الفكرية مع الحجج التى تقدمها كل مدرسة لدعم وجهة نظرها ، كما أضاف التقرير أنه على الرغم من تغير الوضع الدولى فإن مسألة تعريف العدوان لم تتغير بصورة ملحوظة حتى ولو فى النطاق النظرى ، فنصوص تعريف العدوان المقترحة وتداولها على نطاق واسع ، هى نفسها التى طرحت فى الماضى ، والتغيير البسيط الذى طرأ عليها ، كان فى الحجج المقدمة من مدرسة فكرية أو أخرى . كما يقرر الأمين العام فى تقريره بأنه مهما كان الأمر فإنه أصبح من الخطأ القول بأنه لم تعد الحاجة ماسة إلى تعريف للعدوان ، وبما أن القانون الدولى قد تطور منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، لذلك فإن هيئة الأمم الآن تعطى أهمية كبيرة لمسألة تعريف العدوان ؛ ويتضمن التقرير أيضاً تحليلا للتعاريف المقترحة التى يلجأ بعضها إلى الأسلوب الحصرى ، والبعض الآخر يلجأ إلى التعريف العام ، فبدلا من وضع قائمة بأعمال العدوان ، توضع معايير نظرية فقط ، كما يقترح البعض اتباع الطريقتين معا وفى الوقت نفسه ؛ توضع معايير عامة للعدوان ، مع بيان أهم الأمثلة على أعمال العدوان ، ويطلق على هذا الأسلوب ، التعريف المختلط — كما رأينا سابقاً — ومن الجدير بالذكر أن تقرير السكرتير قد اكتفى بالعرض السابق ولم يضع تعريفا محدداً للعدوان .

وفى ديسمبر سنة ١٩٥٢ أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ١٥ عضواً لكى تدرس موضوع العدوان ، وتقدم للجمعية العامة مشروعات لتعريف العدوان أو تقريرا عن فكرة العدوان ، على أن تقرير اللجنة السادسة اكتفى بتلخيص الآراء

---

(1) Year book of the U. N. 1952. p. 785.

المختلفة دون اقتراح تعريف معين للعدوان : وفى سنة ١٩٥٣ قدم الاتحاد السوفيتى للجمعية العامة مشروعا جديداً لتعريف العدوان تضمن تحديداً أكثر لأعمال العدوان غير المباشر ، عن التعريف الذى سبق أن قدمه للجنة الخاصة بتعريف العدوان ، ويقرر المشروع السوفيتى ما يلى :

(١) العدوان المباشر :

تعتبر معتدية فى نزاع دولى ، الدولة التى تبدأ بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ ــ إعلان الحرب على دولة أخرى .

ب ــ غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان حرب .

جـ ــ قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو مهاجمتها سفناً حربية أو طائرات تلك الدولة مع علمها بذلك .

د ــ دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى ، دون إذن حكومتها أو انتهاك لشروط ذلك الإذن ، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها .

« 1. Sera reconnu pour agresseur dans un conflit international l'Etat qui, le premier, aura commis l'une des actions suivantes » :

a. Qui aura déclaré la guerre à un autre Etat ;

b. Dont les forces armées, même sans déclaration de guerre, auront envahi le territoire d'un autre Etat ;

c. Dont les forces terrestres, navales ou aériennes auront bombardé le territoire d'un autre Etat ou auront attaqué, de propos délivéré, les navires ou les aéronefs de ce dernier ;

d. Dont les forces terrestres, navales ou aériennes auront été débarquées ou introduites à l'intérieur des frontières d'un autre Etat sans l'autorisation du gouvernement de ce dernier ou en violation des conditions d'une pareille autorisationn, particulièrement en ce qui concerne la durée de leur séjour ; et la zone de leur séjour. =

هـ — حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولة أخرى ؛

و — مساعدتها عصابات مسلحة — مكونة على إقليمها — لغزو إقليم دولة أخرى أو اعتناعها ، رغم طلب الدولة المغزوة ، عن اتخاذ كل الإجراءات التى فى إمكانها اتخاذها لحرمان تلك العصابات من كل معونة ومن كل حماية .

(٢) العدوان غير المباشر :

وتعتبر جانية فى عدوان غير مباشر ، الدولة التى تبدأ بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ — تشجيع أنواع من النشاط الهدام الموجهة ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب ؛

ب — تعضد التحريض على الحرب الأهلية فى دولة أخرى ؛

جـ — تسهل انقلاباً داخل دولة أخرى أو تغييرات سياسية فى صالحها ؛

(٣) العدوان الاقتصـــادى :

وتعتبر جانية فى عدوان اقتصادى ، الدولة التى تبدأ بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

= e. Qui aura établi le blocus naval des côtes ou des ports d'un autre Etat ;

f. Qui aura donné son appui à des bandes armées qui, formées sur son territoire, auront envahi le territoire d'un autre Etat, ou qui aura refusé, malgré la demande de l'Etat envahi, de prendre sur son propre territoire toutes les mesures en son pouvoir pour priver les dites bandes de toute aide et protection.

« 2. Sera reconnu coupable d'agression indirecte l'Etat qui :

a. Encourage des activités, subversiles dirigées contre un autre Etat (actes de terrorisme, de sabotage, etc).

b. Fomente la guerre civile dans un autre Etat ;

c. Favorise un soulèvement dans un autre Etat ou des changements de politique favorables à l'agresseur.

« 3. Sera reconnu coupable d'un acte d'agression économique l'Etat qui, le premier, aura commis l'une des actions suivantes : =

أ ـ اتخاذ تدابير بقصد مباشرة ضغط اقتصادى يتضمن مساساً بسيادة دولة أخرى وباستقلالها الاقتصادى ، ويعرض أسس الحياة الاقتصادية فيها للخطر ؛

ب ـ اتخاذ تدابير بقصد منع دولة أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها ؛

جـ ـ فرضها حصاراً اقتصادياً على دولة أخرى ؛

(٤) العدوان الفكرى :

وتعتبر جانية فى عدوان فكرى الدولة التى ترتكب أحد الأفعال الآتية :

أ ـ تشجيع الدعاية فى صالح الحرب ؛

ب ـ تشجيع الدعاية فى صالح الحرب باستخدام الأسلحة الذرية والتكنولوجية والكيماوية وغيرها من أسلحة التدمير الجماعى الأخرى .

جـ ـ تساعد على الدعاية فى نشر الأفكار الفاشية والنازية وروح التشريد العنصرى والقومى أو الكراهية والازدراء بالنسبة للأمم الأخرى ؛

= a- Qui aura pris des mesures de pression économique portant atteinte à la souveraineté d'un autre Etat et à son indépendance économique et mettant en danger les bases de la vie économique de cet Etat.

b- Qui aura pris à l'égard d'un autre Etat des mesures l'empêchant d'exploiter ses propres richesses naturelles ou de les nationaliser ;

c- Qui aura soumis un autre Etat à un blocus économique.

4. Sera reconnu coupable d'un acte d'agression idéologique l'Etat qui :

a- Encourage la propagande belliciste ;

b- Encourage la propagande en faveur de l'emploi de l'arme atomique, bactérienne ou chimique et des autres types d'armes de destruction massive ;

c- Aide à la propagande en faveur des idées fascistes ou nazies, de l'exclusivisme racial ou national, ou de la haine et du mépris à l'égard d'autres nations. =

وفضلا عن الأفعال المذكورة فيما تقدم يمكن أن تعتبر أفعالا عدوانية كل الأفعال التى ترتكبها الدول ويعتبرها مجلس الأمن فى كل واقعة تعرض عليه ، من قبيل أعمال العدوان المسلح أو من قبيل العدوان الاقتصادى أو الفكرى أو من قبيل العدوان غير المباشر .

ولا يجوز تبرير العدوان المسلح ولا أعمال العدوان الاقتصادى أو الفكرى أو غير المباشر ، بأى تعليل له صفة سياسية أو استراتيجية أو اقتصادية ، أو بالرغبة فى استغلال الثروات الطبيعية فى إقليم الدولة المعتدى عليها ، أو للحصول منه على منافع أو مزايا أخرى ، أو الاستيلاء على رءوس الأموال المصادرة أو غير ذلك من المصالح الخاصة الأخرى التى تكون موجودة على ذلك الإقليم .

ولا يجوز — بصفة خاصة — أن يستعمل كمبرر للعدوان :

أولا : الحالة الداخلية للدولة أيا كانت مثل :

أ — التأخر السياسى أو الاقتصادى أو الثقافى للشعب .

= 5. Outre les actions énumérées ci-dessus, pourront être considérés comme actes d'agression tous les actes commis par des Etats qui seront, dans chaque cas d'espèce, reconnus par décision actes d'agression économique, idéologique ou indirecte.

6. Aucune considération d' ordre politique, stratégique ou économique, ni le désir d'exploiter des ressources naturelles sur le territoire de l'Etat attaqué, ou d'y obtenir tout autre bénéfice ou privilège, non plus que l'importance des capitaux investis ou d'autres intérêts spéciaux pouvant exister sur ce territoire, ni le refus de reconnaître à celui-ci les caractères distinctifs d'un Etat, ne pourront servir à justifier l'agression visée au paragraphe 1, ni les actes d'agression économique, idéologique ou indirecte visés aux paragraphes 2, 3 et 4.

« Ne pourront en particulier servir de justification à l'agression :

A. La situation intérieure d'un Etat quelconque, soit par exemple :

a. Etat arriéré d'un peuple sous le rapport politique, économique ou culturel :

ب — فساد الإدارة .

حـ — أخطار قد تهدد حياة أو أموال الأجانب ؛

د — حركات ثورية أو حركات مقاومة الثورة ، أو حالة حرب مدنية أو اضطرابات أو اضرابات .

هـ — إقامة أو تأييد نظام سياسى أو نظام اقتصادى أو اجتماعى فى دولة ما ؛

ثانياً : أى تصرف أو تدبير تشريعى أو لائحة تصدر من دولة ما ، تتضمن على سبيل المثال :

أ — الاخلال أو خرق الالتزامات الدولية ؛

ب — الاخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة فى محيط التجارة أو الامتيازات أو أى نشاط آخر من قبل دولة أخرى أو من رعاياها .

حـ — قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية .

د — تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية .

هـ — إلغاء الديون ؛

= b- Défauts imputés à son administration ;

c- Dangers pouvant menacer la vie ou les biens des étrangers ;

d- Mouvements révolutionnaires ou contre-révolutionaires, guerre civile, troubles ou grèves ;

e- Etablissement ou maintien, dans un Etat quelconque, de tel ou tel régime politique, économique ou social.

B. Nul acte, législation ou réglementation d'un Etat quelconque, soit par exemple :

a- Violation de traites internationaux ;

b- Violation de droits ou d'interêts acquis dans le domaine du commerce, des concessions ou de toute autre activité économique par un autre Etat ou par ses citoyens.

c- Rupture des relations diplomatiques ou économiques ;

d- Mesures de boycottage économique ou financier ;

e- Repudiation de dettes ; =

و ـ حظر أو تقييد الهجرة أو ادخال تعديلات فى نظام الأجانب .

ز ـ الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى ؛

ح ـ رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة من الغير .

ط ـ التدابير ذات الطابع الدينى أو المناقى للدين ؛

ى ـ حوادث الحدود .

وفى الحالة التى تقوم فيها دولة بتعبئة أو تركيز قواتها المسلحة الرئيسية بالقرب من حدودها ، فإن للدولة المهددة حق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو غيرها من الوسائل التى تؤدى إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ويجوز لها أيضاً خلال ذلك الوقت ان تتخذ اجراءات عسكرية مماثلة لتلك المشار إليها أيضاً كرد على ذلك ، ولكن دون ان تتجاوز مع ذلك حدود رد العدوان .

وإزاء اختلاف وجهات النظر حول الاقتراح السوفيتى ، قررت الجمعية العامة فى سنة ١٩٥٤ إحالة موضوع تعريف العدوان على لجنة خاصة أخرى مكونة من ١٩ دولة ، حيث أن هناك ضرورة لتنسيق وجهات النظر المختلفة ، واجتمعت اللجنة المذكورة فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولكنها لم تقدم تقريرها إلا فى سنة ١٩٥٧ محتوياً مشروعين لتعريف العدوان ، أحدهما مقدم من الاتحاد السوفييتى ، والآخر مقدم من إيران وبنما .

ولقد ناقشت الجمعية العامة تقرير اللجنة فى دورتها الثامنة عشرة فى سنة ١٩٥٧

= f. Interdiction ou restriction de l'immigration, ou modifications apportées au régime des étrangers ;

g. Violation des privilèges reconnus aux représentants officiels d'un autre Etat ;

h. Refus du transit à des forces armées se dirigeant vers le territoire d'un Etat tiers ;

i. Mesures de caractère religieux ou antireligieux ;

j. Incidents de frontières.

وظهر انقسام كبير فى الرأى بين من يطالبون بعمل حصر لأعمال العـدوان ، ومن يكتفون بوضع معايير معينة ، ترك سـلطة تقديرية لأجهزة الأمم المتحدة ، وبين من يتوسعون فى معنى العدوان ومن يرغبون فى إعطائه معنى مقيداً . وقررت الجمعية أنه نظراً لانضمام عدد كبير من الدول إلى الأمم المتحدة ، فإنه من المفيد التعرف على وجهة نظرها فى هذا الشأن ، على أن تحال ردود الدول إلى لجنة خاصة لدراستها .

واجتمعت اللجنة الخاصة فى سنة ١٩٥٩ ، حيث قررت أن الردود التى تلقتها لاتدل على حدوث تغيير فى الموقف وقررت إرجاء الدراسة حتى سنة ١٩٦٢ .

وفى سـنة ١٩٦٢ اجتمعت اللجنة مقررة إرجاء متابعة الموضوع حتى إبريل سنة ١٩٦٥ ، ولم تحرز اللجنة أى تقدم فى مهمتها المكلفة بها ، ولم تتوصل إلى وضع تعريف محدد للعدوان .

وفى عام ١٩٦٧ قررت الجمعية العامة (بناء على توصـية اللجنة السادسة) فى جلستها الثانية والعشرين المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بقرارها رقم ٢٣٣٠ بأن الحاجة أصبحت ماسة لوضع تعريف للعدوان على ضوء « الوضع الدولى الحاضر » .

وقد أصدرت الجمعية العامة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قرارها رقم ٢٢/٢٣٣٠ المتعلق بتشكيل لجنة خاصة توكل إليها مهمة دراسة موضوع تعريف العدوان ، وقد حدد القرار تكوين تلك اللجنة من ٣٥ عضواً ويراعى فى تشكيلها التمثيل الجغرافى المناسب وتطبيقها للبند ٢ من القرار قام رئيس الجمعية العامة بتعيين الدول التالية فى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان : الجزائر – إستراليا – بلغاريا – كندا – كولومبيا – الكونجو – قبرص – تشيكوسلوفاكيا – إكوادور – فنلندا – فرنسا – غانا – غينيا – هايتى – إندونيسيا – إيران – إيطاليا – اليابان – مدغشقر – المكسـيك – النرويج – رومانيا – سيراليون – إسبانيا – السودان – سوريا – تركيا – أوغندا – روسيا – الجمهورية العربية المتحدة – بريطانيا – الولايات المتحدة – أورجواى – يوغوسلافيا .

كما أضاف القرار أنه يترتب على اللجنة هذه أن تقدم تقريراً للجمعية العامة فى جلستها الثالثة والعشرين متضمناً مشروعاً عن تعريف العدوان ،

وبعد مناقشات طويلة دارت بين أعضاء اللجنة الخاصة ، تقدمت بعض الدول بمشروعات لتعريف العدوان ، ولكنها جميعاً لم تحظ بالتأييد . وفى نهاية المناقشات وبعد فشل جميع الجهود المبذولة من قبل اللجنة لإيجاد تعريف معين للعدوان ، تقدم الاتحاد السوفييتى فى بداية سنة ١٩٦٨ بمشروع مضمونه « على اللجنة أن تعاود عملها قبل نهاية عام ١٩٦٨ ، فى نيويورك أو جنيف لكى تستطيع إتمام صياغة مشروع تعريف العدوان المسلح ، وترفع اقتراحاتها إلى الجمعية العامة فى الجلسة الثالثة والعشرين . كما طلب المندوب السوفييتى أن يعرض مشروعه للتصويت عليه والاعتماد » .

٢ ــ الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة فى سنة ١٩٦٨ :

لقد عقدت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة فى جنيف عدة اجتماعات استمرت من ٤ يونيو إلى ٦ يوليو عام ١٩٦٨[1] ، وقد قدم إلى هذه اللجنة ثلاثة مشروعات رئيسية وهى :

أولا: المشروع الأول[2] :

قدم هذا المشروع إلى اللجنة فى اجتماعها الرابع عشر المنعقد فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل الدول التالية : الجزائر والكونجو وقبرص وغانا وغينيا ويوغوسلافيا وأندونيسيا ومدغشقر والسودان وسوريا وأوغندا والجمهورية العربية المتحدة .

١ــ تعرف المادة الأولى من هذا المشروع العدوان بما يلى :

العدوان هو استخدام القوة بأى شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب

---

(1) Off. Rec. G. A. Twenty third session. agenda item 86, (A/7185 Rev. 1).

(2) Off. Rce. G. A., Twenty-third, Ibid, p, 3, 4, 5.

1. Aggression is the use of force in any form by a State or group of States against the people or the territory of another State or group=

أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسى ، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى أو الجماعى عن النفس ، أو طبقاً للإجراءات الجماعية التى يقررها العضو المختص " الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه ؛

٢ – كما تحدد المادة الثانية صور العدوان على الشكل التالى :

أ – إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى ، مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

ب – غزو الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى ، او احتلالها عسكرياً أو إعلانها ضم إقليم هذه الدولة كلياً أو جزئياً ؛

جـ – الهجوم المسلح على الإقليم البرى أو المياه الإقليمية أو فضاء دولة أخرى ؛

د – قيام الدولة بفرض حصار على شواطىء أو موانىء دولة أخرى بوساطة قواتها المسلحة ؛

= of States or in any way affecting the territorial integrity, sovereignity, and political independence of such other State, other than in the exercise of the inherent right of individual or collective self-defence or when undertaken by or under the authority of a competent organ of the U. N.

2. In accordance with the foregoing definition, and without prejudice to the declaration of other acts as forms of aggression in the future, the following shall in particular constitute acts of aggression :

a- A declaration of war made by one State against another in violation of Charter of the U. N.

b- The invasion by the armed forces of a State of the territory of another State, or the military occupation of the territory or part of it.

c- Armed attack against the territory, territorial waters or air space of a State by the land, sea, air or or space forces of another State ;

d- The blockade of the coasts or parts of a State by the armed forces of another State =

هـ ـ القصف بالصواريخ أو استخدام الأساحة المدمرة ضد دولة أخرى أو شعبها .

٣ ـ كما نصت المادة الثالثة على ما يلى : « يمنع استخدام القوة ضد الشعوب غير المستقلة لمنعها من ممارسة حقها فى تقرير مصيرها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥/١٥١٤ » .

٤ ـ كما نصت المادة الرابعة على ما يلى : « لا يمكن تبرير اتخاذ الأعمال المذكورة أعلاه بناء على اعتبارات سياسية ، أو اقتصادية ، أو استراتيجية ، أو اجتماعية ، أو فكرية ، أو أية اعتبارات تخص الأمن ، كما لا يمكن على وجه الخصوص تبرير تلك الأعمال بالاستناد إلى الوضع الداخلى للدولة أو أية تصرفات تشريعية موضوعة من قبل هذه الدولة وتؤثر بدورها على الاتفاقيات الدولية .

وقد وجه إلى هذا المشروع الاعتراضات التالية :

١ ـ اتخذ مشروع التعريف صورة الإعلان ، وهو ما يمس بساطة مجلس الأمن التقديرية التى يتمتع بها طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق .

٢ ـ تضفى الديباجة الطويلة التى قدم بها المشروع لتعريف العدوان صبغة سياسية على هذا التعريف ، مما يبعده عن الاعتبارات القانونية ، فضلا عن تعبيرها عن مبادئ وأفكار لم ترد فى المشروع نفسه . واقترح البعض أن تقتصر الديباجة على الإشارة

= e. Bombardment of, or the employment of ballistic missiles or any other means of destruction against the people or the territory.

(3) Any use of force tending to prevent a dependent people from exercising its inherent right to self-determination in accordance with General Assembly resolution 1514 (XV), is a violation of the Charter of the U. N.

(4) No political, economic, strategic security, social or ideological considerations, nor any other considerations may be invoqued as excuse to justify the commission of any of the above acts, and in particular the internal situation in a State or any legislative acts by it affecting international treaties may not be so involved.

إلى التوصيات المتتالية التى قامت بإصدارها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى أكدت الأهداف والمبادىء الرئيسية التى تحكم نصوص التعريف .

٣ – يوجد تناقض بين الصياغة العامة للفقرة الأولى الخاصة بالتعريف والتى ذكرت استخدام القوة فى أى شكل in any form ، وبين المادة الثانية التى أشارت إلى armed attack ، وهو ما لا يوضح ما إذا كان لفظ (force) القوة المذكورة فى المادة يتضمن صور العدوان غير المباشر أم لا . ويؤكد هذا التناقض صياغة الفقرات ٧ ، ٨ فى الديباجة التى تميز وتفرق بين فكرتين متميزتين للعدوان .

٤ – تتضمن المادة الثانية الإشارة إلى أعمال عدوانية فى حين أنها قد تكون أعمالا لا تمارس طبقاً لحق الدفاع الشرعى . ويرجع هذا الخلط – فى نظر البعض – إلى أن التعريف لم يربط بين العدوان وبين بدء الأعمال المسلحة ، وكان من الواجب إدانة الدولة التى تبتدىء هذه العمليات ، حتى يسهل تحديد وتقرير مشروعية أو عدم مشروعية أعمالها .

٥ – ينص المشروع على حالة إعلان الحرب أو إعلان الحصار بوصفها أعمالا عدوانية ؛ فى حين أن هذه الحالات قد لا يترتب عليها استخدام القوة .

٦ – لم تكن ثمة حاجة لإضافة المادة الرابعة ، فالهدف من تعريف العدوان هو إدانة العدوان ، والأعمال العدوانية لا يوجد ما يبررها فقهاً أو عملا .

ثانياً : المشروع الثانى[1] :

قدمت كولومبيا واكوادور والمكسيك وأرجواى مشروعاً ثانياً ورد فيه :

١ – يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول ، ضد دولة أو مجموعة دول ، عملا غير مشروع ومخالفاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

---

(1) Ibid, p. 5, 6, 7.

1. The use of force by a State or group of States against another State, or another group of States is illegal and violates the Purposes and Principles of the Charter of the U. N. =

٢ – للأمم المتحدة وحدها ، وتطبيقاً لاختصاصاتها فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين سلطة استخدام القوة طبقاً لأحكام الميثاق .

٣ – منع استخدام القوة لا يؤثر على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة من جانب فرع مختص فى الأمم المتحدة أو بعد إذنه ، أو من جانب المنظمات الإقليمية أو تطبيقا لحق الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى أو الجماعى طبقا لأحكام الميثاق :

٤ – يتوقف استعمال حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقا لأحكام المادة ٥١ على وقوع العدوان المسلح :

٥ – للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية المتخذة من قبل دولة أو مجموعة دول ، حق اتخاذ الخطوات المناسبة المعقولة لحماية وجودها وأنظمتها .

٦ – لا يجوز استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية إلا بعد إذن مجلس الأمن :

---

2. In the performance of its functions to maintain int. peace and security, the U. N. alone has original competence to use force in conformity with the Charter.

3. Consequently, the prohibition on the use of force does not affect the legitimate use of force by a competent organ of the United Nations, or under its authority, or by a regional agency, or in exercise of the inherent right of individual or collective self-defence, in accordance with the Charter of the U. N.

4. The exercise of the right of individual or collective self-defence recognized by Art- 51 of the Charter, is justified solely in the case of armed attack (armed aggression).

5. A State which is the victim of subversive or terroristic acts supported by another State or other States may take reasonable and adequate steps to safeguard its existence and its institutions.

6. The use of force by regional agencies, except in the case of self-defence, shall require the express authorisation of the Security Council, in accordance with Art. 53 of the Charter of the U. N.

٧ ـ لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها الطبيعى فى تقرير المصير ، ويعتبر هذا مخالفة لأحكام الميثاق ـ وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ / ١٥ .

٨ ـ كما قامت المادة الثامنة بالإشارة بالتفصيل إلى مجموعة من الحالات ، اعتبرتها تشكل أعمالا عدوانية ومنها : إعلان الحرب والغزو المسلح والاعتداء المسلح وفرض الحصار وقصف أقاليم الدول الأخرى واستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية أو أسلحة التدمير الشامل :

وقد وجه إلى مشروع الدول الأربع السالف الذكر الاعتراضات التالية :

١ ـ ان هذا المشروع لا يعتبر تعريفا بالمعنى الصحيح ، وإنما هو مجرد تعداد لحالات لا توفر لنا معياراً دقيقا لما يمكن اعتباره أعمالا عدوانية .

٢ ـ ان الفقرات السبع الأولى من هذا التعريف قد عالجت المبادئ التى تحكم منع استخدام القوة أكثر من معالجتها لفكرة العدوان فى حد ذاته .

---

7. The use oi force to deprive dependent peoples of their inherent right of self-determination, in accordance with G. A. resolution 1514(xv) is violation of the Charter of the U. N.

8. In particular, the following shall be deemed acts of direct aggressions :

a- A declaration of war by one State against another, in violation of the Charter of the U. N.

b- Invasion by the armed forces of a State of the territory of another State.

c- Armed attack against the territory of a State by the land, naval or air forces of another State.

d- The blockade of coasts, ports or any other part of the territory of a State by the land, naval or air forces of another State.

e- Bombardment of the territory of a State by the land, naval or air forces of another State, or by means of ballistic missiles.

f- The use of atomic, bacteriological or chemical weapons or of any other weapon of mass destruction.

٣ – أحاط الغموض بمعنى كلمة Force فى هذا المشروع تماما، كما أحاط بمعناها فى مشروع الدول الاثنى عشرة . وأشار البعض إلى أنه بينما تعالج الفقرة الثامنة حالات العدوان المباشر ، تعالج الفقرة الخامسة حالات العدوان غير المباشر ، ومالت غالبية اللجنة إلى قصر التعريف على العدوان المسلح المباشر .

٤ – اعترض البعض على إعطاء الدولة ضحية الأعمال التخريبية التى تنفذ بمساعدة من الخارج ، سلطة اتخاذ إجراءات مناسبة ومعقولة للمحافظة على أمنها ووجودها ، ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ يفيد قبول فكرة الهجوم الوقائى ، ضد الدولة التى يقتصر دورها على تقديم مساعدات مادية فقط للثوار دون أن تشارك بمتطوعين من رعاياها فى هذه الأعمال . وهو ما يتعارض مع عمل اللجنة التى تختص فقط بالنظر فى صور العدوان المباشر .

ثالثاً : المشروع الثالث (١):

وفى ٣ يوليو تقدمت كل من كولومبيا والكونغو وقبرص واكوادور وغانا وغينيا وأندونيسيا وإيران والمكسيك وأسبانيا وأوغندا وأورجواى ويوغوسلافيا ، بمشروع توفيقى عملت فيه على التنسيق بين المشروعين السابقين ، ويقر هذا المشروع :

١ – العدوان هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ضد السلامة الإقليمية ، والسيادة والاستقلال السياسى لدولة ما ، إلا إذا تم بناء على قرار من مجلس الأمن أو بعد إذنه ، أو استعمالا لحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى .

---

(1) Ibid. p. 7, 8, 9.

1. Aggression is the use of armed force, direct or indirect, by a State against the territory, including the territorial waters or air space of another State, irrespective of the effect upon the territorial integrity, sovereignity and political independence of such State, other than when undertaken by or under the authority of the Security Council or in the exercise of the inherent right of individual or collective self-defence. =

٢ ــ للأمم المتحدة وحدها وعلى الأخص مجلس الأمن سلطة استخدام القوة ؛ وأى استخدام للقوة من دولة ضد دولة أخرى يعتبر أمراً غير مشروع إلا فى الحالات التى تحددها الفقرة الثالثة .

٣ ــ لا يستعمل حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى إلا فى حالة وقوع اعتداء مسلح طبقاً لأحكام المادة ٥١ .

٤ ــ لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا فى الأحوال التى تحددها المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥ ــ وتطبيقاً لذلك ، تشير الفقرة الخامسة من التعريف إلى مجموعة من الصور يوصفها أعمالا عدوانية مسلحة ومنها إعلان الحرب ، الغزو ، قصف إقليم دولة ، الحصار . . . . الخ .

= 2. In the performance of its function to maintain int. peace and security, only the U. N , and primarily the Security Council, has competence to use force in conformity with the Charter, and therefore the use of armed force by one State against another save under the provisions of paragaph 3 below, is illegal .

3. The inherent right of individual or collective self-defence of a State can be exercised only in case of the occurance of armed attack (armed aggression) in accordance with Art. 51 of the Charter.

4. Enforcement action or any use of armed force by regional agencies may only be resorted to in cases where the Security Council acting under Art. 53 of the Charter decides te utilise for the purpose such regional agencies.

5. In accordance with the foregoing, the following shall in particular constitute acts of armed aggression :

i - Declaration of war of one State against another State in violation of the Charter ;

ii - Any of the following acts, with or without a declartion of war :

a) The invasion or attack by the armed forces of a State, against the territory of another State, and any military occupation, =

٦ ــ منعت الفقرة الثالثة أى استخدام للقوة إلا تطبيقاً للفقرة الثالثة وبالشروط التى وردت فيها .

٧ ــ إجراءات الدفاع الشرعى يجب أن تكون متناسبة مع العدوان الواقع .

٨ ــ للدولة ضحية الأعمال التخريبية اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقولة للمحافظة على البقاء دون أن تدفع بحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى فى ظل المادة / ٥١ / .

= however temporary, or any forcible annexation of the territory of another State or part thereof.

b) Bombardment by the armed forces of a State of the territory of another State or the carrying out of deliberate attack on the ships or aircraft of the latter State, or the use of weapons of mass destruction by a State against the territory of another State ;

c) The blockade of the coasts or ports of a State by the armed forces of anoter State ;

6. By virtue of the duty imposed on States by the Charter of the U·N. to settle their disputes by pacific methods and to bring their disputes to the attention of the Security Council or the General Assembly, no considerations of whatever nature, save as stipulated in paragraph 3 above, may provide an excuse for the use of force by one State against anothe State ;

7. Nothing in paragraph 3 above shall be construed as entitling the State exercising a right of individual or collective self-defence, in accordance with Art. 51 of the Charter to take any measures not reasonably proportionate to the armed attack against it.

8. When a State is a victim in its own territory of subversive and / or terrorist acts by irregular, volonteer or armed bonds organized by another State, it may take all reasonable and adequate steps to safeguard its existence and its institutions, without having recourse to the right of individual or collective self-defence against the other State under Art. 51 of the Charter . =

٩ ـ العدوان المسلح من الميثاق ـ كما ورد النص عليه فى هذا المشروع ـ يشكل جريمة ضد السلام ويرتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة القائمة به .

وقد قدمت الاعتراضات التالية على هذا المشروع(١) :

١ ـ أغفلت الفقرة الخامسة من الديباجة تحديد الفرع المختص بتقرير العدوان ، فى حين أن الميثاق قد أحال على مجلس الأمن السلطة التقديرية فى ذلك .

٢ ـ نص المشروع ، فى الفقرة الأولى من التعريف ، على صور استخدام القوة غير المباشرة ، فى حين مالت الأغلبية داخل اللجنة إلى قصر التعريف فى الأوضاع الحالية على أعمال العدوان المباشر .

٣ ـ أهمل المشروع النص على حق الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير فى استخدام القوة .

٤ ـ لم يربط المشروع التوفيق بين إدانة العدوان وبين بدء الأعمال العدوانية ، فضلا عن أن اختفاء وصف جريمة ضد الإنسانية على أعمال العدوان المسلح وترتيب المسئولية الدولية على هذا العمل كان يتطلب تحديد هذه المسئولية بدقة .

ولا شك أن هذه المشروعات الثلاثة التى تعتبر مشروعات بناءة ، قد أجمعت على إدانة الأعمال العدوانية بشكل يسمح بتقرير استقرار القواعد الدولية الوضعية على الأخذ بأن العدوان هو جريمة دولية تؤدى إلى مسئولية الدولة البادئة بالعدوان .

كما تؤدى إلى تفادى التفسيرات التحكمية التى قد يقوم بإصدارها مجلس الأمن لاعتبارات سياسية . وفى ١٨ ديسمبر ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٤٢٠ / ٢٣ ، بشأن متابعة اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عملياً طبقاً لقرار الجمعية

= 9. Armed aggression as defined herein, and the acts enumerated above, shall constitute crimes against the peace, gives rise to international liability and responsibility.

(١) د. عائشة راتب ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ .

العامة رقم ٢٢ / ٢٣٣٠ فى بداية عام ١٩٦٩[1] كما نص القرار على أن يقدم السكرتير العام جميع التسهيلات والخدمات الضرورية كما يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة فى جلستها الرابعة والعشرين ، وبالفعل فقد اجتمعت اللجنة الخاصة طبقاً للقرار رقم ٢٣ / ٢٤٢٠ المذكور أعلاه من ٢٤ فبراير حتى ٣ أبريل ١٩٦٩ . وقد قدم إليها أثناء اجتماعاتها هذه أربعة مشروعات اقتراح بشأن تعريف العدوان .

٣ ـ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٦٩ : لقد قدم إلى اللجنة الخاصة فى جلستها الرابعة والعشرين ، مشروعات التعاريف الثلاثة التالية :

أولا ـ المشروع السوفييتى[2] :

ينص المشروع السوفييتى بأن :

١ ـ العدوان المسلح (المباشر أو غير المباشر) هو الفعل الذى تستخدم فيه الدولة البادئة القوة المسلحة ضد دولة أخرى بوجه لا يتفق ومقاصد ومبادئ نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ وطبقاً لما ذكر أعلاه ودون الانتقاص من مهام وسلطات مجلس الأمن :

---

(1) Offi. Rec. G.A. 24 session supplement No. 20 (A/7620) p. 1.

(2) A. G. Documents| Officiels 24 session, supplément, No. 20 (A/7620) p. 4, 5, 6.

1. L'agression armée (directe ou indirecte) est le fait pour un Etat d'employer le premier la force armée contre un autre Etat d'une manière incompatible avec les buts, les principes et les dispositions de la Charte des Nations Unies.

2. En conséquence, et sans préjudice des fonctions et pouvoirs du Conseil de sécurité :

أ ـ يعتبر فعلا عدوانياً مسلحاً إعلان الحرب من قبل دولة بادئة على دولة أخرى ؛

ب ـ يعتبر فعلا عدوانياً كل فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب من قبل دولة بادئة ولو بدون إعلان :

١ ـ استخدام الأسلحة النووية أو الجرثومية أو الكيميائية وكذلك استخدام أي سلاح من أسلحة التدمير الشامل .

٢ ـ قصف أو فتح النيران (Le mitraillage) على إقليم وشعب دولة أخرى أو الهجوم على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية .

٣ ـ الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة للدولة ما، على إقليم دولة أخرى، أو الاحتلال العسكري ، أو ضم إقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً ، وحصار شواطئ أو موانئ دولة أخرى .

= a- Sera réputé acte d'agression armée le fait pour un Etat de déclarer la guerre le premier à un autre Etat ;

b- Sera réputé acte d'agression armée l'un quelconque des actes ci-après qu' un Etat aura commis le premier, même sans déclaration de guerre ;

1. L'emploi d'armes nucléaires, bactériologiques ou chimiques, ainsi que de toute autre arme de destruction massive ;
2. Le bombardement ou le mitraillage du territoire et de la population d'un autre Etat, ou l'attaque contre les forces terrestres, navales ou aériennes de celui-ci ;
3. L'invasion ou l'attaque, par les forces armées d'un Etat, du territoire d'un autre Etat, l'occupation militaire ou l'annexion du territoire ou d'une partie du territoire d'un autre Etat, et le blocus des côtes ou des ports d'un autre Etat ; =

جـ – يعتبر فعلا عدوانياً مسلحاً غير مباشر ، استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ، وذلك بإرسالها العصابات المسلحة أو المرتزقة أو الإرهابيين أو المخربين إلى إقليم دولة أخرى ، وكذلك اللجوء إلى أشكال أخرى من النشاط التخريبي المتضمن استخدام القوة المسلحة ، وذلك بقصد إثارة اضطراب داخل دولة أخرى أو إحداث تغيير فى سياستها لصالح المعتدى .

٣ – وبالإضافة إلى الأفعال المدرجة فى الفقرات السابقة ، يعتبر عدواناً مسلحاً أى فعل آخر يرتكب من قبل دولة ما ، ويصدر به – كحالة خاصة – قرار من مجلس الأمن .

٤ – عدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية فائدة خاصة نتيجة لارتكاب عدوان مسلح .

٥ – يشكل العدوان المسلح جريمة دولية ضد السلم يترتب عنها على الدول ، مسئولية سياسية ومادية ، وعلى الأفراد مرتكبى هذه الجريمة مسئولية جنائية .

= c- Sera réputé acte d'agression armée indirecte l'emploi par un Etat de la force armée consistant à envoyer sur territoire d'un autre Etat des bandes armées, des mercenaires, des terroristes ou des saboteurs, ainsi que le recours à d'autres formes d'activité subversive, impliquant l'emploi de la force armée, en vue de provoquer un bouleversement intérieur dans un autre Etat ou un revirement de sa politique profit de l'agresseur.

3. Outre les actes énumérés dans les paragraphes qui précèdent, peut être qualifié d'acte d'agression armée tout autre acte commis par décision du Conseil de sécurité.

4. Aucune acquisition territoriale ni aucun avantage particulier obtenus par suite d'une agression armée ne sont reconnus.

5. L'agression armée constitue un crime international contre la paix, qui engage la responsabilité politique et matérielle des Etats, ainsi que la responsabilité pénale des individus coupables de ce crime. =

٦ ــ لا يحرم أى نص من الفقرات السابقة استخدام القوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، متضمناً استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب من أجل تقرير مصيرها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ / ١٥ .

ثالثاً ــ مشروع الدول الثلاث عشرة (١) :

ان هذا المشروع قد قدم من قبل الدول الآتية : قبرص، كولومبيا ، أكوادور ، أسبانيا ، غانا ــ غينيا ، هايتى ، إيران ، مدغشقر ، مكسيك ، أوغندا ، اورجواى ، يوغوسلافيا .

وقد أعلنت الجمعية العامة بصدده ما يلى :

١ ــ ان منظمة الأمم المتحدة هى الوحيدة صاحبة اختصاص اللجوء للقوة طبقاً للميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين .

٢ ــ طبقاً لهذا التعريف الحالى يعتبر عدواناً استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بما فيها مياهها وفضاؤها الإقليمى أو أى أثر مهما كان نوعه على سلامة إقليمها ، أو سيادتها أو استقلالها السياسى ، باستثناء استخدام تلك القوة المسلحة طبقاً لنصوص الفقرة (٣) من هذا النص ، أو استخدامها من مجلس الأمن أو بناء على ترخيصه .

= 6. Aucune disposition des paragraphes qui précèdent n'empêche l'emploi de la force armée conformément à la Charte des Nations Unies, y compris l'emploi de la force armée par des peuples dépendants pour exercer leur droit naturel à l'autodétermination conformément à la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

(1) A. G. Documents Officiels, Ibid. p. 6, 7, 8.

1. Dans l'exercice de la fonction qui lui incombe de maintenir la paix et la sécurité internationales, seule l'Organisation des Nations Nuies est compétente pour recourir à la force conformément à la Charte.

2. Aux fins de la présente définition, l'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre un autre Etat, y compris ses eaux territoriales ou son espace aérien, ou ayant un effet quelconque sur l'intégrité territoriale, la souveraineté ou l'indépendance politique de cet Etat, sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent texte ou sous reserve que cet emploi soit fait par le Conseil de sécurité ou sous son autorité. =

٣ ــ لا يمارس حق الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى والجماعى من قبل دولة ما طبقا للمادة (٥١) من الميثاق ، إلا فى حالة تعرضها لهجوم مسلح (عدوان مسلح) ،

٤ ــ لا تستطيع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية ، اللجوء إلى استخدام تدابير قهرية أو أى استخدام آخر للقوة المسلحة مهما كان نوعه ، إلا بناء على قرار يتخذه مجلس الأمن فى هذا الشأن وذلك طبقاً للمادة (٥٣) من الميثاق .

٥ ــ وطبقاً لما ذكر أعلاه ودون المساس بسلطات وواجبات مجلس الأمن المنصوص عليها فى الميثاق ، فإن أى فعل من الأفعال التالية حين يقترف من قبل دولة بادئة ضد دولة أخرى ، يعتبر مخالفاً للميثاق ومشكلاً فعلا عدوانياً :

أ ــ إعلان الحرب من قبل دولة ضد أخرى .

ب ــ غزو أو هجوم على إقليم دولة أخرى بواسطة القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى ، أو أى احتلال عسكرى ولو كان مؤقتاً أو أى ضم بالقوة لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً .

---

3. Le droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, d'un Etat ne peut être exercé qu'en cas d'attaque armée (agression armée) par un autre Etat conformément à l'Article 51 de la Charte.

4. Les accords ou organismes régionaux ne peuvent recourir à des mesures coercitives ou à un emploi quelconque le la force armée que si une décision à cet effet a été prise par le Conseil de sécurité, agissant conformement à l'Article 53 de la Charte.

5, Conformément à ce qui précède et sans préjudice des pouvoirs et des devoirs du Conseil de sécurité, tels qu'ils sont prevus par la Charte, l'un quelconque des actes ci-après, lorsqu'il est commis par un Etat agissant le premier contre un autre Etat en violation de la Charte, constitue un acte d'agression :

a- La déclaration de guerre d'un Etat à un autre Etat.

b- L'invasion ou l'attaque de territoire d'un Etat par les forces armées d'un autre Etat, ou toute occupation militaire, même temporaire, ou toute annexion forcée du territoire d'une partie du territoire d'un autre Etat ; =

جـ ـ القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما لإقليم دولة أخرى ، أو استخدام كل الأسلحة وعلى وجه الخصوص الأسلحة ذات التدمير الشامل من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى .

د ـ حصار شواطىء وموانئ دولة ما باستخدام القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى .

٦ ـ لا تخول الفقرة الثالثة السابقة، الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، باتخاذ التدابير التي لا تتناسب بصورة معقولة مع الهجوم المسلح المقترف ضدها .

٧ ـ عندما تكون الدولة ضحية أعمال تخريبيه أو إرهابية أو كليهما معاً ، مقترفة ضد إقليمها من قبل عصابات غير نظامية أو متطوعين أو مسلحين منظمين أو مدعومين من قبل دولة أخرى ، يحق لها اتخاذ كل التدابير الممكنة والمناسبة للحفاظ على وجودها وكيانها ، دون إثارة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد الدولة الأخرى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق .

= c- Le bombardement, par les forces armées d'un Etat, du territoire d'un autre Etat, ou l'emploi de toutes armes, en particulier d'armes de destruction massive, par un Etat contre le territoire d'un autre Etat.

d- Le blocus des côtes ou des ports d'un Etat par les forces armées d'un autre Etat.

6. Rien dans le paragraphe 3 ci-dessus ne peut être interprété comme autorisant un Etat qui exerce son droit de légitime défense individuelle ou collective conformément à l'Article 51 de la Charte, à prendre des mesures qui ne soient pas raisonnablement proportionnels à l'attaque armée lancée contre lui.

7. Lorsqu'un Etat est victime sur son propre territoire d'actes de subversion ou de terrorisme, ou des deux à la fois, commis par des bandes irrégulières, volontaires ou armées organisées ou appuyées par un autre Etat, il peut prendre toutes les mesures raisonnables et appropriées pour préserver son existence et ses institutions, sans invoquer le droit de légitime défense individuelle ou collective contre l'autre Etat conformément à l'Article 51 de la Charte, =

٨ – ان إقليم الدولة مصان ، ولا يمكن أن يكون محلا ولو بصورة مؤقتة لاحتلال عسكرى، أو محلا لتدابير قهرية أخرى تتخذ من قبل دولة لأى باعث مهما كان نوعه ، كما لا يعترف بهذه المكاسب الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة .

٩ – يشكل العدوان المسلح المعرّف أعلاه ، والأفعال المدرجة سابقاً ، جرائم ضد السلم الدولى ويترتب عنها المسئولية الدولية .

١٠ – لا تقيد الفقرات السابقة مجال نصوص الميثاق المتعلقة بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقها فى السيادة والسلامة الإقليمية .

ثالثاً : مشروع الدول الست(١) :

قدم هذا المشروع من قبل الدول الآتية : استراليا – كندا – الولايات المتحدة الأمريكية – ايطاليا – اليابان – المملكة المتحدة (بريطانيا + إيرلندا الشمالية) . وقد نص على ما يلى :

= 8. Le territoire d'un Etat est inviolable et ne peut être l'objet, même temporairement, d'une occupation militaire ou d'autres mesures de force prises par un autre Etat pour quelque motif que ce soit, et que de telles acquisitions territoriales réalisées par la force ne doivent pas être reconnues.

9. L'agression armée, telle qu'elle est définie ci-dessus, et les actes énumérés plus haut constituent des crimes contre la paix internationale, qui donnent lieu à responsabilité internationale.

10. Rien dans les paragraphes précèdents ne peut être interprété comme limitant la portée des dispositions de la Charte relatives au droit des peuples à l'autodétermination, à la souveraineté et à l'intégrité territoriale.

(1) Ibid. 24 session, p. 8 - 9.

١ – فى ظل ميثاق الأمم المتحدة يطبق مجلس الأمن « نص العدوان » حال ممارسته لمسئوليته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة ٤٢ وتنفيذاً لمهامه طبقاً للمادة ٣٩ .

٢ – العدوان هو كل فعل فيه تهديد للسلم أو خرق له ، وذلك عن طريق استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية سواء أكان علنيا أم ضمنياً، مباشراً أم غير مباشر،من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسى أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . كما يعتبر عدواناً أيضاً أى فعل ترتكبه دولة ما ،أو أى كيان سياسى آخر محدد بحدوددولية ، أوبحدود معينة طبقاً لاتفاقية دولية،ضد أية دولة أخرى أو كيان سياسى آخر محدد وغير خاضع لسلطة الدولة المعتدية .

I. Conformément à la Charte des Nations Unies, le terme "agression" est un terme qui est destiné à être appliqué par le [Conseil de securite lorsque cela est approprié dans l'exercice de sa responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales en vertu de l'Article 24 et des fonctions que lui confère l'Article 39.

II. Le terme "agression" est applicable, sans prejudice de la constatation d'une menace contre la paix ou d'un rupture de la paix, à l'emploi de la force dans les relation internationales, ouvretement ou secrètement, directement ou indirectement, par un' Etat contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout autre Etat ou de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies. Tout acte qui constituerait une agression par un Etat ou contre un Etat constitue de même une agression lorsqu'il est commis par un Etat ou une autre entité politique délimitée par des frontières internationales ou par des lignes de démarcation internationalement acceptées contre tout autre Etat ou toute autre entitie politique ainsi délimitée et qui n'est pas soumies à son autorité. =

٣ ــ استخدام القوة فى الحق الطبيعى للدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، أو من قبل الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الإقليمية المشكلة طبقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لا يشكل عدواناً .

٤ ــ بدون التعرض إلى استخدام القوة من قبل الدولة المنصوص عليه فى الفقرة (٢)، يعتبر ــ أيضاً ــ عملا عدوانياً استخدام القوة :

(أ) بقصد :

١ ــ الانتقاص من إقليم دولة أخرى أو تعديل حدودها ؛

٢ ــ تعديل خطوط الحدود المتفق عليها دولياً .

٣ ــ إحداث فوضى فى إدارة شئون دولة أخرى أو التدخل فى إدارة هذه الشئون .

٤ ــ إحداث تغيير فى حكومة دولة أخرى .

٥ ــ الحصول على مكاسب ، أو إحداث ضرر مهما كان نوعه .

= III. L'emploi de la force dans l'exercice du droit naturel de légitime défense individuelle ou collective ou conformément à des décisions ou à une autorisation d'organes compétents des Nations Unies ou d'organisations régionales compétentes de manière compatible avec la Charte des Nations Unies ne constitue pas une agression.

IV. Les emplois de la force qui peuvent constituer une agression comprennent l'emploi de la force par un Etat tel qu'il est décrit au paragraphe II, mais sans être nécessairement limité à cet emploi,

(A) Tendent à :

1. Réduire le territoire ou modifier les frontières d'un auter Etat ;
2. Modifier des lignes de démarcation internationalement acceptées ;
3. Perturber la conduite des affaires d'un autre Etat ou s'immiscer dans la conduite de ces affaires ;
4. Obtenir des changements dans le gouvernement d'un autre Etat ;
5. Infliger un dommage ou obtenir des concessions de quelque ordre qu'elles soient ;

(ب) بالوسائل التالية :

١ ــ غزو بقواتها المسلحة أرضاً واقعة تحت ولاية دولة أخرى ؛

٢ ــ استخدام قواتها المسلحة داخل دولة أخرى مخالفة بذلك الشروط الأساسية للإذن المرخص لها بالوجود ، أو بقائها بعد انتهاء المدة المحددة فى الترخيص ؛

٣ ــ القصف بقواتها المسلحة إقليماً واقعاً تحت ولاية دولة أخرى .

٤ ــ توجيه وسائل تدمير آلية على دولة أخرى وذلك باستخدام أشكال أخرى من الأسلحة ؛

٥ ــ شن هجمات عمدية على القوات المسلحة، أو السفن، أو الطائرات، التابعة لدولة أخرى .

٦ ــ تنظيم أو دعم أو توجيه عصابات مسلحة أو قوات متطوعة أو قوات غير نظامية، بقصد شن غارات أو القيام بتسللات داخل دولة أخرى .

(B) Par des moyens tels que :

1. L'invasion par ses forces armées se trouvant dans un autre Etat en violation des conditions fondamentales de l'autorisation donnée à leur présence, ou le maintien de ses forces armées dans cet Etat au-delà de la période pour laquelle l'autorisation a été donnée ;

3. Le bombardement par ses forces armées d'un territoire relevant de la juridiction d'un autre Etat ;

4. Les destructions physiques infligées à un autre Etat par l'emploi d'autres formes de forces armées ;

5. Des attaques délibérement perpétrées contre les forces armées, les navires ou les aéronefs d'un autre Etat ;

6. Le fait d'organiser d'appuyer ou de diriger des bandes armées ou des forces irrégulières ou volontaires qui procédent à des incursions ou à des infiltrations dans un autre Etat ;

٧ – تنظيم أو دعم أو توجيه بالقوة ثورة أهلية أو أعمال إرهابية فى دولة أخرى .

٨ – تنظيم أو دعم أو توجيه أفعال تخريبية بقصد قلب نظام حكم دولة أخرى بالقوة .

مشروع قرار :

لقد قدمت كل من كولومبيا – كونغو – قبرص – أكوادور – غانا – غينيا – مدغشقر – مكسيك – أورجواى ، مشروع قرار إلى اللجنة الخاصة فى جلستها رقم ٤٩ المنعقدة فى ٢٨ مارس جاء فيه ما يلى :

« إن اللجنة الخاصة بوضع تعريف للعدوان ، واضعة نصب عينها القرار رقم ٢٢/٢٣٣٠ والقرار ٢٤٢٠ / ٢٣ الصادرين من قبل الجمعية العامة ، معترفة بالتقدم خلال هذه الجلسة بالنسبة لمسألة تعريف العدوان ، ومشروع التعريف كما هو وارد فى تقرير اللجنة الخاصة .

كما يلاحظ أن هناك مشروعات تعريف للعدوان قدمت فى سنة ١٩٦٩ ، كما يلاحظ أيضاً أن الوقت لم يكن كافياً لكى تنجز اللجنة عملها .

وتوصى اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بأن تسأل فى دورتها الرابعة والعشرين تلك اللجنة عن إنجاز عملها وذلك فى أوائل عام ١٩٧٠ .

٤ – الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة سنة ١٩٧٠(1) :

رأينا سابقاً أن اللجنة الخاصة قد أوصت الجمعية العامة بأن تتابع اللجنة مهامها ،

= 7. Le fait d'organiser, d'appuyer ou de diriger des luttes civiles violentes ou des actes de terrorisme dans un autre Etat ;

8. Le fait d'organiser, d'appuyer ou diriger des activuités subversives tendant au renversement par la violence du gouvernement d'un autre Etat :

(1) A. G. Documents : officiel. 25. session. supplèment No. 19. (A/8019).

ومن ثم تنجز أعمالها فى بداية عام ١٩٧٠ ، وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية فى القرار رقم ٢٥٤٩ / ٢٣ الذى جاء فيه : ترى الجمعية العامة أن الضرورة أصبحت ماسة لإنجاز تعريف للعدوان قبل الجلسة الخامسة والعشرين السنوية لهيئة الأمم المتحدة .

وتقرر أيضا أن على اللجنة الخاصة أن تنجز أعمالها – طبقا للقرار ٢٢/٢٣٣٠ ، الصادر من قبل الجمعية العامة فى جنيف – فى النصف الثانى من عام ١٩٧٠ .

وبالفعل اجتمعت اللجنة الخاصة فى سنة ١٩٧٠ ،وناقشت نفس المشروعات الثلاثة السابقة التى قدمت إليها فى سنة ١٩٦٩ وهى : المشروع السوفييتى ، ومشروع الدول الثلاث عشرة ، ومشروع الدول الست ، كما ناقشت بالإضافة إلى ذلك تقرير مجموعة العمل الذى سنبحثه فيما يلى :

تقرير مجموعة العمل[1] :

١ – لقد تشكلت مجموعة العمل طبقا لقرار اتخذ من قبل اللجنة الخاصة فى جلستها الرابعة والسبعين وعقدت هذه المجموعة عشر جلسات وذلك من ١٠ – ١٤ أغسطس ١٩٧٠ ، وقدمت بعد ذلك تقريرها إلى اللجنة الخاصة ، وقد نص على التعريف العام للعدوان وذلك :

٢ – باقتراح النصين التاليين بصرف النظر عن موضوع العدوان (مباشر أو غير مباشر) :

---

(1) Document Officiéls : 25. session. suppl. No. 19. (A/8019) p. 67.

1. Le groupe de travail constitué conformément à la décision prise par le Comité spécial à sa 74éme séance a tenu dix séances, du 10 au 14 août 1970. Le groupe de travail a décidé de soumettre le présent rapport à l'attention du Comité spécial.

2. Indépendamment de la question de l'agression « directe ou indirecte », les variantes ci-après ont été proposées : =

أ – العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية والفضاء الجوى) (أو السيادة) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

ب – العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أخرى ، أو حدوث أثر مهما كان نوعه على السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية والفضاء الجوى) أو على السيادة أو على الاستقلال السياسى لهذه الدولة .

كما نصت الفقرة السابعة من تقرير مجموعة العمل على النصين التاليين بخصوص استخدام القوة المشروع :

أ – لا يشكل عدوانا ؛ استخدام القوة المسلحة طبقا للميثاق ، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو إرجاعهما إلى نصابهما ، أو من أجل ممارسة الحق الطبيعى للدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى .

= a - L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre l'intégrité territoriale (y compris les eaux territoriales et l'espace aérien) (ou la souveraineté) ou l'indépendance politique d'un autre Etat ou de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies ;

b - L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre un autre Etat ou ayant un effet quelconque sur l'intégrite territoriale (y compris les eaux territoriale et l'espace aérien) (ou la souveraineté) ou l'indépendance politique de cet Etat ;

Le Groupe de travail a pris note des deux textes c i-après, que lui ont été proposés :

a - L'emploi de la force armée conformément à la Charte, en vue de maintenir ou de rétablir la paix et la sécurité internationales, ou dans l'exercice du droit naturel de légitime défense individuelle ou collective, ne constitue pas une agression ; =

ب ـ لا يشكل عدوانا ، استخدام القوة المسلحة طبقا للميثاق من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو إرجاعهما إلى نصابهما ، أو من أجل ممارسة الحق الطبيعى للدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى .

ـ لا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى من قبل دولة طبقا للمادة (٥١) من الميثاق ، إلا ضد هجوم مسلح مرتكب من قبل دولة أخرى .

ـ لا تستطيع المنظمات والاتفاقات الإقليمية ، اللجوء إلى تدابير القهر أو إلى أى استخدام للقوة مهما كان شكله ، إلا طبقا للمادة (٥٣) من الميثاق .

ولم يحظ أى نص من النصين السابقين بالموافقة عليه ، بسبب عدم دعمه بشكل كاف من قبل مجموعة العمل التى اقترحته .

وباستقراء كافة الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة خلال عام ١٩٧٠ نجد أنها لم تسفر عن تعريف محدد للعدوان ، مما جعل اللجنة الخاصة ، توصى الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والعشرين ، بأن تدعو اللجنة الخاصة لكى تنجز عملها فى عام ١٩٧١ .

=b- L'emploi de la force armée conformément à la Charte, en vue de maintenir ou de rétablir la paix et la securité internationales ou dans l'exercice du droit naturel de légitime défense individuelle ou collective, ne constitue pas une agression.

— Le droit naturel de légitime défense individuelle ou collecfive d'un Etat ne peut être exerce qu'en cas d'attaque armeé (agression armeé) par un autre Etat conformément à l'Article 51 de la Charte.

— Les accords ou organismes régionaux ne peuvent recourir à des mesures coercitive ou d'un emploi quelconque de la force armée que conformément à l'Article 53 de la Charte.

٥ – الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة فى سنة ١٩٧١ :

اجتمعت اللجنة الخاصة لإتمام مهمتها فى سنة ١٩٧١ ، وقدم إليها نفس المشروعات الثلاثة السابقة[١] التى قدمت فى سنة ١٩٧٠ ، وهى المشروع السوفييتى[٢]، ومشروع الثلاث عشرة دولة[٣] ، ومشروع الدول الست[٤] ، ولم توافق على أى واحد منها .

كما قدمت الولايات المتحدة بالإضافة إلى ذلك مشروع اقتراح ،متعلقا بمبدأ الأسبقية[٥] جاء فيه : « لكى نقوم بتحديد العدوان يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الدولة البادئة فى استخدام القوة » .

كما قدمت الولايات المتحدة[٦] أيضا مشروع اقتراح آخر إلى اللجنة الخاصة متعلقا بالقصد العدوانى هذا نصه :

« من أجل تحديد العدوان يجب على مجلس الأمن أن يتأكد من توافر القصد العدوانى ، ويحدد ما إذا كانت أفعال الدولة قد ارتكبت أم لم ترتكب من أجل تحقيق الأغراض التالية :

---

(1) Offi. Rec. G.A. 26 session. p. 5.
(2) A/AC. 134/L 12.
(3) A/AC. 134/L 16.
(4) A/AC. 134/L 32.
(5) A/AC. 134/L 31.
— Ibid. 26 session. p. 29.

In determining whether an act of aggression has taken place, due weight shall be given to the question which State first used force.

(6) A/AC. 134/L 32.
— Ibid. 29. session. p. 29.

Draft proposal concerning aggressive intent, submitted by the United States of America (A/AC. 134/L 32).

In determining whether an act of aggression has taken place, the Security Council shall ascertain the existence of aggressive intent and determine whether a State's actions were or were not undertaken for such purposes as to :

١ ــ الانتقاص من إقليم دولة أخرى أو تعديل حدودها :

٢ ــ تعديل خطوط الحدود المتفق عليها دوليا :

٣ ــ إحداث فوضى أو تدخل فى إدارة شئون دولة أخرى :

٤ ــ إحداث تغيير فى حكومة أخرى :

٥ ــ الحصول على مكاسب ، أو إحداث ضرر مهما كان نوعه ، بقصد انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى » :

كما جاء فى تقرير مجموعة العمل المنعقدة من ١٦ فبراير حتى ٤ مارس عام ١٩٧١ تعريفا عاما للعدوان هذا نصه[1] :

« العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأى شكل) من قبل دولة ضد (دولة أخرى) (أو بأية طريقة تؤثر) على (السيادة) أو السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية والفضاء الجوى) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

ومن الملاحظ أن الجمل التى وردت فى التعريف داخل قوسين لم يتفق عليها بالإجماع من قبل كل الأعضاء .

---

1. diminish the territory or after the boundaries of another State;
2. alter internationally agreed lines of demarcation ;
3. disrupt or interfere whith the conduct of the affairs of another State ;
4. secure changes in the Government of an other State ;
5. inflict harm or obtain concessions of any sort ;

or otherwise for the purpose of violating the territorial intergrity or political independence of another State .

(1) Ibid- 26. session. p. 30 .

" Aggression is the use of armed force (however exerted) by a State against (and her State) (or in any way affecting) (The sovereignity or) the territorial integrity (including the territorial waters and airspace) or political independance of another State, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations ".

وقد جاء فى التقرير أيضاً بخصوص الدفاع الشرعى[1] ما يلى :

« يمارس الحق الطبيعى للدفاع الشرعى الفردى والجماعى من قبل دولة ما، طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، فى حالة واحدة فقط ، وهى وقوع هجوم مسلح (عدوان مسلح) من قبل دولة أخرى » .

ولم توافق اللجنة الخاصة على أى تعريف للعدوان خلال اجتماعاتها المنعقدة فى سنة ١٩٧١ ، وقد أوصت الجمعية العامة بأن تدعو فى دورتها السادسة والعشرين اللجنة الخاصة لكى تنجز عملها فى سنة ١٩٧٢ .

٦ – الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة فى سنة ١٩٧٢ :

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة من ٣١ يناير حتى ٣ مارس سنة ١٩٧٢ وكلفت مجموعة عمل بوضع تعريف للعدوان وقد اعتمد تقرير هذه المجموعة من قبل اللجنة[2] ، وقد جاء فيه :

« العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأى شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

---

(1) Ibid, p. 31.

" The inherent right of individual or collective self-defence of a State can be exercised only in case of the occurrence of armed attack (armed aggression) by another State in accordance with Article 51 of the Charter " .

(2) A/AC. 134/L. 37. and Add. 1. and. 2.

— U. N. press Release L/2010. 3. March, 1972, p. 1, 2, 3.

" Aggression in the use of armed force (however everted) by a State against the territorial integrity (sovereignity) or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations " .

كما توصلت مجموعة العمل إلى اتفاق حول قائمة أفعال تشكل عدواناً ألا وهي[1] :

أ ـ الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ، ناجماً عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً ؛

ب ـ القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى ، أو استخدام أية أسلحة (متضمنة أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى .

جـ ـ حصار موانئ أو شواطئ دولة ما ، بوساطة القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى ؛

د ـ هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ؛

---

(1) Ibid. L/2010. p. 2.

" Any of the following acts ", the informal group agreed, " regardless of a declaration of war, shall constitute an act of aggression :

a- The invasion or attack by the armed forces of a State of the territory of another State, or any military occupation, however temporary, resulting from such invasion or attack, or any annexation by the use of force of the territory of another State or part thereof ;

b- Bombardment by the armed forces of a State against the territory of another State or the use of any weapons (including weapons of mass destruction) by a State against the territory of another State;

c- The blockade of the ports or coasts of a State by the armed forces of another State;

d- An attack by the armed forces of a State on the land, sea or air forces ; of another State ; =

هـ ـ استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما والموجودة داخل إقليم دولة أخرى بناء على إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة ، مخالفة بذلك شروط الإذن (الترخيص) أو مد إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة ، (أو مخالفة) إذن (ترخيص الدولة المستقبلة) .

وأخيراً قدمت كل من تشيكوسلوفاكيا والمكسيك ورومانيا وسوريا ، مشروع قرار[1] بمد مهمة اللجنة إلى سنة ١٩٧٣ ، وقد وافقت اللجنة على هذا القرار وقد جاء فيه ما يلى :

« قد أحرزت اللجنة الخاصة فى دورتها لعام ١٩٧٢ تقدماً ملحوظاً فى التوصل إلى صياغة العناصر الذاتية الأساسية لتعريف العداون .

والملاحظ أن هناك رغبة لدى جميع أعضاء اللجنة الخاصة بالاستمرار فى عملها لكى تضع مشروع التعريف على ضوء النتائج التى توصلت إليها ،

كما توصى اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة ، بأن تدعو فى دورتها السابعة والعشرين ؛ اللجنة الخاصة لكى تنجز عملها فى سنة ١٩٧٣ .

وفى دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين المنعقدة بين ١ نوفمبر و ٣٠ ديسمبر تبنت اللجنة السادسه القانونية ؛ التقرير ـ الآنف الذكر ـ المقدم من اللجنة الخاصة ، المشكّلة لوضع تعريف للعدوان ، وقدمت بدورها مشروع قرار للجمعية العامة ، ووافقت الأخيرة عليه ، وأصدرت قراراً بمد مهمة اللجنة الخاصة المذكورة إلى سنة ١٩٧٣ .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن جميع الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة

=e . The use of armed forces of one State which are within the territory of another State with the agreement (permission of) the receiving State, in contravention of their presence in such territory beyond the termination (or revocation) of the agreement (permission of the receiving State)" .

(1) Ibid. press release L/2010. p. 4.

وخلال سنوات طويلة خلت وعلى وجه التأكيد منذ عام ١٩٥٠ وحتى يومنا هذا ، لم تعط ثمارها ، بوضع تعريف محدد للعدوان ، والأمل معقود على الجمعية العامة لإنجاز هذه المهمة الصعبة الملقاة على عاتقها فى أقرب وقت ممكن .

ونخلص مما سبق إلى أن تعريف العدوان موضوع هام ، ويعتبر أساس القانون الدولى الجنائى .

هكذا تعرضنا إلى أشكال تعريف العدوان العام والحصرى والمختلط ، وخلصنا إلى أن الأخير يعتبر أكثرها ملاءمة فى القانون الدولى الجنائى ، واقترحنا تعريفاً مختلطاً للعدوان يتمشى وتفسيرنا للمادة ٥١ تفسيراً ضيقاً .

وتعرضنا أخيراً إلى الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة حول وضع تعريف للعدوان ، وقلنا أنها لم تأت ثمارها حتى يومنا هذا ، ولا يزال الأمل معقوداً للتوصل إلى تعريف للعدوان فى ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليسهم فى تطوير القانون الدولى الجنائى ويجعله قانوناً متطوراً ودقيقاً وصارماً .

وبعدد John. C. Novocrod [1] الأعمال العدوانية غير المباشرة فيما يلى :

« دعم أعمال الطابور الخامس ، ودعم عصاة الدولة المعنية بالأموال والأسلحة والأفراد غير المنظمين ، وبث الشائعات العدوانية ، أو تنظيم أو تشجيع أو السماح للعصابات المسلحة بالاغارة من أرض المعتدى ضد الدولة المعنية ، أو أية أعمال أخرى مشابهة والتى تبقى فيها قوات الدولة المعتدية بعيدة عن الاستعمال » .

كما يؤكد Pompe [2] أن الأفعال غير المباشرة الآتية تعتبر جريمة دولية :

« الأفعال المتخذة عن طريق العملاء السريين ، أو مجموعات داخلية مدعومة بالشائعات من الخارج (العدوان الفكرى) وبالمال وبالسلاح ، بقصد خلق اضطرابات بوساطة الارهاب المباشر والضغط السياسى على دولة حتى تتمكن من وضع نهاية لوجودها المستقل » .

كما نصت المادة (٨٥) من ميثاق Chabultepec [3] للمنظمة الأمريكية فى سنة ١٩٤٥ ما يلى :

« ليس لأية دولة أو مجموعة دول ، حق التدخل المباشر أو غير المباشر لأى سبب مهما كان نوعه فى الشئون الداخلية أو الخارجية للدولة أخرى ، وإن مبدأ المنع السابق لا يمنع فقط استخدام القوة المسلحة ، بل أيضاً أى شكل آخر من التدخل أو أية محاولة للتهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصر استقلالها وكذلك مقوماتها الاقتصادية والثقافية » .

---

(1) John C. Novogrod : 24 Jag journal December 1969. Jan. 1970. p. 102.

« The support of fifth column organization, the supplying of money, arms, or irregulars to the rebeles of the traget State, the broad casting of hostile propaganda, the organization, encouragement of toleration of armed bands operating from the aggressor's soil against the traget State and other similar actions in which the aggressor's own troops are not used.

(2) Pompe : op. cit, p. 53.

— Novgrod : Jag Journal. p. p. 104.

(3) Novgrod : Jag Journal, p.p. 104.

كما أكدت لجنة القانون الدولى العدوان غير المباشر فى مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها[1] ، فنصت المادة (٤) منه على ما يلى :

« على كل دولة واجب الامتناع عن التحريض على حرب أهلية فى إقليم دولة أخرى ، وان تمنع أى تنظيم يقوم على إقليمها بقصد التحريض على هذه الحرب » .

« Every State has the duty to refrain from fomenting civil strife in the territory of another State and to prevent the organisation within its territory of activities calculated to foment such civil strife. ».

وقد نص أيضاً مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية[2] الذى أقرته لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٤ على العدوان غير المباشر بما يلى : تعتبر جرائم دولية الأفعال الآتية : "

م ٤/٢ « تنظيم سلطات الدولة على إقليمها أو على إقليم آخر ، أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص .

وسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق للاغارة على إقليم دولة أخرى ، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للاغارة » .

م ٥/٢ « مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمى إلى إثارة حرب أهلية فى دولة أخرى ، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمه من النشاط ترمى إلى إثارة حرب أهليه فى دولة أخرى » .

---

(1) Ibid, p. 105.
— Kelsen : The draft declaration on rights & duties of States critical remarks, 44 A, J. I, L. (1950) p, 59, 266.

(2) Report of U. N. Gen-ass, Off, Rec, 9th Sess, Supp. N. 9, p. 11 (A/2693) 1954.
— Graven : cours, p, p, 279-280-281.
— Glaser : Droit int. pénal conventionel p, p, 231.

م ٦/٢ « مباشرة لسلطات الدولة أنواعاً من النشاط الإرهابى فى دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية فى دولة أخرى » .

ومن هنا نلاحظ أن هذا المشروع والمشروع السابق ذكره الخاص بإعلان حقوق وواجبات الدول ، قد اعترفا بأن العدوان غير المباشر يعتبر خرقاً للمادة ٤/٢ من الميثاق[1] .

وقد أكد بعض أعضاء لجنة تعريف العدوان لسنة ١٩٥٦ ، أن العدوان غير المباشر عدوان لا يقل أهمية عن العدوان المسلح المباشر ، فالدولة التى تحرض وتساعد شعب دولة أخرى على حمل السلاح ضد حكومته ، ليست أقل إجراماً من تلك التى ترفع بنفسها السلاح فى هجوم مسلح مباشر .

ونخلص إلى أن فكرة العدوان غير المباشر فكرة حديثة نسبياً ، ولم تكن معاصرة للميثاق بل تلت توقيعه ، وطبقاً لهذا النوع من العدوان لا يباشر المعتدى بنفسه أعمالا عدوانية ظاهرة ، وإنما يعمل عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين يعملون لحسابه على هدم الكيان السياسى لدولة أخرى .

ونحن نرى أن هذه الصورة من العدوان أكثر خطورة فى وقتنا الحاضر ، لأنها خفية من جهة وأكثر شيوعاً بعد تحريم الأمم المتحدة ، اللجوء للحرب[2].

ثالثاً : العدوان الاقتصادى (L'agression économique)

العدوان الاقتصادى يعتبر مفهوماً حديثاً ، وهو عبارة عن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسى للدولة أخرى، بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها . كما عرفها بعض الفقهاء : إنها التدابير المتخذة من قبل دولة ، بقصد حرمان دولة أخرى من منابع ثرواتها الاقتصادية وبشكل يؤثر على التبادلات التجارية الدولية ،

---

(1) Brownlie : op. cit, p. 369-372.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق عدد ٤ ص ١٠٦٩ .

كما يعرض أمن وأسس حياة تلك الدولة الاقتصادية للخطر ، ويعرقل دفاعها الفردى ، ويجعلها عاجزة عن المساهمة فى الدفاع الجماعى عن السلم .

وللعدوان الاقتصادى تأثير فعال وضار على الدول النامية ، وتكمن خطورته فى آثاره السيئة التى لا تظهر بصورة آنية .

ويقول Ardoz المندوب البولينى فى المناقشات التى دارت حول وضع تعريف للعدوان فى اللجنة الخاصة المشكّلة سنة ١٩٥٣[1] ما يلى :

« إن العدوان الاقتصادى يخل جوهرياً بثلاثة مبادىء أساسية للأمم المتحدة هى : مبدأ الاستقلال السياسى للدول ، ومبدأ المساواة فى السيادة ، ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول » .

ويقول : « ان العدوان ليس فقط استخداما لقوة المسلحة ، فغالباً ما يكون الضغط الاقتصادى كافياً للوصول إلى النتائج التى يؤدى إليها العدوان العسكرى ، ومثل هذا الضغط يعد مخالفة صريحة للمادتين ٤/٢ و ٥٥ من الميثاق » .

ويقول : « بأن خصائص العدوان المسلح هى خصائص العدوان الاقتصادى ، فهذا الأخير لا يمكن تمييزه عن الأول ، إلا من ناحية استخدام القوة بصورة غير مباشرة أى مقنعة (Camouflée) ، والعناصر المكونة للفكرتين واحدة ، فعناصر كل منهما تنحدر عن نفس فكرة العدوان ، والعدوان المسلح وإن كان يتميز باللجوء إلى القوة بينما العدوان الاقتصادى يتميز باللجوء إلى الضغط ، إلا أن هذا الأخير قد يؤدى بالدولة إلى الحرب الأهلية وضياع استقلالها ، كما يعرض شعبها إلى المجاعة والشقاء والبؤس » .

ويمكن ممارسة العدوان الاقتصادى فى زمن الحرب وفى زمن السلم ، ففى زمن الحرب تتخذ الدولة المعتدية التدابير الاقتصادية القهرية ، بغية تحقيق عدوان اقتصادى هادفة منه سياسياً ، الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية للدولة المعتـدى عليها ،

---

(1) Doc. A/2638. Le rapport du comité spécial de 1953.

ومعرضة بضائعها للكساد والتلف ، بشكل يجعلها عاجزة عن إعادة تكوين نظامها الاقتصادى ، وذلك عن طريق قيام الدولة المعتدية بالحصار والضغط الاقتصادى على الدولة الضحية ، بشكل يعيق كافة تبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى .

كما يمكن ممارسة هذه السياسة الاقتصاديه العدوانية فى زمن السلم ، ونسوق أمثلة على ذلك : تجميد رءوس أموال العدو ومقاطعة بضائعه وفرض الحصار لمنع أية سلع تصل إليه والتى تؤدى بدورها إلى إنتاج حربى .

وتتجلى الأغراض الاقتصادية العدوانية فى العدوان الإيطالى ضد اثيوبيا ، والعدوان الألمانى ضد كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا .

وأخيراً فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا العدوان الاقتصادى فى المادة (٥٥) منه حيث جاء فيها ما يلى :

« رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

(ا) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الكامل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعى ؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم » .

كما تقدم الاتحاد السوفييتى بمشروع لتعريف العدوان إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة ١٩٥٣(١) جاء فيه ما يلى :

« تعتبر الدولة جانية بعدوان اقتصادى إذا ارتكبت ـ بادئة ـ أحد الأفعال الآتية : ـ

١ ـ اتخاذها تدابير ضغط اقتصادى بقصد الإضرار بسيادة دولة أخرى واستقلالها الاقتصادى ، معرضة للخطر أسس حياتها الاقتصادية .

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 292.

٢ ــ اتخاذها تدابير ضد دولة أخرى بقصد منعها من استغلال منابع ثرواتها الطبيعية أو القومية ؛

٣ ــ فرضها حصاراً اقتصادياً على دولة أخرى » ؛

كما أكدت ذلك اللجنة الخاصة المشكّلة لتعريف العدوان فى سنة ١٩٦٧ ، حيث دارت جميع المناقشات حول كون التعريف شاملا لكل أشكال العدوان ؛

ولكن المباحثات التى دارت بعد ذلك فى اللجان الخاصة المشكّلة فى سنة ١٩٦٨ ، و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ ؛ كان محورها قصر التعريف على « العدوان المسلح » فقط ، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (٥١) من الميثاق .

رابعاً : العدوان الفكرى (L'agression idéologique)

يعتبر العدوان الفكرى فى حد ذاته وسيلة رئيسية من الوسائل السياسية والدبلوماسية ، ويتكون من بث شائعات موجهة إلى الأجانب عن طريق وسائل متعددة كالراديو والمنشورات والنداءات والإعلانات ، وتؤدى هذه الشائعات إلى بث روح عدم الثقة بالحكومة أو بالنظام القائم ، ويمكن أن تذهب بعيداً وتشكل تحريضاً على الحرب الأهلية .

ويعتبر هذا العدوان وسيلة لتحطيم حكومة الدولة الضحية ، ويحقق بالتالى أغراضا يمليها العدو على تلك الضحية ، وقد تعرضت كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا لمثل هذا العدوان عن طريق بث الشائعات الخاطئة .

وقد صدر قرار الجمعية العمومية ٥/٣٨٠ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ يدين كل عدوان يرتكب بصورة علنية ، ويتخذ شكل التحريض على الحرب الأهلية داخل دولة أجنبية ؛

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[1] على « العدوان الفكرى » بما يلى :

---

(1) Graven : cours p. p. 280.
— Glaser ; Droit. int. pénal, conventionel, p. p. 231.

الباب الثانى

جريمة العدوان

استقر القانون الدولى الجنائى على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية ، وقد نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة ولوائح المحاكم العسكرية الدولية ، وسوف نتعرض فى هذا الباب إلى أشكال العدوان المباشر وغير المباشر والاقتصادى والفكرى ، كما نتعرض إلى الهيكل القانونى لجريمة العدوان ، وأركانها المختلفة والمسئولية الجنائية المترتبة عليها ، وقد ثار الجدل حول هذه المسئولية ، فالبعض يأخذ بمسئولية الفرد دون الدولة والبعض الآخر يأخذ بمسئولية الدولة دون الفرد ، وفريق آخر يرى أن المسئولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة والفرد معا .

وتقسم بحثنا فى هذا الباب على الفصول الثلاثة التالية : —

الفصل الأول : أشكال العدوان .

الفصل الثانى : الهيكل القانونى لجريمة العدوان .

الفصل الثالث : المسئولية المترتبة على جريمة العدوان فى القانون الدولى الجنائى .

الفصل الأول

أشكال العدوان

(Les formes de l'agression)

تمهيد :

يتضمن مفهوم العدوان بشكل عام الأشكال التالية : العدوان المباشر ، العدوان غير المباشر ، العدوان الاقتصادى ، العدوان الفكرى . وقد ميز الممثلون[1] فى اللجنة السادسة واللجال الخاصة بتعريف العدوان بين العدوان المباشر ، والعدوان غير المباشر ، والعدوان الاقتصادى ، والعدوان الفكرى . كما ذكر Sorensen [2] أن هناك أشكالا أخرى للعدوان خلاف العدوان المباشر المسلح ، وهى : العدوان النفسى والاقتصادى ، وغير المباشر ، وسوف نتعرض لهذه الأشكال فيما يلى :

أولا : العدوان المباشر (L'agression directe)

يقصد بالعدوان المباشر ، الاستخدام المباشر للقوة ، ويعتبر هذا النوع أكثر أشكال العدوان وضوحاً واستعمالا . وقد كان رأى أغلبية الفقهاء والمندوبين فى لجان وضع تعريف العدوان هو اعطاء هذا النوع أسبقية فى التعريف ، وقد أراد البعض منهم أن يقتصر التعريف على هذا النوع وحده دون الإشارة إلى الأشكال الأخرى ، والبعض الآخر على العكس ، أكد أن التعريف يجب أن يشمل كافة أنواع استخدام القوة سواء المباشرة أو غير المباشرة .

وقد جاء فى تعريف العدوان الروسى المقدم إلى الجمعية العامة سنة ١٩٥٣ ما يلى :

---

(1) Report of 1956 special committee para. 47–64.
— Brownlie : op. cit. p. 356.
(2) Sorensen : op, cit. p.776.

تعتبر معتدية فى نزاع دولى ؛ الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية[1] :

(أ) إعلان الحرب على دولة أخرى .

(ب) غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب .

(حـ) ضربها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أو مهاجمتها سفناً حربية أو طائرات لتلك الدولة .

(د) دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها ، أو انتهاك شروط ذلك الإذن ، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها .

(هـ) حصار سفنها الحربية فى شواطئ وموانئ دولة أخرى .

(و) مساعدتها عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها ، بقصد غزو إقليم دولة أخرى ، أو امتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن اتخاذ كل الإجراءات التي فى إمكانها اتخاذها على أقليمها الخاص ، لحرمان تلك العصابات من كل معونة ومن كل حماية .

كما اقترح بعض المندوبين فى المناقشات التى دارت فى اللجنة الخاصة المشكّلة لتعريف العدوان سنة ١٩٦٧ ، بأن يتضمن التعريف جميع أشكال العدوان . وأخيراً تقدمت مجموعة العمل بتعريف للعدوان إلى اللجنة الخاصة المشكلة فى سنة ١٩٧٢ ، وأوردت تعريفاً عاماً وقائمة بالأفعال العدوانية المباشرة ، أى تبنت هذه المجموعة التعريف المختلط وقد جاء فى هذا النص ما يلى[2] :

« العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأى شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، وعلى أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . . .

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 291 - 292.
(2) U. N. press release L/2010, 3 March 1972. p. 1, 2, 3.

كما توصلت مجموعة العمل أيضاً ، إلى اتفاق حول قائمة الأفعال الآتية والتي تشكل عدواناً :

(ا) الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً .

(ب) القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى ، أو استخدام أي أسلحة (متضمنة أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى .

(حـ) حصار موانىء وشواطىء دولة ما بوساطة القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى .

(د) أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

(هـ) استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما ، والموجودة داخل إقليم دولة أخرى بناء على إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة ، مخالفة بذلك شروط ذلك الإذن (الترخيص) أو مد إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة ، (أو مخالفة) إذن (ترخيص الدولة المستقبلة) .

ثانياً : العدوان غير المباشر (L'agression indirecte)

يقصد بالعدوان غير المباشر استخدام التدابير غير المتضمنة القوة ، وتتخذ لأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وكونه تهديداً للسلم أو خرقاً له ، وموجهاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول[1] . وقد أكد لنا مجرى الحوادث التاريخية أنه يمكن استعباد بلاد بدون أي احتلال عسكري لها ، فقد احتل

---

(1) Voyna : A/C . 1/SR. 386.

هتلر(١) النمسا وتشيكوسلوفاكيا بدون سفك دماء ، وقد تم ذلك ببساطة بمجرد التهديد باستخدام القوة ، لذلك قررت لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥١ اعتبار التهديد باستخدام القوة جريمة دولية .

وقد نصت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٥/٣٨٠ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، على العدوان غير المباشر ، على الرغم من عدم استخدام تعبير « العدوان غير المباشر » بشكل صريح ، إلا أنه يُستنتج من عبارات النص التالية :

« كل عدوان يرتكب بصورة علنية ومهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه ، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية فى دولة أجنبية ، أو يرتكب بأى شكل آخر ، يعتبر جريمة من الجرائم العظمى المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية . . .

ولا بد لنا من القول بأن العدوان غير المباشر يعتبر فى حد ذاته مفهوما حديثاً ، وقد كان الاهتمام به ظاهراً فى اللجان الخاصة المشكّلة بوضع تعريف للعدوان ، ومن استقرائنا للمباحثات التى دارت بصدد وضع تعريف للعدوان فى ظل الأمم المتحدة ، نجد أنها اتجهت تارة إلى وضع تعريف عام كالتعريف الوارد أعلاه ، وتارة إلى وضع قائمة بالأفعال المكونة للعدوان ، مميزة بين أشكاله المختلفة وموردة بعض الأمثلة على سبيل الحصر . ونذكر مثالا على التعريف الأخير هذا التعريف الروسى الجديد المقدم إلى الجمعية العامة فى سنة ١٩٥٣ وقد جاء فيه ما يلى :

« تعتبر جانية فى اعتداء غير مباشر الدولة التى :

١ ــ تشجع أنواعاً من النشاط الهدّام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب Sabotage .

٢ ــ تحرض على الحرب الأهلية فى دولة أخرى .

٣ ــ تسهل انقلاباً داخل دولة أخرى ، أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها » .

) Aroneanu : op. cit. p. 75.

« مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمى إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى ، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمى إلى إثارة حرب أهلية فى دولة أخرى » .

ويمكن اللجوء للعدوان الفكرى هذا فى وقت السلم وفى وقت الحرب[1] على حد سواء ، فقد تلجأ إليه الدول المتحاربة بوصفه وسيلة نفسية تمارسه جنباً إلى جنب مع التدابير الاقتصادية والعسكرية ، كما أن بث الشائعات الموجهة ضد العدو تستمر فى وقت السلم أيضاً وذلك بقصد تسميم الرأى العام العالمى .

كما تقدم الاتحاد السوفييتى بمشروع لتعريف العدوان إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة ١٩٥٣[2] جاء فيه ما يلى :

« تعتبر الدولة جانية بعدوان فكرى إذا ارتكبت بادئة أحد الأفعال الآتية :

١ — تشجيعها الدعاية لصالح الحرب .

٢ — تشجيعها الدعاية لصالح استخدام الأسلحة الذرية ، أو الجرثومية ، أو الكيميائية ، أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الجماعى .

٣ — تشجيعها الدعاية لصالح الأفكار الفاشستية أو النازية أو التميز العنصرى أو القومى ، أو بث روح الكراهية والازدراء بالنسبة للأمم الأخرى » .

كما أضاف المشروع ما يلى :

« لا يجوز تبرير العدوان المسلح ، وأعمال العدوان الاقتصادى أو الفكرى أوغير المباشر ، بأى تعليل له صفة سياسية أو استراتيجية أو اقتصادية ، أو بالرغبة فى استغلال الثروات الطبيعية فى إقليم الدولة المعتدى عليها ، أو للحصول منه على منافع أو مزايا أخرى ، والاستيلاء على رءوس الأموال المصادرة أو غير ذلك من المصالح الخاصة الأخرى التى قد تكون موجودة على ذلك الاقليم » .

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 82.
(2) Ibid. p. 292.

وقد اقترح بعض المندوبين فى اللجنة الخاصة المشكّلة لوضع تعريف للعدوان فى سنة ١٩٦٧ ، إدخال جميع أشكال العدوان فى التعريف .

وأخيراً لا بد لنا من القول: بأن الملاحظ فى مشروعات تعريف العدوان المقدمة إلى الجمعية العامة فى السنوات التالية ، لم تعر اهتماماً إلى العدوان الفكرى واقتصر اهتمامها فقط على تعريف العدوان المسلح سواء المباشر أو غير المباشر ، وهذا واضح من تقرير لجنة العمل(1) المقدم بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٢ إلى اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان .

---

(1) U. N. press release L/2010, 3 March 1972, p. 1. 4.

الفصل الثانى

الهيكل القانونى لجريمة العدوان

تمهيد :

لقد توصلنا من خلال دراستنا السابقة إلى أن العدوان يعتبر جريمة دولية فى نطاق القانون الدولى الجنائى ، ولا بد قبل البدء فى دراسة أركان هذه الجريمة الدولية ، من التنويه بشكل عام إلى أركان الجريمة فى القانون الجنائى الداخلى ، والتى هى فى حد ذاتها مجال جدل فقهى كبير ، فالبعض يعتبر الجريمة تتكون من ركنين فقط أحدهما مادى والآخر معنوى ، ويؤيد هذا الرأى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور بقوله « يتم البحث فى مدى توافر الجريمة بالنظر إلى نصوص قانون العقوبات التى تحدد الجرائم ، فالنص على الجريمة فى القانون هو الذى يتم على ضوئه تحديد مدى توافرها ، وقد ذهب جانب من الفقه فى مصر وفرنسا(1) إلى اعتبار هذا النص ركناً فى الجريمة ويسمى بالركن الشرعى ، ولكن هذا الرأى مردود بأن الركن بحسب طبيعته جزء من كل ، فكيف يكون نص القانون جزءاً من الجريمة ، بينما هو الذى يرسم حدودها ويضفى على مكوناتها وصف الجريمة ، فالنص هو الخالق ، ولا يتصور أن يكون نص القانون جزءاً فى الجريمة لأنها بوصفها فعل غير مشروع لا يتكون بالضرورة

---

(1) د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ١٥١ .

— د . السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٧ ص ٧٨ .

— د . محمود إبراهيم إسماعيل : الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٩ ص ١٣٤ .

— د . على بدوى : الأحكام العامة فى القانون الجنائى سنة ١٩٣٨ ص ٣٩ .

— Stefani Et Levasseur : Droit Pénal Général, siraP 1971. p. 98, 1. L'élément légal, 2. L'élément matériel 3. L'élément moral.

إلا من أجزاء غير مشروعه ، والنص ليس إلا الوعاء الذى يحدد أركان الجريمة(١) ، وتتكون الجريمة فى واقع الأمر من ركنين أحدهما مادى والاخر معنوى ؛ ويتمثل الركن المادى فى النشاط الذى يرتكبه الجانى ؛ أما الركن المعنوى فيتمثل فى إرادته الخاطئة فى مباشرة النشاط الإجرامى ؛ والركن الأول له مظهر خارجى ، أما الثانى فمعنوى حيث أنه يجرى داخل نفس الجانى » .

ونؤيد بدورنا هذا الرأى ، ونعتبر ان الجريمة الداخلية مكونة من ركنين ، أحدهما مادى والاخر معنوى ، كما نرى أن الجريمة الدولية تتكون من هذين الركنين مضافاً إليهما ركن ثالث وهو الركن الدولى .

وقبل البدء فى دراسة هذه الأركان لا بد من التعرض إلى مبدأ الشرعية الذى يرسم حدود الجريمة ، ويسبغ على مكوناتها وصف الجريمة .

المبحث الأول

مبدأ الشرعية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون »

Nullum Crimen Nulla Poean Sine Lege

١ – فى القانون الداخلى : يقصد بهذا المبدأ فى قوانين العقوبات الداخلية أن التشريع هو المصدر الوحيد صاحب الاختصاص بالتجريم والعقاب ، وهذا هو الذى يميزه عن غيره من القوانين (القانون المدنى والتجارى والإدارى) التى لها مصادر متعددة خلاف التشريع ، وهى العرف والقضاء والقانون الطبيعى ومبادئ العدالة(٢) .

---

(١) د . محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٣٦ .

– د . أحمد فتحى سرور : المكان السابق

– د . رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى سنة ١٩٧١ – الاسكندرية – ص ٤٩٣ .

« يقول الدكتور رمسيس بهنام : « ولا ترى فى نص التجريم عنصراً فى الجريمة فليس النص إلا الوعاء المحتوى على نموذجها المجرد ، ووعاء الشىء لا يدخل فى الشىء عند تحليله إلى عناصره » .

(٢) د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٤٧ .

ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية فى أغلب الدول ، ومنها جمهورية مصر العربية ، حيث نصت عليه كافة دساتيرها القديمة والحديثة ، وكان آخرها الدستور الدائم لسنة ١٩٧١[١] والذى نصت عليه المادة (٦٦) . ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ يعتبر من مواليد الثورة الفرنسية حيث نص عليه إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٩٨ فى المادتين ٥ و ٨ ، كما كرره أيضاً قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ فى المادة (٤) . وأخيراً قد نص عليه الدستور الفرنسى لسنة ١٩٥٨ فى المادة (٣٤)[٢] .

كما نصت على هذا المبدأ — فى المحيط الدولى — وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وجاء فى المادة ١١ / ٢ منها ما يلى « لا يُدان أى شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم » .

ونخلص إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ميدانه القانون المكتوب ، لا القانون العرفى فلكى يكون الفعل معاقباً عليه يجب أن ينص عليه تشريع ، أى قانون مكتوب ، وينتج عن ذلك أن هذا المبدأ غير مطبق[٣] فى الدول التى لا يسود فيها القانون المكتوب ، كما هى الحال فى البلاد الإنجلو سكسونية التى يتكون القانون فيها عن طريق السوابق القضائية والقياس . ولكننا نجد بعض الدول كالهند والسودان قد استقت قانونها من القانون الإنجليزى ، وقننته ونصت فيه كتابة على مبدأ الشرعية . كما أن هناك بعض القوانين المكتوبة لم تأخذ بهذا المبدأ ، كالقانون الروسى القديم لسنة ١٩٢٦ ، إلا أنه عدّل فى قانون سنة ١٩٦٠ ، ونص على هذا المبدأ بقوله « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور : نفس المكان السابق .

— د . محمد محى الدين عوض : مرجع سابق هامش ٣ ص ٩٣٨ .

(2) Stefant et Levasseur : op. cit, p. 100.

(3) Glaser : (infraction international). op. cit, p. 57.

٢ ــ فى القانون الدولى الجنائى : بما أن القانون الدولى الجنائى لم يتكامل بعد ، وهو فى طريقه إلى التقنين المتكامل ، فهو لا يزال يعتبر حتى وقتنا هذا عرفياً فى معظم قواعده، لذلك نجد تطبيقاً لما أسلفنا ، بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه فى القانون الدولى الجنائى ، لأن أساسه العرف والعادة ، ويترتب على ذلك أنه لا تتوافر فى القانون الدولى الجنائى الراهن نصوص قانونية موضوعة على هيئة تشريع النص على الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ، على عكس الحال فى القانون الجنائى الداخلى . والسؤال الذى يطرح نفسه علينا الآن هو ، ما هى الوسيلة التى تمكننا فى ظل القانون الدولى الجنائى من معرفة الفعل الذى يُعد جريمة دولية معاقباً عليها جنائياً ؟

ولمعرفة ذلك نلجأ إلى تلك المعاهدات والاتفاقات الشارعة أولا ، وإلى العرف باعتبار أنه لا يزال مصدراً رئيسياً للقانون الدولى الجنائى ثانياً ، وتظهر تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقات بشكل مكتوب ، وهى التى تكون القانون الدولى الجنائى الاتفاقى Droit international Pénal Conventionnel وتنص هــذه المعاهدات الشارعة والاتفاقات فى نصوص محددة على الأفعال التى تعتبر جرائم دولية ، ونسوق مثالا على ذلك :

جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، (المنصوص عليها فى لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن فى ١٨ أغسطس ١٩٤٥ ، وفى لائحة محكمة طوكيو الملحقة بإعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة فى ١٩ يناير ١٩٤٦ ، وفى مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية) وجريمة إبادة الجنس البشرى المنصوص عليها فى اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى والجزاء عليها فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، ومخالفات القانون الدولى المعتبرة جرائم جسيمة فى معاهدات جنيف (المعاهدات الإنســانية فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩) الخاصة بمعاملة وحماية ضحايا الحرب .

وبناء على ما تقدم، لكى نقرر أن الأفعال المعنية لها صفة الجرائم الدولية، يجب أن نرجع إلى المعاهدات أو الاتفاقات أولا ، ومن ثم نرجع إلى القانون العرفى ثانياً . كما وإن

هناك أفعالا تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة ، أى دون وساطة القانون الاتفاقى ، مثال ذلك القرصنة ، فهى معتبرة منذ وقت طويل وحتى الآن طبقاً للعرف الدولى جريمة ذات طابع دولى ، دون أن يكون هناك اتفاق أو معاهدة تقرر ذلك ؛ ونحن نرى أن مبدأ الشرعية غير مطبق فى القانون الدولى الجنائى الراهن(١) ، لأن هذا القانون لا يزال عرفياً ، رغم تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقات التى تحدد الجرائم الدولية ، والتى لا يمكن اعتبارها إلا تطبيقاً ناقصاً لهذا المبدأ ، لأن المبدأ ينص على جرائم وعقوبات ، بينما تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقات التى أوردنا ذكرها لم تنص إلا على الأفعال التى تعتبر جرائم دولية ، ولم تنص على العقوبات المقابلة لهذه الجرائم بل تركتها لتقدير المحكمة ، وقد جاء فى لائحة محكمة طوكيو ما يلى : « للمحكمة طبقاً للائحتها حق الحكم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة ، ويجب تسبيب الحكم والنطق به علناً » وبهذا نجد أن الشق الآخر من مبدأ الشرعية ألا وهو النص على العقوبات المترتبة على الجرائم الدولية قد أهمل تماماً ، فإذا هبك عن أن القانون الدولى الجنائى الاتفاقى المكتوب ، لم يتمكن حتى يومنا هذا من تغطية كافة الأعمال العدوانية التى تعتبر جرائم دولية ، مما يجعلنا نعود فى كثير من الأحيان إلى العرف الدولى لتحديد صفة تلك الأفعال غير المنصوص عليها فى القانون الدولى الجنائى الاتفاقى ، وبناء على هذا نجد استحالة لتطبيق مبدأ الشرعية فى ظل القانون الدولى الجنائى الحالى .

ولكن التطور الذى سيلحق بالقانون الدولى الجنائى فى الغد ، كفيل بأن يصل به إلى مصاف القوانين المكتوبة ، وعندها يمكن لمبدأ الشرعية أن يتعايش فى ظله ، ويطبق تماماً كما يطبق حالياً فى جميع القوانين الداخلية المكتوبة .

وان فكرة تطوير القانون الدولى الجنائى ، يؤيدها كبار فقهاء القانون الدولى الجنائى المحدثين أمثال Speropoulos - pella - Graven - Glaser حيث يعملون جادين وفى

---

(١) يقول الدكتور محمد محيى الدين عوض فى المرجع السابق عدد ٣ ص ٩٤٧ ما يلى :
« وعلى ذلك فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه فى القانون الدولى هو الآخر لأن ، أساسه العرف والعادة ، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يتطلب فى القانون الدولى الجنائى نصوصاً قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم ، عكس الحال فى القانون الجنائى الداخلى » .

خطا سريعة لإنشاء قانون دولى جنائى مستقل ومحكمة دولية جنائية . ونحن نرى أن كل من القانون والمحكمة لا يكتب لهما الحياة والاستمرار ، ولا يحققان العدالة المثلى بدون تطبيق كامل وصحيح لمبدأ الشرعية ، وذلك لكى تبتعد المحكمة عن التحكم من جهة ، وليكون أمام المعتدى المحتمل من جهة أخرى ، الرؤية الواضحة لما ينتظره من عقاب عادل مسطر ازاء الجريمته التى يفكر فى اقترافها ، وليعلم سلفا أنه سوف لا يفلت من المسئولية والعقاب .

ويؤيد بعض الفقهاء مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى ويعللون رأيهم بمـا يلى :

« إن المبدأ قائم على فكرة العدالة » « أى دفع الظلم ومنع التعسف والطغيان » ولما كان العرف الدولى يستند بدوره إلى فكرة العدالة ، لذلك كان من اللازم إقرار الفكرة المستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو بعبارة أخرى إقرار روح هذا المبدأ فى القانون الدولى الجنائى ، وينجم عن ذلك أنه يجب ألا يعاقب جنائياً إلا على الأفعال التى يخلع عليها القانون العرفى أو القانون الاتفاقى صفة الجريمة الدولية فى وقت ارتكابها ، ومن أنصار هذا الرأى Glaser[1] .

ونلاحظ هنا أن Glaser يتمسك بمبدأ الشرعية آخذا به روحاً لا نصاً .

ويرتب المؤيدون لسريان المبدأ فى ظل القانون الدولى الجنائى الحالى ، نتائج مختلفة عما هى عليه فى القانون الداخلى ، فنحن نعلم أن نتائج هذا المبدأ فى القانون الداخلى هى عدم سريان القوانين الجنائية على الماضى ، ومبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية ، وعدم اللجوء القياس عليها ، وطبقاً لآراء المؤيدين يبقى مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية على الماضى مقبولا أيضا فى ظل القانون الدولى الجنائى ، باعتباره مبدأ عادلا يجب الاعتراف به بالنسـبة للجرائم الدولية ، وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبراً جريمة وقت ارتكابه ، أما بالنسبة لمبدأ التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس ؛ فلا يمكن تطبيقه فى القانون الدولى الجنائى بسبب صفته العرفية ويستعاض عنها بمبدأ التفسير الواسع والأخذ بالقياس .

---

(1) Glaser : infraction international, op. cit. p. 54.

ولا نقبل بدورنا هذه النتائج أيضاً ، لأن فيها تعارضاً صارخاً مع الأسس التى يقوم عليها مبدأ الشرعية فى حد ذاته ، حيث نعلم أن هذا المبدأ يقوم على دعامتين أساسيتين(١) : الأولى منهما حماية المصلحة الفردية ، والثانية حماية المصلحة العامة . فالأولى : تتمثل فى أن المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة للتجريم والعقاب ويبصرهم بكل ما هو غير مشروع قبل الإقدام على ارتكابه مما يضمن لهم الأمن والطمأنينة فى حياتهم ، ويحول دون تحكم القاضى ، فلا يحلل الحكم بإدانة أحد ، إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب المترتب عليها قد سبق النص عليه من قبل القانون .

أما الثانية : ألا وهى حماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده ، لأن قانون العقوبات الذى ينبثق من إرادة المشرع ينال قوة رادعة أكثر مما يملكه غيره .

وبتطبيق مبدأ التفسير الواسع والأخذ بالقياس ، نكون قد منحنا المحكمة سلطة تقديرية واسعة كافية لهدم دعامتى المبدأ سالف الذكر .

ومما يؤكد رأينا قول Pella « بألا يعهد بالحكم فى الجرائم الدولية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، أو إلى أى قضاء آخر فى المستقبل ، قبل وضع قانون جنائى للأمم يجرم الأفعال بنصوص صريحة » ؛ وبالتالى فهو ينادى بشرعية الجرائم والعقوبات بمعناه الحرفى . وأكد ذلك أيضا عندما وضع مشروعه عن قانون العقوبات الدولى ، نص فى المادة (٤) منه على أنه « لا يعاقب على أية جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوصا عليها فى تشريع دولى وقت ارتكابها » . فهو يتطلب — إذن — تشريعا دوليا جنائيا مكتوبا .

ونحن نرى أن المطبق حاليا فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن ، هو مبدأ « لا جريمة الإبناء على قاعدة قانونية » ، والقاعدة القانونية هى نصوص الاتفاقات والمعاهدات الشارعة التى تحدد الأفعال التى تعتبر جرائم دولية ، والسبب فى قولنا هذا هو عدم وجود نصوص تحدد العقوبات لمقابلة تلك الجرائم مما أدى إلى عدم

---

(١) د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٤٩ .

تطبيق مبدأ الشرعية تطبيقا كاملا . ونخلص من كل ما سبق إلى أن مبدأ الشرعية لا يمكن تطبيقه فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن ، والأمل معقود على الجهود المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة لوضع تعريف العدوان أولا ، ومن ثم دراسة مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ثانياً ، وإنشاء محكمة دولية جنائية ثالثا ، وإننا نأمل فى أن يكمل هذا المشروع قبل عرضه على الجمعية العامة بإدراج عقوبات إزاء تلك الجرائم الدولية المحددة فى نصوصه ، ليكون تطبيقا حيا لمبدأ الشرعية، ولكى لا يترك للمحكمة الدولية الجنائية السلطة التقديرية فى فرض العقوبات، كما نأمل فى تطوير هذا المشروع بحيث يصبح تشريعا دوليا جنائيا اتفاقيا ، يطبق فى ظله مبدأ الشرعية نصا وروحا على الجرائم الدولية من حيث التجريم والعقاب ، وذلك على غرار تطبيقه فى كافة التشريعات الجنائية الداخلية المتطورة .

المبحث الثانى

أركان جريمة العدوان

تمهيد :

لقد خلصنا سابقا إلى أن العدوان يعتبر جريمة دولية ، مكونة من ثلاثة أركان وهى : الركن المادى ،والركن المعنوى ،والركن الدولى . ومن الجدير بالذكر أنه يثور حول أركان الجريمة الدولية جدل فقهى كبير : فالبعض يعتبرها مكونة من ثلاثة أركان وهى :الركن الشرعى ،والركن المادى ،والركن المعنوى(١). والبعض الآخر يعتبرها مؤسسة على أركان أربعة وهى :الركن الشرعى ،والركن المادى ،والركن المعنوى ،والركن الدولى(٢) . وقد خلصنا سابقا إلى أن الجريمة العدوان بوصفها جريمة دولية ، أركان ثلاثة وهى :الركن المادى ، والركن المعنوى، والركن الدولى . وسوف نتعرض لكل منها فيما يلى :

أولا ــ الركن المادى

تمهيد :

فى القانون الدولى الجنائى كما هو الحال فى القانون الجنائى الداخلى ، تتطلب الجريمة الدولية سلوكا إنسانياً إرادياً له مظهر خارجى محسوس ، وينجم عن ذلك نتيجتان :

أولها : أن الإرادة وحدها بدون مظهر خارجى لا يهتم فيها كل من القانون الدولى الجنائى والقانون الداخلى(٣)، وبتعبير آخر فإن الإنسان لا يعد مسئولا جنائيا

---

(1) Aroneanu ; op. cit. p. 216.

(٢) د. محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى سنة ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ ــ جامعة القاهرة ــ ص ٣٥ .

(3) Glaser : Infraction international. p, p, 11

بسبب سلوكه الداخلى أو أفكاره أو حالته النفسية . لأن الحياة الداخلية للفرد تكون خارج نطاق القانون . ويقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى[1] فى هذا الصدد « لا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادى ، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان » .

وثانيهما : من الواضح فى ظل المفاهيم القانونية الحاضرة ، بأن الكائن الطبيعى (الإنسان) هو وحده مرتكب المظهر الإرادى المحسوس ، ولا يعتد القانون إلا بسلوكه ، وذلك لأن القانون الدولى الجنائى المعاصر ، والقانون الجنائى الداخلى ، يعتبران الشخص الطبيعى هو وحده مرتكب المظهر الإرادى ، وبالتالى فهو وحده المسئول جنائياً ، وذلك أخذاً بنظرية التفريد العقابى ونبذ فكرة مسئولية الأشخاص المعنويين جنائياً ، وتطبيقاً على ذلك فإن المسئولية الجنائية المترتبة على شن حرب عدوانية من قبل دولة ما ، تقع على عاتق أولئك الذين يتصرفون باسمها أو يعملون لحسابها[2] .

ونحدد فيما يلى العناصر التى يقوم عليها الركن المادى لجريمة العدوان فى القانون الدولى الجنائى وهى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ، وهذه العناصر هى عينها التى يتكون منها الركن المادى للجريمة الداخلية[3] . وسوف نتعرض إلى هذه العناصر فيما يلى :

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى – المرجع السابق – ص ٦٨ .

2 — Glaser : Ibid, p. 12.

« Lorsqu'il s'agit donc des infractions de l'Etat (par exemple le déclenchement d'une guerre d'agression), La responsabilité pénal en incombe à ceux qui agissent au nom et pour le compte de l'Etat ».

(٣) د . محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى – ١٩٥٩ – ١٩٦٠ – جامعة القاهرة – ص ٦٨ .

د . أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – جزء ٢ ص ٣٢٠ .

١ ـ الفعل :

يتمثل الفعل فى سلوك دولة ما أو مجموعة دول ، ويظهر بإحدى صورتين إيجابية أو سلبية .

ويتمثل السلوك الإيجابى بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة ، يحظر القانون الدولى الجنائى أو العرف الدولى حدوثها .

وأما السلوك السلبى ، فيتمثل بامتناع الدولة عن القيام بعمل ، يأمر القانون بإتيانه ، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها .

ومن هنا نلاحظ بأن المحظور فى الحالة الأولى هو حصول النتيجة ، بينما المحظور فى الحالة الثانية هو عدم حصولها .

وتعتبر جريمة العدوان الإيجابية أكثر الحالات شيوعاً ، ونسوق مثالاً على ذلك تقرير مجموعة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان فى سنة ١٩٧٢(١) الذى نص على الأفعال العدوانية التالية :

أ ـ الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، على إقليم دولة أخرى أو أى احتلال عسكرى ولو كان مؤقتاً ، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم ؛ أو أى ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً .

ب ـ القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى ، أو استخدام أية أسلحة متضمنة (أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى .

جـ ـ أى هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

كما أن جريمة العدوان السلبية منصوص عليها أيضاً فى القانون الدولى الجنائى ، فقد

---

(1) U. N. Press release L/2010, 3 March, 1972, p 1, 2, 3.

نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على الأفعال التى تعتبر جرائم ضد سلم وأمن البشرية وهى :

الجريمة الرابعة : سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة، باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى .

الجريمة الخامسة : سماح سلطات الدولة بنشاط منظم ، الغرض منه إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى .

الجريمة السادسة : سماح سلطات الدولة بنشاط منظم ، الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية فى إقليم دولة أخرى .

ومن الجدير بالذكر ؛ بأن هنـاك جريمة إيجابية مرتكبة بطريق سـلبى (Le délit de Commission par omission) ويسميها البعض « الجرائم السلبية ذات النتيجة » وهى معروفة فى القانون الانجلوسكسونى والقانون الفرنسى .

ويفترض الركن المادى للجرائم السلبية ذات النتيجة امتناعاً أفضى إلى نتيجة إجرامية ، ومن ثم يكون الركن المادى لهذه الجرائم متطلباً النتيجة من بين عناصره ، ويقول كل من[1] Levasseur و Stefani فى هذا الصدد :

« إن الجريمة السلبية ذات النتيجة تتميز بالنتيجة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبى ، وتتحقق النتيجة الجرمية ـ عموماً ـ من تصرف إيجابى (Commission) ، إلا أنه من الممكن ـ أحياناً ـ تحقيقها عن طريق ترك بسيط (Simple Omission) » .

ومعيار التفرقة بين الجرائم السلبية (délit d'omission) وبين الجرائم السلبية ذات النتيجة (délits de commission par omission) هـو توافر النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادى أو انتفاؤها ، فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادى بامتناع مجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين ، أى أن

---

(1) Levasseur et Stefani : op. cit. p. 163.

ـ د . محمود نجيب حسنى : الموجز ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣١ .

نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع ، فيقرر العقاب من أجله ويعتبر الجريمة تامة به ، ولا يشير إلى أية نتيجة على الإطلاق بحيث يكون حدوثها وعدمه واقعة خارجة عن كيان الركن المادى(١)، مثال ذلك فى القانون الداخلى، الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق فى حضانته (م ٢٩٢ من ق . العقوبات م) ونسوق بعض الأمثلة على الجرائم السلبية ذات النتيجة فى القانون الداخلى، امتناع حارس السجن عمداً وبنية القتل عن تقديم الغذاء للسجين طبقاً للقانون فيموت نتيجة لذلك ، أو مشاهدة إنسان يغرق من قبل إنسان آخر يستطيع إنقاذه ، ولكنه يتركه يغرق ويموت أمام عينيه(٢) .

وقد حدد القانون الجنائى الفرنسى لسنة ١٩٥٨ حالات الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبى(٣) بخمسة حالات وهى : الامتناع عن مساعدة المريض، أو العاجز عن العمل ، أو المريض مرضاً دائماً ، وأخيراً تمويت الطفل الذى تقل سنه عن ١٥ عاماً .

أما فى القانون الدولى الجنائى ، فمن الممكن ارتكاب الجرائم الايجابية بطريق سلبى ، أى أنه ليس من المهم أن يصل الفاعل إلى النتيجة المحظورة دولياً بنشاط إيجابى ، وإنما يصل إليها بسلوك سلبى مناف للقانون ، أى يعتبر إخلالا بواجب يقرره القانون الدولى الجنائى الاتفاقى أو العرف الدولى . مثال ذلك امتناع الرئيس الأعلى فى الجيش عن منع مرؤوسية من الضباط والجنود من ارتكاب أفعال عدوانية مع علمه باعتزامهم على ارتكابها ، والمعلوم أن القانون الدولى الجنائى يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الأفعال .

ونحن نعلم أن القوانين الجنائية الداخلية لا تعاقب إلا على الشروع فى الجريمة ، وكل المراحل السابقة من إعداد وتحضير لا يعتد فيها ، اما القانون الدولى الجنائى الحديث — منذ اتفاقية لندن ولائحة محاكم نورمبرج ومشروع التقنين الخاص بالجرائم

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : الموجز فى شرح قانون العقوبات — المرجع السابق ص ٢٣١ .

(2) Stefani et Levasseur : op. cit. p. 163.

(3) Ibid : p. 163.

ضد سلم وأمن البشرية – لا يجرم فقط مباشرة العدوان ، وإنما يجرم أيضاً الخطوات السابقة ، فهو يجرم طبقاً للمادة / ٦ / من لائحة نورمبرج والمادة / ٥ / من لائحة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك ، وكذلك نصت المادة / ٢ / على ذلك عندما عددت الأفعال التى تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية فى فقرتها الثانية حيث جاء فيها ما يلى[1] « كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى » كما نصت الفقرة الثالثة على ما يلى « قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية الأمم المتحدة » .

ومن الملاحظ أنه لا يجرّم الفعل طبقاً لهذه الفقرة إلا إذا وصل إلى مرتبة التحضير لاستخدام القوات المسلحة .

كما نصت المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة كما رأينا سالفاً ، كما نصت المادة ٩ من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها على « واجب كل دولة فى الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، وارتكابه بأية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولى » .

ويقول Pella : ان الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها لإمكان الحيلولة دون وقوع الجريمة ، فالحرب العدوانية ، يسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة ، على غرض الدولة المعتدية ، كإنشاء خطوط حديدية استراتيجية فى مواضع معينة من الإقليم ، وصنع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية – أثناء التوتر الدولى – بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة ، ورصد أموال طائلة فى الميزانية تزيد على الضرورات المعتادة[2] .

وقد ينظر إلى العدوان من زاوية المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، الخاصة

---

(1) Graven : Cours. p. p. 278-279.
(2) Pella (Vespasien) : La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir. 2éme. Edition 1926. p. 176.

بحق الدفاع الشرعى ، وطبقا لهذه المادة لا ينشأ حق الدفاع الشرعى إلا إذا وقع عدوان مسلح ، الأمر الذى يقضى بأن يتمثل الركن المادى فى استخدام القوة المسلحة .

كما قد ينظر إلى العدوان من زاوية المادة (٣٩) من الميثاق التى تسمح بتدخل مجلس الأمن ، وفى هذه الحالة يتمثل الفعل المادى فى سلوك يؤدى إلى تهديد السلم أو الإخلال به أو إلى عدوان ، ونلاحظ هنا أن المادة (٣٩) أكثر اتساعا من المادة ٥١ ، لأن تدخل مجلس الأمن يتجاوز حدود الدفاع الشرعى الذى يتطلب حالة العدوان المسلح ، ولأن أى عمل غير مشروع يؤدى إلى ضرر ، ويصدر من دولة ضد دولة أخرى ، يترتب عليه مسئولية الدولة الأولى[1] .

وقد اعتبرت لجنة القانون الدولى سنه ١٩٥١ ؛ التهديد باستخدام القوة جريمة ، ومعنى ذلك أنها أقرت بأن العدوان يعتبر جريمة دولية بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ولو لم تصل إلى حد القوة المسلحة . وقد طبق ذلك هتلر عندما دخل النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون إراقة دماء ، وذلك عن طريق تهديدهما باستخدام القوة المسلحة ضدهما ، أى طبق عليهما العدوان غير المباشر .

٢ ـ النتيجة :

النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادى ، يجب توافرها فى الجريمة الداخلية والجريمة الدولية على حد سواء ، وإن فكرة السلوك تتطلب نتيجة تظهر بشكل تغير محسوس فى العالم الخارجى ، كأثر لسلوك الجانى ، وتشكل النتيجة جزءا لا يتجزأ من هذا السلوك[2] . والفرض أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه ، وهذا التغير المادى من وضع إلى وضع آخر ، هو النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادى

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 72.
(2) Glaser : Infraction international. p, 12.

(٣) د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ص ١٩٢ ـ ١٩٥ .

للجريمة[١] ؛ ويعبر عن هذه النتيجة – التغير المادى المحسوس – قانونياً بالاعتداء الذى ينال حقاً يحميه القانون ويقدر جدارته بالحماية .

وهذه النتيجة تظهر بصورة متميزة عن السلوك فى بعض الجرائم ، بينما تندمج فيه فى بعضها الآخر .

ففى الجرائم المادية (délits matériels) نجد انفصالا واضحاً بين النتيجة والفعل[٢] ، فلكل منهما كيانه المادى المتميز به ، ومثالها فى القانون الداخلى الوفاة ، فهذه النتيجة واقعة متميزة فى ماديانها عن فعل الاعتداء على الحياة ، ومثالها فى القانون الدولى الجنائى ارتكاب جريمة من الجرائم ضد السلم ، كجريمة العدوان مثلا ، أو استعمال الطوربيد[٣] فى الهجوم Tropilage فى غير الحالات المسموح استعماله فيها ، أو لا تتم هذه الجريمة إلا بوقوع الأذى الذى يسعى إليه المهاجم .

أما النوع الآخر من الجرائم فهى الجرائم الشكلية (délits formels)؛ وهى التى تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك[٤] ، بل تندمج النتيجة والسلوك معاً ، بحيث يتبين أن القانون يجرم الفعل فى ذاته ولا يعنيه فيه غير أثره المباشر ، ومثالها فى القانون الداخلى جريمة الحريق ، فالشارع يعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار ، ولا يتطلب بدوره حدوث تلف أو تخريب ، ومثالها فى القانون الدولى الجنائى جريمة وضع الألغام الآلية[٥] تحت سطح الماء ، والتى تنفجر بمجرد التلامس ، وتتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ، ولو لم يترتب على ذلك أى ضرر ، وقد حرمت الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ هذه الجريمة .

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : دروس فى القانون الجنائى الدولى – المرجع السابق – ص ٧٢ .

(2) Glaser : op. cit. p. 12.13.

(3) Ibid : p. 13.

(4) Ibid : p, 12.

(5) Glaser : op. cit. p. 12.

– د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٧٢ .

٣ ـ علاقة السببية :

علاقة السببية تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادى لجريمة العدوان بوصفها جريمة دولية فى القانون الدولى الجنائى ، كما هى الحال فى القانون الداخلى : حيث تعتبر علاقة السببية أيضاً عنصراً من عناصر الركن المادى للجريمة الداخلية . وقد ثار الجدل حول ماهية ومعيار علاقة السببية فى كافة النظم القانونية ، وسوف نتعرض فيما يلى إلى ماهية هذه العلاقة أولا ومعيارها ثانياً .

(أ) ماهية علاقة السببية : هى الصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة ، وتؤكد أن ارتكاب الفعل قد أفضى إلى حدوث النتيجة ، ولعلاقة السببية هذه أهمية قانونية تتمثل فى ربط عنصرى الركن المادى وتوحد كيانه ، وهى التى تسند النتيجة إلى الفعل ، فتقرر بذلك توافر شرط أساسى لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، أى أن علاقة السببية تعتبر عنصراً فى الركن المادى وشرطاً لازماً لقيام المسئولية الجنائية(١) ، ويترتب على ذلك أن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر على الجرائم ذات النتيجة ـ الجرائم المادية ـ دون الجرائم التى ليست لها هذه النتيجة ـ الجرائم الشكلية .

(ب) معيار علاقة السببية : لقد ثار الجدل فى كافة النظم القانونية حول معيار علاقة السببية لدى الفقه والقضاء ، وانقسم الرأى فى تحديده إلى عدة نظريات يمكن ردها إلى ثلاثة مذاهب رئيسية ، الأول موضوعى بحت ، والثانى شخصى بحت ، والثالث مختلط موضوعى وشخصى فى آن واحد ، وسوف نتعرض إلى هذه المذاهب فيما يلى :

اولا : المذهب الموضوعى : يعتمد هذا المذهب على معيار مادى بحت يربط بين نشاط الجانى والنتيجة ، وقد نجم عن هذا المذهب نظريات عديدة أهمها :

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : الموجز ـ المرجع السابق ص ٢١٣ .

– نظرية تعادل الأسباب : طبقاً لهذه النظرية تعتبر كافة العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة متعادلة ومتساوية ، لأنه إذا ترتب على تخلف أى عامل فيها عدم تحقيق النتيجة فإنه يعتبر سبباً لها ، وهو الذى أعطى بدوره العوامل الأخرى صلاحية وأمدها بقوتها السببية فهو سبب لسببيتها . وقد وجه لهذه النظرية انتقادات عديدة أهمها هى ؛ أنها غير ذات طابع قانونى ، إذ تعتمد على المنطق المجرد ، وتنظر إلى النتيجة الإجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ؛ وتقرر أن حدوثها ثمرة مجموعة من القوانين الطبيعية التى لا تنتج أثراً ما لم تتضافر على ذلك مجمـــوعة عديدة من العوامل(١) .

ثانية : المذهب الشخصى : طبقاً لهذا المذهب تعتبر علاقة السببية رابطة نفسية(٢) بين الجانى والنتيجة ، وتعتبر متوافرة كلما علم الجانى بالنتائج التى قد تعقب نشاطه .

وقد وجه إلى هذه النظرية انتقادات أهمها أنها قد خلطت بين الركنين المعنوى والمادى(٣) .

ثالثا : المذهب المختلط (الموضوعى والشخصى) : وأهم نظرية فى هذا المذهب هى :

– نظرية السببية الكافية – وقد نادى بها فريق من الألمان لسد ثغرات نظرية تعادل الأسباب . وتذهب هذه النظرية إلى التمييز بين عوامل النتيجة الإجرامية والاعتداد ببعضها دون البعض الآخر ، تبعاً لأهمية لزومها فى إحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به ، وبعبارة أخرى يجب الاعتداد فقط بالعوامل التى تتضمن اتجاهاً نحو تحقيق النتيجة ، تكمن فيه الإمكانيات الموضوعية التى من شأنها إحداثها . ويجب أن لا تحدد هذه الإمكانيات بطريقة مجردة ، بل يجب أن يتم تحديدها على

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٢٠ .
(٢) د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، جزء ٢ – ص ٣٦٢
(٣) د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق – ص ٣٦٣ .

ضوء العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على النشاط[1] ، إذا كان فى إمكان الشخص المعتاد الخاضع لمثل ظروف الجانى العلم بها ، أو بعبارة أخرى فإن تقدير هذه العوامل يتم وفقاً للسير العادى للأمور وتسمى بالعوامل الطبيعية المألوفة[2] .

وقد نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً ، والسبب فى ذلك يعود إلى اعتماد أنصارها على معيار الشخص المعتاد ، لتقدير علاقة السببية سواء من حيث فعل الجانى ، أم من حيث العوامل المقترنة بهذا الفعل ، وهو معيار يتفق مع الاستقرار القانونى الذى يهدف قانون العقوبات إلى تحقيقه . كما يلاحظ أن هذه النظرية قد حدّت من مساوئ النظريات الأخرى سواء التابعه منها للمذهب الموضوعى أو التابعه للمذهب الشخصى البحت .

ثانياً : الركن المعنوى L'élément Morale

يجب أن يكون العمل العدوانى الذى ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إرادياً وعلى نية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء ، أى بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة المعتدى عليها ، مع علم الدولة الجانية بأن القانون الدولى الجنائى المستمدة منه الاتفاقات والمواثيق الدولية والعرف ومقتضيات العدالة والضمير يحرّمه ويعاقب عليه ، فإرسال الدولة قواتها للاشتراك فى تدابير استتباب الأمن الدولى بناء على طلب الهيئات الدولية كبوليس أمن ، كما حصل فى أعقاب العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، لا يعتبر من قبيل الحرب العدوانية ، وحتى ولو قامت تلك القوات فى حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى وذلك لعدم توافر القصد العدوانى (Animus Aggresson) .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٢٦٦ .
(٢) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٢٢١ .

وقد وجه إلى هذا المبدأ انتقادات عديدة فيقول Morozov [1] مندوب الاتحاد السوفييتى فى اللجنة الخاصة الأولى المشكلة سنة ١٩٥٣ لوضع تعريف للعدوان وفى اللجنة الثانية سنة ١٩٥٦ ، « بأن كل نص يولد اعتقاداً بأنه لا يمكن أنه يكون هناك عـــدوان دون توافر قصد عدوانى ، ويدعو المعتدين المحتملين بالتمسك بالعنصر الشخصى كحجة فى وجود أو عدم وجود العدوان ، أى يؤدى إلى تمكين المعتدى من تبرير اعتدائه بالادعاء بعدم توافر العنصر العدوانى ، وهى الحجة التى يستند إليها المعتدون دائماً والتاريخ خير شاهد على ذلك » .

كما أكد Brownlie [2] « إلى أن القصد العدوانى المنسوب للدولة يعتبر وهما وضرباً من الخيال ، ولا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة العدوان ، بل هو معيار يحدد مسئولية الأفراد الجنائية المترتبة عليهم من جراء ارتكابهم الجرائم ضد السلم ، ويفيد أيضاً فى معرفة صحة الادعاءات فى حق الدفاع الشرعى ومدى مطابقتها على الوقائع » .

ومهما كان النقد الموجه له ، فإننا نرى أن لهذا الركن أهمية كبيرة ، والدليل على ذلك واضح بما جاء فى تقرير لجنة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة المشكلة فى سنة ١٩٧١[3] ، حيث هناك إجماع من قبل مجموعة العمل حول القصد العدوانى ، مؤكدة أنه لا يوجد عدوان بدون قصد عدوانى .

كما يقول Glaser [4] إن العنصر المعنوى ضرورى لوجود الجريمة ، ويشكل عنصراً أساسياً فى الجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ، ويؤكد ذلك بقوله[5]

---

(1) Morozov : Le déléguéc soviètique. A./c. 1/SR. 1953.
(2) Brownlie: op. cit. p. 377.
(3) G. A. Off. Rec. 26. sess. supplement. No. 19 (A/8419). p. 32.
(4) Glaser : op. cit. p. 110.
(5) Glaser : op. cit. p. 113.
« Ces ideés et ces principes du droit pénal moderne sur la notion d'une infraction pénal et notamment sur la résponsabilité et matiére pénale sont aussi valable dans le demaine du droit international pénal».

«إن الأفكار والمبادئ الرئيسية للجريمة فى القانون الجنائى الداخلى والمسئولية المترتبة عليها جنائياً ، هى نفسها سارية المفعول فى القانون الدولى الجنائى » .

كما يؤكد Aroneanu[1] ضرورة توافر العنصر المعنوى فى جريمة العدوان وذلك أثناء تعداده للعناصر المكونة لهذه الجريمة وذلك بقوله : « يتكون العنصر المعنوى من توافر القصد العدوانى على ارتكاب العدوان ، مع انتفاء أى سبب مشروع من أسباب الإباحة » :

ونخلص أخيراً إلى أن جريمة العدوان — بوصفها جريمة دولية — لا بد أن يتوافر فيها الركن المعنوى ، كما هى الحال فى الجريمة الداخلية .

ثالثاً : الركن الدولى

يجب أن يتوافر فى الجريمة الدولية ركن دولى ، مفاده أن تُرتكب تلك الجريمة بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول ، أو بناء على إهمالها وعدم احتياطها ، مما يؤدى إلى انتهاك القيم الأساسية فى المجتمع الدولى التى تحرص العائلة الدولية على صيانتها :

والركن الدولى هو الذى يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية . وبناء على ما سبق ، فإن جريمة العدوان — بوصفها جريمة دولية — لا يمكن تصورها إلا إذا توافر لها الركن الدولى ، أى أن جريمة حرب الاعتداء ، وجرائم التهديد باللجوء إليها ، والتحضير والإعداد لها ، والتآمر على ارتكابها ، لا يمكن وقوعها إلا بناء على خطة صادرة من سلطات دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى : ونلاحظ هنا أن الركن الدولى هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية . وقد تأكد ذلك فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والتى جاء فيها :

---

(1) Aroneanu : op. cit. p. 216.

« L'élement Moral : Qui consiste en l'existence de l'intention réfléchie de commettre l'agression et l'absence des causes légales de justification » .

« إن العدوان المسلح والتهديد به ، والتحضير لاستخدام القوة المسلحة فى العدوان ، وتنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذى يرمى إلى إثارة حرب مدنية فى دولة أخرى أو مباشرة نشاط إرهابى فى دولة أخرى ، والأفعال المنافية للقانون الدولى بضم إقليم تابع للدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولى ، والتدخل فى الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بتدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد من أى نوع كان ، لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات دولة» .

وليس المقصود مما سبق ، أن الأفراد الطبيعيين غير مسئولين عن ارتكاب جريمة العدوان، فالمسئولية الجنائية تقع على عاتق أعضاء الحكومة والموظفين الكبار والضباط العظام ، الذين ينفذون خطة دولتهم ويعملون باسمها أو لحسابها[1] .

وقد أكدت ذلك محاكم نورمبرج فى حكمها بأن تعبير « الحرب العدوانية » لا ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار ، فالجندى البسيط طبقاً للقانون الدولى الجنائى لا تقع عليه أية مسئولية جنائية بسبب أعمال القتال التى يشترك فيها أثناء الحرب العدوانية ، والسبب فى ذلك أن الجندى البسيط يكون مكره [2] على القتال من قبل الدولة وبالتالى يكون فى حالة إكراه تبعاً للظروف القائمة حوله . أما فيما يتعلق بالعصابات المسلحة فإن الأشخاص المنتمين إليها ، قد انضموا إليها [بملء حريتهم مع علمهم بالغرض المقصود منها ، لذلك يُسألون جنائياً عن عملها أيضاً .

ولكى تعتبر جريمة العدوان المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص المذكورين آنفاً ،

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٣٧٢ – ٣٧٨ .

(2) Graven : op. cit. p. 267-268.

« Car s'il s'agit d'une action de l'état ce serait aller à l'encontre de toute logique que de considérer le simple soldat comme pénalement responsable pour une action de l'état qui a été décidée et dirigée par le gouvernement au contraire lorsqu'il s'agit de bandes armées. « La participation resultera, en règles générales de la libre détermination des individus qui sont membres de ces bandes ».

جريمة دولية ، يجب أن تنفذ بناء على خطة دولتهم ، فإذا لم تكن كذلك فتعتبر جريمة داخلية ، فبناء على ذلك إذا جمع ضابط عظيم أو موظف كبير مجموعة من الجند دون إذن ، وقام بأى عمل عدوانى ضد دولة أجنبية من شأنه تعرض الدولة لخطر الحرب أو يترتب على فعله وقوع الحرب ، كانت الجريمة داخلية وليست دولية ، أى أنها لا تعتبر حرباً عدوانية ، لأن العمل العدوانى لم ينجز بناء على خطة الدولة .

كما لا يعتبر عملا عدوانياً اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة ، مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد ، كما لا يعتبر عدواناً مهاجمة سفن القراصنة لسفن الدولة أو العكس ، أو إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا لم تكن هذه الإغارة الأخيرة بناء على خطة الدولة .

وأخيراً لا تعتبر حرباً عدوانية الحرب الأهلية التى تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة ، وقوات الحكومة المركزية الشرعية ، وذلك لعدم توافر العنصر الدولى فى الطرف الآخر ، وكذلك الأمر بالعدوان المرتكب من قبل دولة تابعة ضد دولة متبوعة ، وأخيراً لا يعتبر من قبيل الحرب بمعناها الدولى ، النزاع والاشتباك المسلح بين الولايات التى تتكون منها الدولة الفيدرالية .

المبحث الثالث

تحديد المعتدى

تمهيد :

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، والقانون الدولى الجنائى من جهة أخرى ، على أية معايير يحدد على ضوئها الدولة المعتدية أو مجموعة الدول المعتدية من قبل العضو المختص فى الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن ؛ الأمر الذى أدى إلى جدل فقهى كبير نجم عنه معايير عديدة ؛ سنتعرض إلى أهمها وهى معيار الأسبقية ومعيار الإقليمية .

أولا ــ معيار الأسبقية (Le critére d'antériorité) :

يقصد بهذا المعيار أن الدولة التى ترتكب فعل الاعتداء بداءة ، هى الدولة المعتدية ، والدولة الأخرى التى تكون محلا لهذا الاعتداء هى الدولة الضحية :

ويعتبر البعض « مبدأ الأسبقية » عنصراً هاماً فى كافة حالات العدوان ، بوصفه معياراً حيوياً لتحديد المعتدى[1] .

ولقد رأينا سابقاً أن مشروع التعريف الروسى المقدم إلى لجنة تعريف العدوان لسنة ١٩٥٣ قد نص على « أن المعتدى فى نزاع دولى هو الدولة البادئة[2] » :

وقد دارت مباحثات جمة فى اللجان الخاصة بوضع تعريف للعدوان حول هذا المبدأ ، وكان له على الدوام مؤيدون ومعارضون ، وقد وافقت عليه بالإجماع ، مجموعة العمل المشكلة من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان

---

(1) Aronanu : op. cit. p. 249.
— Brard : op. cit. p. 13-14.
(2) Aronanu : op. cit. p. 248.

سنة ١٩٧١[1] ، واعتبرت السلوك عدواناً إذا ارتكب من قبل دولة بادئة .

« If it was commited by the State which so acted first » .

بينما لم تتعرض مجموعة العمل المشكلة فى نطاق لجنة تعريف العـدوان فى سنة ١٩٧٢[2] ، وجاء التعريف المقترح من قبلها ؛ خلواً من الإشارة إلى مبدأ الأسبقية .

ويعلق Aronanu أهمية كبيرة على هذا المعيار من أجل تحديد المعتدى ، ويعتبره معياراً حيوياً للتمييز بين السلوك العدوانى المقترف من قبل الدولة المعتدية ، وبين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقاً لحق الدفاع الشرعى . ونسوق على تطبيق هذا المبدأ الأمثلة التالية[3] :

العدوان الألمانى ضد الدانمارك والنرويج فى مارس سنة ١٩٤٠ ، وضد بلجيكا والبلاد المنخفضة ولوكسمبرج فى مايو سنة ١٩٤٠ ، وضد اليونان فى إبريل سنة ١٩٤١ ، وكذلك يتمثل هذا المبدأ فى كافة الاعتداءات اليابانية ، وأخيراً نجد لهذا المبدأ تطبيقاً حياً فى العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ على مصر ، وفى العدوان الإسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية . واننا نجد فى الحالات السابقة أن المعتدين قد حاولوا إثارة ضرورة الدفاع عن أراضيهم ضد الهجمات الموجهة إليهم من قبل دولة أخرى ، ويستندون فى ذلك إما إلى حق الدفاع الشرعى ، وإما إلى تأمين المجال الحيوى — كما ادعت ألمانيا — وإما لتحقيق أية أغراض أخرى يدعونها لإخفاء الصفة العدوانية لسلوكهم[4] .

وأخيراً إذا فحصنا نص المادة (٥١) نجد أنها تنص ضمنياً على مبدأ الأسبقية، وذلك عندما تقول « فى الحالة التى يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلا لعدوان مسلح » .

كما نجد ذلك واضحاً فى التعابير التى أطلقها بعض المندوبين — فى اللجان الخاصة

---

(1) U. N. Off. Sec. Supp. No. 19 (A/8419). p. 30.
(2) U. N. Press Release. L/2010. 3 March. 1972. p. 2.
(3) Aronanu : op. cit. p. 249-250.
(4) Morozov : A/C.6 /sR. 403.

المشكلة لوضع تعريف للعدوان ، بصدد حق الدفاع الشرعى ، فقد جاء فى تعريف Roling[1] للعدوان ما يلى :

« إن الدفاع الشرعى هو رد على الفعل العدوانى ، وإن استخدام القوة ضد استخدام القوة لا يشكل عدواناً بل ممارسة لحق الدفاع الشرعى » .

وقد وجه إلى هذا المبدأ بعض الانتقادات أهمها : صعوبة تعيين الدولة البادئة بالعدوان ، خصوصاً فى الحالة التى تكون فيها مجموعة من الدول مشتركة فى الاشتباك . كما يقول البعض بأن تسلسل الحوادث ليس له أهمية معينة ، فالعامل الحاسم فى تحديد المعتدى ليس هو مبدأ الأسبقية ، بل هو طبيعة الأفعال التى حظر التعريف على الدولة ارتكابها ابتداء .

وينتقد Rousseau[2] أى معيار مهما كان نوعه يتخذ أساساً لتحديد المعتدى ، ويعتبره خطراً للغاية ، لأن تطبيقه فى ظروف طارئة ولا يمكن تنبؤها مسبقاً ، سوف يؤدى إلى وصف الدولة بأنها معتدية ، بينما هى فى واقع الأمر غير مسئولة عن تلك الاعتداءات التى وقعت .

ونحن نرى أن هذا المعيار ، يعتبر عنصراً من العناصر التى تساهم فى تحديد المعتدى ، ولكنه ليس المعيار الوحيد ، لأنه يتجاهل ظروف الحال التى تلعب دوراً هاماً فى تحديد المعتدى ، كما وأن الاستفزازات التى تقوم بها الدول والتى تسبق أى عمل عدوانى ستجعل هذا المعيار موضع شك كبير .

ثانياً — معيار الإقليمية (Le Critére territorial) :

يقصد فى هذا المعيار خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى قسراً ورغماً عن إرادة الأولى ؛ وقد اعتبر هذا المعيار معياراً حيوياً وحاسماً فى زمن عصبة الأمم .

---

(1) Roling : A/AC. 77/sR. 13.
— Aroneanu : op. cit. p. 329.
(2) Brard : op. cit. p. 22.

وقد أكد أنصار هذا المعيار بأن له أساس قانونى ، حيث يُعتبر إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة ، فأى انتهاك له يعد فى حد ذاته اعتداء موجهاً إلى الدولة فى حد ذاتها(١). كما أضافوا بأن الاعتداء على السلامة الإقليمية معناه اعتداء على شخصية الدولة ، وبالتالى يشكل خرقاً جسيماً للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

كما جاء فى ميثاق شابلتبك الذى تبناه مؤتمر سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥ بأن « كل هجوم ضد سلامة إقليم دولة أمريكية أو انتهاكه يعد عدواناً ضد كل الدول الأمريكية الموقعة على الميثاق .

كما يقول البعض إن معيار الإقليمية واضح ودقيق وسهل التطبيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محددة بدقة تامة .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد أيضاً كسابقه ، ووصفوه بأنه معيار جامد ، كما يبدو تطبيقه — فى بعض الأحيان — خطراً ، حيث يمكّن المعتدى من التستر وراءه كترس واقٍ له(٢) .

كما وجه Komarnicki(٣) نقداً إلى هذا المعيار بقوله « إن التمسك بهذا المعيار معناه أن مفهوم العدوان لا يغطى كل الاعتداءات المحتمل ارتكابها ضد الحقوق الأساسية للدول » .

وبناء على ما سبق نجد أن هذا المعيار يعتبر فى نظرنا — أيضاً — عنصراً مساهماً فى تحديد المعتدى ، ولكنه كسابقه غير كاف وحده لتحديد المعتدى آلياً من قبل العضو المختص فى الأمم المتحدة .

ونخلص أخيراً إلى أن كلا من معيارى الأسبقية والإقليمية ، لا يصلح معياراً مستقلا وكافياً لتحديد المعتدى ، بل يسهم كل منهما بدوره مساهمة فعالة فى تحديد الدولة المعتدية وتميزها عن الدولة المعتدى عليها .

---

(1) De Visscher (Charles) : Théories et Réalités en droit international public. 2éme. ed. Paris. 1960. p. 249.

(2) Guggenheim (Paul) : Traité de droit international pulic. ToM. II, Geneve. 1954. p, 256,

(3) Komarnicki (Waclaw) : 75. R, C, A, D, I, 1494, II, Définition de l'agression, p, 5-103.

الفصل الثالث

المسئولية المترتبة على العدوان

فى القانون الدولى الجنائى

فكرة عامة :

لقد قلنا سابقاً إن المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج – طوكيو) والمحاكم المحلية، مبادئ نورمبرج ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ، كلها قد اعتبرت العدوان جريمة دولية ، مما يترتب عليه مسئولية جنائية ، وان هذه المسئولية ليست مجال جدل فى القانون الدولى الجنائى من حيث أساسها ، بل الجدل ينصب على محل هذه المسئولية ، وبناء على هذا الاختلاف البيّن ، نجد الفقه الدولى الجنائى المعاصر قد انقسم بالنسبة للمسئول عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الدولة وحدها هى المسئولة .

المذهب الثانى : يأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد .

المذهب الثالث : يرى أن المسئولية تنصب فقط على الأفراد الطبيعيين .

وسندرس هذه المذاهب الثلاثة تباعاً ، والتى تحدد محل المسئولية الجنائية بشكل عام ، والمسئولية الجنائية المترتبة على العدوان بوصفه جريمة دولية بشكل خاص .

المذهب الأول : مسئولية الدولة :

يرى أنصار هذا المذهب أن الدولة وحدها هى المسئولة عن الجريمة الدولية ، فيقول Lizt[1] : « ان الدولة هى الشخص الوحيد الذى يرتكب جريمة القانون الدولى » .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض : مرجع سابق بند ٣ ص ٨٧٩ .

كما لا يقر Weber[1] المسئولية الدولية للأفراد ، وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعى لنظامين قانونين مختلفين فى نفس الوقت ، أى للقانون الداخلى والقانون الدولى ، لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمى أو دولة عالمية واحدة ، ويقر مسئولية الدولة جنائياً . ويرى فيها المحل الرئيسى للقانون الجنائى باعتبارها تكويناً اجتماعياً له سلطة سياسية ، وبما ان المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة ، تؤول إليها دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ؛ كى نسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية ، فمن الممكن أيضاً مساءلتها جنائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة . وهذه المسئولية ضرورة عملية فى مجتمع منظم قانوناً ، إذ لا يجدر ان تكون هناك حرية دون مسئولية ، وقد اعترض كل من ممثل بريطانيا وفرنسا فى محكمة نورمبرج على نظريات اعفاء الدولة من المسئولية الجنائية وعدم خضوعها للقانون ، وقد وصف HArtly Shawcross[2] « هذه النظريات بأنها باطلة ومنافية للعدالة ، لأنها تعلن أن الدولة ذات السيادة لا يمكنها ارتكاب أية جريمة ، كما لا يمكن اقتراف أية جريمة دولية إلا من قبل أشخاص يتصرفون باسمها » .

كما أضاف ولا غرو إذ تبنينا مسئولية الدولة المترتبة على أفعالها الجنائية : كما أكد ذلك أيضاً M. de Menthon[3] بإعلانه « ان الجريمة هى دائماً الجريمة سواء ارتكبت من قبل مجتمع وطنى ضد شعب آخر أو ارتكبت من قبل فرد ضد فرد آخر » .

وإن هذا المذهب لم يكن له أنصار كثيرون بل التأييد بوجه عام قد انصب على المذهبين الآخرين ، المذهب الفردى والمذهب المزدوج

---

(1) Graven : op. p. 121-122.

(2) Graven : op. p. 187.

« L'Etat souverain ne peut commettre aucun crime et qu'aucun crime ne peut être commis par des individus en son nom ».

(3) Ibid. p. 187.

المذهب الثانى : المسئولية المزدوجة للدولة والفرد :

يأخذ هذا المذهب بالمسئولية الجنائية المزدوجة ، المترتبة على الفرد والدولة على حد سواء من جراء ارتكاب الدولة لجريمة دولية .

ويؤكد بعض(١) أنصار هذا المذهب بأن مبدأ المسئولية الجنائية المترتبة على الأفراد والذى طبق فى محاكم نورمبرج بوضوح ، لا ينتج عنه بالضرورة استبعاد مسئولية الدولة ، ويضيف بأن السبب فى عدم إيراد أية إشارة على المسئولية الجنائية للدولة ألمانيا بوصفها شخصاً معنوياً ، يعود إلى تلاشى سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة الموقعة فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ .

كما أكد Donndieu de Vabres(٢) هذا المذهب بقوله « إن المحكمة ، بإعلانها ترتيب المسئولية على الأشخاص الطبيعيين ، لم تقصد من ذلك استبعاد مسئولية الدولة الألمانية جنائياً كشخص معنوى ، كما أضاف بأن السبب فى عدم التنويه على مسئولية ألمانيا جنائياً فى الحكم ، يعود إلى وقف السيادة الألمانية بمقتضى معاهدة التسليم غير المشروطة من جهة ، وإلى الاحتلال الكامل لأراضيها من جهة أخرى » .

كما أكد ذلك أيضاً Aroneanu(٣) بقوله : « إن الدولة الألمانية قد احتلت وأوقفت سيادتها ، وأضاف أن الدولة هى محل لتطبيق العدالة الدولية الجنائية ، ولكن تلك العدالة لم تطبق على ألمانيا إلا متأخرة ، حيث جاء تطبيقها عقب الحكم عليها سلفاً وإدانتها وتنفيذ قرار سياسى ضدها من قبل الحلفاء » .

ويؤكد Pella(٤) أيضاً مذهب المسئولية المزدوجة للفرد والدولة ، ويرى أن

---

(1) Meris : « Le procés de Nuremberg et le chatiment [de criminels de guerre. Paris. 1949. p. 69.

(2) Donndieu de Vabres : « Le jugement de Nuremberg. Rev. droit pénal et criminel. 1947. No. 10. p. 822.

(3) Aroneanu : Etude citée Rev. droit international Sc. Diplo et pol. 1950. p. 14.

(4) Pella : Etude citée Rev. droit, international Sc. Diplo et pol. 1954. p. 117.

اتفاقية بوتسدام المنعقدة فى أغسطس سنة ١٩٤٥ ، تؤكد المسئولية الجماعية للشعب الألمانى الذى لم يتجنب نتائج أفعاله التى يترتب عليها المسئولية الجنائية هذه . كما أضاف أن ميثاق لندن المنعقد فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ لم يحدد صلاحيات القضاء ، وبالتالى أدت النتائج المنطقية للمناقشات التى دارت فى محاكم نورمبرج إلى تصريح واضح عن إجرام الدولة الألمانية .

ورد Pella على معارضيه بقوله : إن هؤلاء الفقهاء وصلوا عن طريق تمسكهم بنظرية الحيلة ، إلى أن الدولة لا يمكن إدانتها فى ارتكاب الجرائم ، مع أننا إذا استعرضنا المذهب الرومانى الخاص بالحيلة نجد أنه لا يمت إلى الحقيقة بصلة ، فالأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعى وعلم الاجتماع تؤكد أن للجماعات إدارة وتميزاً وشعوراً وشخصية متميزة تماماً عن تلك الخاصة بأفرادها ؛ وبناء عليه يجب أن نقرر أن الدولة كائنات حقيقية ، ووجودها ليس قائماً على تحديد مراد أو إنشاء مدبر ، وحياتها تمتد وتعمق جذورها على مدى الأجيال وتسمو على وجود الأفراد الزائلين . وبناء على ذلك فإن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة ، يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة ، فهذا الاعتراف من نتائجه نسب ارتكاب الجرائم لأهلية الدولة(١) .

ويضيف Pella « بأن القانون الدولى الجنائى لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسئولية ، التى تقع على أشخاص طبيعيين معنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التى تأتيها الدولة ، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة ، يجب أن تطبق على الدول ، فإن العقاب الدولى يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية ، أو أى فعل إيجابى أو سلبى سوف يعد جريمة فى قانون عقوبات الأمم » .

وخلص Pella (٢) إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن إذن أن ينشأ عنها نوعان من المسئولية ، مسئولية جماعية للدول ، ومسئولية فردية لأشخاص طبيعيين معنيين .

---

(1) Pella : op. cit. p. 179.

- د . محمد محيى الدين عوض : مرجع سابق ، جزء ٣ ص ٨٨٠ — ٨٨١ .

(2) Pella : op. cit. p. 179.

ومن أنصار المسئولية المزدوجة أيضاً Graven(١) فهو ينادى بالمسئولية المزدوجة للفرد والدولة والمنظمات والهيئات المنتمية للدولة عن الجريمة الدولية ، ويقول : « إننا لا نقيم مسئولية الأشخاص المعنويين على أساس المسئولية الأدبية (résponsabilité morale) المبنية على الأفكار التقليدية للإسناد المعنوى الأخلاقى (Culpabilité moral) ، وبالتالى إخضاعها للعقاب الجماعى الرادع ، وإنما نقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة المحل ، فنقيمها على المسئولية الاجتماعية (résponsabilité sociale) ، أو على المسئولية الوضعية (résponsabilité positive)، المعروفة فى القانون المعاصر ، وبالتالى تعاقب هؤلاء الأشخاص بتدابير أخرى تتفق مع طبيعتها من جهة ، ومع السياسية الدولية الجنائية من جهة أخرى » .

ويضيف Graven « أن القانون الجنائى الداخلى ، فى تطوره الحالى من ناحية فقهه وتطبيقه القضائى وسياسته الجنائية ، يطرح تدريجياً نظريات المسئولية الأدبية المجردة التقليدية الخاصة بالعقوبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ، لتحل محلها المسئولية الاجتماعية أو القانونية والتدابير الواقية والاصلاحية ، وكذلك التدابير العقابية الرادعة والزاجرة التى تقتضيها مقتضيات الدفاع الاجتماعى الدولى المعقولة من جهة ، وكفالة ضمان العدالة من جهة أخرى » .

وأضاف Graven « إنه ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولى على غرار الفقه التقليدى ، بل يجب أن يتجه نحو الحل التقدمى المتطور السليم لا سيما وأنه قانون لا يزال فى طور التكوين » .

وقد خلص Graven إلى إقرار المسئولية المزدوجة المترتبة على الأفراد والدول على حد سواء ، على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الاجتماعى الدولى المنصوص عليها سابقاً من قبل التشريع الدولى ، وبذلك يتحقق احترام مبدأ الشرعيه .

---

(1) Graven : op. cit, p. 415, 417, 418.

المذهب الثالث : مسئولية الأفراد الطبيعيين :

لقد أكد أنصار هذا المذهب أن المسئولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية بشكل عام ، والعدوان بشكل خاص ، يكون محلّها الأشخاص الطبيعيون[1] فقط ، وذلك أسوة بالقانون الجنائى الداخلى المعاصر والذى يميل نحو الفردية ، أى الاهتمام بالفرد بوصفه مقترفاً للجريمة ، فالعقاب الجنائى ليس مقرراً على جسامة الفعل أو أهمية الضرر الناجم عنه أو مدى القسوة التى نزلت بالغير ، بقدر ما هو مقرر على قدر النصيب الأخلاقى المعنوى الذى ساهم به الجانى فى هذا الفعل ، فالمهم فى الوقت الحاضر فى التقدير القانونى للفعل الجنائى ، هو علاقة السببية المعنوية أى العلاقة بين النتيجة الحاصلة والتصرف الإرادى أى الاسناد المعنوى ، فالقانون الجنائى الحديث يسوده مبدأ لا عقوبة بلا إسناد معنوى[2](pas de pénalité sans culpabilité) .

وهذا الاتجاه الفردى ذاته يجعل القانون الجنائى المعاصر يؤسس الإسناد المعنوى على المسئولية الأخلاقية ، أى على مبدأ الإدراك والاختيار ، فيجب لكى يكون الشخص مسئولا أن يكون مدركاً ، أى لديه مكنة التمييز بين الخير والشر ، بين ما هو مباح وما هو محظور ويمكنه تقدير نتائج فعله ، وأن يكون حر الاختيار ، أى لديه قدرة على الاختيار والمفاضلة بين دوافع السلوك المباحة والمحظورة .

وبناء على ما تقدم لا يكون الشخص مسئولا جنائياً طبقاً للقانون الجنائى المعاصر ، إذا كان فاقد السيطرة النفسية على شخصه ، أى ليست لديه مكنة اتخاذ قرار إرادى بالمفاضلة بين دوافع السلوك ، وهذا هو بعينه فقدان الاختيار ، وكذلك يكون مسئول إذا كان فاقد التمييز لسبب بيولوجى كسكر أوعته أو جنون أو صغر سن وهذا هو فقدان الشعور والإدراك . وينتج من ذلك أنه لا إسناد معنوى بلا مسئولية[3] .

(Pas de culpabilité sans résponsabilité).

---

(1) G. Stefani et Lavasseur : op. cit. p. 229.
(2) Glaser : Infraction international. op. cit. p. 111.
(3) Glaser : Ibid. p. 111.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن القانون الجنائى الداخلى الحديث ، لا ينطبق إلا على الفرد (الإنسان) أى ان الفرد الطبيعى هو وحده المسئول جنائياً (١) ، كما يسند كل مسئولية جنائية وبالتالى كل عقوبة إلى إرادته الخاطئة خطأ عمديا أو خطأ غير عمدى ، فلا مسئولية إذا انتفى الإدراك أو شُل الاختيار ، ولا إسناد معنوى إذا انتفى العمد والاهمال وعدم الاحتياط .

أما فى القانون الدولى الجنائى ، فإننا نقرر أن هذه المبادئ الخاصة بالمسئولية ، مطبقة بحذافيرها على الجريمة الدولية ، ولم يعترف القانون الدولى الجنائى فى حد ذاته إلا بالمسئولية الجنائية المترتبة على الأفراد أى الأشخاص الطبيعيين ، ورفض أية مسئولية مترتبة على الأشخاص القانونيين أو المعنويين .

وبتعبير آخر قد رفض القانون الدولى الجنائى مفهوم المسئولية الجنائية الجماعية ، ولم يرتب المسئولية الجنائية إلا على الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها(٢) .

كما أكد أنصار هذا المذهب(٣) أن الأفراد الذين يتصرفون للدولة أو بناء على أمرها أو برضائها هم محل للمسئولية الجنائية الدولية ، ويعللون ذلك بأن القانون الدولى الجنائى يفرض واجبات على الأفراد تماماً كما يفرضها على الدول . وبالتالى فإن الاتهامات المختلفة الموجهة ضد المتهمين المتصرفين بصفتهم الرسمية فى أعمال الحكومة ، يكونون محلا للمسئولية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى ، وتقرر هذه المسئولية عليهم

---

(1) G. Stefani G. Lavasseut : op. cit. p. 229.

(2) Glaser : « La résponsabilité de l'individu devant le droit international. Rev. pen. suisse. 1949. No. 3 p. 283, 299, 308.

— Glaser : Introduction à l'étude de droit international pénal 1954. p. 56-63.

— Scelle (G) : La technique et les principes du droit public Etudes, Paris. 1950 p. 30 et 37-42.

(3) Glaser : (Infraction) op. cit. p. 113.

— Glaser : rev. pénal belge. fevrier. 1949. p. 245. et suivi. L'Etat en tant que personne morale est-il pénalement responsable ?

بجدية تامة ، ولا يمكننا — منذ الآن فصاعداً — قبول النظرية القديمة المطبقة فى القانون الدولى التقليدى ، والتى تضع فى اعتبارها الدولة فقط وتهمل الفرد .

وإن التطور الذى لحق القانون الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، قد أدى الى فكرة إحلال سيادة القانون محل سيادة الدول ، كما أن أساس كل من القانون الداخلى والقانون الدولى واحد ألا وهو « الإنسان هو الفاعل الطبيعى وسلوكه هو غاية كل قانون(١) » .

وطالما ان هذا الفرد بصرف النظر عن جنسيته ، له حقوق دولية وعليه واجبات دولية(٢) فلا بد أن يكون مسئولا أمام المجتمع الدولى .

وقد تقرر هذا المبدأ فى المادة (٣٢٧) من معاهدة فرساى(٣) ، التى نصت على محاكمة غليوم الثانى بوصفه مسئولا كإمبراطور سابق لألمانيا عن كافة الأعمال الحربية التى ارتكبتها الحكومة الألمانية ، والتى توجب المسئولية الجماعية ، حيث وصفتها تلك المادة بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، أى إثارة الحرب العدوانية وانتهاك المعاهدات الاتفاقية ، ومن المعلوم أن فعل إثارة الحرب لا يكون إلا بتصرف دولى أو بعبارة أخرى تصرف ينسب للدولة ؛ ونلاحظ أن معاهدة فرساى اقتصرت على محاكمة غليوم بوصفه شخصاً طبيعياً ، واعتبرته من مجرمى الحرب ، ولم تنادِ بمحاكمة ألمانيا جنائياً بوصفها دولة .

كما ان تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية ، كانت تنادى بمحاكمة النازيين ، بوصفهم أفراداً طبيعيين لإثارتهم الحرب وارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

---

(1) Graven : op. cit. p. 185.

(2) Aisha Rateb : « L'individu et le droit international», Le Caire 1959. p. 18-38, 54, 81-85, 99-109.

— Graven : p. 186, « a ce fait que l'idée de la souveraineté des Etat été remplace par celle de souveraineté du droit » et que « Le droit international a exactement le meme fondement que le droit interne,. L'homme est sujet naturel, et sa conduite est la fin de tout droit ».

(3) Glaser : infraction international, op. cit. p. 113.

كما تأكد نفس المبدأ حديثاً فى المحاكم العسكرية الدولية ، فإننا نجد هذا التأكيد متجسداً فى المادتين ٦ و ٨ من لائحة محاكمة نورمبرج ، وفى المادتين ٥ و ٧ من لائحة محكمة طوكيو ، كما ورد فى تقرير لجنة القانون الدولى عن المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج بأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم المسئولون عن جرائم القانون الدولى الجنائى ، وقد جاء فى المبدأ الأول من مبادىء نورمبرج « أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية ، يكون مسئولا وبالتالى يخضع للعقاب » . وقد أيد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية هذا المذهب فى مادته الأولى والتى جاء فيها ما يلى :

« إن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المذكورة فى هذا التقنين ، تعد جرائم دولية ويجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عنها » .

ونحن بدورنا نؤيد هذا المذهب الأخير ، وهو المذهب السائد فى الفقه الدولى الجنائى المعاصر ، والذى يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين جنائياً ، وبالتالى لا يقر مسئولية الدولة ، وذلك لأن مساءلتها هذه تتعارض مع مبدأ الشخصية والتفريد ،

« Les principes de subjectivisme et de l'individualisme ».

وهما الأساسان اللذان تقوم عليهما الفكرة المعاصرة فى العقاب الجنائى ، ويؤكد Glaser(1) أيضاً ذلك بقوله : إن الأشخاص المعنويين ليسوا فى الحقيقة سوى كائنات قانونية ، أى كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، وينتج عن ذلك بأنها فى الواقع ليس لها حياة عضوية (biologique) ، أو نفسية (psychologique) خاصة ، وبالتالى فعوامل المسئولية بمعناها الحقيقى وكذلك شروط الإسناد المعنوى لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها » .

وأخيراً نحن نؤكد أن الدولة لا يمكن اعتبارها مسئولة جنائياً كالأفراد الطبيعيين ، لأنها ليست لها غرائز خلقية مشابهة لتلك التى للأفراد ، وبالتالى فليست لها إرادة خاصة متميزة ، بل هى شخص معنوى يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ، وبناء

---

(1) Glaser : op. cit. p. 16 et. Suiv.

على ذلك فشخصية الدولة قائمة على الحيلة القانونية ، ناهيك عن أن القانون الجنائى الداخلى لا يطبق المسئولية إلا على أفراد طبيعيين(١) فقط .

هذا بالإضافة إلى أن كافة السوابق العملية ، أكدت هذا المذهب وسارت عليه ، كما أن الوثائق الدولية التى ذكرناها توأ كانت متوجة بتجسيد هذا المذهب ، فقد نصت عليه كل من : معاهدة فرساى ، وتصريحات الحلفاء ، والمحاكم الدولية العسكرية ، والمبادىء المستخلصة من محاكم نورمبرج ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، واتفاقية جريمة إبادة الجنس المنعقدة فى سنة ١٩٤٨ .

ونخلص أخيراً إلى أن الحكام والقادة هم الذين تتوافر لديهم النوايا الإجرامية ، ولذلك يثبت فى حقهم الاسناد المعنوى والمسئولية الجنائية التى تتطلب إدراكاً وتمييزاً واختياراً ، لا تتوافر فى الدولة بوصفها شخصية معنوية ، مجسدة فى اصطلاح قانونى ، له حدود معينة واختصاصات محددة ينص عليها القانون ، ولا تدل على شخصية حقيقية ، ومن المستحيل أن نثبت وجود عقلية خاصة للدولة ذاتها ، مستقلة عن عقلية أعضائها ، وأن نجسد لها إرادة مستقلة عن إرادتهم .

وبإقرارنا المسئولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين فقط ، ونبذنا للمسئولية المترتبة على الدولة بوصفها شخصاً معنوياً ، نكون قد جنبنا الأبرياء من الشعب عبء تلك المسئولية ، لأنهم كانوا غائبين عن أولئك الحكام أو القادة الذين أصدروا القرار الإجرامى ، كما إننا نرد على الذين أخذوا بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين ، وبشكل خاص الدولة ، أنهم سيعاقبون دون تمييز أولئك الذين أصدر او القرار الإجرامى وأولئك الذين كانوا غائبين وقت اتخاذه ، أى أنهم يقرون معاقبة المجرمين والأبرياء على حد سواء ، وهذه نتيجة تتنافى مع العدالة من جهة ، وتصطدم بمبدأ شخصية العقوبات التى تسود القوانين الجنائية المعاصرة والقانون الدولى الجنائى من جهة أخرى .

وأخيراً فإننا نرى فى حرب الولايات المتحدة الأمريكية فى فيتنام الشمالية ، دليلا

---

(1) Stefani et Lavasseur : op. cit. p. 229.

قوياً وتجسيداً لما نحن ذاهبون إلى تحقيقه وتأكيده ، ألا وهو المسئولية الفردية المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الدولة .

فحكام أمريكا السابقون والحاضرون قد اتخذوا قراراً بخوض غمار الحرب العدوانية ضد الشعب الفيتنامى المكافح من أجل حريته وكرامته ، وإزاء هـذا القرار التعسفى التحكمى ، المتخذ من قبل الحكومة الأمريكية ، تقف الملايين الأحرار من الرعايا الأمريكيين ، مناوئين لحكومتهم ؛ مستنكرين قرارها هذا ، ومعبرين عن عدم رضاهم ومساندين الشعب الفيتنامى فى كفاحه ونضاله العادل ، إن هؤلاء الملايين يناصرون بعملهم هذا ، الحق والعدالة أينما وجدت وحيثما كانت ، وتعتبر الولايات المتحدة مقترفة بعملها هذا جريمة دولية مسئولة عنها مسئولية دولية ، وتطبيقاً لما رأينا من نظريات فى المسئولية الدولية ، نجد أننا لو طبقنا نظرية المسئولية الجنائية على الدولة ، فعنى ذلك الأخذ بمبدأ العقاب الجماعى وترتيب المسئولية الجنائية على الشعب الأمريكى بأسره ، ومعاقبة أفراده ، لأن كل فرد يجب أن يتحمل تلك المسئولية الجنائية بوصفه أحد رعايا الولايات المتحدة ، وبهذا نكون قد حملنا المسئولية الجنائية ونفذنا العقاب أيضاً على أولئك المناوئين لحكومتهم ؛ المناصرين للحق والعدالة ، وبعملنا هذا نكون قد حكمنا على من يحمل مشعل الحرية والعدالة بالموت ، وهذه نتيجة لا يقبلها القانون الجنائى الحديث والقانون الدولى الجنائى ، لأن كلا منهما يأخذ بنظرية التفريد العقابى أى بنظرية المسئولية الجنائية المترتبة على الأفراد الطبيعيين فقط ، والتى إذا طبقناها على الحرب الأمريكية فى فيتنام لرتبنا المسئولية والعقاب فقط على الحكام والقادة المسئولين عن تلك الحرب ، أما بقية الشـعب الأبرياء ومن بينهم هؤلاء المناوئون للحكومة والذين كانوا بعيداً عن الحكام والقادة عند اتخاذهم قرارهم هذا ، يكونون بمعزل عن هذه المسئولية الجنائية وبمنجاة من العقاب . ونحن نرى فى هـذا تحقيقاً أجدى للعدالة يتمشى مع التطور الجنائى الحديث ، الذى يأخذ — كما أسلفنا — بنظرية التفريد العقابى من جهة ، ويتلاءم والقانون الدولى الجنائى الذى يحذو فى تطوره وتكوينه حذو القوانين الجنائية الداخلية المعاصرة من جهة أخرى .

هكذا تعرضنا إلى جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية ، فى ظل المجتمع الدولى المنظم ، المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة ، ولوائح المحاكم العسكرية الدولية

(نورمبرج وطوكيو) ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية . كما تعرضنا إلى أنواع العدوان المختلفة التالية : العدوان المباشر ، والعدوان غير المباشر ، والعدوان الفكرى ، والعدوان الاقتصادى . وأخيراً تعرضنا إلى الجدل الذى يثور حول المسئولية الجنائية المترتبة على جريمة العدوان ، وقلنا بأن هناك ثلاث نظريات تحكم هذه المسئولية ، الأولى منها تأخذ بمسئولية الفرد الطبيعى فقط دون الدولة ، والثانية تأخذ بمسئولية الدولة دون الفرد ، والثالثة تقر المسئولية المزدوجة المترتبة على الدولة والفرد معاً .

وخلصنا إلى أن الرأى الراجح لدينا هو مساءلة الفرد الطبيعى دون الدولة ، وأتينا بالحجج والأدلة لتأكيد رأينا هذا .

الباب الثالث

شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

• • •

يرتكز الدفاع الشرعى على محورين أساسيين هما العدوان والدفاع ، ويشترط فى العدوان أن يكون مسلحاً غير مشروع ، وحقيقياً وحالاً ومباشراً ، وأن يرد هـذا العدوان على أحد الحقوق الجوهرية التالية :

١ ـ حق سلامة الإقليم .
٢ ـ حق الإستقلال السياسى .
٣ ـ حق تقرير المصير .

أما الدفاع فيشترط فيـه أن يكون لازماً ومتناسباً مع الخطر الناجم عن العدوان المسلح .

ونقسم دراستنا فى هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : شروط جريمة العدوان طبقاً للمادة ٥١ .
الفصل الثانى : شروط فعل الدفاع .
الفصل الثالث : التمييز بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الداخلى .

الفصل الأول

شروط جريمة العدوان طبقاً للمادة (٥١)

يشترط فى العدوان – كما أسلفنا – توافر العناصر التالية :

أولا : أن يكون عدواناً مسلحاً غير مشروع .

ثانياً : أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً .

ثالثاً : أن يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية التالية :

١ – حق سلامة الإقليم .

٢ – حق الاستقلال السياسى .

٣ – حق تقرير المصير .

أولا : عدوان مسلح غير مشروع :

لقد خلصنا من دراستنا لتفسير المادة (٥١) فيما سبق ، إلى أن هناك نظريتين لتفسيرها ، أحداهما مقررة والأخرى منشئة ، وقد أيدنا الأخيرة هذه ، والتى تضع قيوداً على حق الدفاع الشرعى التقليدى ، الذى أخذت به النظرية المقررة ، وأهم هذه القيود وقوع عدوان مسلح ، فلا ينشأ حق الدفاع الشرعى ولا يمكن تصوره ، طبقاً للمادة (٥١) ، دون وقوع هذا العدوان المسلح ، بوصفه شرطاً جوهرياً وأساسياً لنشوء حق الدفاع الشرعى . كما يجب أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع ، أى يجب أن تثبت صفته غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية ، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع الشرعى فى مواجهته محل . والآن لا بد لنا من التعرض – تفصيلياً – إلى مفهوم العدوان طبقا للمادة (٥١) .

مفهوم العدوان المسلح :

لقد ورد فى النص الفرنسى للمادة (٥١) من الميثاق تعبير العدوان المسلح Aggression Armée فى حين ورد فى النص الانجليزى لنفس المادة تعبير الهجوم المسلح Armed Attack ، وعلى الرغم من أن تعبير « العدوان المسلح » ، أوسع من تعبير « الهجوم المسلح » إلا أننا نتغاضى عن هذه التفرقة فى مجال بحثنا ، ونعتبر التعبيرين مترادفين ونقصد بهما « العدوان المسلح » .

ولكى تعتبر الدولة مرتكبة عدواناً مسلحاً ضد دولة أخرى أو مجموعة دول أخرى ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأساسية الآتية : الصفة العسكرية للفعل العدوانى ، والقصد العدوانى لدى الدولة المعتدية ، وكمية الأسلحة المستخدمة ، والخطر الناجم عنها ، ومبدأ الأسبقية ، ويقع الهجوم المسلح عندما تقوم دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو العصابات المسلحة (المكونة من أفراد خاصة) ، تراقب وتوجه بأوامر الدولة داخل إقليم دولة أخرى أو ضد إقليمها أو ضد قواتها الموجودة على هذا الإقليم أو فى أعالى البحار أو ضد قواتها التى تتمركز فى بلد أجنبى .

ولكن ليس كل فعل يتمتع بهذه الصفات يشكل – بصورة آلية – هجوماً مسلحاً، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار معيار الجسامه ، وهذا الشرط لا تتطلبه القوانين الجنائية الداخلية ، بل يكفى فيها أن يكون هناك خطر حال أو وشيك الوقوع ، بصرف النظر عن مدى جسامته[1]، أما فى القانون الدولى الجنائى فيجب توافر صفة الجسامة هذه ، وذلك بسبب خطورة العلاقات الدولية وأثرها على السلم والأمن الدولى .

---

(1) Stefani et Levasseur : op. cit. p. 146-147.

– د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

– د. محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات العام – سنة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، ص ١٤٦–١٤٧ .

– دراسات فى القانون الجنائى الدولى سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ص ٤٨ ، ٤٩ .

لذلك يجب استبعاد حوادث الحدود[1] ولو استخدمت فيها القوة المسلحة ، ومثال ذلك إذا أطلقت فرقة صغيرة من حرس الحدود النيران ، فهذه الحوادث لا تستأهل نشوء حق الدفاع الشرعي . وتطبيقاً لذلك رفضت الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل المتعلقة بعمليات الفدائيين داخل الأراضي الإسرائيلية ، والتي تنطلق من الأراضي المصرية ، وأنكرت إدعاء إسرائيل بأن هذه العمليات تشكل هجوماً مسلحاً من قبل مصر ، كذلك رفضت الأمم المتحدة — تبعاً لذلك — حجة إسرائيل بأنها قامت بهجومها سنة ١٩٥٦ على مصر مستخدمة حقها في الدفاع الشرعي ، للرد على الهجوم المسلح الذي يقوم به الفدائيون من الأراضي المصرية [2].

ويقول Brownlie [3]: إن أي استخدام غير مشروع للقوة المسلحة ، سيتضمن هجوماً مسلحاً بكل ما في هذا التعبير من معنى تعبوي وعسكري .

ونرى بأن فكرة الهجوم المسلح — حالياً — لا تعتمد بشكل مطلق على مقدار كمية القوة المستخدمة ، بل تعتمد على مدى فاعلية هذه الأسلحة ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار هذا العامل مع بقية العوامل التي ذكرناها سلفاً ، وعلى وجه الخصوص القصد العدواني ، الذي يلعب دوراً هاماً في تحديد حالات العدوان المسلح التي تستخدم فيها القوة بشكل فعلي ضد إقليم دولة أخرى أو ضد قواتها المسلحة .

ويقول Sorensen [4] كما أن إعداد صاروخ للقذف من إقليم دولة ، أو من أعالي البحار ضد إقليم دولة أخرى أو ضد قواتها المسلحة يعتبر — في حد ذاته — هجوماً مسلحاً ، حتى ولو لم يطلق هذا الصاروخ — بعد — على الهدف ، أو تركت مسافة بينه وبين الأرض الإقليمية ، أو ترك في الفضاء الجوي الإقليمي للدولة المعتدية المحتملة .

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 366.
-- Al Chalabi : op. cit. p. 74-78.
(2) Off. Rec. Gen. Ass Ist-Emergency special session. 65 .Ist Plen meeting. Par. 105 (1. November. 1956).
(3) Brownlie : op. cit. p. 365.
(4) Sorensen : op. cit. p. 778.

كما يضيف Sorusen « بأن استخدام القوة المسلحة بدون قصد عدوانى لا يعتبر هجوماً مسلحاً ، ويورد مثالا على ذلك حصار الولايات المتحدة ضد كوبا فى سنة ١٩٦٢ ، والتى استخدمت فيه قواتها المسلحة البحرية والجوية ، ولكنه مع ذلك لا يشكل هجوماً مسلحاً » . وأضاف «بأن التدابير المماثلة لتلك التى استخدمت فى حصار كوبا تعتبر أفعالا هجومية ، فيما لو كان الطرف المحاصر قد اتخذ موقفاً دفاعياً ضد الدولة المحاصرة» .

ويضيف «إن تلك المعايير أو الصفات التى أوردناها بشأن الهجوم المسلح لا تطبق إلا على الأسلحة التقليدية والأسلحة الحديثة ما عدا الأسلحة النووية ، وذلك لأن التطور الملحوظ فى فن الحرب وعلى وجه الخصوص وجود الأسلحة الذرية — ذات المدى البعيد — من جهة وسريعة الاستخدام من جهة أخرى ، تؤدى إلى إعادة النظر فى مسألة دقيقة وهامة متعلقة بحقوق الدول المعرضة لخطر الهجوم المسلح الذرى هذا ، واليوم حيث توجد الصواريخ الطويلة المدى وذات الرءوس النووية ، القادرة على تدمير أقاليم وبلاد بأسرها ، جعلت كثيراً من الفقهاء يهملون التفرقة الناتجة عن الهجوم المسلح الحال والهجوم المسلح الوشيك الوقوع[1] ، المتعلقة بنشوء حق الدفاع الشرعى » .

ونحن بدورنا لا نقبل إهمال هذه التفرقة ، رغم تطور الأسلحة التقليدية والنووية ، لأنه ليس من المعقول — كما أورد Sorensen — أن مجرد حصول الدولة على صواريخ تعتبر مرتكبة هجوماً مسلحاً ينشأ عنه حق الدولة فى الدفاع الشرعى ، إذ أن الدول حرة فى تسليحها والدفاع عن نفسها ، وليس أدل على ذلك من أن كلا من الولايات المتحدة وروسيا — اليوم — تملك شبكات صاروخية هجومية ودفاعية ، وحتى أكثر من ذلك ، فهذه الشبكات موجودة وجاهزة فى قواعد إنطلاقها ، وهذا واضح من الاتفاقية المشتركة التى عقدها رئيس الولايات المتحدة « نيكسون » مع القادة السوفيت فى ١ مايو سنة ١٩٧٢ ، والتى نصت على تخفيض التسليح الذرى . والصعوبة التى

---

(1) Brownlie : op. cit. p. 368,

تثور حول هذا الموضوع ؛ هو عدم معرفة القصد العدوانى المنصب على إطلاق هذه الصواريخ ، وربما لا يكون هذا القصد متوافراً ، بل كل ما هنالك هو استخدام تلك الصواريخ للدفاع فقط ، لذلك نرى اننا نطلق يد الفوضى للدول بتذرعها باستخدام حق الدفاع الشرعى بمجرد اعتقادها أو تكهنها بأن دولة ما قد جهزت الصواريخ ضدها ، ونخلص من ذلك إلى أن المادة (٥١) لا تبرر غير العدوان المسلح الفعلى ، مهما كانت الأسلحة المستخدمة فيه ، ولم تورد نصا خاصا أو استثناء يبرر نشوء الدفاع الشرعى الوقائى عندما يتوافر تهديد باستخدام الأسلحة النووية[1] ، ونحن نقرر أن القانون الدولى الجنائى لم يترك ضحية المستقبل ، سواء أكان الخطر المحدق بها ناتجا عن تهديدها بالأسلحة التقليدية أم بالأسلحة النووية بدون أية مساعدة إزاء الخطر الوشيك الوقوع ، بل يجعلها تلجأ إلى تدابير أخرى خلاف الدفاع الشرعى لتعامل بها تلك الحوادث والتحضيرات التى لا تصل إلى حد الهجوم المسلح الفعلى ، والمساهة التهديد بالقوة أو خرق السلم ؛ فالدولة التى لديها سبب معقول لاعتقادها بأن هجوما مسلحا سيحل بها ، فمن واجبها أولا أن تلجأ إلى العضو الدولى المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكن ليس لها استعمال حق الدفاع الشرعى إزاء أى هجوم متوقع .

ويعلق Sorensen [2] على ذلك بقوله « إن المسألة تصبح غير قابلة للحل إزاء الحرب النووية التى تستخدم فيها قوات جسيمة ؛ التى سوف تؤدى إلى إبادة العالم كله ، أو على الأقل غالبيته إذا لم تتلاف هذه النتائج الجسيمة بواسطة هجوم وقائى أو أى فعل آخر توجهه ضد العدو المحتمل » .

---

(1) Kelsen : The law of the U. N. london, 1951. p. 178.

— د . محمود خيرى بنونة : القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية — القاهرة — ١٩٧١ — ص ٧٨ « التهديد بالعدوان إذا كان ظاهراً وحتى إذا كان يتضمن استخدام أسلحة نووية ، لا يبرر استخدام القوة طبقاً لحق الدفاع عن النفس قبل وقوع العدوان ، ولكن للدولة الواقع عليها التهديد أن تتخذ من الإجراءات المماثلة المناسبة لنزع التهديد وخطورته ما يلزم لوقف العدوان المسلح ورده إذا بدأ » .

(2) Sorensen : op. cit. p. 779.

ونحن نرى أن المشكلة تكمن فى الحد من التسليح الذرى وإبرام الاتفاقيات الفعالة والجدية ، وأن تكون هناك رقابة فعالة على تنفيذها ونصوص فعالة تمنح القدرة على استخدام القوة ضد من يخرق نصوص هذه الاتفاقيات ، واعتبار هذا الخرق بمثابة تحضير للهجوم المسلح النووى .

وأخيراً فإن المادة (٥١) تترك للدولة التى تثير حقها فى الدفاع الشرعى سلطة تقديرية فى تحديد وقوع عدوان مسلح ضدها ، على ان يخضع هذا التحديد لمراقبة وفحص لاحقين من قبل مجلس الأمن ، وان لهذه المراقبة أثراً فعالا ، لكى تعرف الدول سلفاً أن أفعالها المقترفة طبقاً لحق الدفاع الشرعى ، سوف تخضع للمراقبة والحكم عليها وتقييمها من قبل الأجهزة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما يجعلها بعيدة عن التعسف فى استعمال حقها هذا .

ولا بد لنا أخيراً من التلميح إلى التهديد بالقوة وتهديد السلم من جهة، وخرق السلم من جهة أخرى .

١ – التهديد بالقوة وتهديد السلم Threat of force & Threat to Peace

نقصد بالتهديد بالقوة الوعيد الصريح أو الضمنى من قبل دولة بأنها ستلجأ إلى القوة ، فى حالة عدم موافقة الحكومة الأخرى على طلباتها ، وعندما يحرم القانون الدولى استخدام القوة ، إذ أن التحريم فى نفس الوقت يغطى التهديد باستخدام مثل هذه القوة وبشكل خاص الإنذار المشروط بإعلان الحرب ، فهذا السلوك يعتبر غير مشروع اليوم ، إلا إذا وجه إلى دولة بادئة بالعدوان ، وعلى سبيل المثال الرسالة البريطانية التى وجهت بشكل إنذار إلى الحكومة الألمانية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩[1]، أما الإنذار الذى وجه إلى مصر فى سنة ١٩٥٦ من قبل فرنسا وبريطانيا[2] فيعتبر إنذاراً غير مشروع :

---

(1) The government Blue Book. 1936. No. 118.

(2) U. N. Doc. S/3712 1956. The Anglo - French ultimatum regarding hostalities in the Suez canal areas.

وان التهديد باستخدام القوة لا يعبر عنه فقط بالرسائل أو بأية وسيلة إعلام أخرى ، بل فى بعض الأحوال يأخذ شكل التحضيرات أو التحركات أو التظاهرات العسكرية ، وطبقاً للظروف المرافقة لهذه الأحوال فإنه يمكن اعتبار تلك النشاطات تهديداً بالقوة غير المشروع ، وفى المقابل يمكن القيام بتحضيرات مشروعة طبقاً للدفاع الشرعى إزاء ذلك . والمثال على ذلك العمليات الخاصة المتعلقة بالسفينة البريطانية فى المياه الإقليمية الألبانية فى سنة ١٩٤٦[1] .

وتدرس كل حالة من حالات التهديد باستخدام القوة — كل على حدة — من قبل مجلس الأمن المسئول عن حفظ السلم والأمن الدولى ، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار فى هذا التهديد القصد الذى تريد الدولة المهددة تحقيقه من جراء هذا التهديد ، وأن لا يقتصر على المظاهر الخارجية فقط ، كتعبئة القوات وتحركاتها ، واقتناء بعض الأسلحة وما أشبه ذلك ؛ والقضاء الدولى يؤكد أن يترك سلطة تقديرية واسعة للهيئة الدولية المختصة ، أى يُترك لها حرية تحديد ما إذا كانت هذه العوامل والمظاهر تشكل تهديداً للسلم أم لا ؟! ويحدد مجلس الأمن ذلك فى ضوء المادة ٣٩ من الميثاق ، ويتخذ الإجراءات الضرورية واللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وان الدولة المهددة يمكنها اتخاذ تدابير متناسبة ومقتضيات الحالة[2] ، ولا تتخذ تلك التدابير طبقاً لحقها فى استعمال حق الدفاع الشرعى ، لأن حق الدفاع الشرعى كما ذكرنا سابقاً لا ينشأ إلا بوقوع عدوان مسلح .

٢ — خرق السلم Breach of Peace :

لقد نصت المادة (٣٩) على خرق السلم ؛ ولكنها لم تعرفه ولم تشر إلى المقصود منه ، ونحن نعتقد أن كل دولة تشن حرباً عدوانية أو ترتكب عدواناً أو تلجأ إلى الهجوم المسلح تعتبر مجرمة بوصفها خارقة للسلم .

ويترك تقدير ما إذا كان هناك خرق للسلم أم لا فى كل واقعة على حدة ، إلى

---

(1) Corfu Channel Case. I. C. J. Reports. 1949. p. 4.
(2) Brownlie : op. cit. p. 367.

مجلس الأمن والذى يبقى متحرراً من كل تعريف ، كما أن للجمعية العامة ـ بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم ـ أن تقوم بنفس المهمة . وعلى ما يبدو فإن الحرب والعدوان والهجوم المسلح ، تظهر جلياً بأنها حوادث تؤدى إلى خرق السلم ، ولكنها ليست الوحيدة بل توجد أشكال أخرى لاستخدام القوة غير المشروعة تعتبر بدورها وسائل لخرق السلم . وان المادة٣٩ لم تشر إلى المادة (٥١) ومهما يكن الأمر فإن المادة (٥١) جاءت فى الفصل السابع ، والمادة (٣٩) تنص على أن مجلس الأمن يجب أن يقرر وجود أى تهديد للسلم أو خرق السلم أو أى عمل عدوانى .

والهجوم المسلح هو عمل عدوانى : وهذا يفترض ان أى تصرف يتخذ من قبل مجلس الأمن فى ظل المادة (٥١) يعتبر واحداً من التدابير المشار إليها فى المواد (٣٩ ، ٤١ ، ٤٢) وهذه التدابير لا تحتاج ـ بالضرورة ـ إلى تدابير قهرية ، بل تأخذ شكل توصيات متخذة طبقاً للمادة (٣٩) ، كما يمكن أن تأخذ شكل تدابير قهرية غير متضمنة استخدام القوة المسلحة ، أما إذا كانت الحاجة ماسة لاتخاذ تدابير قهرية متضمنة استخدام القوة المسلحة ، فالمجلس طبقاً للمادة (٤٨) يقرر أن العضو والأعضاء الذين يمارسون حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقاً للمادة (٥١) ، يجب أن يستمروا فى تصرفهم هذا ضد المعتدى : ويعتبر هذا الاستمرار تنفيذاً لقرار مجلس الأمن المتخذ فى هذه الحالة من أجل المحافظة على السلم[1] .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن العدوان المسلح يعتبر شرطاً جوهرياً لنشوء حق الدفاع الشرعى .

ثانياً : يجب أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشراً :

يجب أن يكون العدوان المسلح حتيقياً وحالا ، أى بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعد ، وهنا يثور الاختلاف بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الداخلى ، ففى هذا الأخير ينشأ حق الدفاع الشرعى سواء أكان الخطر حالا أو وشيك الوقوع ، بينما فى

(1) Kelsen : op. cit. p. 801-802.

القانون الدولى الجنائى – وطبقاً للمادة (٥١) – لا يثور حق الدفاع الشرعى إلا إذا كان حالا ، أى لا ينشأ حق الدفاع الشرعى الوقائى فى حالة العدوان المسلح الوشيك الوقوع ،والعدوان المسلح المستقبل . ولقد ذكرنا سابقاً أن العرف الدولى يبرر الدفاع الشرعى الوقائى إذا كان مطابقاً لصياغة التى وضعها Webester بشأن قضية الكارولين . كما أن بعض الفقهاء يأخذون بوجهة نظر تشوه حق الدفاع الشرعى حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع[1]؛ وذلك ناجم عن أخذهم بتفسير المادة ٥١ تفسيراً واسعاً أى يأخذون بالنظرية المقررة . ولكن القانون الدولى الجنائى المعاصر يرفض ذلك؛ ولا يعتبر العدوان المسلح الوشيك الوقوع كافياً لتشوه حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة ٥١[2] من الميثاق .

وتطبيقاً لذلك إذا قررت دولة ما ، أن تقوم بهجوم مستخدمة قواتها البحرية الموجودة فى أعالى البحار ، وبدأ أسطولها يقترب من المياه الإقليمية للدولة الأخرى ،

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : دروس فى القانون الجنائى الدولى – المرجع السابق – ص ٤٨ . يقرر الدكتور محمود نجيب حسنى نشوء حق الدفاع الشرعى حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع ، أى يذهب إلى عكس ما خلصنا إليه نحن ، وهو أن حق الدفاع الشرعى، لايمكن قيامه إلا فى حالة وقوع عدوان مسلح ، ومما يؤيد قولنا ما قالته الأستاذة الدكتورة عائشة راتب فى هذا الصدد « إن القواعد التقليدية ، أعطت للدولة حق الدفاع الشرعى لصد أعمال حالة بل وأيضاً لوقف أعمال وشيكة الوقوع » وتخالف المادة ٥١ هذه القواعد إذ تقصر استخدام هذا الحق ، على وقوع العدوان المسلح، أى حالة قيام الدولة المعتدية بالأعمال العدوانية فعلا » .

– د . عائشة راتب : المرجع السابق – ص ٧٩ .

(2) Brownlie : op. cit. p. 878:

" Inparticular the terms of Art 51 of the Charter would seem to preculde preventive action· The customary rule is usually stated to permit action only in exeptional case but little guidance is available as to what situations justify anticipatary action beyond the verbal formula of Webester in caroline case".

ولكنه لا يزال فى أعالى البحار ، فإن تلك الدولة لا يمكنها الرد طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى ، بل كل ما يمكنها عمله هو تجهيز دفاع قوى وصواريخ بدرجة كبيرة وجاهزة للاستعمال فى أثناء دخول القوات البحرية مياهها الإقليمية .

ويؤيد Kelsen[1] ذلك بقوله : « إن المادة (٥١) لم تستخدم لفظ عدوان (aggression) بل استخدمت المفهوم الأكثر تعبيراً منه ألا وهو تعبير الهجوم المسلح (Armed attack) » . وهذا يعنى أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أى فعل عدوانى آخر ؛ ليس له صفة الهجوم المتضمن استخدام القوة المسلحة ، لا يبرر اللجوء للقوة فى ممارسة الحق المؤسس على المادة ٥١ ».

كما يؤكد ذلك Kunz[2] بقوله: « فى القانون الجنائى الداخلى ، يكفى أن يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع لنشوء حق الدفاع الشرعى، أما العدوان المسلح الوشيك الوقوع فغير كاف لنشوء حق الدفاع الشرعى فى ظل المادة (٥١)» .

كما يجب أن يكون هذا العدوان المسلح مباشراً ، فالعدوان غير المباشر[3] لا تغطيه المادة (٥١) ولا ينشأ طبقا لها حق الدفاع الشرعى ، فالعدوان غير المباشر والعصابات المسلحة يمكن مقاومتها بتدابير دفاعية غير متضمنة استخدام القوات المسلحة عبر الحدود ، وكذلك الأمر بالنسبة للتحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة ما يعتبر — كما ذكرنا سابقا — من قبيل العدوان غير المباشر ، ولا يثور بشأنه استعمال حق الدفاع الشرعى . ولكن البعض يرى أن الدعم الفعال لعصابات مسلحة من قبل دولة بقصد الاغارة على دولة أخرى ؛ يعتبر هجوما مسلحا ، وبالتالى ينشأ عنه حق استعمال الدفاع الشرعى ، ويسوقون مثالا على ذلك وهو أن إرسال المتطوعين ودعمهم وتوجيههم من قبل حكومة الصين الشعبية المركزية إلى كوريا ، يعتبر عملا

---

(1) Kelsen : The Law of the U. N. 1951. p. 797.

(2) Kunz : op. cit. p. 878.

— Brownlie : op. cit. p. 373.

(3) Kelsen : The Principles. op. cit. p. 70.

يدين الصين الشعبية المركزية ، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة الصادر فى ١ فبراير سنة ١٩٥١ .

كما أن البعض يعتبر أن نص المادة (٥١) قد جاء عاماً ، ولم يخصص بها العدوان المباشر ، ولذلك فإنه يمكن نشوء حق الدفاع الشرعى فى ظلها سواء أكان العدوان المسلح مباشراً أو غير مباشر[1] .

ونحن نرى أن المادة (٥١) لا تغطى العدوان المسلح غير المباشر بل تغطى فقط العدوان المسلح المباشر ، وهو وحده الذى ينشىء حق الدفاع الشرعى .

ونسوق على ذلك مثالا : قضية خليج الخنازير فى كوبا سنة ١٩٦١ فقد تمركز فى ١٥ إبريل سنة ١٩٦١ عدد من المتمردين الكوبيين بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو ، وقد دعمت الولايات المتحدة الأمريكية هؤلاء العصاة بالسلاح ، وقدمت لهم كافة المساعدات اللازمة من قواعدها فى جواتيمالا ، وفلوريدا ، ومع ذلك فقدقضت الحكومة الكوبية على هذه المؤامرة ، وقتلت معظم المتمردين واعتقلت الباقين .

ويعتبر هذا الدعم المقدم من قبل الولايات المتحدة نموذجا حيا على العدوان غير المباشر[2]، موجها ضد كوبا ، وطبقاً للنظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١) فإن هذا العدوان لا ينشىء قيام حق الدفاع الشرعى من قبل كوبا ضد الولايات المتحدة .

وقد تقدمت كوبا بشكوى إلى الجمعية العامة حمّلت فيها الولايات المتحدة مسئولية الاشتراك فى هذا العدوان[3] ، وفى ٢٢ ابريل تبنت الجمعية العامة[4] قرار أمريكا اللاتينية الذى دعت به كافة أعضاء الأمم المتحدة بأن يتخذوا التدابير السلمية لحل التوتر الراهن . كما اعتبر الاتحاد السوفييتى[5] الولايات المتحدة الأمريكية شريكة فى هذه المؤامرة .

---

(1) Al Chalabi : op. cit. p. 86-88.
(2) F. Giraud : R. G. D. I. P. 1963. L'interdiction du recours à la force p. 539-540.
(3) The Times ; 17-25. April. 1961.
(4) Brownlie : op. cit. p. 371.
(5) Sov-News ; No. 4454. 14. April. 1961.

ثالثاً : أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو أملاكها :

من المعلوم أن حق الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الداخلى جائز عن النفس والمال(١) . وقد أباح الشارع المصرى اللجوء إلى الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس ، ثم اقتصر على إباحة بعض جرائم الاعتداء على المال ، ويلاحظ أنه لا يشترط فى هذه الجرائم أن تقع على نفس أو مال المدافع ، لأنه يستوى فى نظر القانون أن يقع الاعتداء على المدافع أو غيره ، فيجوز للغير الذى لم تقع عليه الجريمة أن يدافع عن المجنى عليه ضد المعتدى ، وقد تضمنت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصرى أنه « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله » كما نصت المادة (١٨٣) من قانون العقوبات السورى على ما يلى :

١ – يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه .

٢ – يستوى فى الحماية الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى .

٣ – إذا وقع تجاوز فى الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة فى الشروط المذكورة فى المادة (٢٢٧) .

وأخيراً فقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الفرنسى على ما يلى : « لا جريمة ولا جنحة عندما يكون القتل والجروح والضرب ناجمه عن الضرورة الحالة للدفاع الشرعى عن الشخص نفسه أو عن الغير » .

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٦ .
– د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٢٥٣ . ٢٧١ .
– د . محمد الفاضل : المرجع السابق ص ٢٦٤ – ٢٦٥ .

— Stefani et levasseur : op. cit. p. 143-144.

« Il n'y a ni crime, ni délit, lorsque l'homicide, les blessures et les coups étaient commandés par la necessté actuelle de la légitime défense de soi même ou d'autrui".

ومن الجدير بالذكر أن جرائم الاعتداء على النفس تشمل ،جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه ، وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار؛وجرائم الاعتداء على الحرية(١) .

أما فى القانون الدولى الجنائى فللدفاع الشرعى نفس المجال ، ولم يثر أى خلاف حول المحل الذى ينصب عليه العدوان المسلح سواء أكان مهدداً الدولة أو أملاكها ، ونسوق مثالا على العدوان المسلح المنصب على مال الدولة وحده ؛ هو أن تطلق دولة النيران على منشآت ؛أقامتها دولة أخرى فى بحرها الإقليمى تحت سطح الماء لأغراض علمية أو دفاعية ، ولم يكن فيها أشخاص وقت إطلاق النار(٢) .

وإن جرائم الاعتداء على النفس فى القانون الداخلى ، يقابلها فى القانون الدولى الجنائى جريمة العدوان المسلح ، التى يكون محلها الدولة ، أو بتعبير آخر تلك الجريمة التى تعرض للخطر أحد الحقوق الجوهرية للدولة ، وذلك بناء على المماثلة بين الفرد والدولة ؛ ويقول مونتسيكو(٣) فى هذا الصدد :

« إن حياة الدول كحياة الأفراد ، فكما يحق للناس أن يقتلوا فى حال الدفاع الطبيعى ، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها ، ويحق لى أن أقتل عن دفاع طبيعى ، وذلك لأن حياتى لى ، كما أن حياة الذى يهاجمنى له ، والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر » .

وسوف نتعرض إلى تلك الحقوق الجوهرية التى تكون محلا لعدوان مسلح ونتتبع نشوء حق الدفاع لحمايتها . وطبقاً لأخذنا بالنظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١)، نرى أن الحقوق الجوهرية الجديرة بالحماية باستعمال حق الدفاع الشرعى هى التالية :

١ ــ حق سلامة الإقليم ؛ ٢ ــ حق الاستقلال السياسى ؛

٣ ــ حق تقرير المصير .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٢٧١ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى ــ المرجع السابق ص ٥٠ .

(3) Esprit du droit 1867, p. 114.

١ ـ حق سلامة الإقليم

Le droit a l'intégrité territoriale

يعتبر حق سلامة الإقليم أكثر الحقوق وضوحاً لممارسة حق الدفاع الشرعى من أجل حماية الإقليم . ولقد اعتبر فقهاء القانون الطبيعى فى القرون الوسطى معا أن الأشخاص الطبيعيين مثل الدول ، واعتبروا الإقليم (الأرض) كجسم الإنسان ، كما أصبح هذا الحق متفقاً ومنصوصاً عليه فى القانون الدولى ، ومؤسساً بصورة جوهرية على العلاقات القانونية بين الدول كما يقول : Komarnicki[1] « إن العدوان على حدود دولة ، يعتبر عدواناً على حق جوهرى لتلك الدولة ، وبالتالى يعتبر العدوان على الحدود مفهوماً من قبل القانون » .

وقد نصت المادة (١٠) من عهد العصبة مؤكدة على احترام سلامة الإقليم بما يلى : « يلتزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الإقليم والاستقلال السياسى لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أى عدوان » .

وقد أكد الميثاق احترام هذا الحق فى المادة ٤/٢ والتى جاء فيها :
« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

---

(1) Komarnicki : La définition de l'agression Recueil des cours 1949. p. 55.

« La violation des frontiéres d'un Etat est la violation de la compétence essentielle de cet Etat, c'est, par conséquent la violation par excellence des limites posées par le droit ».

كما نلاحظ أن الميثاق قد أولى فى هذا الحق مكان الصدارة ، واعتبره حقاً مفضلا على غيره من الحقوق ، وذلك بحمايته عن طريق استعمال حق الدفاع الشرعى .

وللدولة — إذن — حق إثارة الدفاع الشرعى من أجل حماية سلامتها الإقليمية ، وذلك على اعتبار الدولة هى القاعدة الأساسية فى المجتمع الدولى ، وتلتزم بعدد من الواجبات ، كما يترتب لها عدد من الحقوق ، وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة ؛ حيث تنفذ التزاماتها المفروضة عليها وتستفيد فى المقابل من الحقوق المقررة لها طبقاً للقانون الدولى . ومن أهم هذه الحقوق الأساسية للدولة ؛ حق سلامة الإقليم ، ويعترف للدولة العضو فى الأمم المتحدة أو غير العضو ممارسة حق الدفاع الشرعى لحمايته .

وباستقرائنا لجميع التعاريف المقترحة للعدوان ، نجد أن حق سلامة الإقليم يحتل مكان الصدارة فيها ويعتبر العنصر الأول والأساسى فى كل تعريف[1] .

كما أشارت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٩[2] بشأن مضيق كورفو إلى الحق الذى نحن بصدده ، وقد جاء فيه ما يلى :

« إن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً فى العلاقات الدولية » .

ولا يعتبر استعمال حق الدفاع الشرعى من قبل الدول لحماية سلامتها الإقليمية مطلقاً كما كانت عليه الحال فى القانون الدولى التقليدى ، بل هو مرهون بالعدوان المسلح على سيادة الدول ، والذى يتمثل فى الضرر المنصب على سلامتها الإقليمية . وقد أكدت ذلك محاكم نورمبرج وطوكيو واعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الإقليم مشكلا جريمة دولية ، وهذا واضح أيضاً من إجراءات محاكم نورمبرج حيث اعتبرت العدوان على حق سلامة إقليم كل من تشيكوسلوفاكيا والنمسا جريمة ضد السلم ، كما أن المبادئ المستقاة من محاكم نورمبرج من قبل لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٠ تؤكد أن الدولة المعتدى على سلامتها الإقليمية ؛ الحق فى ممارسة حق الدفاع الشرعى .

---

(١) أنظر هذا الكتاب ص ٢٨٢ وما بعدها

(2) Recueil des Arrêts, 1949, p. 35.

وأكد ذلك Pella[1] فى مذكرته التى قدمها فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلى لجنة القانون الدولى ، والمتعلقة بمشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ، وقال فيها : « إن غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة يعتبر حالة نموذجية للجريمة ضد السلم » . كما أكد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية هـذا المبدأ ، وذلك بقوله : ان الأفعال الآتية تعتبر جرائم دولية :

م ٤/٢ « تنظيم سلطات الدولة على إقليمها أو على إقليم آخر ، أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة ، بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص » .

م ٨/٢ « قيام سلطات الدولة عن طريق أفعال منافية للقانون الدولى ؛ بضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولى » .

ونرى أن المسألة ليست بهذه البساطة بل لا تخلو من التعقيد والغموض ، والسبب يعود إلى تفسير « نص سلامة الإقليم » وهل هو مطابق لنص « عدم انتهاك الإقليم ، أى حق صيانة الإقليم Territorial inviolability » .

ويقول Bowett [2] : « يمكن وبشكل نادر ؛ الافتراض بأن الدولة تملك الحق فى عدم انتهاك حدودها فى كل الظروف » .

وقد ذكر Bowett : « أن لحق سلامة الإقليم وجهين ؛ أولهما هو حماية هذا الحق باستعمال حق الدفاع الشرعى ، وثانيهما خضوع هـذا الحق لممارسة حق الدفاع الشرعى المتخذ من قبل الدولة الأخرى » ؛ وبناء على هذا المفهوم ؛ فقد برر إسرائيل[3] عدوانها المسلح فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وذلك بإثارة حقها فى الدفاع الشرعى الوقائى ، وخرقت السلامة الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والأردن كى تحمى نفسها ـ كما تدعى ـ من تهديد الدول العربية بالعدوان ضدها ، وقد ذكرنا سابقاً أن تصرف إسرائيل يعتبر عدواناً مسلحا ضد الدول العربية ، وليس

---

(1) pella : R. C. A. D. I. 1950. Vol. 2. p. 334.
(2) Bowett : op. cit. p. 31.
(3) Delvanis : op. cit. p. 122.

دفاعاً شرعيا ، وذلك لأنها استندت إلى تهديد الدول العربية بالعدوان عليها ، وهذا غير كاف لإثارة حق الدفاع الشرعى من قبلها طبقا للمادة (٥١) ، حيث يتطلب توافر هجوم مسلح لممارسة حق الدفاع الشرعى ، ناهيك بأن إسرائيل كانت قبل حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ فى حالة عدوان مستمر ضد الدول العربية ، حيث تحتل إقليم فلسطين العربية ، وهـذا مما يستتبع نشـوء حق الدفاع الشرعى للدول العربية لأنها ضحية عدوان إسرائيلى مستمر ، ونتيجة لذلك لا تكون الدول العربية قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ فى حالة تهديد بالعدوان ضد إسرائيل ؛ بل هى فى حالة دفاع شرعى ، وكل تصرف تتخذه ضد إسرائيل يعتبر طبقا لذلك مشروعا ، ونحن نعلم أن الدفاع ضد ممارسة حق الدفاع الشرعى يكون عدوانا ، وهذه هى حالة إسرائيل قبل ٥ يونيو ،فضلا عن ان الدول العربية الآن هى فى حالة دفاع شرعى مع إسرائيل بسبب احتلالها لأجزاء كبيرة من البلاد العربية ؛ وسوف نشرح ذلك فيما بعد تفصيلياً(١) .

ومن الواضح أنه لا يمكننا أن نقرر حقاً مطلقاً بعدم انتهاك سـلامة الإقليم كما أن الميثاق فى حد ذاته لم ينص على حق صيانة الاقليم المطلق ، بل لا يزال حق سلامة الإقليم فى ظل الميثاق خاضعا لممارسة حق الدفاع الشرعى من قبل الدول الأخرى ، وذلك طبقاً للنصوص المذكورة فى القانون الدولى الجنائى من جهة ،وميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى .

كما أن المسألة لا تخلو من التعقيد عندما تكون بصدد حق سلامة إقليم متنازع على سيادته كما هى الحال فى النزاع القائم بين الهند والباكستان على كشمير ، والنزاع القائم بين بوليفيا وبورجواى حول ملكية Chaco (٢) ونحن نرى أنه فى هذه الحالة يمكن اللجوء إلى حلول وقتية عن طريق الهدنة أو تعيين مناطق منزوعة السلاح ومناطق محرمة . وواضح لدينا — فى هذه الحالة — أن ممارسة حق الدفاع الشرعى لا يستند إلى حق سلامة الإقليم المتنازع عليه ، بل يستند إلى الاعتراف بالتملك

---

(١) أنظر هذا الكتاب ص ٤٩٣ وما وبعدها .

(2) Bowett : op. cit. p. 34–35.

السلمى de facto أى الاعتراف بواقع الحال ، والاعتماد على الاختصاص الفعلى كأساس كاف لتبرير حق الدفاع الشرعى والمادة (١٠) من الميثاق تؤكد ما ذكرناه ، وهى تحمى الإقليم حتى ضد الدولة الأخرى ، والتى يمكنها فيما بعد أن تبرهن على أفضلية حقها فى هذا الإقليم .

كما أيدت هذه الوجهة أيضاً وبشكل ضمنى المادة (٩) من معاهدة المعونة المتبادلة(١) الموقعة فى ريودى جانيرو فى سنة ١٩٤٧ والتى عرّفت العدوان بما يلى :

« غزو إقليم أمريكى بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما ، وذلك بقصد انتهاك حرمة الحدود المعينة طبقاً لمعاهدة أو بناء على حكم قضائى ، أو حكم تحكيمى ، أو فى حالة عدم وجود حدود معينة لإقليم يخضع للسيادة الفعلية لدولة أخرى » .

ونرى أنه فى ظل القانون الدولى الجنائى الحالى توجد خطورة كبيرة فى تطبيق نظرية واقع الحال ، ويعود السبب فى ذلك إلى عدم وجود تدابير فعالة قادرة على نقل الإقليم إلى الدولة الأخرى التى قدمت البراهين على أفضليتها بتملك هذا الإقليم .

وأخيراً نرى أنه من الممكن إثارة حق الدفاع الشرعى فى كل الحالات التى يكون فيها أحد عناصر إقليم الدولة ؛ محلا لعدوان مسلح على درجة كافية من الجسامة ، وذلك بأن يعرض وجودها للخطر . وطبقاً للقانون الدولى ، يتشكل إقليم الدولة من مجموعة عناصر وهى : الإقليم الأرضى (Le territoire terrestre) والإقليم البحرى (Le territoire martime) ، والفضاء الجوى (L'espace aérien) ، وتخضع جميع هذه العناصر المكونة للإقليم لسيادة الدولة .

وباستقرائنا لكافة مشروعات تعاريف العدوان ، نجد أن الاهتمام قد انصب فى السنوات الأخيرة على تضمين التعريف ؛عناصر الإقليم ، فقد جاء فى مشروع التعريف

---

(1) 43.A. J. I. L. : 1949. Suppl Inter - American Treaty. of reciprocal Assitance. Rio de janeiro, september 2, 1947 p. 56.

— Delvanis : op. cit. p. 123.
— Bowett : op. cit. p. 36.

المقدم من لجنة العمل التابعة للجنة الخاصة المشكلة سنة ١٩٧١[1] ما يلى :

« العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأى شكل) بوساطة دولة ضد (دولة أخرى) (وبأية طريقة مؤثرة) (السيادة أو) السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية ، والفضاء الإقليمى) ، أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

كما جاء فى التعريف المقدم من لجنة العمل التابعة للجنة الخاصة بوضع تعريف للعدوان والمشكّلة فى سنة ١٩٧٢[2] ما يلى :

« العدوان هو استخدام القوة (بأى شكل) من قبل دولة أجنبية ضد الإقليم الأرضى (السيادة) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

وباستقرائنا للنصين السابقين نجد الأول منهما ، قد أشار إلى الاقليم الأرضى للدولة ، ومياهها الإقليمية وفضائها الإقليمى تفصيلياً ، بينما اكتفى الثانى منهما بالإشارة إلى كلمة سيادة (Soveréignty) للدلالة على العناصر ذاتها .

ونؤكد أخيراً بأن استخدام حق الدفاع الشرعى ، لا يمارس إلا إذا كان العدوان المسلح المقترف ضد سلامة الإقليم على درجة كافية من الجسامة ، فلا تكفى هنا مثلاً حوادث الحدود البسيطة ، ونسوق مثالا على ذلك حوادث الحدود فى كل من اليونان وبلغاريا فى زمن عصبة الأمم ، كما نسوق مثالا حياً ألا وهو قصف المدنيين فى بور سعيد والسويس والإسماعيلية من قبل القوات الإسرائيلية ، كرد فعل على إرهاب الفدائيين الفلسطينيين ، وقد أدين هذا العدوان من قبل الأمم المتحدة من جهة ومن قبل الرأى العام العالمى من جهة أخرى .

وعموماً فإننا نرى أن استخدام حق الدفاع الشرعى لحماية سلامة الإقليم ، يجب ألا يؤدى إلى الرجوع بنا إلى الوراء ، أى إلى حالة الفوضى السابقة الميثاق . والتى

---

(1) Off. Rec. G. A, 26 Séss. 19 (A/8419) p. 30.
(2) U. N, press. Release, L/2010, 3 March. 1972. p. 1.

كانت الدول فى ظلها تمارس حق الحماية الذاتية (Droit d'auto protection)، أى تلجأ الدولة للحرب لتسوية جميع منازعاتها الإقليمية .

وقد قال Bowett[1] : — ويأخذ بدوره بالنظرية المقررة لتفسير المادة (٥١) — « للدولة أن تخرق السلامة الإقليمية لدولة أخرى طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى بقصد حماية مواطنيها » .

ونحن لا نوافق Bowett رأيه ؛ لأننا التزمنا بالنظرية المنشئة ، والتى — طبقاً لها — تفسر صلاحية الدولة بممارسة حق الدفاع الشرعى — لحماية سلامتها الإقليمية — بوقوع عدوان مسلح عليها ، ينجم عنه حرمانها من السلطة الفعلية على جزء من إقليمها ، حتى ولو كان هذا الحرمان بصفة مؤقتة .

ويؤيد Delvanis[2] وجهة النظر هذه عندما يقول : « ان الأفعال التى تتعلق بالنزاع القائم بين إسرائيل والدول العربية المجاورة بعد حرب ١٩٦٧ ؛ لا يبرر فى رأيه التدابير المتخذة من قبل إسرائيل طبقاً لحق الدفاع الشرعى الوقائى ، بل تشكل فى حد ذاتها اعتداء على السلامة الإقليمية للدول العربية » .

ونسوق على ذلك مثلا حياً ، وهو مشكلة الكونغو سنة ١٩٦٠ مع بيان التكييف القانونى لها .

---

(1) Bowett : op. cit. p. 87. et s.

(2) Delvanise : op. cit. p. 125-126.

« Des affaires, comme celle qui galonnent le conflit latent subsistant depuis juin 1967 entre Israel et ses voisins Arabes ne justifient pas à notre avis les mesures par le gouvernement israélien et notamment les mesures dites de légitime défense preventive qui constituent en fait des violations de l'intégrité territoriale des Etats Arabes » .

مشكلة الكونغو ١٩٦٠

بيان المشكلة :

على أثر نشوب فوضى فى حكم الكونغو سنة ١٩٦٠ ، وبعد أن أعلن تشومبى انفصال كاتنجا فى ١١ أيلول ١٩٦٠ وطلب مساعدة القوات البلجيكية المرابطة فى (كاتينا) ، أرسلت بلجيكا قواتها إلى الكونغو متذرعة بعوامل إنسانية وهى إنقاذ رعاياها الموجودين فى الكونغو[1] وحماية أملاكهم .

وبناء على ما تقدم اتهم لومومبا حكومة بلجيكا بتزعمها المؤامرة، فقطع العلاقات الدبلوماسية معها وطلب سحب قواتها فوراً ، ثم طلبت حكومة الكونغو من غانا عونا عسكرياً ، وطلبت فى ٥ يوليو ١٩٦٠ من السكرتير العام للأمم المتحدة مساعدة عسكرية عاجلة لحماية الكونغو من العدوان البلجيكى ، ودعا السكرتير العام المستر داج همرشلد[2] مجلس الأمن إلى الانعقاد فى ١٣ يوليو ١٩٦٠ ، وأصدر المجلس قراراً فى ١٤ يوليو يطلب فيه من جميع الدول الأعضاء ، الامتناع عن اتخاذ أى إجراء قد يعرقل إعادة القانون والنظام وممارسة حكومة الكونغو لسلطاتها ، والامتناع أيضاً عن القيام بأى إجراء قد يقوض وحدة أراضى جمهورية الكونغو واستقلالها السياسى .

كما أقر المجلس الموافقة على إرسال النجدات إلى الكونغو وطلب من بلجيكا سحب قواتها . ولما لم تستجب أسرع لومومبا وكازافوبو بطلب المعونة من الاتحاد السوفييتى ، وأيدت بلجيكا انفصال إقليم كاتنجا واستقلاله وكانت تنوى الايعاز بإيجاد حركات انفصالية أخرى ، ولما تحرج الموقف ولم تسحب بلجيكا قواتها ، اجتمع مجلس الأمن

---

(1) S. C. O. R. 15th Year 877 Mtg. 20-21 July & 9 August. 1960.

(2) Giraud (E) : R. G. D. I. p. 1963. (L'interdiction du recours à la force). p. 537.

مرة أخرى فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ وناشد الدول الأعضاء احترام سلامة أراضى الكونغو وإيجاد حل للتدخل العسكرى ضد الكونغو .

وفى أغسطس عاد مجلس الأمن ، وأصدر قراراً خول فيه السكرتير العام : تقديم المساعدة العسكرية الضرورية المطلوبة بالاتفاق مع حكومة الكونغو ، كما طلب فيه من بلجيكا سحب قواتها المسلحة من الكونغو ، وطالب جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالمساعدة فى تنفيذ قرارات المجلس ، وذلك بعد أن أعلنت مجموعة من الدول من بينها الجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ؛ عزمها على مساعدة الكونغو عسكريا بصورة مباشرة ، بل فكرت فى إنشاء قيادة إفريقية مشتركة لمعاونة الكونغو لطرد البلجيكيين .

ثم قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات أخرى بشأن الموضوع نفسه ، أوضحت الهدف من تدخل الأمم المتحدة ووظيفة قوات الأمم المتحدة التى تم تشكيلها عن طريق وحدات عسكرية قدمتها — اختياراً — الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة من غير الدول الكبرى .

ونظراً لاستمرار بلجيكا فى التلاعب بالتيارات الداخلية فى الكونغو ، وعدم سحب قواتها وعدم موافقة حكومة كاتنجا الانفصاليةعلىدخول قوة الأمم المتحدة إلى كاتنجا ؛ قرر مجلس الأمن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى ١٦ سبتمبر عام ١٩٦٠ إلى دورة طارئة وعاجلة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام ، خاصة بعد أن فشل فى التوفيق بين المشروعات المتعارضة التى تقدمت بها كل من أمريكا وروسيا ، ويؤيد المشروع الأمريكى تصرفات الأمم المتحدة فى الكونغو ، ويطالب الدول بالامتناع عن تقديم أية معونة مباشرة إلى طرفى النزاع ، فى حين يهاجم المشروع الآخر أعمال الأمم المتحدة ويطالب بتقديم المعونة مباشرة إلى حكومة الكونغو المركزية . وقد تضمن تقرير همرشلد الذى قدمه إلى مجلس الأمن ؛ الاعتراف بأن العناصر المتنافسة تتلقى المساعدات الخارجية من الخارج ، مما يعرقل جهود الأمم المتحدة فى إعادة النظام ؛ وفى ٢١ سبتمبر عام ١٩٦٠ وبأغلبية ٧٠ صوتاً ضد لا شىء ، وافقت الجمعية العامة على المشروع الافريقى الآسيوى الذى تضمن النقاط الآتية :

١ ــ تأييد قرارات مجلس الأمن السابقة .

٢ ــ مطالبة السكرتير العام بالاستمرار فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بما يساعد حكومة الكونغو المركزية على إقرار النظام وحماية الكونغو وتماسكه .

٣ ــ مناشدة شعب الكونغو لحل مشكلاته السياسية بالوسائل السلمية .

٤ ــ مناشدة جميع الدول تقديم الأموال والمساعدات لحل مشكلات الكونغو الاقتصادية .

٥ ــ مطالبة جميع الدول بعدم التدخل فى شئون الكونغو الداخلية .

٦ ــ دعوة جميع الدول إلى الامتناع عن إرسال الأسلحة ، وغيرها من المعدات الحربية ، والقادة العسكريين ، إلى الكونغو إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك .

وتلاعبت الأهواء والأغراض فى الكونغو ، واستخدمت الدول الكبرى الأمم المتحدة كوسيلة لتحقيق الأغراض الاستعمارية ، الأمر الذى أدى إلى سحب جمهورية مصر العربية لقواتها المشتركة فى الكونغو بقرار مسبَّب .

وبادرت حكومة لومومبا بعد أن تقرر إجلاء بلجيكا عن البلاد ، بصيانة وحدة البلاد وبالقضاء على الحركات الانفصالية ، فأرسلت قواتها إلى كاساى فسقطت العاصمة ، ثم زحف جانب منها ودخل كاتنجا وحدثت اشتباكات دامية ، وعندما بدأت حركة التوحيد تأخذ طريقها ، وبدأ نجم لومومبا يلمع بعد القرار الأخير ومقاومته العدوان البلجيكى ، وحينما بدا قوة تساندها الدول الإفريقية والاتحاد السوفييتى ، خشى كازافوبو على نفوذه من الضياع ، فأعلن فجأة فى سبتمبر بياناً[1] عزل فيه

---

(1) Résolution de l'Assembleé Générale du 20 septembre 1960 no. 1474.

— Virally (Michel) : Annuaire française de droit international 1960, (les N. U. et l'affaire du Congo en 1960).

(١) د . عبد العزيز الرفاعى : المجلة المصرية للعلوم السياسية ــ فبراير ١٩٦٥ (الاتجاه القوى فى الكونغو . ص ١٠٩) .

لومومبا ، وشكل وزارة جديدة برياسة جوزيف اليو رئيس مجلس الشيوخ ، وطلب الأخير تسريح قوات الجيش ووقف القتال الدائر فى كاساى وكاتنجا .

أما لومومبا فقد قبع فى داره تحت حراسة الأمم المتحدة غير معترف بقرار العزل ، وكانت القبائل فى كاساى وكاتنجا تتجمع فى الغابات والأحراش ، وتقوم بأعمال النهب والسلب ، وكانت بلجيكا ترسل رعاياها العسكريين والمدنيين ينظمون الجيوش الإقليمية ولا سيما فى كاتنجا وكاساى ويزودونها بالمال والسلاح .

وفى النهاية ألقى القبض على لومومبا وسلم لتشومبى ، ثم اتهم بالخيانة فى كاتنجا على يد عملاء الاستعمار وقتل غيلة فى النهاية .

وقد استطاعت هيئة الأمم إعلان الحرب على تشومبى فى إقليم كاتنجا ، ولما انتصرت قواتها عليه أعلنت وحدة الكونغو فى طليعة ١٩٦٣ .

٢ — التكييف القانونى للمشكلة : ادعت بلجيكا أن إرسال قواتها للكونغو يستند إلى عامل إنسانى ،وهو إنقاذ أرواح وأملاك رعاياها الموجودين فى الكونغو ، معتمدة على الأثر القانونى المقرر(٢) للمادة ٥١ والذى يسمح بحق الدفاع الشرعى من أجل حماية الرعايا وأملاكهم فى الخارج .

وقد رفض مجلس الأمن والجمعية العامة هذه الحجة ، فى كل القرارات التى صدرت فى هذا الشأن .

وقد رأينا سابقا أن الدفاع الشرعى طبقا للنظرية المنشئة(٣) ، لا يقوم إلا إذا وقع هجوم مسلح وهذا لم يقع من قبل الكونغو ضد بلجيكا ، لذلك يعتبر تدخل بلجيكا فى الكونغو غير مستند إلى أى مبرر قانونى ، وهذا هو الذى أدى إلى إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن؛ يدين فيها بلجيكا ويطالبها بسحب قواتها فوراً من الكونغو ، ولما لم تستجب بلجيكا إلى هذه القرارات أصدرت الجمعية العامة قرارها فى ٢٠

(1) S. C. Resolutions of 14 & 24 July and 9 August, 1960. — U. N. Docs. S/4387, S/4405; S/4426.

(٢) أنظر هذا الكتاب ص ٢١٦ — ٢٢٦

(٣) أنظر هذا الكتاب ص ٢٢٦ — ٢٣٣

سبتمبر ١٩٦٠ – مؤيدة قرارات مجلس الأمن بإدانة التدخل البلجيكى – وطلبت فى نفس الوقت ، سحب القوات البلجيكية من الكونغو .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن تدخل بلجيكا المسلح فى الكونغو ؛ ليس له أى سند قانونى (١)، حيث رأينا سابقاً أن التدخل من أجل حماية الرعايا وأملاكهم فى بلد أجنبى يعتبر تدخلا غير مشروع ، وبالتالى فإن حجة بلجيكا تعتبر مرفوضة قانونياً ، بل على العكس فقد ارتكبت بلجيكا عدواناً مسلحاً ضد سلامة الكونغو واستقلاله السياسى ،خارقة بذلك المادة ٤/٢ من الميثاق، ويعتبر هذا العدوان جريمة دولية يترتب عليها المسئولية الدولية .

ونلاحظ أخيراً أن قرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة الكونغو ،قد دعمت وجهة النظر القائلة بأن هناك محلا للتدخل الجماعى تحت إشراف الأمم المتحدة ، وذلك عندما يؤدى سوء الحكم الداخلى فى دولة ما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين .

---

(١) – أنظر هذا الكتاب ص ٧٩ – ٨٠ .

٢ – حق الاستقلال السياسى

Le droit a l'indépendance politique

لقد ذكرنا سابقاً أن كلا من المادة (١٠) من عهد العصبة ، والمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بحق سلامة الإقليم ، والاستقلال السياسى ، وتؤكد احترامهما من قبل الدول الأعضاء ، ويفترض توافر هذين الحقين فى ظل دولة ذات سيادة ؛ إلى أن كل اعتداء على الحق الأول سوف ينعكس فى نفس الوقت وبصورة آلية على الآخر .

وتثور لدينا هنا نفس المشكلة التى واجهتنا فى حماية حق سلامة الإقليم ، وهى : مقدار جسامة العدوان على حق سلامة الإقليم الذى يخول للدولة الضحية ممارسة حقها فى الدفاع الشرعى ؟

نحن نعلم أن المساس بالاستقلال السياسى للدولة ، يمكن أن يتحقق دون اللجوء إلى عدوان مسلح مباشر ، ويقول Pompe فى هذا الصدد :

« إن الدولة يمكنها أن تضع نهاية للاستقلال السياسى لدولة أخرى ، بوسيلة معادلة بالفعالية للعدوان المسلح المباشر التقليدى ، وذلك عن طريق تصرف غير مباشر ، وهذا يظهر – حالياً – فى التصرف المتخذ عن طريق العملاء السريين ، أو بوساطة مجموعات داخلية تدعم خارجياً بالدعاية (عدوان فكرى) ، أو ماديا ، أو بالامداد بالأسلحة ، أو خلق اضطرابات متتالية بارتكاب نشاط إرهابى أو تخريبى ، أو بممارسة ضغط سياسى » .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأفعال التى ذكرناها والتى تضع نهاية للاستقلال السياسى لدولة ، هى بدورها لا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية » .

ويمكننا تعريف الاستقلال السياسى ؛ باختصاصات الدولة فى النطاق الداخلى والدولى التى تخولها صلاحية التصرف فى سلامتها الإقليمية ، وهذا الحق يتطابق – بالكامل – مع السيادة الداخلية والخارجية لعضو المجتمع الدولى .

ويعتبر تلاميذ الفقيهين Nicolas politis و George Scelle[1] : « سيادة الدولة أساس القانون الدولى » ، وقد اعترف الميثاق بها فى المادة ٧/٢ وأقر للدول اختصاصات فى النطاق الداخلى بالإضافة إلى صلاحيات أخرى عديدة ممنوحة لها فى القانون الدولى من أجل المحافظة على حقوقها فى الاستقلال السياسى ، وقد نصت المادة ٧/٢ على ما يلى :

« فى نطاق العلاقات الدولية نجد حق الاستقلال السياسى للدولة مقيداً بالحق المماثل الممنوح للأعضاء الآخرين فى المجتمع الدولى من جهة ، وبقواعد القانون الدولى الوضعى من جهة أخرى[2] » .

وان فكرة حق الاستقلال السياسى تفتقر إلى الدقة والتحديد ، ويقبل الفقه الدولى[3] هذه الفكرة على أنها تتمثل فى التزام الدولة بالخضوع لعدد من الواجبات تجاه المجتمع الدولى ، وهـذه الالتزامات تتجسد بفكرة وحيدة وهى عدم التدخل[4] ، والذى يشكل مبدأ من المبادىء الرئيسية فى القانون الدولى ، وينجم عن خرقه خطر منصب على حق الاستقلال السياسى للدول الممارس ضـدها هذا التدخل .

ويمكننا اعتبار الاعتداء على الاستقلال السياسى فى كل الحالات ، نتيجة لعدم المحافظة على واجب عدم التدخل . وفى تطبيق هذه الفكرة يمكننا القول بأن حق الاستقلال السياسى لدولة ما ، يهدد فى كل الأحوال من قبل عضو آخر فى المجتمع الدولى ، سواء نفذه تلقائياً ، أم قام بدعم عمليات تخريبية ضدها ، فهذه العمليات تعتبر غير مشروعة ، لا بسبب الاعتداء على نصوص المادة ٤/٢ من الميثاق حيث لا يمكننا تطبيقها عندما لا يكون هناك لجوء للقوة ، بل السبب هو خرق واجب عدم التدخل .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 129.
(2) N. U. A/CN, 4/2, 14 décembre 1948. Article 4. p. 58.
(3) Delvanis : op cit. p. 129.
(4) Kelsen : (the principles) op. cit, p. 74.

« لم يوافق Kelsen على ربط حق الاستقلال السياسى بواجب عدم التدخل ، وقد قال إن ارتباط الاستقلال السياسى ارتباطاً وثيقاً بواجب عدم التدخل يؤدى ببساطة إلى تعقيد المسألة بدل حلها » .

ونرى طبقاً للنظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١)، أن صلاحية الدولة فى ممارسة حقها فى الدفاع الشرعى من أجل حماية حق استقلالها يجب أن يكون مرهوناً بعدوان مسلح مباشر عليها .

وبناء على ذلك فالتهديد بالعدوان من قبل دولة ما ، على الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، لا يستتبع استخدامها حق الدفاع الشرعى ، وتطبيقاً لذلك نسوق المثالين التاليين :

١ ـ الحصر البحرى الأمريكى على كوبا سنة ١٩٦٢ .

٢ ـ أزمة لبنان فى سنة ١٩٥٨ .

أ ـ الحصر البحرى الأمريكى على كوبا

فكرة عامه :

فى يوم ٢٢ أكتوبر عام ١٩٦٢ ، أعلن الرئيس الأمريكى جون كنيدى فرض حصار بحرى محكم على كوبا ، وبرر هذا الحصار بأن الأسلحة الروسية جعلت من كوبا قاعدة هجومية صاروخية ، تستطيع أن تحمل الدمار إلى قلب أمريكا .

ولقد ثار الجدل حول مشروعية هذا الإجراء المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، ونحن نرى ـ فى هذا الإجراء ـ نموذجاً حيا للعدوان المسلح على الاستقلال السياسى لكوبا ، ويؤدى بدوره إلى نشوء حق الدفاع الشرعى من قبل كوبا ، ومن أجل تأكيد هذه النتيجة التى أعلناها مبكرة نرى تقسيم بحثنا فى هذا الصدد إلى : ـ

أولا : أنواع الحصر البحرى :

ثانياً : بيان الحصر البحرى الأمريكى على كوبا .

ثالثاً : التكييف القانونى للحصر البحرى الأمريكى على كوبا .

أولا: أنواع الحصر البحرى :

تمهيد :

نظم القانون الدولى قواعد الحصر البحرى وقت السلم ، والحصار البحرى وقت الحرب ، وسنتعرض فيما يلى إلى هذين النوعين ومشروعية كل منهما :

١ ـ الحصار البحرى فى وقت السلم « Le blocus pacifique » : يعتبر الحصار البحرى السلمى أحد وسائل الإكراه والضغط والانتقام والأخذ بالثأر من قبل الدولة المتضررة ضد الدولة العاصية ، أو التى ترفض تنفيذ التزام معين ، ولكن هذا التنظيم للحصار فى وقت السلم ، باعتباره من وسائل أخذ الحق بالقوة من قبل الدول انفراديا ، لم يكن موجوداً إلا فى غياب تضامن الأسرة الدولية على كفالة حقوق

أعضائها ، ونتيجة انتفاء نظام الأمن الجماعى الذى تقوم على تنفيذه وتحقيقه سلطة المجتمع الدولى ، الأمر الذى حدا بالمنظمات الدولية المعاصرة إلى أن تجسد فى قوانينها المنع العام للجوء للقوة أو التهديد بها (م ٤/٢) بقصد تحقيق سياساتها القومية ومصالحها الذاتية، وقبلت الدول الأوربية الكبرى مبدأ الحصار البحرى السلمى وتبنته ، حيث يحقق اطماعها خارج نطاق الحرب ،ويسمح لها باتخاذ الإجراءات الانتقامية التى كانت تصل فى بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة .

ولدينا كثير من الأمثلة التاريخية للحصار البحرى فى وقت السلم نسوق أهمها فيما يلى(١) :

١ — حصار انجلترا والسويد لشواطىء النرويج سنة ١٨١٤ .

٢ — حصار انجلترا وفرنسا وروسيا شواطىء اليونان ، التى كانت تحتلها القوات العثمانية سنة ١٨٢٧ .

٣ — حصار انجلترا وفرنسا موانئ هولندا سنة ١٨٣٣ للضغط من أجل استقلال باجيكا .

٤ — حصار فرنسا شواطىء المكسيك ١٨٣٨ .

٥ — حصار انجلترا شواطئ اليونان سنة ١٨٥٠ ، وشواطىء كريت سنة ١٨٩٧ .

٦ — حصار انجلترا وألمانيا وإيطاليا شواطىء فنزويلا سنة ١٩٠٢ .

٧ — حصار انجلترا وفرنسا وانمسا وألمانيا شواطىء مونتنجر سنة ١٩١٣ .

٨ — حصار الحلفاء شواطى اليونان المحايدة فى حرب سنة ١٩١٦ .

٩ — حصار اليابان لشواطىء الصين سنة ١٩٣٧ .

---

(١) الدكتور عز الدين فودة : الأهرام الاقتصادى — عدد ١٧٣ أول نوفمبر حصار أمريكا لكوبا والقانون الدولى ص ٨ .

ومع ذلك فقد كانت مشروعية الحصار البحرى فى وقت السلم مسألة منازعاً فيها على الدوام .

وقد أقر مجمع القانون الدولى[1] فى اجتماعه بهيدلبرج فى سنة ١٨٧٧ بأن القانون الدولى العام يسمح بالحصر البحرى ، إذا توافرت فيه الشروط التالية : —

١ — إعلان الحصر رسمياً لجميع الدول كما يجب أن تتولاه قوة كافية .

٢ — إعطاء السفن الأجنبية حرية الدخول والخروج من المنطقة المحصورة دون أى تعرض .

٣ — جواز حجز سفن الدولة المحصورة إذا حاولت اختراق منطقة الحصر ، بشرط إعادتها مع البضائع التى عليها بعد فك الحصار .

٢ — الحصار البحرى فى وقت الحرب : Le blocus stratégique :

يعتبر الحصار البحرى وسيلة من سائل الحرب البحرية ، تلجأ إليها الدول المتحاربة فى زمن الحرب ، وهو عبارة عن منع دخول أو خروج السفن من شواطئ العدو بقصد القضاء على تجارته أو إضعاف موارده التى يستعين بها على الاستمرار فى الحرب[2].

وفى الحصر البحرى فى وقت الحرب تُمنع جميع السفن[3] معادية كانت أم محايدة من المرور عبر المنطقة المحاصرة ، وإلا تعرضت للمصادرة ، وقد أعلن معهد القانون

---

(١) د . عائشة راتب : المجلة المصرية للعلوم السياسية فبراير ١٩٦٣ — الحصر البحرى الأمريكى على كوبا — ص ٨٣ — ٨٤ .

— د . عز الدين فودة : المرجع السابق ص ٩

— نواب الأحكام البحريين (عقيد بحرى كمال عبد الرحيم ، عقيد بحرى أحمد عبد الرءوف جمال الدين ، نقيب بحرى هشام صادق على صادق) .

مدى مشروعية الحصار البحرى الأمريكى على كوبا — الاسكندرية ١٩٦٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) د . محمد حافظ غانم : الأصول الجديدة للقانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٥٢ . ص ٥٠٢ .

(3) Sorensen : op. cit, p. 863.

الدولى فى اجتماعه بهيدلبرج المنعقد سنة ١٨٧٧ بأن حرية سفن الدول غير المعادية فى المرور عبر الحصار ، هى الفارق الأساسى بين الحصار فى وقت السلم والحصار البحرى فى وقت الحرب .

وقد حدد كل من تصريح باريس فى ١٦ مارس ١٨٥٦[1] ومؤتمر لندن[2] فى سنة ١٩٠٩ شروط الحصر البحرى فى وقت الحرب والنتائج التى تترتب عليه ، على النحو التالى : -

لا يجوز أن يوقع الحصر إلا على موانئ وشواطئ العدو أو الدول المتعاونة معه ، كما يجب أن يكون الحصر فعالا ومعلناً[3] .

والمقصود بالحصر الفعال ، أن تكون هناك سفن تابعة للدولة معلنة الحصار ، تكفى لمنع الوصول إلى المنطقة المحصورة أو الخروج منها .

ويقصد بالحصر المعلن : أن تقوم السلطات المختصة بإخطار الدول المحايدة والدول المحصورة بتوقيع الحصر ، ويشمل هـذا الإعلان تحديد تاريخ الحصر ، وتعيين مناطق الحصر .

ويعتبر الحصار البحرى فى وقت الحرب إجراء غير مشروع ، والمعيار الذى يمكن الرجوع إليه لتقرير مدى مشروعية الحصار البحرى فى هذا الخصوص ، هو ما إذا كان هناك وقت وقوع الحصر حالة حرب قائمة فعلا من عدمه ، وفقا لقواعد القانون الدولى العام .

ثانياً : بيان الحصر الأمريكى على كوبا :

أعلن الرئيس الأمريكى جون كنيدى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ فرض حصار بحرى محكم على كوبا ، وبرر ذلك الحصار ؛ بأن الأسلحة الروسية جعلت من كوبا

---

(1) Ibid : p. 836-839.
(2) Ibid : p. 838.
(3) Sorensen : Ibid, p. 863-864.

قاعدة صاروخية هجومية تستطيع أن تحمل الدمار إلى قلب أمريكا ، وذكر فى تصريحه أن الهدف من هذا الحصار هو وضع حد لهذا التجمع العدوانى، على أن يشمل الحصار جميع أنواع العتاد الحربى القادم إلى كوبا ، وان جميع السفن المتجهة إلى كوبا من أية دولة كانت أو من أى ميناء ستّرد على أعقابها إذا اتضح أنها تحمل شحنات من الأسلحة الهجومية . وقد أعلن الرئيس الأمريكى برنامجا من سبع نقاط لوقف التعزيزات العسكرية فى كوبا ، من بينها الحصار البحرى على العتاد الهجومى ، وقد أعلن الرئيس الأمريكى أن التجمع الهجومى فى كوبا يشمل قذائف متوسطة المدى تستطيع أن تنقل رءوسا ذرية إلى أكثر من ألف ميل .

وتبع هذا التصريح إعلان وزارة الدفاع الأمريكية ، أنها ستبدأ فوراً فى البحث عن أية سفينة تابعة لأية دولة وإغراقها إذا كانت تحمل أسلحة هجومية إلى كوبا .

وقد أصبح الحصار نافذاً بعد أن وقع الرئيس الأمريكى إعلانا بذلك فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، دعا فيه قوات أمريكا البرية والبحرية والجوية إلى منع القذائف وقاذفات القنابل وكل الأسلحة الهجومية من الوصول من روسيا إلى كوبا ، ودعا الإعلان أيضا ، إلى حجز السفن التى ترفض الامتثال للتعليمات الصادرة إليها . وأورد قائمة بمجموعة المواد الممنوع وصولها إلى كوبا .

وتقدمت كوبا بشكوى إلى مجلس الأمن بشأن القرار الأمريكى بفرض الحصار البحرى المحكم عليها ، واتهمت فى شكواها، الولايات المتحدة بالقيام بعمل من أعمال الحرب مما يهدد بخلق حرب شاملة .

كذلك صرح الاتحاد السوفييتى بأن الحصار الأمريكى يعد خطوة فى سبيل نشوء حرب رهيبة .

وقد أبلغ خروشوف الدوائر الدبلوماسية الغربية، بأنه قد أصدر أوامره إلى السفن السوفيتية بالمضى فى طريقها وتحدى الحصار .

واجتمع مجلس الأمن فى ٢٣ أكتوبر لبحث الأزمة الكوبية ، بناء على طلب فاليران زورين — مندوب الاتحاد السوفييتى ورئيس المجلس — الذى هاجم الحصار

العسكرى ووصفه بأنه : « خرق للقانون الدولى وحيلة لتغطية عدوان أمريكى على كوبا » .

وتقدم المندوب الأمريكى « ستيفنسون » بمشروع أمريكى يدعو فيه الأمم المتحدة للعمل على إزالة القواعد الصاروخية وسحبها من كوبا ، وهاجم أيضا سياسة كوبا الداخلية والخارجية .

وقد رفض المندوب الكوبى البيانات التى أدلى بها كل من كنيدى وستيفنسون ، ودافع عن حق كوبا فى التسلح ، ووصف الحصار الأمريكى لكوبا ، بأنه عمل من أعمال الحرب يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب منعه ، لا سيما وأن الولايات المتحدة سبق لها أن موّلت وسلّحت وساندت عملية غزو كوبا فى سنة ١٩٦١ .

وقد رفض المندوب الكوبى أيضا الاقتراح الأمريكى المتعلق بإرسال مراقبين للتحقيق فى مسألة المنشآت الصاروخية .

انتهاء الأزمة :

واصل المجلس اجتماعه فى ٢٢ أكتوبر وقدمت غانا والجمهورية العربية المتحدة نيابة عن دول الحياد ، مشروعا يقضى بمطالبة روسيا بتغيير اتجاه سفنها القاصدة كوبا ، ومطالبة أمريكا برفع الحصار البحرى عن كوبا . وبعد تبادل الرسائل بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء السوفييتى ، أمر خروشوف السفن الروسية بالابتعاد عن منطقة الحصار ، كما أمر كنيدى فى المقابل أسطوله بعدم التعرض للسفن الروسية ، ومن ثم أعلنت روسيا قرارها الخاص بفك الأسلحة الروسية الموجودة فى كوبا وإعادتها إلى الاتحاد السوفييتى . كما دعا كاسترو يوثانت لزيارة كوبا ، وأبدى استعداده لبحث أى اقتراح جديد يتقدم به يوثانت واستعداده لاستقباله وإجراء مباحثات مباشرة لتجنيب الإنسانية ويلات الحرب .

ثالثاً : التكييف القانونى للحصر الأمريكى على كوبا :

نخلص من البيان السريع للأزمة الكوبية ، إلى أن الولايات المتحدة قامت بحصار

بحرى فعال ومعلن إعلاناً رسميا ، «وأصدرت قائمة بالممنوعات التى لا يجوز للسفن القيام بنقلها ، ومنعت أيضا السفن الأجنبية من حرية الدخول إلى المنطقة المحصورة إذا اتضح أنها تحمل شحنات من المواد المحظورة ، كما أعلنت عن نيتها فى زيارة وتفتيش السفن للتأكد من خلوها من المواد الممنوعة، وقد ثار الجدل حول مشروعية هذه الإجراءات ، فاعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية ومؤيدوها مشروعة ، بينما اعتبرتها كوبا والاتحاد السوفييتى ومؤيدوهما غير مشروعة ، وسوف نتعرض تباعا إلى الآراء المؤيدة لمشروعية هذا الحصر البحرى والآراء المعارضة له .

١ ــ الآراء المؤيدة لمشروعية الحصار البحرى على كوبا :

برر الولايات المتحدة الأمريكية ومؤيدوها الحصار البحرى على كوبا بالاستناد إلى النقطتين الأساسيتين التاليتين :

(أ) إنه إجراء تسمح به حالة الدفاع الشرعى وفقا للماده (٥١) من الميثاق .

(ب) إنه إجراء تسمح به نظرية المنظمات الدولية الإقليمية وفقا لما تنص عليه المادة ٥٢ / ١ من الميثاق .

(أ) حالة الدفاع الشرعى : وقد ورد فى تصريح الرئيس الأمريكى أنه أعد هذا الحصر لوضع حد للتجمع العدوانى فى كوبا ــ وهو فى رأيه إجراء وقائى لدفع خطر جسيم هدد كيان الولايات المتحدة ونصف الكرة الغربى ، نتيجة للأسلحة الهجومية والنووية التى شحنتها روسيا السوفييتية إلى كوبا . وقد أيد هذا الرأى بعض الفقهاء ، فقد ذكر Christol[1] أستاذ القانون الدولى فى الكلية البحرية الأمريكية فى مقالة مشتركة مع Davis وهو قائد بحرى فى نفس

(1) Christol and Davis : 57 A. J. I. L., 1963 (Maritime Quarantine, The Naval Interdiction of Offensive Weapons and Associated Material to Cuba (1962). p. 543.

الكلية أن الولايات المتحدة قامت بالحصر بالاستناد إلى الاعتبارات القانونية التالية : —

أولا : بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعى الطبيعى ، سواء أكان فردياً أم جماعياً طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً : بالاستناد إلى حق التصرف الجماعى بغية المحافظة على سلم وأمن نصف الكرة الغربى .

ويقول Meeker[1] : لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على القوات البحرية فى الحصار الدفاعى ، ليكون فعالا ضد التهديد واستخدام القوة المسلحة المتوقع ، ولا يعتبر هذا الحصار الدفاعى مناقضاً للمادة ٢ / ٤ من الميثاق ، بل هو إجراء قد اتخذ طبقاً للفصل الثامن من الميثاق .

ويتساءل Fenwick[2] هل كوبا حرة فى أن تخرق مادة تلو أخرى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ومع ذلك لا تزال تدعى احترامها لنصوص الميثاق ؟ ورغم خرق كوبا للقرار الموقع فى سنة ١٩٥٤ ، والذى يدين الانضمام إلى الشيوعية العالمية ، فإنها لا تزال تدعى محافظتها على نصوص معاهدة ريو كما يبرر أيضاً الحصار على كوبا طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق ؛ التى تعلن عن حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، ويعلق بدوره على عبارة الهجوم المسلح المنصوص عليها فى المادة ٥١ بقوله « يعطى الهجوم المسلح فى الأيام القديمة وقتاً للدفاع ، فى حين يجعل الهجوم المسلح الناجم عن الصواريخ ، الدفاع الشرعى عديم الفائدة ، حيث لا يكون هناك أى معنى للدفاع فيما إذا انتظرت الدولة المهددة حتى لحظة الهجوم عليها ، ويأخذ تهديد السلم معنى جديداً ، عندما يمكن له أن ينقلب — فى لحظة — إلى هجوم مسلح يصعب الدفاع عنه إلا بعد وقت متأخر » .

---

(1) Meeker : 57 A. J. I, L. 1963, Defensive Quarantine and the Law. p. 523.

(2) Fenwick : 57 A. J. I. L. 1963, The Quarantine Against Cuba: Legal or Illegal? p. 588-589.

ويتساءل : من الذى يستطيع العيش بأمان، والمسدس موجه ضده نهاراً وليلا(١)

Who could feel secure if he had to life with a pistol pointed at him day and night ?

وأضاف « بأن كوبا تصرفت بصورة غير مشروعة بوصفها عضواً فى منظمة الدول الأمريكية ، وخرقت الالتزامات المترتبة عليها ، كما ان الاتحاد السوفيتى(٢) قد خرق نص المادة ٤/٢ ، وقد شاركته كوبا أيضاً فى هذا الخرق . ويخلص إلى أنه إذا كان حق الدفاع الشرعى لا تزال له مكانته فى القانون الدولى ، فيجب أن يأخذ فى الحسبان الخطر الوشيك الوقوع وذلك باتخاذ تدابير حالّة منظمة لمنع الهجوم، وأضاف : بعد ان نضع كافة الظروف فى الحسبان نعتقد أن تصرف الرئيس بإعلانه الحصر فى ٢٢ أكتوبر وتنفيذه فى ٢٤ أكتوبر متفق قانونيا(٣) مع حق الدفاع الشرعى » .

ويقول **Mac Chesney**(٤) « ليس فى تاريخ المادة (٥١) ، ما يتطلب تقييدها للإجابة على هجوم مسلح فقط . والواقع أن الطبيعة التدميرية للأسلحة الحديثة تتطلب استبقاء حق الدفاع الشرعى العرفى بوصفه حماية مناسبة لا يقصرها المجتمع على الضرورة القصوى فقط .

وأضاف : ان الحصر لم يخرق نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص المادة ٤/٢ ، ولم يكن الحصر استخداما أو تهديداً بالقوة للسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لكوبا أو الاتحاد السوفيتى الطرف الحقيقى المعنى . ولم يكن هذا الحصر مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة لا سيما وأنه يعتبر ممارسة لحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق . وهو فى الواقع دفاع شرعى فردى وجماعى وقائى مسموح به فى ظل المادة المذكورة ، كما أضاف أن الوضع الفعلى هو : أن التهديد الناجم عن الصواريخ النكوبية السوفييتية يعتبر خرقا للمادة ٤/٢ روحا ونصاً » .

---

(1) Ibid, p. 589.
(2) Ibid, p. 591.
(3) Ibid, p. 593.
(4) Macchensey 57 A J. I. L. 1963:
(Some comments on the Quarantine of Cuba) p. 595.

ويؤكد Mcdougal(١) « أنه من السخرية تفسير المادة (٥١) بأنها تقييد لحق الدفاع الشرعى الطبيعى ، وذلك لأنها مرتبطه ارتباطا وثيقا بالمادة ٤/٢ ، التى تنص على المنع العام للجوء للقوة أو التهديد بها ، وطبقاً لوجهة نظره إن حق الدفاع الشرعى ينشأ بمجرد التهديد بالقوة .

كما يضيف ان التطور الصناعى المعاصر للقوة التدميرية الذى يؤدى إلى محو دول بأسرها بسرعة غير معقولة ومن مسافات بعيدة جداً ، يؤكد تفسير المادة على النحو الذى يحقق الأهداف والمقاصد المتوخاة من مواجهة ضرورات الدفاع ، وبناء على هذا التفسير يعتبر تصرف الولايات المتحدة دفاعاً شرعياً، تواجه به التهديد الناجم عن وجود قواعد الصواريخ فى كوبا » .

٢ ـ نظرية المنظمات الإقليمية :

يسمح ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ١/٥٢ من الفصل الثامن بإقامة منظمات إقليمية ذات صفة دولية .

ويعتمد المنطق الأمريكى ومؤيدوه فى إضفاء الصبغة الشرعية على الحجر الموقع ضد كوبا وفقاً لنظرية المنظمات الإقليمية الدولية على أساس الميثاق؛ الذى وافقت عليه منظمه الدول الأمريكية طبقاً لمعاهـــدة ريو التى تنص مادتها السادسة على ما يلى : « تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعا فورياً لتحديد الإجراء اللازم إذا ما تعرض سلام أمريكا للتهديد بأية واقعة أو أى موقف » : الأمر الذى من أجله دعت الولايات المتحدة منظمة الدول الأمريكية إلى عقد اجتماع تم فعلا فى يوم ٢٣ أكتوبر قرر فيه مجلس المنظمة باعتباره الهيئة الاستشارية ، الموافقة على الحجر الذى اقترحه الرئيس الأمريكى على كوبا ، وبذا أصبح الحجر نافذ المفعول باعتبار أن إقراره قد تم من الجهة التى تملك ذلك ، وهى منظمة إقليمية وافقت على وجودها هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

---

(1) Mcdougal : 57 A. J. I. L. 1963 :
The soviet - Cuban Quarantine and self - defense, p. 660 601.

ودول هذه المنظمة أقدر الجهات على معرفة ما إذا كان الحجر محققاً للسلام والأمن من عدمه ، لأنها وحدها المنضمة فى المشكلة مع جارتها كوبا ، ولم تهدف بإقرار الحجر إلا صون هذا السلام، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة تستطيع حل مشكلاتها باتخاذ إجراءات محدودة دون عرضها على مجلس الأمن طبقا للمادة ١/٥٢ :

وبالالتجاء إلى استعمال القوة المسلحة بعد إقرار هذا الأمر من مجلس الأمن طبقاً للمادة ١/٥٣ ، فإن الإجراء الذى فرض على كوبا هو مجرد حجر محدود الأثر ، أى مجرد إجراء وقائى ، علاوة على أنه عرض بعد ذلك على مجلس الأمن لإقراره حتى يكون استعمال القوة مشروعا وفى حدود الميثاق .

ولهذا فإن الإجراء المستخدم لا يتعارض مع منع استخدام القوة، بل كان مجرد إجراء داخلى محدود لا يخص غير البلاد التى يهمها الأمر داخل نطاق المنظمة واستشهد « سيلجان »(١) من انه لا يعقل ان تتكاتف ١٩ دولة ضد جارتها وشقيقتها كوبا التى تربطها بها علاقات مودة وروابط تاريخية قوية ، إلا إذا كانت هذه الدول جميعاً قد تأكدت وتحققت من أنها تتخذ إجراء مناسباً لتسوية المشكلة ، إجراء واجبا لصون السلامة والأمن فى نصف الكرة الغربى ، طبقا لتعهداتها الخاصة فى نطاق المواثيق الدولية التى ترتبط بها .

وبعد أن خلصنا من سرد الحجج التى أبداها المسئولون فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والحجج التى أبداها الفقهاء المؤيدون لها ، والتى انحصرت فى أن الحصر يستند إلى دعامتين أساسيتين : —

١ — حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق :

٢ — نظرية المنظمات الإقليمية طبقاً للمادة ١/٥٢ من الميثاق :

---

(١) نواب الأحكام البحرين المرجع السابق ص ٤٩ — ٥٠ .

ونرد بدورنا على هاتين الحجتين بما يلى :

١ – الحصر طبقاً لحق الدفاع الشرعى :

لقد بينا فيما سبق أن الأثر القانونى للمادة ٥١ الناجم عن تفسيرها تفسيراً ضيقاً ، هو عدم نشوء حق الدفاع الشرعى إلا إذا وقع هجوم مسلح ، ورفضنا بدورنا النظرية المقررة التى تحافظ على حق الدفاع الشرعى الطبيعى ، وتسمح بنشوء حق الدفاع الشرعى ضد هجوم وشيك الوقوع أو تهديد باستخدام القوة ، وهى النظرية التى اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية فى فرض حصارها على كوبا ، وبررته بوجود تهديد ناجم عن وجود قواعد صاروخية فى كوبا ، ونؤكد بأن المادة (٥١) لم تضع استثناء إذا كان هناك تهديد بأسلحة نووية بل المقرر أن حق الدفاع الشرعى لا ينشأ إلا إذا كان هناك هجوم مسلح فعلى .

ونخلص إلى أن تصرف الولايات المتحدة ، لا يمكن أن يستند إلى حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ ، لأنه لم يقع ضدها أى هجوم مسلح فعلى من قبل كوبا ، هذا بالإضافة إلى أن كوبا بلد مستقل ، يكفل لها حقها فى السيادة وفى الدفاع الشرعى أن تتصرف فى شئون دفاعها وفقاً لظروفها . وطبقا لما تقدم يعتبر الاجراء الذى قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً بحرياً وعملا من أعمال الحرب ممنوعاً اتخاذه فى وقت السلم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفيه خرق للمواد ٤/٢ و ٣٩ و ٥١ .

٢ – الحصر طبقا لنظرية المنظمات الاقليمية :

من المعلوم أن منظمة الدول الأمريكية بوصفها منظمة إقليمية منشأة طبقاً للمادة ١/٥٢ من الميثاق ، فهى تخضع فى تصرفاتها إلى الفصل الثامن من الميثاق ، طبقاً للمادة ١/٥٣ التى تنص على ما يلى : –

« يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ..... »

وباستقرائنا لنص المادة المذكورة نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد خرقتها ، فرغم انها اجتمعت فى ٢٣ أكتوبر ١٩٦٢ واتخذت قراراً وإجراءات أخرى طبقت بالفعل ، إلا أن تطبيقها غير شرعى ، لأنها لم تعرض قبل تنفيذها على مجلس الأمن طبقاً للمادة ١/٥٣ من الميثاق .

ونورد فيما يلى الآراء المعارضة متمثلة فى كوبا والاتحاد السوفييتى والفقهاء المؤيدين لها : —

الآراء المعارضة لمشروعية الحصر البحرى على كوبا :

لقد تمثلت وجهة نظر كوبا والاتحاد السوفييتى والدول المؤيدة لها ومنها الجمهورية العربية المتحدة ودول عدم الانحياز وبعض الفقهاء فيما يلى : —

١ — إن كوبا بلد مستقل يكفل لها حق السيادة وحق الدفاع الشرعى أن تتصرف فى شئون دفاعها وفقاً لظروفها .

٢ — ان الاجراء المعلن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، هو حصار بحرى وعمل من أعمال الحرب ، ممنوع اتخاذه فى وقت السلم ومناف لميثاق الأمم المتحدة .

وقد سبق لجمهورية كوبا أن أعلنت على لسان رئيس جمهوريتها الرئيس « دوريتكو »(١) فى جلسة الجمعية العامة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ « بأن هناك تهديداً خطيراً يهدد أمنها وسلامتها من جانب الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية » .

وقال أيضاً « إننا مرغمون على التسلح لا لنعتدى على أحد أو لنهاجم أى بلد ، ولكن لندافع عن أنفسنا ولنواجه قرار الكونجرس المعلن ضدنا ، ولسنا مرغمين على أن نعلن لأى فرد أو لأى بلد ما ننوى اتخاذه من إجراءات دفاعية عن إقليمنا ، وسنسلح أنفسنا بالطريقة التى تروق لنا من أجل الدفاع والذود عن بلدنا ، وليس لمهاجمة أحد ، وأكرر أننا لن نستسلم لأى نفوذ أجنبى ، وسنستمر فى تقوية

---

(١) نواب الأحكام البحريين — المرجع السابق — ص ٥١ — ٥٣ .

أوجه الدفاع ، حتى إذا ما هوجمنا فسيلاقى العدو مقاومة شديدة من أسلحتنا ومن المواطنين » .

ومن المسلم به أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة أو التهديد بها فى مجال العلاقات الدولية إلا فى أحوال الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، وذلك ضد الهجوم المسلح ، كما يقضى فى المواد ٢٤ و ٣٩ و ٥١ بأن يخضع استعمال حق الدفاع الشرعى إلى مراقبة وإشراف الأمم المتحدة .

وقال Wright (١) : « إنه من المؤسف حقاً أن تقوم الولايات المتحدة بهـذا الإجراء المنافى لتعهداتها المكتوبة بموجب الميثاق الذى يمنع استخدام القوة ، وان هذا الإجراء يتنافى ايضا مع الأحوال المرعية فى القانون الدولى ، وذكر أن المواد (٢ و٢٤ و ٥١) تمنع حتى مجرد التهديد باستعمال القوة وتوصى بحل المنازعات بالطرق السلمية .

وأضاف بأن السند الوحيد الذى يمكن للولايات المتحدة تأويل موقفها به هو ارتباطها بمعاهدة « ريو » فى منظمة الدول الأمريكية ، وهذه المعاهدة تعطى مجلس المنظمة الحق فى اتخاذ إجراءات تأديبية وجزائية ضد أعضائها ، وهذه المنظمة كانت قد اجتمعت قبل إعلان الحصر واتخذت قرارات حيّة ضد كوبا ، ولكن هـذه الاجراءات كانت تحتاج إلى اقرار مجلس الأمن لها قبل مباشرتها طبقا للمادة ١/٥٣ ، وكان يجب عرض الأمر عليه أولا حتى يقر مشروعية وجود حالة التهديد المسلح ، وهذا الأمر لم يحدث ، وبقيت التوصيات مجردة .

كما أضاف أيضاً ان منظمة الدول الأمريكية إن كان لها حق معين ، فانما ينحصر داخل الدول الأعضاء فيها فقط ، ولا يجب أن ينصرف ويتعرض للدول الأخرى خارج نطاق المنظمة ، ولا شك فى أن الحصر قد منع الاتحاد السوفيتى ودولا أخرى من ممارسة حقها فى حرية الملاحة وقت السلم ، وكان هذا الإجراء مخالفاً للمادة ٤/٢ ولم يكن داخلا فى نطاق أى استثناء لها ، كما أنه لم يعرض على مجلس الأمن إلا بعد أن أعلن فعلا » .

---

(1) Wright Q : 57 A. J. I. L. 1963. The Cuban Quarantine p. 564. 565.

وتقول الأستاذة الدكتورة عائشة راتب[١] :

« ان الحصر البحرى الأمريكى لشواطىء كوبا بالصورة التى تم بها عمل من أعمال القوة ، لا يدخل أبداً ضمن الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية، مما يتنافى مع نص المادة ٢/٤ ، الذى يلزم الأعضاء بالامتناع عن التهديد ، كما يتنافى مع نص الفقرة ٥/٦ من ميثاق بوجوتا الخاص بمنظمة الدول الأمريكية التى نصت على فض المنازعات بين الدول الأمريكية بالطرق السلمية » .

كما أضافت[٢] « إن الحصر البحرى على شواطىء كوبا عمل من أعمال القوة ، ومخالفة واضحة وسابقة خطيرة فى المجتمع الدولى الحاضر القائم على فكرة الأمن الجماعى » .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم[٣] : « لقد أخطرت الولايات المتحدة مجلس الأمن بهذا الإجراء وعللته بحقها فى الدفاع عن نفسها وبأن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت هذا التصرف ، ولقد ثار الشك حول مشروعية الإجراء الأمريكى ، نظراً لأن مجلس الأمن لم يأمر باتخاذ مثل هذا الإجراء ، وإنه لا يكفى فى هذا الشأن باخطاره بقرار الولايات المتحدة ؛

كما أن المنظمات الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية ، لا تستطيع استعمال القوة المسلحة إلا بإذن مجلس الأمن ، إذا كان أحد أعضائها ضحية لاعتداء ، وزيادة على ذلك فإنه لا يمكن ممارسة الدفاع الشرعى ،إلا إذا كانت الدولة ضحية الاعتداء قد تعرضت لهجوم مسلح وقع بالفعل فلا يكفى مجرد توقع الاعتداء » .

ويقول Sorensen [٤] : « لا يعتبر حصار كوبا حصاراً سلميا لأنه استُخدم ضد سفن دولة ثالثة ، بل يعتبر خرقا قوياً لحق الدول فى حرية الملاحة فى أعالى البحار وقت السلم ؟ .

---

(١) د . عائشة راتب : مرجع سابق ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) د . محمد حافظ غانم : القانون الدولى العام ١٩٦٨ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(4) Sorensen : op, cit. p. 756.757.

ويقول Delvanis (١) : « برّرت الولايات المتحدة عملياتها بمنع كوبا من تزويد نفسها بالأسلحة النووية مستندة إلى حق الدفاع الشرعي ضد تهديد بالعدوان المسلح ، وبذلك طبقت مبدأ مونرو ، ونحن لا نعتبر تبرير الحكومة الأمريكية صحيحاً بل على العكس تماماً يعتبر تصرفها اعتداء على حق الاستقلال السياسي لكوبا ، وخرقت به واجبها بعدم التدخل واعتدت على حق كوبا في تسليح نفسها طبقاً لما تراه مناسباً وصحيحاً » .

ويقول Giraud(٢) : « لم تنص المادة ٥١ إلا على الهجوم المسلح ، ولم تأخذ في حسابها التهديد باستخدام القوة ، وبناء على ذلك يعتبر تصرف الولايات المتحدة الأمريكية عدواناً » .

ونخلص من كل ماسبق إلى أن تصرف الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يمكن اعتباره عملا مشروعاً طبقا للمادة (٥١) أو طبقاً المادة ٥٣/١ الخاصة بالمنظمات الإقليمية ، وذلك للأسباب والحجج العديدة التي أوردناها سابقاً ، بل على العكس تماماً تعتبر الولايات المتحدة خارقة للمادة ٤/٢ من الميثاق ومرتكبة عدواناً مسلحاً ضد كوبا ، يسمح للأخيرة باستخدام حقها في الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 130.

(2) Giraud : R. G. D. I. 1963 (L'nterdiction du recours à la force) p. 525.526.

ب ـ ازمة لبنان ١٩٥٨

بيان الأزمة :

قامت اضطرابات خطيرة فى كل من لبنان والأردن إثر قيـام الوحدة بين مصر وسوريا .

فقد عرفت لبنان أحداثاً خطيرة تطورت إلى حرب أهلية فى سنة ١٩٥٨ بين الفئات المتعارضة ، مما أدى إلى استغلال الفرصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وأنزلت قوات أسطولها السادس ، مبررة تصرفها هذا ؛ بقصد حماية مواطنيها فى لبنان وعددهم ٢٥٠٠(١) ، بالإضافة إلى أنها تلقت طلب من حكومة لبنان بالتدخل لحماية هؤلاء المواطنين وأملاكهم هناك .

وقد أكد Dulles وجهة نظر الولايات المتحدة بقوله :

« ما العمل إذا كانت الآن أرواح الأمريكيين وأملاكهم مهددة بخطر هناك ، فنحن قد نفذنا ما طلب منا فعله من قبل حكومة لبنان ، كما يجب أخذ العلم بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا توجه قواتها إلى أى بلد أجنبى إلا فى حالة الدعوة من قبل الحكومة الشرعية للدولة المعنية(٢) » .

وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية أن تصرفها مبنى على حق الدفاع الشرعى الطبيعى طبقاً للمادة (٥١) . وقد رافق هذا التدخل الأمريكى إنزال قوات بريطانية فى الأردن فى ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ ، مما يدل على أن هناك مخططاً استعمارياً موحداً ضد المنطقة العربية .

وقد اجتمع مجلس الأمن فى ١٥ يوليو ١٩٥٨ لنظر المشكلة ، وتقدم الاتحاد

---

(1) Wright, : A. J. I. L, 1959, Intervention in Lebanon, p. 112.

(2) Brownlie : op. cit. p. 294.

السوفييتى بمشروع قرار دعا فيه الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف هذا التدخل المسلح ، وأن تسحب قواتها فى الحال من لبنان ، كما طلب من بريطانيا أن تسحب قواتها من الأردن ، ولم يوافق مجلس الأمن على هذا القرار .

وقال مندوب الولايات المتحدة سوف نسحب قواتنا من لبنان حال دخول قوات الأمم المتحدة إليها .

وقد أعلن Dulles سكرتير الولايات المتحدة فى مؤتمر صحفى عقده فى لبنان ، لا يمكننا اعتبار الوضع فى لبنان حرباً أهلية لأن الاتحاد السوفييتى يقدم المساعدة للطرف الآخر .

وفى يوم ٨ أكتوبر أبرمت الولايات المتحدة اتفاقية مع حكومة لبنان مكونة من ست نقاط مفادها الانسحاب الكامل ، وأكدت الولايات المتحدة أن فى هذه الاتفاقية ضمانا لأمن لبنان .

كما أعلن Dulles فى مؤتمر صحفى عقده فى ٧ نوفمبر ١٩٥٨ : أن جميع القوات الأمريكية قد انسحبت من لبنان والأردن ، كما أعلن أن تدخل الولايات المتحدة ، قد نجح وحقق الغاية المرجوة منه ، وهى تقديم الحماية لشعب صغير .

كما وجهت الدول الاشتراكية ودول الحياد نقداً شديداً للولايات المتحدة ، واعتبرت هذا التصرف تدخلا عسكريا مناقضا لروح الميثاق م ٢ / ٤ .

كما لقى هذا التدخل معارضة شديدة من قبل الدول العربية ، وأيدت معارضتها فى الأمم المتحدة ، وقدم السودان مشروع قرار يطالب بانسحاب القوات الأمريكية من لبنان والقوات البريطانية من الأردن ، ووافقت الجمعية العامة عليه وكلفت الأمين العام باتخاذ الترتيبات العملية لانسحاب القوات الأجنبية من لبنان والأردن .

٢ ـ التكييف القانونى للتدخل الأمريكى فى لبنان ١٩٥٨ :

بناء على ما تقدم ، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تبرر تدخلها المسلح فى لبنان بقصد حماية مواطنيها وأملاكهم هناك ، طبقا لحق الدفاع الشرعى الطبيعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من الميثاق .

كما أضافت أن هذا التدخل كان بناء على طلب حكومة شمعون الشرعية .

ومن هنا نلاحظ أن الولايات المتحدة قد اعتمدت فى تبرير تدخلها على الأثر القانونى المقرر[1] للمادة (٥١) ، أى أخذت بتفسيرها تفسيراً واسعا بحيث يغطى حماية الرعايا وأملاكهم فى الخارج ، وبذلك تكون قد طبقت حق الدفاع الشرعى العرفى طبقا لمبدأ الكارولين . ورأينا سالفا أن النظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١) هى الصواب ، وطبقا لها ، لا ينشأ حق الدفاع الشرعى إلا إذا وقع هجوم مسلح على الدولة ، ولا يكفى لنشوء حق الدفاع الشرعى مجرد الاعتداء على رعاياها وأملاكهم فى الخارج[2]

ونخلص من ذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يمكنها تبرير تدخلها بناء على حق الدفاع الشرعى ، طبقا للمادة (٥١) ، لأن لبنان لم ترتكب ضدها أى هجوم مسلح ، كما لا يمكنها اعتبار الخطر الذى يهدد رعاياها من جراء اندلاع الثورة الأهلية بمثابة هجوم مسلح موجه ضدها ذاتيا .

كما نرد على ادعاء الولايات المتحدة بأنها نفذت طلب حكومة لبنان بقولنا : إن حق الدفاع الشرعى الجماعى يتطلب — كما سنرى فيما بعد — أن يكون هناك اتفاق إقليمى بين الدولة المعتدى عليها والدولة التى تقدم لها المساعدة طبقا لحق الدفاع الشرعى ، بالإضافة إلى طلب تصريح بالمساعدة مقدم من الأولى إلى الثانية . وبتطبيقنا ذلك على الولايات المتحدة ولبنان ، لا نجد تنظيما إقليمياً يجمعهما ؛ كما لم تطلب حكومة لبنان تدخل قوات الولايات المتحدة ، مما ينجم عنه أن هـذا التدخل لا يستند إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى .

وإذا سلمنا جدلا بأن حكومة شمعون قد طلبت هذه المساعدة صراحة من الولايات المتحدة الأمريكية فهل يمكننا اعتبار طلبها هذا صحيحا أم لا ؟ .

نحن نرى أن طلب المساعدة طبقا لحق الدفاع الشرعى الجماعى ينحصر فقط فى حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح خارجى ، وهذا غير متوافر فى أزمة لبنان ،

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢١٦ — ٢٢٦

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٢٢٦ — ٢٣٣ .

بل الوضع هناك عبارة عن ثورة داخلية وخلاف داخلي بين الشعب والحكومة ولا مجال لأى تدخل أجنبي بينهما .

ويقول Wright[1] فى هذا الصدد :

« إن الولايات المتحدة يمكنها تبرير تدخلها فى لبنان فقط فى حالة تعرضه لهجوم مسلح خارجي ، أو إذا كانت حكومة لبنان الشرعية فى وضع طبيعى ، ولا توجد ضدها حرب أهلية ، ويبدو لنا عدم توافر أى شرط من الشرطين السابقين » .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها تبرير تدخلها المسلح فى لبنان بناء على حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقا للمادة (٥١) ، بل يعتبر تصرفها تدخلا مسلحا ، ويشكل عدوانا مسلحا على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للبنان ، مما ينجم عنه مساءلة الولايات المتحدة عن ارتكابها جريمة دولية ، كما يستتبع ذلك قيام حق الدفاعى الشرعى للبنان ، تستخدمه ضد الولايات المتحدة طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

وباستقرائنا للمثالين السابقين نخلص إلى أن استخدام حق الدفاع الشرعى من قبل دولة ما من أجل حماية حقها فى الاستقلال السياسى ،تعتمد على خرق عضو آخر من المجتمع الدولى لواجبه فى عدم التدخل ، ويجب أن يكون هذا الخرق عدوانا مسلحا بحيث يعرض للخطر وجود تلك الدولة ، ويرمى إلى المساس بحرية أجهزة الدولة وسلطاتها فى تنظيم شئونها طبقا لتقدير هذه الأجهزة والسلطات لمصالحها الوطنية ، كما ترمى إلى التأثير على كيفية تكوين أجهزة الدولة الداخلية[2] .

ومع ذلك فإن واجب عدم التدخل ليس مطلقا ، بل يتضمن استثناء الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة طبقا للمادة ٢ / ٧ ، وذلك فإنه فى حالة خرق هذا الواجب من قبل دولة عضو فى المجتمع الدولى ، ينجم عنها ضرر بدولة الغير ،

---

(1) Wright (Q) : A. J. I. L. 1959 — Intervention in Lebanon p. 119.

(٢) د . عائشة راتب : بعض الجوانب — المرجع السابق ص ٥٤ .

فلهذه الأخيرة صلاحية استخدام حقها فى الدفاع الشرعى على أن تراعى كافة الشروط المقررة فى حق الدفاع الشرعى من حيث التناسب .

ونخلص إلى أنه فى الحالة التى تتعرض فيها دولة ما لعدوان مسلح تقليدى ، فإن هذه الدولة محل العدوان ، تستطيع أن تجيب عليه مستخدمة القوة المسلحة طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى ، ودون أن تعتبر خارقة للمادة ٢ / ٤ من الميثاق .

وقد أكدت كافة تعاريف العدوان هـذا الحق وضمنته التعريف ، وقد جاء فى التعريف المقدم من لجنة العمل التابعة للجنة الخاصة المشكلة فى سنة ١٩٧١[1] ما يلى :

« العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأى شكل) بوساطة دولة ضد (دولة أخرى) (أو بأية طريقة مؤثرة) (السيادة أو) السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية والفضاء الإقليمى) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

كما جاء فى التعريف المقدم من لجنة العمل التابعة للجنة الخاصة المشكلة فى سنة ١٩٧٢[2] ما يلى :

« العدوان هو استخدام القوة (بأى شكل) من قبل دولة أجنبية ضد الإقليم الأرضى (السيادة) أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، أو بأى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

---

(1) Off. Rec. G.A 26. sess. 19 (A/8419) p. 30.

(2) U. N. Press release. L/2010, 3. March. 1972. p. 1.

٣ – حق تقرير المصير

Le droit d'autodétermination

تمهيـــد :

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الإنسانية(١) ، وقد نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى سنة ١٩٤٨ ، كما أكدته أيضاً الاتفاقات الدولية(٢) الخاصة بحقوق الإنسان ، فقد جاء فى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فى سنة ١٩٦٦ ما يلى : –

م ١/١ – « لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير ، وفا استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسى ، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى » .

كما أكدت هذا الحق الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المادة ١/١ وجاءت الصياغة مطابقة تماماً لما هو عليه فى الاتفاقية المذكورة أعلاه . كما تأكد هذا الحق فى المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران فى سنة ١٩٦٨(٣) حيث دعا المؤتمر الجمعية العامة إلى إعـــداد برنامج محدد بمنح الاستقلال للأقاليم المستعمرة ، ودعا مجلس الأمن إلى منح الإستقلال وتقرير المصير . كما نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق فى المادتين (١ / ٢ و ٥٥) ، وجاء فى المادة ٢/١ أثناء تعدادها لمقاصد الأمم المتحدة ما يلى « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام » .

---

(1) Muhammad Aziz Shukri : The concept of self determination in the United Nations. Damascus, Syria. 1965. p. 241.

(٢) الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان – الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ ص ٧ و ٢٠ .

(٣) المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان – طهران – إيران من ٢٢ ابريل إلى ١٢ مايو ١٩٦٨ ص ١٠ .

ونصت المادة (٥٥) على ما يلى :

« رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المناسب لكل فرد ، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى ؛

(ب) تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

كذلك أكدت الجمعية العامة هذا الحق فى عديد من القرارات ، أهمها القرار رقم ١٥١٤ / ١٥[1] الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وأعلنت الجمعية العامة فى هذا القرار عن إيمانها بأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها إلى الوراء وقررت فيه :

١ ــ ان خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبى أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون فى العالم .

٢ ــ لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسى وأن تسعى فى ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . ...

---

(1) G. A. Resolution 1514/15 Dec. 1900.

٣ – يجب ألا يتخذ بأية حال تخلف الإقليم فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤ – يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، حتى تتمكن من أن تمارس فى سلام وحرية حقها فى الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطنى .

٥ – كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية أو سلامة إقليم أى بلد ، تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

كما طالبت الجمعية العامة عام ١٩٦٥ الدول الاستعمارية بالكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب ، وبتشتيت السكان الأهلين وترحيلهم ونقلهم ، ودعت اللجنة الخاصة إلى تحديد موعد أقصى لنيل كل إقليم استقلاله وفقاً لرغبات سكانه ، واعترفت فى نفس القرار بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى من أجل ممارسة حقها فى تقرير المصير والاستقلال ، ودعت جميع الدول إلى توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومى فى الأقاليم المستعمرة .

وفى قرارها رقم ٢١٣١ الذى أصدرته فى نفس الدورة ، وهو الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وبعد أن فصّلت الجمعية صور التدخل المختلفة ، أضافت فى البند السادس منه أن على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم فى تقرير المصير والاستقلال .

وفى ٣٠ نوفمبر عام ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة قراراً لم يقتصر على تأكيد ضرورة الامتناع عن استخدام القوة فى ميدان العلاقات الدولية ، بل أكد أيضاً – وفى نفس الوقت – حق الشعوب فى تقرير مصيرها وفى الحصول على كل معونة ممكنة فى كفاحها .

ثم عادت الجمعية العامة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، وقررت أن استمرار الحكم الاستعمارى يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، واعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعمارى فى سبيل ممارسة حقها فى تقرير المصير والاستقلال .

ومن كل ما سبق نجد أن هناك اهتماماً بالغ الأهمية فى منح الشعوب المستعمرة حقها فى تقرير المصير ، ومد يد العون لها فى كفاحها للحصول على استقلالها ، وإن كفاح هذه الشعوب ضد المستعمر من جهة ، ومساعدتها من قبل الدول الغير من جهة أخرى ، يكون مبنياً على حق هذه الشعوب فى استعمال حقها فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق .

ويمكننا القول بأن المسائل المطروحة على بساط البحث والمتصلة بحق تقرير المصير ، تعتبر مفهوماً تكميلياً لحق الدفاع الشرعى الذى يُمارس لحماية حقوق الدول فى السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى .

وإن حق سلامة الإقليم غير معترف به للشعب المكافح من أجل استقلاله ، لأن هذا الحق لا يرتبط إلا بمظاهر الدولة ويعتبر عنصراً أساسياً من عناصر وجودها ، وهو لا وجود له فى مرحلة كفاح الشعب التى تسبق الاستقلال . أما من جهة حق الاستقلال السياسى ، فيمكننا الاعتراف به لشعب كأية دولة وبصورة سابقة ، وذلك لأن كفاح أى شعب سوف يقوده إلى الاستقلال السياسى ، والاعتراف له بهذا الحق ، لا بد وأن يلحقه اعتراف بحقه فى الإقليم المحدد بحدود المستعمرة التى حصلت على حقها فى الاستقلال .

وفى هذه الأحوال يمكننا القول بأن الشعب المكافح للحصول على حقه فى تقرير مصيره يكون مستخدماً حقه فى الدفاع الشرعى ، وذلك قياساً على الدول المعتدى على حقها فى الاستقلال السياسى وحقها فى سلامة الإقليم .

إن هذا التكييف القانونى الذى توصلنا إليه يعتبر فى نظرنا ضرورياً جداً ، ويؤدى إلى إدخال مفهوم تكميلى للدفاع الشرعى من أجل مقاومة الدول الاستعمارية ، كما يبرر لجوءنا إلى هذا التكييف ، عجز المنظمة الدولية بأن تؤمن لكل الشعوب المستعمرة التمتع بحقها فى تقرير مصيرها ، واعتقاداً منا بأن بقاء شعوب معينة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، يشكل خرقاً جسيما لأهداف الأمم المتحدة فى حد ذاتها .

ونخلص إلى أن اعترافنا للشعوب المكافحة بالتمتع بحق تقرير مصيرها ، عن طريق

ممارستها حق الدفاع الشرعى على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، لا يشكل خرقا لمبدأ منع اللجوء للقوة (م ٤/٢) ، بل على العكس يؤكد احترامنا لمبادىء الميثاق الرئيسيه ، وتحقيقنا لأهدافه .

ولابد لنا من التنويه أخيراً إلى التعاريف المقدمة إلى الجمعية العامة ، حيث أكدت كلها ، ممارسة حق الدفاع الشرعى من قبل الشعوب من أجل حصولها على تقرير مصيرها ، فقد جاء فى المشروع السوفييتى المقدم إلى اللجنة الخاصة فى سنة ١٩٧٠ ما يلى[1] :

٦ – لا يمنع أى نص من الفقرات السابقة استخدام القوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، متضمنة استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب التابعة من أجل الحصول على حقها فى تقرير مصيرها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥/١٥١٤ .

كما أكد هذا الحق أيضاً المشروع السوفييتى[2] المقدم إلى اللجنة الخاصة فى سنة ١٩٧١ وجاء بنفس العبارات السابقة التى وردت فى مشروع ١٩٧٠ .

ونسوق مثالا حياً على ذلك الحرب الجزائرية وحرب الهند الصينية ، فقد اقترفت فرنسا فى ذلك عدوانا مسلحا مباشراً ضد الشعب الجزائرى وشعب الهند الصينية ، وحاولت منعهما من الحصول على حقهما فى تقرير مصيرهما والتمتع بحقوقهما فى سلامة الإقليم والاستقلال السياسى .

وإزاء ذلك استخدمت كل منهما حقها فى الدفاع الشرعى ، وحصلت على حقها فى تقرير مصيرها والتمتع بحقوقها فى السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى ، وقد

---

(1) A. G. Doc. 25 sess. Suppl. No 19 (A/8019) p. 62.

« aucune disposition des paragraphes qui précèdent n'empéche l'emploi de la force armée conformément á la Charte des Nations Unies, y compris l'emploi de la force armée par des peuples dépendant pour exercer luer droit natural, à l'auto - détermination conformément à la résolution 1514 (xv) de l'Assemblée général » .

(2) Off. Rec. G. A. 26 sess. supp. No. 19 (A/8419) p. 24.

انضمت الجزائر إلى الأمم المتحدة وأصبحت عضواً فيها فى ٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ ، وهناك عدد آخر من الشعوب قد حصلت على حقها فى تقرير المصير ، نذكر منها تونس والمغرب وأندونيسيا وغيرها ، ناهيك عن وجود عدد كبير من الشعوب الآن تكافح من أجل حصولها على حقها فى تقرير مصيرها .

كما نورد أخيراً تطبيقاً حيا وحديثا وهو حصول الشعب البنغالى على حقه فى تقرير مصيره ونشوء دولة بنجالاديش المستقلة .

الصراع الهندى الباكستانى

عرض المشكلة :

لقد قامت الباكستان بشن هجوم جوى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ على الهند ، وقصفت مطاراتها فى (أمريستار ـ أوباناتكوت ـ سوبناجا ـ افانتيور ـ اوتولاى ـ امبالا ـ اجرار) ، وقد قامت الهند مقابل ذلك بهجوم شامل فى منتصف ديسمبر ١٩٧١ على باكستان الشرقية ، ولم تنجح الباكستان بعد ظهور بوادر هزيمتها فى الدفاع عن داكا عاصمة الإقليم ، وسقطت فى يد القوات الهندية وحُسم القتال لصالح الهند ، واستولت على كل الإقليم الشرقى ، ولم تكتف بذلك بل استمرت فى القتال ضد الإقليم الغربى ، وقامت الاضطرابات فى باكستان الغربيه تطالب بسقوط يحيى خان والحكم العسكرى ، وبالفعل أصدر الرئيس يحيى خان مرسوما بتكليف « ذو الفقار على بوتو » فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ بتشكيل حكومه مدنيه ممثله للأحزاب لتتولى السلطة فى الباكستان . ثم قدم الرئيس الباكستانى استقالته فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ وسلم مقاليد الحكم إلى ذو الفقار على بوتو زعيم حزب الشعب ، وشكل هذا الأخير الحكومة الباكستانية الجديدة برياسته . وبعد ذلك أعلن انفصال باكستان الشرقية وقيام دولة البنجلاديش واعترفت بها الهند كما اعترفت بها الباكستان نفسها فى ٥ إبريل ١٩٧٢ .

١ ـ التكييف القانونى لاستقلال بنجلاديش :

قبل البدء فى التكييف القانونى للمشكلة ، لا بد لنا من إلقاء الضوء على بعض الأسباب التى دفعت الشعب البنغالى إلى طلب الانفصال والحكم الذاتى عن الحكومة المركزية للبلاد ، ومن ثم تحول هذا الطلب ، إلى طلب الاستقلال الكامل عن الباكستان ، وقد تم له ما أراد بعد أن مدته الهند بالعون والمساعدة .

كانت الباكستان قبل انفصال الإقليم الشرقى عنها ، تضم بين شقيها قوميتين مختلفتين تماماً ، القومية البنجابية والقومية البنغالية . وكانت هناك فوارق بينهما فى

العادات والتقاليد . ونحن نعتقد أن تلك الفوارق بين كل من القوميتين فى العادات والتقاليد والتراث التاريخى ؛ كانت ستذوب مع الزمن بسبب إنضواء كل من القوميتين لدين سماوى موحد وهو الدين الإسلامى — وهذا ما دعا القومية البنغالية إلى أن تكون بادئة إلى الدعوة للاتحاد مع القومية البنجابية — لو حسنت النوايا وخلصت من قبل حكام الباكستان ، ولكن العكس هو الذى حصل ، فقد كرّس الحكم العسكرى فى الباكستان على مر الزمن تلك الفوارق وعمّق جذور الخلاف ، ودليلنا على ذلك ، تلك الأحداث والوقائع التى حصلت فى باكستان الشرقية طوال سنين عديدة والتى نلخصها فيما يلى :

١ — لقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، وكذلك دساتير العالم كلها على المساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العقيدة أو الجنس أو اللغة أو العادات أو التقاليد ، مما يسهم فى ضمان الترابط والتكافل بين شعب الدولة الواحدة . وهذا ما لم يحدث بين جناحى شعب باكستان ، إذ حل محل الترابط والتكافل ، التسلط والاستبداد من قبل حكام الباكستان على أبناء الشعب البنغالى فقط ، بينما أبناء الشعب البنجابى يعيشون كما لو كانوا مواطنين من الدرجة الأولى ، والبنغاليون مواطنون من الدرجة الثانية .

٢ — التفاوت الاقتصادى الرهيب بين الجناح الشرقى والجناح الغربى فى دولة واحدة ، مما ترتب عليه ، أن أصبح هناك استغلال طبقى مروع من الغرب للشرق .

٣ — لقد اختار البنغال فى انتخابات حرة مباشرة تحت إشراف الحكم العسكرى الباكستانى ، معبراً عن رأيه ، حزب « عوامى ليج » ، وكان أول مطلب لهذا الحزب بقيادة الشيخ مجيب الرحمن هو الاستقلال الذاتى لبنجالاديش ، وقد بدأ الحكم العسكرى الباكستانى يفاوض مجيب الرحمن فى ترتيب الاستقلال الذاتى بينما — هو فى الواقع — يحشد قوة عسكرية ضخمة استعداداً لضربته القاضية ، والتى قتل الجيش الباكستانى فيها أكثر من مليون بنغالى مسلم وشرد

ضعفى هذا العدد ، مما نتج عنه مذبحة ليس لها مثيل فى العصر الحديث ، كما أنه اغتصب من نساء الشعب البنغالى أكثر من مائتى ألف امرأة ، بوساطة إخوانهم رجال الباكستان الغربية والذين يشكلون معاً دولة واحدة ؛

٤ ــ إن أى انقلاب فى باكستان الغربية ، يتبعه بالضرورة أن يتقلد مهام الحكم جنرال عسكرى آخر ، يكون هو حاكم باكستان الشرقية تلقائياً دون أن يكون هناك أى رأى للبنغاليين فى هذا التصرف ، وذلك ابتداء من أيوب خان حتى يحيى خان . وعندما أتيحت فرصة انتخابات أبدت فيها الأمة البنغالية رأيها بوضوح وبصراحة فى اختيار حزب « عوامى ليج » بقيادة الشيخ مجيب الرحمن ، قابلت حكومة الباكستان هذا النصر الساحق للحزب بإلقاء قائده فى السجن ، ووجهت مئات المدافع إلى أكواخ البنغاليين ضاربة بحقوق الإنسان عرض الحائط .

٥ ــ الدين الإسلامى : إن الدين الإسلامى الموحّد هو الذى تنتمى إليه كل من القوميتين ، فبدل أن يكون أداة فى يد الحكام العسكريين للتوحيد ، وعاملا جوهرياً لانضباط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فى الدولة الواحدة من حيث المساواة والتكامل والتكافل ، فقد فضّل حكام باكستان الغربية على الرغم من كل هذا ، القومية على الدين ، ولم يطبقوا تعاليم دينهم وكانت الطبقية رائدهم ، فالطبقة الحاكمة والمالكة كلها من باكستان الغربية ، وذلك على الرغم من أن باكستان الشرقية هى الإقليم الأغنى فى الباكستان كلها ، وهى مصدر الثروة .

وللأسباب التى ذكرناها آنفاً وجدت باكستان الشرقية نفسها أمام خيار لا بديل عنه ، وهو أن تأخذ فى يدها حق تقرير مصيرها ، مستندة إلى حقها فى الدفاع الشرعى بوصفه وسيلة فعّالة تستخدمه الشعوب المغلوبة على أمرها لتدافع عن حقها فى البقاء والوجود . وقد قامت باكستان الشرقية بالتدابير الكفيلة لإيقاف حملة الإبادة التى كانت تشنها ضدها باكستان الغربية ، وذلك بعد أن مدت الهند إليها يد العون والمساعدة باحتلالها باكستان الشرقية ، ولم تنسحب منها حتى حصلت بنجلاديش على استقلالها التام .

٢ ـ التكييف القانونى للصراع الهندى الباكستانى :

تذرعت الهند بأنها قامت بهجومها المسلح على الباكستان فى ١٥ ديسمبر ١٩٧١ طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من الميثاق ، وبناء على الأسباب المشروعة التالية :

١ ـ الرد على الباكستان المعتدية ، حيث قصفت مطارات الهند فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

٢ ـ من واجبها نصرة قضية إنسانية متمثلة فى محنة باكستان الشرقية وذلك بناء على عوامل إنسانية .

ونحن نعتبر تصرف الهند عدواناً مسلحاً وتدخلا غير مشروع فى شئون دولة مستقلة ، وتصرفها هذا لا يتفق مع الشروط الواجب توافرها فى تطبيق المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لأن المادة ٥١ تتطلب لقيامها ـ طبقاً للنظرية المنشئة[1] ـ وقوع عدوان مسلح مباشر وحال على الدولة التى تمارس هذا الحق ، وهذا ما لم تكن الهند محلاً له وقت ارتكابها للهجوم الشامل على الباكستان ، بل قامت بالفعل بهجومها بعد انقضاء فترة من الزمن على قصف مطاراتها من قبل الباكستان ، وبالتالى تكون الهند قد قامت بهجومها لا لإيقاف هجوم مسلح حال قد تعرضت له ـ طبقاً للمادة (٥١) ـ بل من أجل الردع والعقاب على عدوان قد تم سابقاً وانتهى ، مما يسبغ على تصرفها وصف الأعمال الانتقامية بدلا من وصف الأعمال التى تتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعى .

وقد خلصنا سابقاً إلى أن الأعمال الانتقامية تعتبر أعمالاً غير مشروعة[2] فى ظل القانون الدولى الجنائى ، وفيها مخالفة صريحة لمبدأ منع اللجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٤ من الميثاق .

وكان حرياً بالهند أن تكتفى باللجوء إلى مجلس الأمن إثر قصف مطاراتها من

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ . (٢) انظر هذا الكتاب ص ١٠٢ ـ ١٠٨ .

قبل الباكستان فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ حيث هو المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، هذا وناهيك عن أن قصف الباكستان لمطارات الهند كان مسبوقاً بعمليات استفزازية كثيرة من قبل الهند موجهة ضد الباكستان ، مما أرغم الأخيرة على القيام بتصرفها هذا .

كما نرد بدورنا على حجة الهند الثانية وهى أن تدخلها كان مبنياً على عوامل إنسانية ، بالإحالة إلى ما خلصنا إليه سابقاً من أن القانون الدولى الجنائى لم يقر هذه التدخلات واعتبرها أعمالا غير مشروعة(١) ، كما أصبح الرأى العام العالمى اليوم لا يستسيغ أى تدخل مهما كانت دوافعه إنسانية أم غير إنسانية ، ما لم تقرره الأمم المتحدة فى سبيل السلم والأمن الدوليين .

ونخلص أخيراً إلى أن هجوم الهند على الباكستان يعتبر عدواناً مسلحاً ومخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة م ٢ / ٤ وبالتالى يشكل جريمة دولية . ولا أدل على ذلك من إصدار مجلس الأمن قراره بوقف إطلاق النار وسحب قوات الهند إلى مواقعها الأصلية ، ولكن هذا القرار قد هدّمه حق الفيتو الروسى من ناحية ، ولم يلق أذناً صاغية من قبل الهند من ناحية أخرى ، وبذلك وقفت الأمم المتحدة عاجزة عن أن تفعل شيئاً بينما ظل الصراع يأخذ مداه حتى النهاية .

وبعد أن فرغنا من ذكر الحقوق الجوهرية الجديرة بالحماية باستعمال حق الدفاع الشرعى ، لا بد أن نذكر أن Bowett(٢) الذى يأخذ بالنظرية المقررة لتفسير المادة (٥١) قد أعطى معنى واسعاً للمادة (٥١) يقترب فيها إلى مفهوم حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى التقليدى ، حيث أباح استعمال حق الدفاع الشرعى من قبل الدولة لحماية الحقوق التالية :

١ ــ حق السلامة الإقليمية .

٢ ــ حق الاستقلال السياسى .

---

(١) انظر هذا الكتاب ص٨٢ ــ ٨٣

(2) Bowett : op, cit, p, 29-114.

٣ ــ حق الدفاع فى أعالى البحار .

٤ ــ حق حماية المواطنين فى الخارج .

٥ ــ الدفاع عن المصالح الاقتصادية .

ونحن لا نوافق Bowett رأيه لأن فى ذلك عودة إلى الوراء ، أى إلى القانون الدولى التقليدى الذى تستطيع الدولة فى ظله أن تلجأ إلى حق الدفاع الشرعى لحماية مصالحها الحيوية ، وبذلك نجد أن مفهوم حق الدفاع الشرعى من وجهة نظر Bowett يقترب من مفهوم المساعدة الذاتية ، وهذا لا يتمشى مع التفسير الضيق ؛ أى النظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١) والتى نعتبرها التفسير الصواب ، ونطبقها فى كافة مراحل دراستنا هـــذه . وطبقا لها يجب أن نستخدم حق الدفاع الشرعى فى أضيق الحدود بوصفه استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، كما لا ينشأ حق الدفاع الشرعى إلا إذا وقع عدوان مسلح على الدولة التى تثيره . ويبرر Bowett حق الدفاع الشرعى بقصد حماية المواطنين فى الخارج ، كما يبرره من أجل الدفاع عن المصالح الاقتصادية ، وظاهر فى كلتا الحالتين عدم وجود أى عدوان مسلح .

الفصل الثانى

الدفاع

تمهيد :

لا يشترط القانون الجنائى الداخلى فى المدافع أن يكون صاحب المصلحة المحمية المعتدى عليها ، بل قد يكون من الغير ، ولو لم تكن له أية علاقة بالمجنى عليه[1] ؛ كما أجاز القانون الدولى الجنائى الاحتجاج بالدفاع الشرعى عن الغير[2] ؛ وبعبارة أخرى يجوز للدولة أن تدافع عن دولة أخرى تعرضت لخطر يتوافر فيه كل الشروط التى يتطلبها حق الدفاع الشرعى . وقد أكدت ذلك المادة (١٦) من عهد العصبة حيث نصت « ان الدولة التى تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها فى عهد عصبة الأمم ، الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية ، تعتبر كأنها قامت بعمل حربى ضد الدول الأعضاء فى العصبة ، وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان » .

كما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك فى المادة (٥١) حيث تنص على « أنه ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة » والمقصود بالدفاع عن الغير فى القانون الدولى الجنائى الدفاع الشرعى الجماعى ، وسوف نتعرض له بالتفصيل فيما بعد .

ويبيح القانون الدولى الجنائى ممارسة جميع الأفعال من قبل الدولة أو الدول الضحية ، للرد على العدوان المسلح الذى كانت ضحيته . ولا يحظر القانون الدولى

---

(١) د . محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى – المرجع السابق ص ٥٠ .
د . أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٢٧٣ .
د . محمد الفاضل . : المرجع السابق – طبعة ١٩٦٥ – ص ٢٧٠ .

(2) Glaser : Infraction. op. cit. p. 79

الجنائى ممارسة أفعال معينة من قبل الدولة الضحية ، بل تستطيع أن تلجأ إلى استخدام كافة الأفعال والتدابير التى تراها ضرورية ومناسبة للرد على هذا العدوان المسلح ؛ ويشترط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب وسنبحثهما فيما يأتى .

المبحث الأول

اللزوم

المقصود باللزوم هو كيفية الدفاع ، ويتصل اللزوم بالأمور الثلاثة التالية :

١ ـ الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان .

٢ ـ توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان .

٣ ـ الصفة المؤقتة للعدوان .

١ ـ الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

المقصود بذلك هو ألا تكون هناك وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان، فإن وُجدت وسيلة أخرى يمكن بها الرد على العدوان ، ولا تستخدم فيها القوة فلا يكون فعل الدفاع مباحاً ، ويعتبر الفعل الذى تأتيه الدولة فى هذه الحالة عدواناً[1] يبيح الدفاع . وتطبيقاً لذلك نقرر أنه إذا تمكنت الدولة من الاستعانة فى الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية، وكانت هذه المعونة على درجة كافية لإنقاذها من العدوان المسلح المرتكب ضدها ، فلا يكون للدفاع الشرعى محل[2] .

٢ ـ توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح :

لا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ، ويوجه الرد إلى دولة أخرى ، وإلا كان الرد عدواناً . ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق جلد ٢ ص ٦٥٦ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى ـ المرجع السابق ص ٤٩ .

إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب . فانتهاك الحياد – في حد ذاته – يعتبر جريمة دولية ، ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي الذي تدعي إحدى الدول المحاربة أنها تباشره ضد أعدائها ، فالخطر الذي يهدد الدولة المحاربة ، مصدره أعداؤها ، فيتعين أن يكون الدفاع موجها ضد العدو باعتباره مصدر الخطر ، أما توجيهه ضد دولة محايدة فيعني تخلف شرط من شروط الدفاع الشرعي . وتطبيقاً لذلك فإن انتهاك ألمانيا حياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة سنة ١٨٣٩ ، وحياد لوكسمبرج المكفول لها بمعاهدة سنة ١٨٦٧ لا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي .

٣ – الصفة المؤقتة لفعل الدفاع :

هذه الصفة منصوص عليها في المادة (٥١) حيث جاء فيها « . . وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي . . . » ومعنى هذا النص واضح جداً ، وهو أن يتوقف فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة الضحية طبقاً للدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن المسئول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي . وستتخلى الدولة المدافعة عن وضعها في الدفاع الشرعي بمجرد إقدام العضو المختص .

والمهم لدينا هو معرفة اللحظة التي سيتوقف فيها اختصاص الدولة الضحية عن ممارسة حق الدفاع الشرعي ، ومتى يمكن أن تتخلى لصالح مجلس الأمن . ولم تنص المادة (٥١) على وقت محدد كي تبلغ به الدولة عن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن ، وإن التخلي ليس له وجود إلا في الوقت الذي يتخذ فيه العضو الدولي التدابير الفعالة لمواجهة الموقف ، وفي تلك اللحظة فقط يستطيع أن يحل محل الدولة المهاجمة .

وفي مباحثات مؤتمر فرنسيسكو قدم المندوب الكولومبي[1] تعديلا للمادة (٥١) متعلقاً بالصفة المؤقتة للدفاع جاء فيه ما يلي « حتى يستطيع مجلس الأمن اتخاذ العقوبات المناسبة ضد المعتدي » .

---

(1) Commission111/4, 4e seance, Doc - Vol. 12, p. 698.

« Jusqua ce que le conceil de securité puisse adepter les sanctions appropriées contre d'Etat agresseur » .

أما الصيغة النهائية التى جاءت بها الصفة المؤقتة للدفاع فى المادة (٥١) ، كانت نتيجة للتعديل الذى قدمه المندوب الاسترالى وهذه الصيغة هى « ... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى » .

« Jusqua ce que le conseil de sécurité ait pris les mesures nécessires, pour maintenir la paix et la sécurité internationales » .

وهناك اختلاف كبير فى تطبيق هذه الفكرة بين القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى من الناحية الفنية ؛ فى القانون الداخلى تتدخل السلطات المسئولة بعد تدبير الدفاع الشرعى مباشرة تقريباً ، بينما فى نطاق المنظمة الدولية الجديدة لا يستطيع مجلس الأمن التدخل إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، وربما تكون طويلة بعد تدابير الدفاع الشرعى المتخذة من قبل العضو ، والسبب فى ذلك يعود إلى أن المجلس يعانى صعوبة حتى يتخذ قراراته . وينجم عن تعابير نص المادة (٥١) ، التى جاءت عامة فى جملتها الأولى والثانية : إن مجلس الأمن له الحرية المطلقة فى اختيار القرار الذى يتخذه قبل فحص النزاع بعمق ، ويمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة طبقاً للمادة (٤٠) التى جاء فيها « منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحقاً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه » .

ونحن نرى أن هذه التدابير المتخذة إذا كانت فعّاله فسوف تعلق (Suppendre) فعل الدولة المهاجمة . ولكننا إذا تعمقنا فى هذا الموضوع نجد أن هذه التدابير لا يمكن اتخاذها إلا بإجماع الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن ؛ وللحصول على هذا الإجماع صعوبة كبيرة ، وهناك احتمال قوى فى مثل هذه القضايا بأن يتردد المجلس فى اتخاذ أية تدابير احتياطية بسيطة بحجة أنها غير كافية . ونجد من الصواب أن لا يأمر

مجلس الأمن الدولة المدافعة بالتوقف عن دفاعها ، قبل أن يتخذ التدابير الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهناك صعوبة كبيرة لاتخاذ مثل هذه التدابير حيث لا يمكن اتخاذها إلا بعد القيام بالعملين التاليين :

أولا : أن يقرر مجلس الأمن طبقاً للمادة (٣٩) ما إذا كان قد وقع عمل عدوانى ؛ ثانياً : ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين .

فنحن إذن ، بصدد عمليتين منفصلتين ومتميزتين يقوم بهما مجلس الأمن ؛ فهو يقرر وجود عدوان ، ومن ثم يقرر التدابير الواجب اتخاذها . وإن هذين العملين ليس من السهل إنجازهما ، بل على العكس يلزم لإنجازهما وقت كاف فى مقر مجلس الأمن مما ينجم عنه تأخير جديد .

كيف يتوصل مجلس الأمن إلى تقرير العدوان بمقتضى الميثاق ؟

إن المناقشات التى دارت فى مؤتمر سان فرانسيسكو قد طرحت موضوعاً للبحث عن الوسائل التى يمكن بشأنها تسهيل مهمة المجلس . فقدم مندوبا بوليفيا والفيلبين تعديلا على مقترحات دمبارتون اوكس مقدما من حكومتيهما بخصوص تعريف المعتدى ، الذى سيكون من نتائج الأخـذ به أن يتخذ مجلس الأمن قراراته بصورة آلية[1] .

ويعارض المندوبون الانجلو سكسون تقليديا كل تعريف جامد للمعتدى ، وقد هاجموا هذا الاقتراح بحجة أن هناك استحالة لوضع مثل هذا التعريف سلفا ، وإن القائمة التى توضع لا تكون كاملة ولا تأخذ فى حسابها أفعالا عدوانية لم تظهر بعد ، وإن هذا النقص سيشجع المعتدى على التحايل حول هذا التعريف ، ومن جهة أخرى فإن الفعل المعرف كعدوان ، يمكن اعتباره فى ظروف معينة عملا مشروعاً طبقاً لحق الدفاع الشرعى[2] .

---

(1) U.N.C.I. Doc. Vol. 4, p. 757. et suivi, 821. et suivi.
(2) Séances du comité 111/3-U.N.C.I. Vol. 12, p. 344. et suiv.

وأمام هذه المعارضة التي ظهرت من قبل الدول العظمى ، فقد رفضت اللجنة الخاصة بفحص الموضوع إضافة تعريف المعتدى فى المتن ، على الرغم من إصرار مندوب بوليفيا ، وبررت هذا الرفض بالرغبة فى ترك سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن .

ونحن نؤيد المندوب البوليفى تضمين الميثاق تعريفاً للمعتدى أو تعريفاً للعدوان يحدد المعتدى على ضوئه بسهولة ، ويمكن مجلس الأمن من التدخل بسرعة وبصورة آلية ، وإذا كان النقد الموجه إلى الاقتراح البوليفى منصباً على أنه تعريف جامد وكونه ناقصاً بالضرورة ، فيمكننا الأخذ بالتعريف المختلط ، هذا التعريف التوفيقى الذى ذكرنا سابقاً ، بأنه أفضل تعريف على الإطلاق حيث يجمع بين حسنات كل من التعريفين العام والحصرى ويستبعد سيئاتهما .

كما اننا نجد فى الجملة الثانية من نص المادة ٥١ ، تأكيداً على أن المجلس له أن يحدد المعتدى ويتخذ التدابير الفعالة ، وقد جاء فى نص المادة ٥١ ما يلى « . . . لا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى الميثاق من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه » .

وهذا يعنى أن يحدد المجلس المعتدى على ضوء المادة ٣٩ ، واتخاذ تدابير مؤقتة طبقاً للمادة ٤٠ حتى يتمكن فيما بعد من اتخاذ تدابير فعالة .

وخلاصة القول ، ان مهمة توقيف الدولة عن ممارسة حقها فى الدفاع الشرعى طبقاً للميثاق فى الوقت الذى يتمكن فيه مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة ؛ يعتبر تحقيقها صعباً من الناحية التطبيقية ، لذلك نرى أنه من اللازم تضمين المادة ٥١ تعريفاً للعدوان أو النص عليه فى موضع آخر من الميثاق ، بحيث يمكن لمجلس الأمن الاستناد إليه آلياً ، بعيداً عن التحكم وعن تأثير الدول الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن الناجم عن استخدامهم لحق الفيتو الذى يعرقل قيام المجلس بواجباته على أكمل وجه .

المبحث الثانى

التناسب

يتعلق التناسب بكمية الدفاع[١] ، بينما رأينا سابقاً أن اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع : ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة فى فعل الدفاع متناسباً مع العدوان ، أى بتعبير آخر ، يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع : ومعيار التناسب فى القانون الجنائ الداخلى ، هو حلول شخص معتاد محل المعتدى عليه محاط بنفس الظروف التى أحاطت بالمعتدى عليه ، والتساؤل فيما بعد عن مقدار العنف الذى كان يلجأ إليه فى سبيل التخلص من الخطر . فإن ثبت أن المعتدى عليه لم يستعمل غير هذا المقدار ، أو استعمل قدراً أقل كان التناسب متحققا ، وفى غير هذه الحالة يعد التناسب منتفيا .

وفى القانون الدولى الجنائى نطبق نفس المعيار ، أى نتصوردولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها وأحاطت بها نفس الظروف ، والتساؤل فيما بعد عن جسامة فعل الدفاع الذى لجأت إليه فى سبيل رد العدوان ، فإذا تبين أن الدولة المعتدى عليها لم تستعمل غير هذا المقدار أو قدراً أقل منه كان التناسب محققا ، وفى غير ذلك يعد التناسب منتفيا ،

وهذا الشرط ليس معناه التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع ، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعنى توافر هذا الشرط ، ويثور لدينا بالنسبة لتطبيق مبدأ التناسب هذا ، سؤال عن مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية من قبل الدولة الضحية فى حالة استخدام الأسلحة الاتفاقية من قبل الدولة المعتدية ، وللجواب على هذا السؤال لا بد من التعرض إلى النقاط التالية[٢] :

١ ــ إن الأسلحة النووية تختلف عن الأسلحة الاتفاقية (Convetional weapons)

---

(١) د . رؤوف عبيد ــ المرجع السابق ــ ص : ٤٧٣ ــ ٤٧٤ .

(1) Brownlie : op. cit. p. 263.

(2) Indian year book of Int. Affairs, 1956. p. 3. and, p. 32-34.

من حيث قدرتها التدميرية وآثارها على الشعب سواء أكانت وقت استخدامها أم فى المستقبل ، وكذلك آثارها فى أجواء البلدان المجاورة .

٢ ــ إن الاثر الناجم عن استخدام الأسلحة النووية والصواريخ عابرة القارات لها آثار مخربة وآنية بشكل لا تترك للدولة المستخدمة ضدها وقتا كافيا للتروى والوساطة فتقابل الشر بالشر وتستخدم بدورها الأسلحة النووية .

٣ ــ ويلاحظ أن العيب الفعلى الذى يحيط بمبدأ التناسب ، هو الخطورة الخاصة الناجمة عن تطبيقه على الأسلحة النووية .

وقد اقترح Nagendra Singh[1] أن استخدام الأسلحة النووية مسموح به ضد المعتدى فقط فى الحالة التى تفشل فيها الأسلحة الاتفاقية فى صد قواته .

وقد منعت اللجنة العليا لنزع السلاح ، اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية من قبل الدول فيما عدا حالة الدفاع ضد المعتدى[2] .

كما اقترح المندوب السوفييتى أن استخدام الأسلحة النووية قبل الدول يتوقف على قرار مجلس الأمن[3] .

ونحن نرى أن استخدام الأسلحة النووية من الخطورة بمكان ، فلا يمكن استخدامها إلا فى حالة استخدامها من قبل المعتدى ضد الدولة الضحية ، أما فى حالة استخدام الأسلحة الاتفاقية من قبله فيجب أن يقابلها استخدام الأسلحة الاتفاقية فقط .

ويؤكد ذلك الدكتور محمود خيرى بنونة[4] بقوله طبقا للفكرة المشروعة لحق

---

(1) (Nagendra) Singh : Neclear weapons and international law London, 1959. p. 142-136.

(2) U. N, No. 2. 1954 para 23.
— U. N, No. 3, 1954. p. 231.

(3) (C. M. D.) U. K, Command papers. 9636 of 1955, pp. 1 Anxex 15 (para 5 at p. 58).

(٤) د . محمود خيرى بنونة : أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين القاهرة ــ ١٩٦٧ ــ ص ١٥٤ .

الدفاع الشرعى عن النفس فإن استخدام الأسلحة النووية ، لا يسمح به سواء تم فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك ، إلا فى حالة رد عدوان بهذه الأسلحة دون اعتبار للوضع القانونى الخاص باستخدامها » .

ويقول Delvanis (1) إن شرطى اللزوم والتناسب يمكن تطبيقهما فقط فى القانون الجنائى الداخلى حيث التنظيم القانونى متكامل ، ومنع اللجوء للقوة منصوص عليه صراحة وواضح فى ظله . أما فى القانون الدولى فلا يمكن تطبيق هذين الشرطين تطبيقاً صحيحا ، لأن العدوان المسلح المنصوص عليه فى الميثاق لا يوجد له أى تعريف ويبقى خاضعا للسلطة التقديرية للدولة التى تثير نصوص المادة (٥١) .

ونحن لا نوافق Delvanis الرأى ، ولا نعتقد أن عدم وجود تعريف للعدوان ، يجعلنا نستبعد شرطين أساسيين من شروط حق الدفاع الشرعى ،ونحن لا ننكر أن هناك صعوبة كبيرة فى تقدير كيفية الدفاع (اللزوم) من جهة ، وتقدير التناسب من جهة أخرى ، وقد ذكرنا فيما سبق أن فى القانون الدولى الجنائى نصوصا تحدد الأفعال التى تعتبر عدوانا مسلحا ، وقد نصت عليها كل من لائحتى نورمبرج وطوكيو ، والمبادىء المستقاة من أحكام نورمبرج ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ، فهذه النصوص تساعد حاليا – حيث لم يتوصل بعد إلى تعريف للعدوان المسلح – على تحقيق شرطى اللزوم والتناسب . كما أن Delvanis قد اعتبر وقوع العدوان المسلح شرطا أساسيا لقيام الدفاع الشرعى ، فبناء على ما سبق نجد أن Delvanis تارة يعتمد على العدوان المسلح وتارة يرفضه على الرغم من أنه فى الحالتين لا يوجد له تعريف ،وهذا دليل جديد على أن رفضه لشرطى اللزوم والتناسب بحجة عدم وجود تعريف للعدوان ، لا يستند إلى أساس منطقى أو قانونى .

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 262-263.

المبحث الثالث

رقابة مجلس الأمن على حق الدفاع الشرعى

يخضع الدفاع الشرعى إلى رقابة لاحقة[1] من قبل مجلس الأمن ؛ وتتكون المراقبة من فحص الظروف التى جعلت الدولة تستند إليها لممارستها لحق الدفاع الشرعى ، ومعرفة ما إذا كان طبقاً لها ينشأ حق الدفاع الشرعى ؟

وقد وضع Giraud[2] نفس السؤال ، وخصص قسما كبيراً من محاضراته فى لاهاى للاجابة عليه ، وأكد أن العدوان لا يشكل غير الوجه الآخر للدفاع الشرعى ، وبناء على ذلك يقرر أن الأفعال التى تمارس فى الدفاع الشرعى هى نفسها التى تشكل عدواناً ، لذلك يجب تحديد المعتدى .

ويقوم مجلس الأمن أولا بفحص الوقائع التى استندت إليها الدولة المدافعة ، ويقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة من قبلها مشروعة أم لا ، ومن ثم يتحقق من أن مرتكب الأفعال المسببة للدفاع الشرعى مقترف جريمة دولية يستحق عليها العقاب .

وصلاحية مجلس الأمن فى هذه المراقبة مخولة له طبقا للميثاق فى المادة (٣٩) ومؤكدة فى المادة (٥٢) بقولها « . . . . . والتدابير التى اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعى تبلغ فوراً إلى المجلس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه » .

وقد ألقت المادة (٥١) التزاما على عاتق الأعضاء الممارسين لحق الدفاع الشرعى ، أن يبلغوا فوراً هذه التدابير إلى مجلس الأمن ، لكى يستطيع بدوره

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 102.
(2) Giraud : op. cit. p. 747.

ممارسة صلاحيته فى الفحص والتحقيق ، ويتخذ التدابير اللازمة لإقامة السلم والأمن الدوليين ، وان عمل مجلس الأمن فى الرقابة اللاحقة للدفاع الشرعى لا يقتصر على إصدار قرار فى شأنه ، بل يتعداه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبهذا نجد أن لمجلس الأمن سلطة قضائية وتنفيذية فى آن واحد فى هذا الصدد .

ـ من هو العضو المكلف بتبليغ المجلس طبقاً للمادة (٥١) :

ـ الأعضاء أصحاب المصلحة المباشرة : من استقرائنا للمادة (٥١) نتأكد أنها ترتب على الدولة التى تمارس حق الدفاع الشرعى إحاطة مجلس الأمن علماً مباشرا بالتدابير التى تتخذها فى استعمال حق الدفاع الشرعى . كما أن نص المادة (٥٢) يمتد أيضاً ليشمل الإبلاغ من قبل الدولة التى تجد نفسها فى وضع دفاع شرعى ، ولكنها لم تتخذ أية تدابير بعد ، وذلك بغية تحقق مجلس الأمن من أنها فى حالة دفاع شرعى ، وتقديم يد المساعدة لها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وفى حالة عدم إبلاغ مجلس الأمن ، من قبل الدولة الضحية ، عن التدابير التى اتخذتها فيحق لأية دولة أخرى لها فى ذلك مصلحة غير مباشرة إبلاغ المجلس ، ويقصد بالدولة التى لها مصلحة غير مباشرة ، تلك الدولة التى لا تستبعد من ممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة ٥١ ، أى أن يكون بينها وبين الدولة الضحية اتفاقية إقليمية ، ونسوق مثالا على ذلك فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ قدمت مصر طلباً لانعقاد مجلس الأمن ، وبعده بسبعة أيام طلبت كل من سوريا والعراق المجلس للانعقاد مرة أخرى ، وتم انعقاد المجلس بناء على هذه الطلبات ٣ مرات متتالية ، والسبب فى تلبية مجلس الأمن ، هو الصفة المشتركة للدول الثلاث الأعضاء فى الجامعة العربية الموقعين على ميثاقها فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ من جهة ، وارتباطها الوثيق بالدولة الضحية « فلسطين » العربية من جهة أخرى .

أما إذا كانت الدولة لا يربطها مع الدولة الضحية أى اتفاق إقليمى ، فهل تستطيع دعوة مجلس الأمن للانعقاد ؟ نحن نرى أن هذه الدولة تستطيع ذلك ولكن ليس بناء على المادة ٥١ التى تنص على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى بل بناء على

المادة ٣٤ / ١ التى تنص على ما يلى لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا ، لكى يقرر فيما إذا كان ، استمرار هذا النزاع أو الموقف ، من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى » .

كما وان المادة ٣٥/١ تنص على ما يلى : « لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليـــه فى المادة (٣٤) » .

ونخلص أخيراً إلى أن البلاغ الذى يصل إلى مجلس الأمن عن التدابير المتخذة من قبل الدولة الضحية فى ممارستها لحق الدفاع الشرعى ، يقوم المجلس على ضوئها بفحص الوقائع والظروف المرافقة لها ، فإما أن يقرر فيما بعد أن الدولة الضحية محقة فى ادعائها ، وهى فعلا فى وضع دفاع شرعى ، ويدين — نتيجة لذلك — الدولة المعتدية ، ويتخذ فى شأنها التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين ، وإما أن يقرر أن ادعاء الدولة بالتمسك بحق الدفاع الشرعى غير محق ، ويعتبر عملها عدوانا ، فيأمرها على الفور بالتوقف عن هذه الأعمال العدوانية ، لأنها أصبحت معتدية ، وعرضت الوضع الدولى للخطر ، ويفرض فى حقها العقوبات الجماعية الفعالة لأنها لم تمتثل لأوامر المنظمة الدولية(١) .

« Si le conseil refusait d'admettre l'existence d'une situation de légitime défense, il ordonnerait evidemment a l'Etat qui s'en prevait d'arréter immediatement les hostilités, celui - ci risquerait de devenir lui même l'Etat agresseur et s'exposerait à la sanction collective s'il n'exécutait pas les instruction de l'organisme international » .

وأخيراً نرى أن رقابة مجلس الأمن اللاحقة على حق الدفاع الشرعى ، لا تكون جدية وفعالة إلا إذا دعمت اختصاصات مجلس الأمن النظرية ، المخولة له بمقتضى الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين بسلطة عقابية فعالة .

---

(1) Dinh : op. cit. p. 243.

— « Stefani et Levasseur : op. cit. p. 145.

المبحث الرابع

الأثر القانونى لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

المطلب الأول

إباحة الدفاع الشرعى

من المستقر عليه فى القانون الجنائى الداخلى ، أن حق الدفاع الشرعى يعتبر سبباً من أسباب الإباحة ، فمتى توافرت شروطه والتزم المدافع حـــد التناسب كان الفعل الذى ارتكبه مباحاً(١) أى يسقط عن الفعل وصف التجريم(٢) ، ويؤدى إلى براءة المتهم وكل من يشترك معه ، لأن إجرام الشريك مستمد من تجريم الفعـــل الذى اشترك فيه .

وكذلك الحال فى القانون الدولى الجنائى ، فإذا توافرت شروط حق الدفاع الشرعى ، فإن فعل العنف الذى تقوم به الدولة المدافعة يتجرد من صفته الجرمية ، ويصبح ذلك الفعل مشروعاً ، فيترتب عليه براءة الدولة المدافعة ، والدول المشتركة معها طبقاً لحق الدفاع الشرعى الجماعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من الميثاق . ولقد توصلنا إلى أن حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، هو حق مقرر للدولة المعتدى عليها ، وتباشره عن طريق موظفيها الذين تأمرهم بالدفاع ، أو يكون هذا الدفاع داخلا فى سلطتهم التقديرية ، يباشرونه إذا تبين لهم توافر شروطه ، ويستطيع هؤلاء الموظفون الاحتجاج به حينما تثور مسئوليتهم من أجل أفعالهم باعتباره سبباً من أسباب الإباحة .

أما بالنسبة لإثبات حالة الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، فيقع على عاتق مجلس الأمن ، فالدولة لها أن تتمسك بحقها فى الدفاع الشرعى ، ويقوم مجلس الأمن بناء على اختصاصه فى الرقابة اللاحقة ، على الأفعال التى اتخذتها الدولة المدافعة ، بأنها فى حالة دفاع شرعى وبالتالى تستفيد من الإباحة المترتبة عليها .

---

(١) د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ص ٤٨٠ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى : دراسات فى القانون الجنائى الدولى – المرجع السابق ص ٥٥ .

المطلب الثانى

تجاوز حد الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

١ – ما هية التجاوز :

يتحقق التجاوز فى القانون الدولى الجنائى الداخلى حال توافر جميع أركان الدفاع الشرعى اللازمة لنشوء الحق ؛ ثم استعملت القوة المادية لدفع الاعتداء بما يتجاوز القدر اللازم لدفعه(١) .

وبتعبير آخر إذا توافر الحق فى الدفاع وذلك باستكماله لشروط العدوان من جهة، ولشروط اللزوم فى الدفاع من جهة أخرى ، وانتفى شرط التناسب فقط ؛ نكون بصدد حالة تجاوز لحد الدفاع الشرعى . ونقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة ، والخطر الذى ينجم عن العدوان المرتكب من قبل الدولة المعتدية ، وذلك على الرغم من توافر سائر شروط حق الدفاع الشرعى الواجب توافرها فى فعل العدوان من جهة ، وفى لزوم الدفاع من جهة أخرى .

وأخيراً إذا افترضنا ان التناسب محقق فى الدفاع ، وانتفى أى شرط آخر سواه من الشروط الواجب توافرها فى العدوان وفى لزوم الدفاع ؛ اعتبر الفعل جريمة سواء أكانت جريمة داخلية أم جريمة دولية، وبالتالى ينتفى حق الدفاع الشرعى طبقاً لذلك .

٢ – حكم التجاوز :

فى القانون الجنائى الداخلى ؛ إذا توافرت جميع أركان الدفاع الشرعى اللازمة لنشوء الحق فيه ، انتفى التناسب فنكون بصدد تجاوز حد الدفاع الشرعى ، وبالتالى ينتقل المدافع من نطاق الإباحة إلى نطاق العقاب ، لكنه قد يستفيد من عـذر قانونى – إذا كان الفعل جناية – طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصرى والتى تنص

---

(١) – راجع فى ذلك : رؤوف عبيد : المرجع السابق ص ٤٨٠ .

على ما يلى : « لا يُعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً ، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون» ؛ ومن استقرائنا للنص سالف الذكر نجد ان القانون يفرّق بين نوعين من التجاوز : التجاوز بنية سليمة والتجاوز دون هذه النية وضابط التفرقة هو النية(١) .

فإذا كان التجاوز بغير نية سليمة ، أى كان مقترناً بالعمد فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة : والتى تقرر أن يُسأل المدافع عن جريمته عمداً (٢)، ويوقع عليه العقاب المقرر لها . أما إذا كان التجاوز بنية سليمة فتحكمه المادة ٢٥١ ، وهى تتطلب لكى يعتبر هذا التجاوز عذراً قانونياً توافر الشروط التالية :

١ ــ توافر كافة شروط الدفاع الشرعى .

٢ ــ انتفاء شرط التناسب (حصول تجاوز) .

٣ ــ ان يكون التجاوز بنية سليمة .

وقد عرّف القانون المدافع ذا النية السليمة ، بأنه من لا يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع ، ويعلق الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد(٣) على ذلك بقوله : « أى أن يكون المدافع معتقداً أنه لا يزال فى حدود الدفاع الشرعى ؛ وان فعله لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء ، وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة محلية تذكر » .

أما فى القانون الدولى الجنائى فيترتب على تجاوز حد الدفاع الشرعى ، انتفاء وصف الإباحة ، واعتبار الفعـــل جريمة دولية ، ويتوقف تحديد وصف الجريمة هـــذا ، على مدى توافر القصد العدوانى لدى الدولة المدافعة ، فإذا توافر لديها القصد العدوانى فى التجاوز ، تعتبر مسئولة عن ارتكابها

---

(١) د . محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٦٧ .

(2) G. Stefani : et G. Levasseuer, op. cit, p. 147

(٣) د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ص ٤٨٤ .

بجريمة عمـــدية . أما إذا لم يتوافر لديها ذلك القصد العدوانى ، بل قدرت موقفها من العدوان تقديراً خاطئاً ، نجم عنه وقوعها فى هذا التجاوز ، فتعتبر فى هذه الحالة مسئولة عن جريمة غير عمدية . وان موضوع التجاوز فى الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى يعتبر موضوعاً صعباً يدق فيه البحث ، ويصعب التوصل فى صدده ، إلى نتائج دقيقة . والسبب كما ذكرنا سابقاً يعود إلى تطور الأسلحة الاتفاقية من جهة ، وإلى الجدل الكبير الذى يثور حول مدى استخدام الأسلحة النووية من جهة أخرى ، سواء من قبل الدولة المعتدية أو الدولة المدافعة . ويعود تقدير التجاوز فى حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى والحكم فيه إلى مجلس الأمن ، وذلك من خلال اختصاصه فى المراقبة اللاحقة على حق الدفاع الشرعى .

الفصل الثالث

التمييز بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الداخلى

بعد أن فرغنا من الدراسة التحليلية لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، لا بد لنا من تميزه عن حق الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الداخلى ، متعرضين لأوجه التشابه والاختلاف بينهما .

أولا ـ أوجه التشابه :

تنحصر أوجه التشابه فى كل من القانونين فى المجالات التالية :

١ ـ الطبيعة : للدفاع الشرعى طبيعة موحدة فى كل من القانونين ، وهى اعتباره حقاً عاماً يخول للدولة فى القانون الدولى الجنائى ، وللفرد فى القانون الجنائى الداخلى ، ويعتبر هذا الحق استثناء من المنع العام للجوء للقوة .

٢ ـ الأساس : لحق الدفاع الشرعى أساس موحد فى كل من القانونين ، وهو « المصلحة الأجدر بالرعاية » فيرجح القانون الدولى الجنائى مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية ، ويعتبرها أجدر بالرعاية بالنسبة للمجتمع الدولى بأسره . كما يفضل القانون الجنائى الداخلى مصلحة الفرد المعتدى عليه على مصلحة الفرد المعتدى ، وذلك بالنسبة للمجتمع الداخلى بأسره .

٣ ـ الرقابة اللاحقة : تخضع جميع شروط حق الدفاع الشرعى فى كل من القانونين لرقابة لاحقة ، يمارسها فى القانون الدولى الجنائى مجلس الأمن . وفى القانون الجنائى الداخلى السلطات القضائية للدولة .

٤ – الأثر القانونى : يعتبر فعل الدفاع الشرعى فعلا مباحاً فى كل من القانونين ، يترتب عنه عدم مساءلة الدولة فى القانون الدولى الجنائى وتبرئة الفرد فى القانون الجنائى الداخلى ، ويستفيد من هذه الإباحة كل المساهمين فى فعل الدفاع .

٥ – شروط حق الدفاع الشرعى : لقد خلصنا إلى أن هناك شروطاً يجب توافرها لنشوء حق الدفاع الشرعى محصورة فى نقطتين أساسيتين وهما : العدوان والدفاع . وينصب التشابه فقط على شروط فعل الدفاع وهى موحدة فى القانونين من حيث اللزوم والتناسب :

(أ) **اللزوم** : وهو شرط ضرورى فى كل من القانونين ويقصد به كيفية الدفاع ويتمثل فى العناصر التالية : –

أولها : أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطر .

ثانيها : أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر .

ثالثها : أن يتوقف هذا الفعل حال تدخل السلطات المسئولة عن حفظ الأمن والنظام العام فى القانون الجنائى الداخلى ؛ ويتوقف فى القانون الدولى الجنائى حال تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

(ب) **التناسب** : وهو شرط متوافر فى كل من القانونين ، ويقصد به مقدار الدفاع كيفاً ؛ أى أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر ، ومعياره فى القانون الدولى الجنائى ؛ هو إحلال دولة محل الدولة الضحية وإخضاعها لنفس الظروف ، ومن ثم مقارنة مقدار الدفاع الذى لجأت إليه لصد العدوان المقترف ضدها ، فإذا كان معادلا أو أقل من ذلك المقدار الذى استخدمته الدولة الضحية كان التناسب محققاً ، أما إذا كان المقدار زائداً على ذلك ، فتعتبر الدولة المدافعة متجاوزة حدود الدفاع الشرعى . أما المعيار فى القانون الجنائى الداخلى فهو إحلال فرد عادى محل الفرد المجنى عليه ، وإجراء نفس المقارنة السابقة .

ثانياً : أوجه الخلاف : تنحصر أوجه الخلاف فى المجالات التالية :

١ ــ المدافع والمعتدى : الدولة هى المدافعة والمعتدية فى القانون الدولى الجنائى ، بينما الفرد هو المدافع والمعتدى فى القانون الجنائى الداخلى .

٢ ــ العدوان : سنبحث على التوالى : (أ) شروط العدوان .
(ب) المحل الذى يرد عليه العدوان .

(أ) شروط العدوان : الشروط الواجب توافرها فى فعل العدوان فى القانون الدولى الجنائى هى : أن يكون غير مشروع ومسلحاً وحالا ومباشراً ، وعلى درجة كافية من الجسامة ، وبناء على ذلك فالتهديد بالعدوان ، والعدوان الوشيك الوقوع لا ينشىء حق الدفاع الشرعى .
أما فى القانون الجنائى الداخلى فالشروط الواجب توافرها فى فعل الاعتداء ، هى : كونه غير مشروع وحالا أو وشيك الوقوع .

(ب) المحل الذى يرد عليه العدوان : يرد العدوان فى القانون الدولى الجنائى على الدولة أو أملاكها ، أما فى القانون الجنائى الداخلى ، فيرد الاعتداء على الفرد أو أمواله .

٣ ــ الحقوق الجوهرية التى يحميها حق الدفاع الشرعى : لقد خلصنا إلى أن الحقوق الجوهرية التى يحميها حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى هى :
(أ) حق سلامة الإقليم .
(ب) حق الاستقلال السياسى .
(جـ) حق تقرير المصير .

أما القانون الجنائى الداخلى ، فقد أباح الالتجاء إلى حق الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على المال " (مشروع القانون المصرى الجديد قد أباح الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على المال ، كما هى الحال فى جرائم الاعتداء على النفس) .

وتشمل جرائم الاعتداء على النفس جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه ، وجرائم الاعتداء على العرض ، والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، وجرائم الاعتداء على الحرية .

كما يجوز فى كل من القانونين الدفاع عن هذه الحقوق الجوهرية من قبل الضحية نفسها أو من قبل الغير ، وهذا ما يسمى فى القانون الدولى الجنائى بحق الدفاع الشرعى الجماعى .

تناولنا فى هذا الباب شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، وقلنا أن الشروط الواجب توافرها بنشوء حق الدفاع الشرعى تنصب على عنصرين أساسيين هما العدوان والدفاع . وخلصنا إلى أن الشروط الواجب توافرها فى فعل العدوان ؛ هى أن يكون مسلحاً غير مشروع ، وحالا ، ومباشراً ، وأن يرد على أحد الحقوق الجوهرية التالية : حق سلامة الإقليم ، أوحق الاستقلال السياسى ، أو حق تقرير المصير . أما شروط الدفاع فتنحصر فى اللزوم والتناسب ، وقلنا أن هذه الشروط جميعها تخضع لرقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن .

ومن ثم تناولنا بالبحث ؛الأثر القانونى لحق الدفاع الشرعى ، وأكدنا اعتباره سبباً من أسباب الإباحة ينفى عن فعل الدفاع صفته الجرمية ، ويستفيد منه كافه المساهمين فيه ، ومن ثم تناولنا التجاوز فى حد الدفاع الشرعى .

وأخيراً تعرضنا لأوجه التشابه والاختلاف بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، والقانون الجنائى الداخلى .

الباب الرابع

حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى

نتعرض فى هذا الباب إلى موضوع هام وهو حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى ، وسوف نتعرض لأساس هذا الحق وشروطه ؛ ليكون بمنأى عن استخدامه لتحقيق أطماع التكتلات السياسية ، لذلك سنتعرض إلى ماهية حق الدفاع الشرعى ، وإلى نطاق هذا الحق قبل الميثاق وفى ظله ، متعرضين للشروط الخاصة الواجب توافرها فيه ، بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، ونعتبر أهم هذه الشروط الخاصة وجود منظمة إقليمية :

لذلك سوف نتعرض إلى المنظمات الإقليمية ، وأخيراً نتناول بالبحث التكييف القانونى لعدوان ٥ يونيو الإسرائيلى ؛ بوصفه نموذجاً حياً ، يصلح لأن يكون محلا لتطبيق ثمار وخلاصة دراستنا هذه ، ونقسم دراستنا فى هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : ماهيـــة حق الدفاع الشرعى الجماعى :

الفصل الثانى : حق الدفاع الشرعى الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٥١) :

الفصل الثالث : العدوان الإسرائيلى فى ٥ يونيو ســـنة ١٩٦٧ :

الفصل الأول

ماهية حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى

تمهيـــــد :

لقد نصت المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، وإذا استقرأنا نص هذه المادة باللغة الإنجليزية (**Right of individual or collective self - defence**) وترجمته الحرفية « حق الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى » لوجدنا فيه تناقضاً بين كلمتى النفس والجماعى ، فتعبير النفس يقصد به الدفاع من قبل الدولة الضحية ذاتها ، وكلمة جماعى يقصد بها مساعدة دولة ما لدولة أخرى تكون ضحية لعدوان مسلح. ويفضل البعض تسمية الحق الجماعى « دفاعاً عن الدول الأخرى » بدلا من تسمية « الدفاع عن النفس الجماعى » ونحن نفضل تسمية « حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى »، ونجد فى هذه التسمية ابتعاداً عن التناقض الظاهر فى النص ، كما وإن هذه التسمية تتمشى مع النص الفرنسى للمادة (٥١) حيث جاء فيـــه :

« **Légitime défense individuelle ou collective . . .** ».

والآن ومهما بلغ مدى هذه الانتقادات ، فيكون من الواضح لدينا أن المادة (٥١) تقصد بحق الدفاع الشرعى الجماعى ، هذا التصرف الذى تقوم به الدول الأعضاء فى تنظيمات إقليميـــة .

وإن فكرة الدفاع الشرعى الجماعى مسلم بها دون جدال ، ولكن هناك اختلافا بين وجهات النظر منصباً حول أساس هذا الحق أولا ، وحول التنظيمات التى يمكن فى ظلها للدول الأعضاء ممارسة هذا الحق ثانياً .

وسنتعرض فى مبحث أول إلى أساس هذا الحق ، وفى مبحث ثان إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى والتنظيمات الإقليمية ، وفى مبحث ثالث إلى التنظيمات الإقليمية التى تنشأ طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق .

المبحث الأول

أساس حق الدفاع الشرعى الجماعى

سنتعرض إلى ثلاث نظريات مختلفة لأساس هذا الحق :

ـ النظرية الأولى : القياس على القـانون الداخلى :

لقد انتهينا سابقاً إلى أن القوانين الجنائية الداخلية تسمح بالدفاع الشرعى عن الغير ، فقد نصت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصرى ، على أنه « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله » . كما نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى على ما يلى :

« لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجمة عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعى من قبل المدافع شخصياً أو من قبل الآخرين » .

وقياساً على ذلك يقول Le Fur(١) :

« إن حق الدفاع الشرعى بين الدول يشبه تماماً حق الدفاع الشرعى بين الأفراد ، حيث لا يعتبر الدفاع الشرعى صحيحاً فقط إذا استعمل من الشخص ذاته ، بل يعتبر استعماله صحيحاً أيضاً من قبل الآخرين » .

ويقول Baty(٢) فى هذا الصدد ما يلى : « إن الدفاع الشرعى لا يقيد بذات المدافع ، بل يمكن أن يمتد استعماله إلى الدول غير المهاجمة » .

وأنصار هذه النظرية ـ علاوة على قياسهم حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى على حق الدفاع الشرعى عن الغير فى القوانين الداخلية ـ يؤكدون أن الأساس لكل منهما واحد ، ألا وهو توافر مصلحة قانونية ، فالقانون العام الإنجليزى (Common law) يعترف صراحة بالدفاع الذى يذهب إلى مدى

---

(1) Le Fur : R. G. D. I. P. 1919. Vol 24. « guerre juste et juste paix » p. 74. .

(2) Bowett : op. cit. p. 201.
— Baty : Canons of international law. London. 1930. p. 99.

أبعد من الدفاع عن الشخص ذاته أو عن ممتلكاته ، ولو أن هناك حالات توجب توافر صلة قرابة بين الشخص المهاجَم والشخص الذى قدم له المساعدة فى دفاعه المشروع (دفاع الزوجة عن زوجها ــ دفاع المخدوم عن خادمه) . كما أن قانون الاباحة والمسئولية المدنية الأمريكى يعترف بالحق وحدوده ، بحيث يشمل أى فرد من العائلة أو أى فرد آخر ممن يُعترف بواجب حمايتهم قانونياً أو اجتماعياً .

ونخلص إلى أن هــذا الحق محدد فى الواقع بالحالات التى يتوافر فيها علاقات قرابة أو صداقة أو جوار ، أو أن الحق يمتد للدفاع عن فرد من العائلة ، أو فرد فى الخدمة ، أو أى شخص له حماية واجبة قانونياً أو اجتماعياً ؛ وأن هذه الحالات تفترض سلفاً مصلحة للشخص الذى يملك التدخل ممثلة فى عدم المساس به أو المساس بعائلته أو مستخدميه .

وفى القانون الرومانى تقتصر مصلحة المدافع على الحالات التى يملك فيها السيطرة على الأشخاص الذين يأمل فى حمايتهم بالدفاع الشرعى ، وأن عنصر المصلحة القانونية هو الذى يميز بين حق الدفاع الشرعى من جهة، وبين تصرف آخر يتخذ بقصد الدفاع عن شخص غريب تماماً عن الحامى والذى ليس له أية مصلحة خاصة ، وفى هذه الحالة الأخيرة إذا تدخل الحامى ليدافع عن الغريب ، يعتبر تدخله هذا طبقاً للواجب المفروض فى القانون على الفرد لمنع أى خرق للأمن ، ولمنع أيضاً الجنايات الجسمية ، وليس طبقاً لحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى(١) .

وحتى لو لم يكن هناك أى واجب مفروض قانونياً فى التصرف الإيجابى ، فان المساعدة المقدمة إلى الغريب تكون مميزة قانونياً عن الدفاع الشرعى ، لأن سببها المحافظة على الأمن العام، وليس حماية الحقوق الجوهرية للمتدخل، كما يتطلب أيضاً توافر مصلحة قانونية حتى يتمكن من التصرف طبقاً لحق الدفاع الشرعى الجماعى . وبتطبيق هذا التحليل على مجال حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، يصبح هذا الحق متوافراً ، ويمكن ممارسته من قبل الدولة التى ترى أن مصالحها قد اعتُدى عليها أو تأثرت من جراء الهجوم على دولة أخرى . وتطبق هنا رابطة الجوار بحيث يجب ألا يُفهم منها الاتصال الجغرافى التى تجعل الاعتداء

---

(1) Archbold : Criminal pleading evidence and practice 3ed .ed, p. 1074.

المباشر على حقوق الدولة الواحدة هو فى نفس الوقت اعتداء غير مباشر — رغم أنه حقيقى — على الدولة الأخرى التى تقدم المساعدة للدولة الأولى طبقاً لحق الدفاع الشرعى الجماعى .

٢ — النظرية الثانية : واجب حفظ السلم الدولى :

تؤسس النظرية الثانية حق الدفاع الشرعى الجماعى، على مفهوم واجب حفظ السلم الدولى والرد على خرق قواعد القانون الدولى (١) .

وتواجه هذه النظرية صعوبات معينة ؛ لأن هذه الواجبات هى — فى حد ذاتها — محل نزاع كبير واضح فى القانون الدولى ، ويؤكد ذلك **Stowell** (٢) بقوله : « إن واجب المدافعة عن القانون يعتبر عملا من أعمال السيادة للدولة ، وبالتالى يخضع تنفيذ هذا الواجب إلى تقدير الدولة ، وبالتالى فان قبول هـذا الالتزام فى حد ذاته محل نقاش » .

ومن مؤسسى هذه النظرية **Redslob** (٣) يؤكد أن المفهوم يذهب إلى ما هو أبعد من علاقات الصداقة الفعلية للدولة . كما يعتمد على نصوص المادة (١٦) من عهد العصبة ونصوص ميثاق بريان كيلوج فى سنة ١٩٢٨ فى بناء نظريته ، ونحن بدورنا لا نجد فيها واجباً مفروضاً على الموقعين عليها ، ليدافعوا عن خرق الالتزام المنصوص عليه فى كل من العهد والميثاق المذكور .

كما لا يمكننا الاعتماد على التطور الذى حظى به القانون الدولى الحنائى الراهن ، لتبرير حق الدولة فى التدخل بقصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين . كما قال **Lauterpacht** (٤) فى صدد مجال حق الدفاع الشرعى الجماعى ما يلى :

« إن مثل هذا الامتداد لفكرة حق الدفاع الشرعى هى عبارة عن تعبير خاص للمصلحة الذاتية الأصلية للجماعة الدولية من أجل المحافظة على السلم » .

والمصلحة الذاتية هذه التى يقصدها **Lauterpacht** فى مجال القانون الدولى ، تتطابق مع تلك المصلحة التى يملكها الأفراد فى القانون الداخلى بقصد المحافظة على النظام العام، والتى عبرنا عنها سابقاً بمساعدة المتدخل لغريب عنه فى الدفاع ،

---

(1) **Bowett : op. cit. p. 203.**
(2) **Stowett : Intervention in international law. London. 1921, p. 48.**
(3) **Redslob : Traité de droit des gens. Paris. 1950. p. 435.**
— Delvanis : op cit. p. 151.
(4) **Lauterpacht Oppenhiem : International law. Vol. II 7th. New york. 1952. p. 155.**

فى هذه الحالة لم تتوافر مصلحة قانونية ، كما لو كان الحامى يدافع عن عائلته أو خدمه ، حيث يملك فى هذه الحالة حق الحماية باستعمال حق الدفاع الشرعى .

ويلازم التسليم بهذه الفكرة خطورة جسيمة ؛ لأن فى تطبيق معيار المصلحة فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، تستطيع أية دولة مساعدة أية دولة أخرى بانية تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعى ، مما يفتح الباب على مصراعيه ، ويؤدى إلى فوضى فى الحياة الدولية .

النظرية الثالثة : توافر الحق لكل دولة مشتركة فى الدفاع الجماعى :

يقول أصحاب هذه النظرية إن الدول يمكنها أن تمارس جماعياً ، ما يكون لها الحق فى ممارسته انفرادياً . وتتطلب هذه النظرية من كل دولة مشتركة فى التصرف الجماعى أن يكون حق الدفاع الشرعى محققاً لها ، ويعتبرون هذا الشرط ضرورياً جداً للتصرف الجماعى . ويضيفون بأن الاشتراك عندما لا يشمل حماية الحقوق الذاتية للدولة أو مصالحها ، بل حماية المصلحة العامة فى حفظ السلم الدولى وتأكيد القانون الدولى ، لا يعتبر مؤسساً على مفهوم حق الدفاع الشرعى سواء أكان فردياً أو جماعياً ، ويتبنى Bowett (1) هذه النظرية ويضع بناء عليها تحليلا نهائياً لثلاث حالات محتملة :

١ ــ دولة « أ » تعتدى على المصالح المحمية قانوناً للدولة « ب » فهنا الدولة « أ » تعتبر خارقة الالتزام الملقى على عاتقها بعدم الاعتداء ، وبالتالى فان الدولة « ب » يمكنها استعمال حق الدفاع الشرعى الفردى .

٢ ــ الدولة « أ » تعتدى على المصالح المحمية قانوناً للدولة « ب » والدولة « ج » ، فهذه الحالة فان الدولة « أ » قد خرقت الواجب المفروض عليها بعدم الاعتداء ، وبالمقابل تتمكن كل من الدولتين « ب ، ج » من استعمال حق الدفاع الشرعى الفردى ، وهذا الوضع مشابه تماماً للوضع فى الحالة الأولى ، هذا من جهة ، كما يمكن من جهة أخرى أن تستعمل الدولتان حق الدفاع الشرعى الجماعى ، ويستند تصرف المشتركين فى هذه الحالة على الاعتداء الذى وقع على حقوقهم أو مصالحهم المحمية قانوناً . ويبقى هذا التصرف صحيحاً سواء أكان عدد الدول إثنتين أو أكثر .

---

(1) Bowett : op. cit, p. 206.

٣ ــ الدولة « أ » تعتدى فقط على مصلحة الدولة « ب » المحمية قانونياً ، فى هذه الحالة تستعمل الدولة « ب» حق الدفاع الشرعى ، والدولة « ج » تشترك فى التصرف الجماعى ، فى هذه الحالة يعتبر اشتراك الدولة « ج » غير مؤسس على خرق حقوقها الذاتية بل مؤسس على مفهوم مغاير هو إلتزامها بالمحافظة على السلم الدولى ورفع الاعتداء الواقع على التنظيم الدولى ، وبناء على المصلحة فى حفظ السلم والأمن الدوليين . ومهما يكن الأمر بالنسبة إلى كمال نص الدفاع الشرعى أو قصوره ، فان الجدير بالذكر أن الحالة الخاصة المذكورة فى الفقرة (٣) ، لا تستطيع الدولة المشتركة فيها أن تبنى تصرفها على أساس حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى .

بعد أن تعرضنا للنظريات الثلاث السابقة لا بد لنا من القول بأنه فى رأينا لا تصلح أية واحدة منها أساساً لحق الدفاع الشرعى الجماعى ، فالأولى والثالثة منها قد اعتمدت اعتماداً كلياً على معيار المصلحة القانونية أو المصلحة المشتركة ، وهو فى رأينا معيار غامض ولا يوجد له أى دعم فى الحياة العملية فى المجال الدولى ، ومما يؤكد قولنا ما قاله **Bowett** أثناء سرده للحالة الثانية بقوله :

« يطبق حق الدفاع الشرعى الجماعى على أى وضع تكون فيه دولة ما ؛ يقع عليها هجوم ، وتأتى دولة أخرى تقدم إليها المساعدة ، ويجب أن تكون لهذه الأخيرة مصلحة مشتركة فى رد الهجوم والذى بدوره يهدد مصالحها . كما يضيف **Bowett**[1] بأن الهجوم على دولة يمكن أن يشكل فى نفس الوقت تهديداً جسيماً على أمن دولة أخرى ، مما يسمح لتلك الدولة الأخرى اعتبار هذا الهجوم وكأنه اعتداء على حقوقها الخاصة واعتداء على أمنها الخاص ، مستندة إلى مبدأ مونرو وميثاق الجامعة العربية وعدد آخر من اتفاقيات الأمن الثنائية .

ونلاحظ بناء على ما تقدم أن معيار المصلحة غير دقيق ، فأية صلة تكون كافية لتحقيق تلك المصلحة المشتركة بين الدولة الضحية والدولة المساعدة ، فهل هى صلة جغرافية أم سياسية أم قومية أم إقليمية فقط . كما أن هذا المعيار واسع جداً

---

(1) Bowett : 32 B. Y. B. I. L. 1955-1956. (collective self-defense). p. 140.
— Lauterpacht-Oppenhiem. op. cit. p. 155.
— Dinh : 52. R. G. D. I, P. 1948. pp. 244-248.

ويفسَّر طبقاً لأهواء الدول ، وبالتالى يؤدى إلى فتح الباب على مصراعيه وإلى الفوضى الدولية .

أما النظرية الثانية فقد وجهنا نقدنا إليها فى حينها ، وقلنا أن الالتزام المفروض على الدول من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين هو التزام مجال جدل ، وقبوله مشكوك فيه ، كما تؤدى النظرية بدورها إلى ممارسة ذاك الحق الجماعى من قبل أية دولة متذرعة بحفظ السلم الدولى ، مما يؤدى إلى خلل فى النظام القانونى الدولى ، كما أن قبول هذه النظرية معناه الاعتراف بأن حفظ السلم والأمن الدوليين ، ينفذ بصورة انفرادية من قبل مجموعة من الدول ، ولا ينفذ بتصرف جماعى من قبل المجتمع الدولى بأسره .

ونحن نرى أن حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (٥١) مؤسس على وجود تنظيم أو اتفاق إقليمى ، وتستطيع الدولة العضو فيه تقديم المساعدة ، لعضو آخر قد تعرض لعـــدوان مسلح :

وإننا لا نوافق الرأى ، أولئك الذين توسعوا فى هذا المفهوم ، وأعطوا هذا الحق للدول ، بناء على معاهدات دفاع مشتركة أو اتفاقيات معونة متبادلة ، وقد ذكر فى هذا الصدد المندوب الفرنسى(١) فى سان فرنسيسكو «إن المادة (٥١) مطبقة على اتفاقيات المعونة المتبادلة ، وبوجه عام على حالات المعونة المتبادلة ضد العدوان» .

ويقول Kelsen (٢) : « إن المادة (٥١) تخول حق استخدام القوة ليس فقط من قبل الدولة المهاجَمة ، بل تستخدم أيضاً من قبل الدولة التى يكون بينها وبين الدولة المهاجَمة اتفاقيات بتقديم المساعدة لها فى نطاق الدفاع الشرعى ؛ وهذا هو مايقصد به حق الدفاع الشرعى الجماعى » .

ويقول Delvanis (٣) : « إن الدفاع الشرعى الجماعى لا ينشأ بدون معاهدة دفاعية سابقة على ممارسته ، كما أن وجود تنظيم إقليمى ؛ ينشىء هذا الحق » .

ويؤكد Bowett(٤) أن حق الدفاع الشرعى الجماعى يتطلب شرطين اثنين :

١ ــ أن تملك كل دولة مشتركة حق الدفاع الشرعى الفردى .

---

(1) 12 U. N. C. I. O. Vol. XII. p. 681.
— Brownlie : op. cit. p. 330.
(2) Kelsen : The Law of the U.N. 1951. p. 791–793.
(3) Delvanis : op. cit p. 156.
(4) Bowett : op. cit. p. 207.

٢ ــ أن توجد إتفاقية بين الدول المشتركة لاستعمال حقها جماعياً .

ويقول Sorensen (١) إن المادة (٥١) لها تفسيران :

الأول : هو عدم وجود أى تمييز أساسى بين الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ؛ فالدفاع الشرعى يكون سارياً فقط على الدولة التى تدافع عن حقوقها الجوهرية ، والفرق بين حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، هو أن حق الدفاع الشرعى الجماعى يمارس من قبل عدد من الدول ، لكل منها الحق فى ممارسة حق الدفاع الشرعى انفرادياً ، حيث اعتُدى على مصلحة كل منها الذاتية .

والثانى : للدول الأعضاء فى ظل الميثاق أن تعقد المعاهدات والاتفاقات المتبادلة ، ويبقى تصرفهم هذا صحيحاً فى ظل الميثاق ، وغالباً ما تنص هذه الاتفاقيات صراحة فى نصها على حق الدفاع الشرعى ، وبذلك تستطيع الدولة الطرف أن تقوم بمساعدة أى عضو آخر ، حال الاعتداء عليه من قبل دولة أخرى .

ويخلص Sorensen إلى أن حق الدفاع الشرعى الجماعى يعطى الحق فى عقد تحالفات دفاعية وإنشاء معاهدات دولية .

وتوسع Kunz(٢) بتفسير المادة (٥١) فى صدد حق الدفاع الشرعى الجماعى حيث يقول : « يطبق حق الدفاع الشرعى الجماعى فى كل من التنظيمات والاتفاقيات التاليـــة :

١ ــ المنظمة الأمريكية .

٢ ــ الجامعة العـــربية .

٣ ــ تنظيمات إقليمية أو قارية .

٤ ــ أحلاف أو مواثيق دفاع مشترك ضد العدوان .

٥ ــ من قبل أية دولة أو كل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة » .

ونلاحظ أن Kunz قد تخطى التنظيمات الإقليمية ، وذهب إلى اتفاقيات التعاون المشترك ، وأعطى الحق لأية دولة فى استعمال حق الدفاع الجماعى دون ارتباطها بأى

---

(1) Sorensen : op. cit. p. 768.

(2) Kunz : 41. A. J. I. L. 1947. Individual and Collective self-defence in article 51 of the Charter of the U. N. p. 874.

تنظيم إقليمى أو معاهدة ، وهذا مما يؤدى إلى التحكم فى استعمال حق الدفاع الجماعى من قبل الدول وبالتالى يؤدى إلى الفوضى الدولية .

كما نرد — بدورنا — على هؤلاء الذين يفسرون حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (١٥١) تفسيراً واسعاً بقولهم : « لأية دولة الحرية فى عقد اتفاقية دفاعية ، أوالاشتراك فى تحالف دفاعى ، وإن التصرف طبقاً لواجب المساعدة — بمقتضى هذه الاتفاقية — لا يعتبر تقييدا لتلك الحرية أو الحق المنصوص عليه فى الميثاق . ولكننا نرى أن فكرة الحرية هذه فى التنفيذ والتصرف طبقاً لاتفاقية تحالف دفاعية ؛ قد تطورت عن الوقت الذى كان فيه اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة ،مباحاً للدولة أى فى الوقت الذى كان فيه نظام الأمن الجماعى لامركزياً . ولكن النظام فى ظل الميثاق يختلف اختلافاً جوهرياً ، لأنه لا يتضمن فقط مبدأ المنع العام للجوء للقوة أو التهديد بها ، بل يتضمن أيضاً نظام أمن جماعى مركزى ، تلقى بموجبه المسئولية الأولية لحفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن م (٢٤) ، كما أن الأعضاء وافقوا إرادياً على قبول وتنفيذ قراراته م (٢٥)، وان المركزية هذه لم تكن متوافرة فى ظل عصبة الأمم . ولهذا السبب فان قياس أصحاب التفسير الواسع للمادة (٥١) ، يعتبر فى نظرنا قياساً خاطئاً ، ذلك القياس الذى يعتبرونه أساساً للحجة ، وبناء عليه تعتبر الدول حرة ، فى أن تساعد أية دولة أخرى بناء على حق الدفاع الشرعى فى ظل الميثاق ، قياساً على ما كان للدول من حرية فى التصرف لنفس الغرض فى ظل عهـــد عصبة الأمم .

وبالإضافة إلى ذلك فنى قبولنا لفكرة الحرية فى تقديم المساعدة ، يترتب علينا أيضاً قبول تقدير الدول شخصياً لشرعية طلب الدولة الأخرى لاستعمال حق الدفاع الشرعى ، وهذا لا يتفق تماماً مع الخطة الكلية للميثاق ، والتى تفرض حداً أدنى لتصرف الدول الانفرادى الذى يتيح لها بصورة استثنائية التدخل فى صلاحية جهاز الأمم المتحدة المختص . كما أن الأعضاء — انفرادياً — لا يمكنهم من جهة أن يفوضوا مجلس الأمن فى المسئولية الأولية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويطلبوا — من جهة أخرى — حق التصرف انفرادياً لدعم أية دولة يعتبرونها تتصرف بناء على حق الدفاع الشرعى ، وان هذا النوع من الحرية والتحالف لا يمكن أن يقف جنباً إلى جنب أو أن يتعايش فى ظل نظام الأمن الجماعى المركّز فى ميثاق الأمم المتحدة ، ناهيك عن أن حق الدفاع الشرعى الذى هو استثناء صريح على مبدأ منع اللجوء للقوة

الوارد فى المادة ٢ / ٤ يسمح به فقط فى الحدود الدنيا ، وخاضع لرقابة مجلس الأمن ، وهذا يتمشى مع النظرية المنشئة لتفسير المادة (٥١) والتى التزمنا بها طوال دراستنا هذه ، لذلك نرى أن حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (٥١) هو الحق المخوّل لدولة عضو فى تنظيم إقليمى ، لتساعد عضواً آخر فى هذا التنظيم ، حال الاعتداء عليه من قبل دولة أخرى . وبناء على ذلك سنتعرض تفصيلياً للعلاقة التى تربط بين التنظيمات الإقليميةوحق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، بعد أن نورد لمحة موجزة عن حق الدفاع الشرعى الجماعى قبل الميثاق :

المبحث الثانى

استعمال حق الدفاع الشرعى الجماعى قبل الميثاق

إن استعمال هذا الحق قبل الميثاق يقدم الدليل ، على أن تصرف الدول كان مبنياً على علاقة صداقة الجوار ، التى تتكون بين الدولة بالذات وبين دول معينة ، وبالتالى يعتبر أى اعتداء عليها هو فى نفس الوقت اعتداء على تلك الدول الأخرى لأن أثره سيهدد أمنهم بالذات . وان المثال النموذجى التقليدى لهذا الاستعمال بالطبع هو مبـــدأ مونرو .

مبدأ مونرو : لقد اتجهت السياسة الرجعية للقوى المتحالفة فى أوربا بعد سنة ١٨١٥ ، نحو قمع أى نظام ثورى ، وقد وجه **Troppau** منشوراً فى سنة ١٨٢٣ نجم عنه قلق وبخاصة فى الولايات المتحدة . وذلك بعد أن علمت عن طريق **Mr. Caming** سكرتير وزارة الخارجية البريطانية ، أن قوى التحالف قد فكرت فى مد سياستها التوسعية الرجعية إلى نصف الكرة الغربى ، وبوجه خاص إلى المستعمرات الإسبانية فى إفريقيا الجنوبية .

وقد عبر الرئيس مونرو(1) عن وجهة نظر الولايات المتحدة فى رسالته المختصرة فى ديسمبر سنة ١٨٢٣ التى جاء فيها : « . . . نحن نعتبر أية محاولة من قبلهم لمد نظامهم إلى أى جزء من نصف الكرة الغربى ، أنها تشكل خطورة على أمننا وسلامتنا » :

« We should consider any attemption their part to extend their system to any portion of this hemesphere as dangerous to our peace and safety ».

(1) Bowett : op. cit. p. 208.

وقد احتجت الولايات المتحدة طبقاً لهذا المبدأ على التدخل الأوربى فى المكسيك من سنة ١٨٢٥ — ١٨٦٠ كما احتجت بشدة ، (بعد انسحاب القوات البحرية الإنجليزية والإسبانية من Vera Cruz فى إبريل سنة ١٨٢٦ ضد الاحتلال الفرنسى للمكسيك فى عهد The Archduke Maximilian.) وأن المثل الواضح لهذا الاتجاه يبدو فى تدخل الولايات المتحدة فى النزاع القائم على الحدود بين بريطانيا العظمى وفنزويلا فى سنة ١٨٩٥ ، وتؤكد الولايات المتحدة أن هذا النزاع ليس فيه فقط خطر وتهديد مباشر على سلامة إقليمها وأمنها وسيادتها، بل أيضاً رفض بريطانيا للاحتكام إلى الحل المناسب لهذا النزاع الإقليمى فيه تناقض مع مبادىء نظرية مونرو . وكذلك فان الولايات المتحدة بناء على هذا المبدأ قد رفضت موضوع الرقابة المباشرة على الأراضى الأمريكية من قبل غير الأمريكيين أثناء توسط الوكالات العامة (puplic agencies) .

وفى سنة ١٩١٢ فان مجلس الشيوخ والأعيان (The Senate) تبنى قراراً ينص على ما يلى : « عند ما يكون أى ميناء أو أى مكان آخر واقعاً فى القارة الأمريكية ، فإن احتلاله من قبل قوات عسكرية وبحرية بقصد تحقيق أهداف عسكرية وبحرية، يؤدى أيضاً إلى تهديد المواصلات وسلامة الولايات المتحدة .

لذلك فإن الولايات المتحدة ترى أنه غير ممكن إطلاقاً، لأية شركة أو جمعية تابعة لحكومة غير أمريكية بأن تتملك هذا الميناء أو المكان ، كما لا يمكن أيضاً إعطاء تلك الحكومة أية رقابة فعلية لتحقيق الأغراض العسكرية أو البحرية » .

وإن أساس هذا القرار هو الخوف من حصول اليابان بصورة غير مباشرة على موطئ قدم فى الأرض المجاورة لخليج ماجدولينا .

وفى سنة ١٩٤٠ ، أبلغ سكرتير الدولة (سكرتير الولايات المتحدة) ؛ دول المحور ألمانيا وإيطاليا استمرار الولايات المتحدة فى هذه السياسة « طبقاً لسياستها التقليدية فى نصف الكرة الغربى ، فان الولايات المتحدة لا يمكنها الاعتراف بأى نقل (Transfer)، كما سوف لا تقتنع بأية محاولة لنقل أى إقليم جغرافى فى نصف الكرة الغربى من سلطة دولة غير أمريكية إلى سلطة دولة أخرى غير أمريكية أيضاً .

وأن هـــذه الأمثلة كافية لتوضيح وجهة نظر الولايات المتحدة ، التى تلخص بأن أمنها متعلق بأمن القارة ككل ، بحيث أن أى هجوم على تلك القارة ، سوف يؤذى مصالحها » .

وهناك دليل كاف بأن الولايات المتحدة قد أكدت لسنين عديدة هذه الوجهة ، مع أنها مسألة سياسية فردية ، وبأن أساسها الجوهرى كان حق الدفاع الشرعى الفردى

وقد كانت الولايات المتحدة تبحث تدريجياً عن تأمين قبول (agreement) الدول الأمريكية الأخرى لجوهر هذا المنهج وباقناعهم بفاعلية التعاون ، وهكذا حتى يصبح مبدأ مونرو ليس فقط سياسة الدفاع الشرعى الفردى للولايات المتحدة، بل سياسة الدفاع الشرعى الجماعى للقارة الأمريكية ككل .

وان بلوغ مثل هذا التغيير ضرورى جداً لتنمية استقلال الدول الأمريكية الأخرى، وقد ظهر استياؤهم من تدخل الولايات المتحدة فى شئونهم فى المؤتمر الدولى الثامن للدول الأمريكية ، المنعقد فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ حيث صدق فى هذا المؤتمر بالإجماع على إعلان « مبادىء الوحدة الأمريكية » المعروفة باسم « تصريح ليما » ، Declaration of lima ، ومن الممكن اعتبار مبدأ مونرو فى هذه المرحلة مقصوراً فقط على مجرد سياسة فردية للولايات المتحدة ، وعلى الرغم من أن التقدم الحقيقى للتجمع قد بدأ؛ إلا أن تصريح « ليما » لم يتضمن أى التزام، سوى واجب المداولة بشأن أية دولة من الدول الموقعة .

وفى أول اجتماع لوزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية فى بنما المنعقد فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، وضح الانتقال من الحق الفردى إلى الحق الجماعى فى القرار الذى اتخذ بشأن التشاور بشان أى إقليم خاضع لسيادة أية دولة غير أمريكية ، ملزم بأن يغير سيادته ، لأن خضوعه هذا يسبب خطراً على أمن القارة الأمريكية .

وفى الاجتماع الثانى المنعقد فى هافانا فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٠ صدر عنه قرار سمى « تشريع هافانا » للإدارة المؤقتة للمستعمرات والممتلكات الأوربية فى أمريكا وأن المعاهدة التكميلية قد أخذت عبرة من الواقع ، وكنتيجة للحرب الأوربية ، فان الأوضاع التى يمكن أن تنشأ عنها فى ممتلكات المستعمرات الأمريكية التابعة للدول المتحاربة قد تخلق حالة من الخطر على سلام ممتلكات القارة ، وبناء على ذلك فقد أعلن أن « أى نقل أو أية محاولة لنقل ولاية السيادة على الممتلكات ، أو أية مصلحة أو أية رقابة على أى إقليم ، إلى أية دولة غير أمريكية تعتبر من قبل الجمهوريات كافة ، بأنه موجه ضد أمانى ومبادئ وحقوق الدول الأمريكية فى المحافظة على أمنها واستقلالها السياسى . ولذلك فان هذا المجتمع يملك الأهلية القضائية الدولية International juridical capacity ليتصرف طبقاً للسلوك المنصوص عليه فى

هذه المعاهدة . وان السلوك المذكور كان تأكيداً للرقابة الموقتة على الممتلكات الاستعمارية الأوربية بوساطة « التنظيم » القضائى الجديد للدول الأمريكية » .

وبهذه المرحلة يصبح مبدأ مونرو مبدأ جماعياً ، وليس مبدأ للسياسة الانفرادية للولايات المتحدة وأن المعيار الذى استند إليه مبدأ مونرو هو حق الدفاع الشرعى كما يذكر Hyde[1] « ان الأساس الذى يستند إليه ادعاء حق الدفاع الخاص بأمة ، هو الخطر الذى يهدد سلامتها من جراء نقل إقليم (أرض) أمريكية إلى دول غير أمريكية . . . . لفظ معقول وموافق لمبدأ حق الدفاع الشرعى » .

The basis of the claim would be that the proper defence of the nation is rendered more difficult and its safety jeopardized by the transfer generally of American territory to non - American Stated. . . . a moderated and reasonable enuncitaion of the principle of self defence.

(1) Hyde : op. cit. p. 288.
— Mandelstam : op. cit. p. 33.

الفصل الثانى

حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق

المبحث الأول

الاتفاقيات الإقليمية وحق الدفاع الشرعى

لم تعط المادة (٥١) أى تعريف للدفاع الشرعى الجماعى ، وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية ، ونحن نرى أن حق الدفاع الشرعى الجماعى لا يمارس إلا فى ظل إتفاق إقليمى ، ويخول حق الدفاع الشرعى الجماعى هذا ؛ الدولة العضو فى تنظيم إقليمى ، بأن تقدم المساعدة لعضو آخر فى حال الاعتداء عليه من قبل دولة أخرى .

ولا بد لنا من بيان المقصود فى الإتفاق الإقليمى ، بعد أن وجدنا أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً له ، ولقد بذلت بعض الدول محاولات فى مؤتمر سان فرنسيسكو الذى انعقد فى الفترة من ٢٥ إبريل إلى ٢٦ يونيو فى سنة ١٩٤٥ لتحديد معنى الإتفاق الإقليمى ، فاقترح المندوب المصرى (١) فى اللجنة ٣/٤/ ب التى عهد إليها بصياغة الفصل الثامن من الميثاق ؛ تحديد معنى الاتفاق الإقليمى على النحو الآتى : « تعتبر اتفاقيات إقليمية ، الهيئات الدائمة التى تضم فى منطقة جغرافية معينة ، عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافى واللغوى والتاريخى والروحى ، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلا سلمياً ، وعلى حفظ السلم والأمن فى منطقتها وحماية مصالحها ، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية » .

ولكن اللجنة المذكورة رفضت الاقتراح المصرى ، وقررت أنه إذا كانت نصوص التعديل المقترح تعرف بوضوح بعض عناصر مبررة ومعقولة ، تهدى إلى

---

(١) د . محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية – سنة ١٩٦٧ ص ٢١٢ .

فهم الإتفاق الإقليمى ، فمن الجائز ألا تشمل هذه العناصر جميع الحالات التى يمكن أن تعترض الاتفاقات الإقليمية مستقبلا .

ولقد ترتب على عدم تحديد معنى الاتفاق الإقليمى فى ميثاق الأمم المتحدة ، أن نصوص الفصل الثامن من الميثاق جاءت عامة ، تتسع لكل معانى التنظيمات الإقليمية ، ونحن بدورنا لا نقصد بالإتفاق الإقليمى أن يتوافر فيه الاتصال الجغرافى ، بل هو إتفاق مجموعة من الدول تقطن إقليماً أو أقاليم متكاملة جغرافياً ، وترتبط بروابط وثيقة من التضامن الاجتماعى .

والآن لا بد لنا من إبداء الحجج التى تسند لزوم الاتفاق الإقليمى لنشوء حق الدفاع الشرعى الجماعى ، ونقسمها إلى حجج مستنتجة من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو وأخرى مستقاة من التطبيقات العملية .

١ ــ الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو :

إن المادة (٥١) لم ينص عليها تصريح دمبارتون أوكس ، بل أضيفت فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، وقد كانت فكرة حق الدفاع الشرعى الجماعى تعتبر خطوة دبلوماسية لحل ما يسمى « أزمة أمريكا اللاتينية » فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، وهى الوسيلة التى تنقذ الاستقلال السياسى للمنظمة الأمريكية ، واستمرت صحيحة وسارية المفعول فى إتفاق شابلتيبك **Chapultepec**(١) ، وفى معاهدة الدفاع الأمريكية، بدون أن تعرض صلاحية مجلس الأمن للخطر . وقد قصد مندوبو أمريكا اللاتينية أن يدخلوا التنظيمات الإقليمية ، وعلى وجه الخصوص المنظمة الأمريكية ، فى المنظمة الدولية العامة ، وقد كان هذا واضحاً من تاريخ مؤتمر سان فرنسيسكو حيث صيغت المادة (٥١) من قبل اللجنة ٣/٤(٢) المخصصة ببحث التنظيمات الإقليمية .

وقد خاف مندوبو أمريكا اللاتينية أن يطغى مجلس الأمن على إتفاق شابلتيبك من جهة ، وأن يصبح هذا الاتفاق عديم الفعالية بمجرد استخدام حق الفيتو فى مجلس الأمن من جهة أخرى . وقد قدم مندوبو أمريكا اللاتينية ، عدداً من المقترحات بين ٤ مايو و٢٣ مايو سنة ١٩٤٥ إلى اللجنة ٣/٤ ، فقدم **Comargo** وزير خارجية كولومبيا

---

(1) Delvanis : op. cit. p. 152.
— Kunz : op. cit. p. 872-873.
(2) Ibid : p. 827.
— Al Chalabi : op. cit. p. 101-102.

اقتراحاً فى الجلسة الرابعة للجنة ٣ / ٤ المنعقدة فى الفترة من ٤ حتى ٢٣ مايو فى سنة ١٩٤٥ قال فيه : « إن أصل نص الدفاع الشرعى متطابق مع ضرورة المحافظة على التنظيمات الإقليمية، كالمنظمة الامريكية . كما أن اتفاق شابلتيبك لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة » كما قال مرة أخرى : « فى الحالة الراهنة للولايات المتحدة ، يعتبر أى اعتداء على دولة أمريكية ، يشكل إعتداء ضد كل الدول الأمريكية ، وتستطيع كل هـذه الدول ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وذلك بتقديمها الدعم للدولة المهاجمة . لصد هذا العدوان . وهذا هو المقصود بحق الدفاع الشرعى الجماعى » .

وقد أيد جميع مندوبى أمريكا اللاتينية هذه التصريحات ، وأثناء التصديق على تقرير اللجنة ٣/٤ فى اجتماعها الثانى يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٤٥ ، قال المندوب المكسيكى Kastillo Najera (١) مايلى : « إن الأصل فى نص الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً لوجهة نظر دول أمريكا اللاتينية ، لا يعنى سوى ضرورة المحافظة على التنظيمات الإقليمية ، وبشكل خاص المحافظة على المنظمة الأمريكية . ويؤكد الميثاق شرعية ممارسة الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى التنظيمات الإقليمية ، طالما أنه لا يرى فى أهدافها تعارضاً مع أهداف المنظمة المعلن عنها فى الميثاق . وقد قدمت المقترحات من قبل حكومات أمريكا اللاتينية بشأن معاهدة الدفاع الأمريكية إلى مؤتمر ريودى جانيرو فى جلسته الثانية المنعقدة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ . وقد ميزت هذه المقترحات بين الأفعال العدوانية أو التهديد بها التى تأخذ شكل الهجوم المسلح من جهة ، وبين الأفعال العدوانية والتهديد بها من جهة أخرى ، لما لهذا التميز من فائدة كاملة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فى المادة (٥١) .

٢ ـ التطبيقات العملية :

وتاريخياً نجد العلاقة وطيدة وواضحة بين منظمة الدول الأمريكية وبين المادة (٥١) ،

وقد ذكر مندوب مصر (٢) فى مؤتمر سان فرنسيسكو : أن المادة (٥١) تنطبق على ميثاق الجامعة العربية . كما عارض مطابقة هذه المادة لتشمل المواثيق وتحالفات المعونة المتبادلة .

---

(1) Yepes : 71. R. C. A. D. I. 1947. II. des accords régionaux et droit inter-national p. 283 et suiv.

(2) Al Chalabi : op. cit. p. 103.
— Kunz : op. cit. p. 873.

وإن هذا التطور المنطلق من الرغبة الأصلية فى إنقاذ المنظمة الأمريكية ، يعكس النقص فى الثقة الكاملة فى قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين. وتنجم عدم الثقة هذه بالحقيقة ؛ من عدم وضع المادة (٤٣) موضع التنفيذ ، والتى تدعو إلى وضع القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، ناهيك عن الاحتمالية الكبيرة التى تعرض أعمال مجلس الأمن للشلل، حال استعمال حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين فيه ؛ وأمام هذا النقص، لا بد لنا أن نعترف للأعضاء المرتبطين إقليمياً باستخدام حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق . ويؤكد الدكتور شلبى(١) ؛ ضرورة توافر إتفاق إقليمى لنشوء حق الدفاع الشرعى الجماعى .

كما يؤكد الدكتور هريسة(٢) ذلك بقوله : « إن الاتفاقيات الإقليمية هى وحدها – فقط – التى تنشىء حق الدفاع الشرعى الجماعى » ؛

ولقد وجه **Vellas**(٣) نقداً إلى هذه النظرية ؛ وهو إدراج المادة (٥١) فى الفصل السابع من الميثاق ، وهو الفصل الذى يعالج حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، ولذلك فإن المادة (٥١) لا علاقة لها بالمنظمات الإقليمية ، ويضيف بأن محررى الميثاق لو أرادوا ذلك لوضعوا المادة (٥١) فى الفصل الثامن من الميثاق الذى يعالج التنظيمات الإقليمية ، ونرد عليه بأن المادة (٥١) تنص على حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، والنوع الأول غريب عن المنظمات الإقليمية ، كما أن حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى يخضع كل منهما إلى مراقبة لاحقة لمجلس الأمن ، وهى التى يعالجها الفصل السابع من الميثاق .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن حق الدفاع الشرعى الجماعى لا يمكن تصوره إلا فى ظل إتفاق إقليمى ، وبناء على ذلك فسوف نتعرض فى مبحث قادم إلى المنظمات الإقليمية ، مميزين بين تلك المنظمات التى تنشأ طبقاً للفصل الثامن من الميثاق ، وتلك التى تنشأ طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق .

---

(1) Al Chalabi : op. cit. p. 101-106.
(2) Hrayssi : op. cit. p. 197.
(3) Delvanis : op. cit. p. 154.
— Al Chalabi : op. cit. p. 102.

المبحث الثانى

المنظمات الإقليمية

تمهيـــد :

لا بد لنا أن نميز هنا بين نوعين من المنظمات الإقليمية طبقاً للعـــلاقة التى تربط بينها وبين الأمم المتحدة :

١ ــ وضع المنظمات الإقليمية المنشأة وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة :

نظراً لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية فى سبيل تحقيق التعاون بين أعضائها وحفظ السلم والأمن الدولى ، فقد خصص لها ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصاً ، هو الفصل الثامن ، ويمكن تلخيص ما ورد فيه من أحكام على النحو الآتى :

(أ) يؤيد ميثاق الأمم المتحدة إنشاء تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى عندما يكون العمل الإقليمى صالحاً فيها ومناسباً ؛ ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية تتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها م ٥٢ / ١ .

(ب) تقوم الدول المشتركة فى مثل هذه التنظيمات والوكالات بتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريقها . وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بوساطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن م (٥٢ / ٢ ، ٣) .

(جـ) يستخدم مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه (م ٥٣) .

أما التنظيمات والوكالات نفسها ، فلا يجوز لها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس إلا فى حالة الدفاع الشرعى ، وفى حالة التدابير التى تتخـــذ ضد الدول التى كانت أعداء فى الحرب العالمية الثانية والتى يكون المقصود منها منع تجدد سياسة العدوان من جانبها م (٥٣ / ١) .

(د) اهتم الفصل الثامن بصفة خاصة بالمنظمات الإقليمية التى تختص بالمحافظة

على السلم والأمن الدولى، وحرص على إخضاعها لسلطان الأمم المتحدة .

٢ – وضع المنظمات الإقليمية المنشأة وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة :

إن الفكرة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة عن المنظمات الإقليمية، معناها وجوب إخضاع هذه المنظمات لسيطرة مجلس الأمن ، باعتباره المسئول الأول عن حفظ الأمن الدولى ، وعلى هذا الأساس صيغت نصوص الفصل الثامن من الميثاق ، فقد حرّمت المادة (٥٣) منه ، اتخاذ إجراءات القمع بوساطة المنظمات الإقليمية بدون استئذان مجلس الأمن ، إلا فى حالة الدفاع الشرعى .

ولكن الشكوك التى ثارت فى مؤتمر سان فرنسيسكو حول جدوى الاعتماد كلية على مجلس الأمن ، بعد أن أعطيت الدول الكبرى حق الاعتراض على قراراته ، أدت إلى السماح بتكوين منظمات دولية خارج نطاق الفصل الثامن من الميثاق ، ونعنى بها المنظمات التى تشكل تطبيقاً للمادة (٥١) من الميثاق لمباشرة حق الدفاع الشرعى الجماعى ، أى لتنظيم حق جماعة من الدول فى الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها .

والمنظمات التى تتشكل طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق تعتبر مستقلة عن الأمم المتحدة ، ولا ينطبق فى حقها ما ورد فى الفصل الثامن من الميثاق وبخاصة ما يتعلق باستئذان مجلس الأمن قبل مباشرة أى إجراء من إجراءات القمع . فالأعمال التى تقوم بها هذه المنظمات فى حالة وقوع العدوان تكون فورية وتلقائية .

ولقد عارض البعض فى تكوين منظمات إقليمية والقيام باستعدادات حربية على أساس المادة (٥١) وذلك قبل وقوع العدوان المسلح ، وحجتهم هى أن المادة (٥١) تنص فقط عن إجراءات تتخذ بعد وقوع عدوان مسلح .

ولكن العرف الدولى سار على عكس الرأى الأخير، وتكونت منظمات دولية عديدة . وفقاً للمادة (٥١) ، وسنتعرض فى البحث القادم إلى :

أولا : الجامعة العربيـــة التى أنشئت فى سنة ١٩٤٥ .

ثانياً : منظمة الدول الأمريكية التى أعيد تنظيمها فى سنة ١٩٤٨ .

ثالثاً : مجلس أوروبا الذى أنشىء فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ .

رابعاً : منظمة الوحدة الأفريقية التى أنشئت فى سنة ١٩٦٣ .

أولا ـ الجامعة العربية

لقد أنشئت الجامعة العربية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٥ ، كما تم التوقيع على ميثاقها من قبل الأعضاء فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، وهى نموذج حى للمنظمات الإقليمية التى أنشئت طبقاً للمادة (٥١) ، فهى تجمع بين شعوب عربية تقطن أقاليم متكاملة جغرافياً ، وترتبط فيما بينها بروابط وثيقة : قومية ، واجتماعية ، وتاريخية ، ناهيك عن اللغة المشتركة التى تجمع بينها . وطبقاً لميثاق الجامعة العربية تستطيع الدول الأعضاء ممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى بدون استئذان مجلس الأمن .

ولا بد لنا من التعرض إلى المبادئ التى تقوم عليها الجامعة العربية ، وهذه المبادىء هى :

١ ـ المحافظة على سيادة الدول الأعضاء .

٢ ـ المساواة بين الدول الأعضاء .

٣ ـ مبـــدأ عـــدم التدخل .

٤ ـ عدم استعمال القوة : فقد حرم الميثاق الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات العربية ، ووضع تحت تصرف الدول الأعضاء وسائل اختيارية لفض تلك المنازعات « (م/٥) » .

٥ ـ المساعدة المتبادلة : يقوم مجلس الجامعة العربية بتقرير التدابير اللازمة لقمع العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء ، على أنه يُضعف من فعالية هذه التدابير وجوب الموافقة عليها بالإجماع « (م - ٦) » .

وتنص المادة (٦) على ما يلى : « إذا وقع إعتداء على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه ، كان للدولة المعتدى عليها أن تطلب دعوة المجلس إلى الانعقاد فوراً ، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع . وإذا كان الاعتداء من إحدى الدول الأعضاء فى الجامعة ، فلا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية . وإذا كان الاعتداء يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، كان لممثلها فى المجلس ، أن يطلب انعقاده ؛ وإذا تعذر قيام الممثل بذلك ، كان لأى عضو أن يطلب انعقاد المجلس .

وإننا نرى أن نظام قمع العدوان فى ميثاق جامعة الدول العربية ضعيف للغاية ذلك للأسباب التالية : ـ

(أ) لم يحدد الميثاق معنى العدوان ، حيث ترك للمجلس تقرير قيام حالة الاعتداء أو التهديد به ، وتحديد المعتدى . هذا ولما كانت قرارات المجلس تصدر بالإجماع فإن أى خلاف فى هذا الشأن يعرقل تدخل المجلس .

(ب) لم يحدد الميثاق التدابير التى يجب أن يقوم بها المجلس لرد العدوان ، كما لم يبين نوع المساعدات التى تقدم للدولة المعتدى عليها والعقوبات التى يتم توقيعها على الدولة المعتـــدية .

(جـ) لا يتدخل المجلس لرد العدوان إلا إذا لجأت إليه الدولة المعتدى عليها ، فاذا لم ترغب هذه الدولة فى طلب المساعدة فلا يجوز للمجلس التدخل .

(د) تصدر قرارات المجلس فى جميع الأمور المتصلة بقمع العدوان بالإجماع ، وهذا مما يعرقل نشاط المجلس .

(هـ) لم ينص الميثاق على ضرورة إعداد خطط سابقة لمواجهة العدوان ، ولم ينشىء الإدارات الفنية والحربية والتعبوية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط .

ولهذا فقد فشلت الجامعة العربية فى قمع العدوان على فلسطين فى سنة ١٩٤٨ ، ولم تشترك فى قمع العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ . كما لم تشترك فى التصدى لعدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ الإسرائيلى ضد الدول العربية . لا سيما وأن محل العدوان كان ثلاث دول أعضاء فى الجامعة العربية وهى : مصر وسوريا والأردن . وطبقاً لما ذكرنا سابقاً ، فان الجامعـــة العربية هى تجربة حية للمنظمات الإقليمية المنشأة طبقاً للمادة (٥١) ، فكان الأحرى بها أن يستخدم الأعضاء فى ظلها حقهم فى الدفاع الشرعى الجماعى ضد هذه الاعتداءات المتكررة . ونحن نرى أن الجامعة العربية بوضعها الحالى عاجزة عن تحقيق مبادئها والأغراض التى أنشئت من أجلها ، لذلك يجب أن تدعم هذه الجامعة لتصبح أكثر فاعلية وتؤدى دورها كاملا ، ولا سيما فى هذا الوقت الذى تمر به الأمة العربية بمرحلة حاسمة ، تمارس فيها حقها فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ضد العدوان الإسرائيلى ، الذى نجم عنه احتلال فلسطين احتلالا كاملا من قبل اسرائيل ، ناهيك عن احتلالها أراضٍ من ثلاث دول عربية هى مصر وسوريا والأردن .

ثانياً – منظمة الدول الأمريكية

تجمع هذه المنظمة الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية ، ويرجع تاريخ المحاولات الخاصة بانشاء منظمة الدول الأمريكية إلى سنة ١٨٩٩ حيث عقد

وقتها أول مؤتمر للدول الأمريكية فى واشنطن ، وفى سنة ١٩٣٦ عند ما لاح شبح الحرب ، عقد مؤتمر أمريكى خاص فى بيونس آيرس للبحث فى وسائل المحافظة على السلم والأمن فى أمريكا .

وأبرمت اتفاقية سميت إتفاقية المحافظة على السلم أعلنت فيها الدول الامريكية تضامنها للمحافظة على السلم فى القارة الأمريكية ، واعتزمت التشاور فيما بينها فى حالة قيام حرب بين دول أجنبية يكون من شأنها تهديد الأمن الأمريكى . ولقد تأكدت هذه المبادىء فى مؤتمر ليما سنة ١٩٣٨ الذى أسفر عن تصريحين : أولهما يتعلق بالمبادىء الأمريكية ، وثانيهما يتعلق بالتضامن الأمريكى وأشار إلى أنه رغبة فى جعل التعاون الأمريكى فعالا فان الدول الأمريكية تتشاور فيما بينها بواسطة مجلس يضم جميع وزراء خارجية هذه الدول ، وقد اجتمع المجلس الجديد فى بنما فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، كما اجتمع مرة أخرى فى هافانا فى يوليو سنة ١٩٤٠ ، وقرر ما يلى :

« كل اعتداء موجه من دولة غير أمريكية ، ضد دولة أمريكية ، يعتبر كأنه موجه ضد جميع الدول الأمريكية » .

ولقد تم دعم الاتحاد الأمريكى باتفاق شابلتيبك الذى جاء نتيجة أعمال المؤتمر الأمريكى المنعقد فى المكسيك فى شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٤٥ ، وقد انصبت مباحثات المؤتمر حول الموضوعات المتعلقة بالحرب والسلم . وقد تكوّن هـذا الإتفاق المنبثق ، من ثلاثة أجزاء رئيسية : ينص أولها على تأكيد المبادئ الخاصة بالاتحاد الأمريكى ، ويحوى الثانى تصريحاً خاصاً بكيفية المحافظة على الأراضى الأمريكية فى وقت الاعتداء ويتعهد هذه الدول بالدفاع المشترك ضـد المعتدى ، أما الأخير فيتعلق بوجوب التوفيق بين ميثاق شابلتيبك وميثاق الأمم المتحدة .

وقد عقدت الدول الأمريكية مؤتمراً لحفظ سلم وأمن القارة فى ريودى جانيرو من ١٥ أغسطس حتى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، وانبثقت عنه معاهدة المعونة المتبادلة الأمريكية والتى سميت بمعاهدة ريو للدفاع المشـترك ، وقد أقرت بأن كل اعتداء مسلح يقع من دولة غير أمريكية على دولة أمريكية ، يعتبر موجهاً ضد الدول الأمريكية بأكملها ، وتباشر كل منها ضد المعتدى حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة . كما نصت المادة (٣) من المعاهدة على ما يلى :

« يقع على عاتق كل دولة من الدول المتعاقدة التزام بتقـديم المساعدة لصد

العدوان وذلك طبقاً لحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى المعترف به فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة(١) » .

وبعد ذلك انعقد مؤتمر جمع بين (٢١) جمهورية أمريكية فى بوجوتا فى إبريل سنة ١٩٤٨ ، ونجم عنه إنشاء « منظمة الدول الأمريكية » والتى حلّت محل الإتحاد الأمريكى القديم . كما نجم عنه إتفاقية لحل المنازعات بين الدول الأمريكية بالطرق السلمية تعرف باسم ميثاق بوجوتا . وقد ورد فى المبدأ الخامس من المبادىء الرئيسية التى تحكم منظمة الدول الأمريكية والأهداف التى تسعى إليها ما يلى :

« أى إعتداء ضد دولة أمريكية يعتبر إعتداء على جميع الدول الأمريكية » .

ثالثاً ـ اتحاد أوربا الغربية

يتكون إتحاد أوربا الغربية فى الوقت الحالى من سبع دول ، وهى : إنجلترا وفرنسا وبلجيكا وهولندة ولوكسمبرج وألمانيا وايطاليا .

والسبب فى نشوء هذا الاتحاد يعود إلى روابط التضامن بين الشعوب الأوربية ووحدة التاريخ والثقافة والدين ، والضرورات الاقتصادية التى نشأت نتيجة للاختلال الاقتصادى الذى أصاب أوربا ، ولظهور قوى اقتصادية فى القارات الأخرى وعلى وجه الخصوص فى أمريكا وآسيا وإفريقيا . ولقد أبرمت المعاهدة الأولى التى أنشأت هذا الاتحاد فى بروكسل فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٨ وسميت بميثاق الاتحاد الغربى ، ولم تكن ألمانيا وإيطاليا منضمة إليها وقتئذ . ولقد عدلت إتفاقية بروكسل بمقتضى اتفاقيات باريس فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ التى ضمت ألمانيا وإيطاليا إلى الاتحاد وسمته اتحاد أوربا الغربية ، ولهذا الاتحاد أهمية خاصة حيث يهتم إلى جانب الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسائل الأمن والدفاع المشترك ، وتلتزم الدول الأعضاء بالتعاون للدفاع ضد أى اعتداء مسلح يقع على أوربا وذلك فى

---

(1) Al Chalabi : op. cit. p. 121.

l'article 3 du pacte de Rio : -

«Chacune des dites parties contractantes s'engagent à faire face à l'attaque en exercice du droit immanant de Légitme défense individuelle ou collective que reconnît l'article 51 de la Cherte des Nations Unies»

نطاق الأمم المتحدة ، فقد فرضت المادة (٤)[1] من ميثاق هذا الاتحاد على الدول الأعضاء المعنية ـ بصدد الدفاع الشرعي الجماعي الذي يمارس طبقاً لنصوص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ـ التزاماً بتقديم المساعدة إلى ضحية الهجوم المسلح بكل الوسائل المتوفرة لديها ، عسكرية كانت أم غير عسكرية .

كما نصت المادة (٥) على أنه : « يجب أن تبلغ كافة التدابير المتخذة في هذا الشأن إلى مجلس الأمن » .

لم يستطع إتحاد أوربا الغربية استكمال ضرورات هذا التعاون ، بسبب قلة الدول الأعضاء المشتركة فيه أولا ، ولسبب تركيز اهتمامه على وسائل الأمن والدفاع ثانياً . ولذلك دارت مناقشات واقتراحات كثيرة حول دعم حركة الوحدة الأوربية ؛ أثمرت في يوم ٥ مايو سنة ١٩٤٩ عن إنشاء ما يسمى بمجلس أوربا ، ولقد اشتركت في إنشائه الدول التالية : إنجلترا وفرنسا وبلجيكا ولوكسمبرج والدانمرك وإيرلنده والسويد والنرويج .

وانضمت إليه فيما بعد : ألمانيا الغربية في سنة ١٩٥١ ؛ واليونان وتركيا وإيسلنده في سنة ١٩٥٥ ، والنمسا في سنة ١٩٥٦ ، وقبرص في سنة ١٩٦١ ، وسويسرا في سنة ١٩٦٣ ، وليس لمجلس أوربا اختصاصات عسكرية أو دفاعية ، إذ تنص المادة الأولى من نظامه على أن « المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني لا تدخل في اختصاص مجلس أوربا » .

لذلك نرى أن إتحاد أوربا الغربية كانت له أهمية كبيرة تفوق مجلس أوربا بخصوص الأمن والدفاع ، فقد كان يحتكر استخدام القوة المسلحة ، وقد وصفه البعض[2] بأنه أقرب إلى الدولة الاتحادية من المنظمة الإقليمية .

---

(1) Al Chalabi : Ibid. p. 123.

— Là se bornait pour ces dernières le champ de la légitime défense collective dont l'exercice était conforme aux dispositions de l'article 51 de la charte des Nations Unies puisqu'il comportait pour chaque intéresse l'obligatigation de porter aide et assistance par tous les moyens en leur pouvoir militaires et autres à la victime solidaire de l'attque armée (Art. 4).

— D'ailleurs toutes les mesures prises dans ce domaine devaient être « portées à la connaissance du conseil de securité. (Article 5).

(2) Al Chalabi : op. cit. p. 124.

رابعاً : منظمة الوحدة الافريقية

لقد أنشئت منظمة الوحدة الافريقية فى سنة ١٩٦٣، وقد وضع ميثاق اديس أبابا مبادئ التعاون المشترك بين الدول الأعضاء ، وتعتبر هـذه المنظمة إقليمية ، تجمع بين شعوب يجمعها نضال مشترك وتضامن اجتماعى واحد ، ويقطنون فى قارة واحدة لذلك تعتبر بحق، نموذجاً حياً من التنظيمات الإقليمية المنشأة طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، واعتبر الدفاع الشرعى الجماعى هدفاً خاصاً لهذه المنظمة ، كما حددت المادة (٢) من هذا الميثاق أهداف المنظمة بما يلى :

١ ــ دعم وحدة إفريقيا وتضامنها .

٢ ــ تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا .

٣ ــ الدفاع عن سيادتها وسلامة أرضها واستقلالها .

٤ ــ القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله فى إفريقيا .

٥ ــ تشجيع التعاون الدولى وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة .

وقد خصصت المادة (١١) من ميثاق هذه المنظمة للدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لأعضاء هذه المنظمة ، كما نصت نفس المادة، بأنه على الدول الأعضاء أن ينسقوا ويوحدوا سياساتهم العامة وخصوصاً فيما يتعلق بالدفاع والأمن .

كما نصت المادة (٢٠) من الميثاق على إنشاء « لجنة متخصصة للدفاع » ، ولكن من الملاحظ أن الميثاق يفتقر إلى نصوص صريحة وواضحة عن الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، ولكنه يمكننا الاستعاضة عن ذلك بالنصوص التى وردت بالحث على التضامن الإفريقى بالنسبة للدفاع ، وإرادة الأعضاء المعنية لتنسيق وتوحيد الجهود المبذولة فى هـذا الصدد .

خامساً ــ الأحلاف العسكرية

إن هناك إتفاقات المعونة التى ينطبق عليها وصف الإتفاقات الإقليمية ، والتى ينشأ فى ظلها حق الدفاع الشرعى الجماعى، وسنذكر فى هذا الصدد أولا : حلف شمال الأطلنطى وهو الذى يمثل إقليمية أوربا الغربية ، وثانياً : حلف وارسو الذى يمثل إقليمية أوربا الشرقية .

١ ـ حلف شمال الأطلنطى :

أنشىء حلف شمال الأطلنطى بموجب ميثاق وُقع فى أبريل سنة ١٩٤٩ ، وهو عبارة عن حلف مؤسس ـ كما يتضح من نصوصه ـ على المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتى تتعلق ـ كما رأينا سابقاً ـ بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى(١) ولهذا تفادى ميثاق الحلف ، الإشارة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، أى تحاشى المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمنظمات الإقليمية التى لا تستطيع أن تباشر أى عمل إلا بعد استئذان مجلس الأمن ، ولا تتعلق هذه المادة بالدفاع الشرعى ولهذا فهى تخرج عن الموضوع (٢) .

كما وصف بيفن وزير الخارجية البريطانية فى مجلس العموم البريطانى ؛ حلف الأطلنطى بقوله : « إن هذا الحلف ليس منظمة إقليمية طبقاً للفصل الثامن من الميثاق ، والأعمال التى يتخذها لا يقوم بها وفقاً للمادة (٥٣) ، إنما هو تنظيم لحق بعض الدول فى الدفاع الشرعى وفقاً للمادة (٥١) ، والغرض منه تأمين الأطراف ضد العدوان من الخارج حتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة » (٣) .

والغرض الأساسى لميثاق الأطلنطى ، هو تنظيم الأمن المشترك للدول الأعضاء فيه ، ولقد نصت المادة الثالثة على ما يلى : « يعمل الأعضاء على تقوية مقدرتهم الفردية ، والمشتركة لمقاومة أى هجوم مسلح » . كما ذكرت المادة الرابعة على : « يقوم الأعضاء بالتشاور كلما كان هناك تهديد لسلامة الأراضى أو للاستقلال السياسى أو لأمن إحدى الدول الأعضاء » . كما ذكرت المادة الخامسة(٤) : « لقد اتفق الأعضاء

---

(1) Hraryssi : op. cit. p. 206-207.

(٢) د . حافظ غانم : المنظمات الدولية ـ سنة ١٩٦٧ ص ٣٤٩ .

(3) H. C. Deb 55. col 70118.

(4) Sorensen : op. cit. p. 727, 770.

— Brownlie : op. cit. p. 329.

— Draper : Revue «Al Quanoun Wal Iqtisad» Sept ; 1965. N. 3. p. 2, Regional arrangements and enforcement action.

« The parties agree that an armed attack against one or more of them in Europe or Northe America shall be considered an attack against them all, and consequently they agree that if such an armed attack occurs, each of them, in exercise of the individual or collective self-defence recognised by article 51 of the charter of the united nations, will assist the Parties so attacked by taking forthwith, individualy and

على أن أى هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر ، فى أوربا وأمريكا الشمالية، يعتبر هجوماً عليهم جميعاً ، ويجب أن يُساعد كل منهم فى حالة الهجوم المسلح ، الفريق الذى يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف . وذلك بمقتضى حق الدفاع الفردى أو الجماعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وبوساطة إتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ومنها استعمال القوة المسلحة ، حتى يستتب الأمن مرة أخرى فى منطقة شمال الأطلنطى .

ومن استقراء نص المادة (٥١)، نجد أن الميثاق لم يستعمل اصطلاح العدوان المسلح **agression armée** المنصوص عليه فى المادة (٥١) ، بل استخدم اصطلاح الهجوم المسلح **attaque armée** .

ويترك لأعضاء منظمة الأطلنطى ، تحديد ما يدخل فى معنى الهجوم المسلح ، ويستفاد من تصريحات بعض دول حلف الأطلنطى أنه يشترك فى الهجوم المسلح ما يأتى : —

١ — أن يكون حقيقياً ، فلا يُكتفى بمجرد التهديد .

٢ — أن يكون على جانب من الأهمية ، فلا تدخل فيه المناوشات التى تحدث على الحدود .

٣ — أن يأتى الهجوم من الخارج ، فالثورة الداخلية لا تعد هجوماً مسلحاً .

٢ — حلف وارسو(١):

أبرم ميثاق وارسو فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ ، والقصد من عقده يرجع إلى الرغبة فى عقد ميثاق أوربى للدفاع المشترك يجمع بين كل الدول الأوربية ويفتح لعضوية

---

in concert within the other parties. Such action as it deems necessary,= including the use of armed force, to restore and maintain the security of the North Atlantic area. Any such armed attack and any measures taken as result thereof shall immediately be reported to the security council. Such measures shall be terminated when the security council has taken the measurs necessary to restore and maintain international peace nd security.

(1) Hrayssi : op. cit. p. 206-207.

— Sorensen : op. cit. p. 770.

— Brownlie : op. cit. p. 121.

كل الدول ، وذلك نظراً للحالة التى نشأت فى أوربا نتيجة لإعادة تسليح ألمانيا الغربية وضمها لاتحاد أوربا الغربية ، مما يدخلها فى نطاق كتلة حلف شمال الأطلنطى ويزيد من احتمالات نشوب حرب تهدد أمن الدول المسالمة . وتنص المادة الأولى من الحلف على التزام الدول الأعضاء بحل منازعاتها بالطرق السلمية . كما تلتزم الدول الأعضاء بالتشاور فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالحهم بدافع من المحافظة على السلم والأمن الدولى (المادة الثالثة) .

وتنص المادة (٤) من حلف وارسو[1] ، على ما يلى :

« فى حالة وقوع هجوم مسلح فى أوربا على دولة أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق من قبل دولة أو مجموعة دول ، فكل دولة طرف فى هذا الميثاق عليها أن تمارس حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، كما يجب أن يُقدم للدولة أو الدول المهاجَمة ، المساعدة الحالّة انفراديا أو بالاتفاق مع الدول الأعضاء فى هذا الميثاق ، وذلك عن طريق كافة الوسائل اللازمة بما فيها استخدام القوة المسلحة ، ويجب على الدول الأطراف أن يبلغوا فى الحال عن التدابير التى اتخذوها إلى مجلس الأمن ، ليتسنى له بدوره اتخاذ التدابير بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ، . . . » .

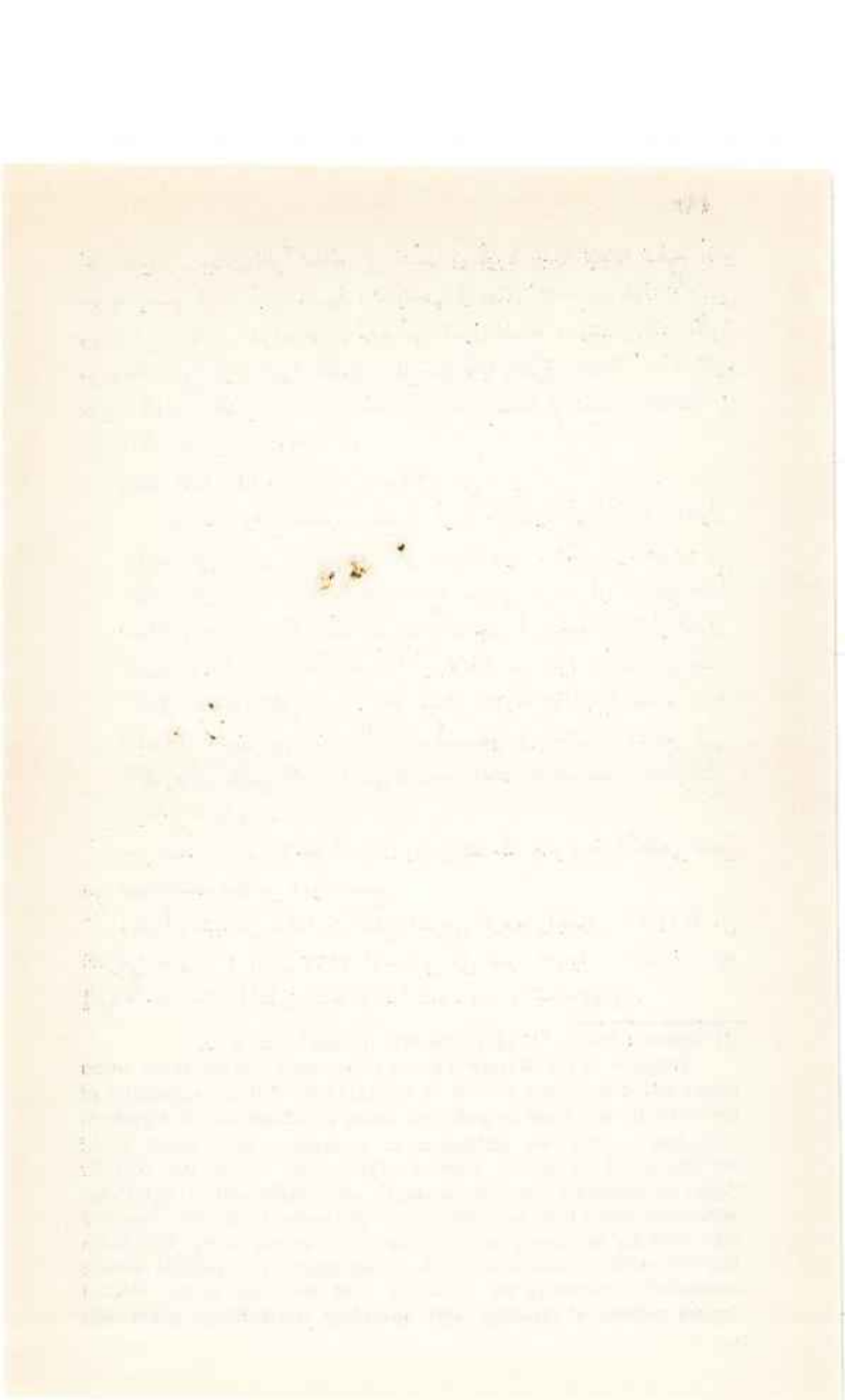
ومن استقراء النص نلاحظ أن ميثاق وارسو قد حذا حذو ميثاق الأطلنطى فنص على هجوم مسلح بدلا من عدوان مسلح .

وبعد أن انتهينا من دراسة حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، لا بد لنا من التعرض لعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ الإسرائيلى على الدول العربية ، حيث نرى فيه إنموذجاً حياً ومعاصراً لتطبيق نتائج دراستنا هذه ، وهو ما نبحثه فيما يلى .

---

(1) Draper : Revue "Al Quanoun Wal iQtisad" Ibid. p. 3.

"Article 4 of the Warsaw Pact in these terms "In the event of an armed attack in Europe on one or several States that are signatories of the treaty by any State or group of States, each State that is a party of individual or collective self-defenc in accordance with article 51 of the charter of the United Nations organisation, render the state or States so attacked immediate assistance, individually and in agreement with other States that are parties to this treaty, by all the means it may consider necessary, including the use of armed force. The States that are parties to this treaty shall immediataely take counsel among themselves concerning the necessary joint measures to be adopted for the purpose of resorting and upholding international peace and securit



الفصل الثالث

عدوان ٥ يونيو (١٩٦٧) الإسرائيلي على الدول العربية

تمهيد :

يعتبر هـذا العدوان الهـام ، من المشكلات الرئيسية التي شغلت المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره : منذ ٥ يونيو عام ١٩٦٧ وحتى يومنا هـذا .

ونرى تقسيم بحثنا لهذا العدوان إلى ما يلي : ـ

١ ـ بيان العدوان ودور الأمم المتحدة .

٢ ـ وجهة نظر إسرائيل والرد عليها .

٣ ـ التكييف القانوني للعـدوان .

ـ ـ ـ

١ ـ بيان العدوان ودور الأمم المتحدة منـه :

سنبدأ بعرض موجز سريع للأحداث التي سبقت العدوان والتي مهدت له ، فقد اعتدت القوات العسكرية الإسرائيلية على أراضي الجمهورية العربية السورية في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ ، وقد كان عدواناً محدوداً ، ثم توالت تصريحات المسئولين الإسرائيليين تتضمن تهديدات خطيرة ضد سوريا ، كان آخرها تصريح القيادة الإسرائيلية في ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ ، مفاده أنها ستقوم بعمليات حربية لغزو سوريا واحتلال العاصمة دمشق .

ثم في ١٣ مايو تلقت الجمهورية العربية المتحدة معلومات ، تفيد بأن إسرائيل ، تحشد على حـدود سـوريا قوات كبيرة تتكوّن من ١١ إلى ١٣ لواء ، وسوف يبدأ العمل العسكري ضد سوريا من قبل إسرائيل في ١٧ مـايو ، وعلى أثره بدأت الجمهورية العربية المتحدة في ١٤ مايو ١٩٦٧ باتخاذ إجراءات احتياطية لمواجهة العدوان المرتقب ، وتحركت بمقتضاها القوات العسكرية إلى سيناء .

ثم في ١٧ مايو طلبت الجمهورية العربية المتحدة من السكرتير العام للأمم المتحدة ،

سحب قوات الطوارىء الدولية من أراضيها ومن قطاع غزة ، ووافق السكرتير العام على ذلك .

و ٢٢ مايو أعلن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، أن القوات العربية قد استعادت قواعدها فى شرم الشيخ ، وأنه لن يسمح بالملاحة فى خليج العقبة لأية سفينة تحمل العلم الإسرائيلى أو أية سفينة تحمل مواد استراتيجية لميناء إيلات .

تلاه فى ٢٧ مايو طلب الجمهورية العربية المتحدة ، دعوة مجلس الأمن إلى عقد اجتماع عاجل للنظر فى السياسة العدوانية الإسرائيلية ومخالفاتها لقرارات الأمم المتحدة ، واعتداءاتها المتكررة على الدول العربية ، والتى تهدد الأمن والسلم الدوليين فى المنطقة وتعرضها للخطر ، وقد عقد الاجتماع المذكور .

وتوالت الأحداث وإسرائيل تخطط للعدوان الغادر على الأمة العربية ، وفى صباح ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، قامت القوات الإسرائيلية بعدوان غادر على المطارات والأراضى العربية ، وتصدت لها القوات العربية للدفاع عن نفسها ، وبقى القتال مستمراً حتى يوم ٩ يونيو ١٩٦٧ ، وفى خلالها اجتمع مجلس الأمن وأصدر خمسة قرارات تقضى بوقف إطلاق النار ، وفشل فى إقرار عدة مشروعات تندد بالعدوان الإسرائيلى وتدين إحتلال إسرائيل لأراض من ثلاث دول عربية ، وهى : الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والأردن .

وفى ٧ يونيو اجتمع مجلس الأمن فى جلسة طارئة ، ووافق بالإجماع على قرار يقضى بدعوة الأطراف المشتركة فى القتال إلى وقف إطلاق النار كخطوة أولى ، وفى اليوم نفسه طلب الاتحاد السوفييتى ، دعوة مجلس الأمن إلى جلسة طارئة أخرى ، وعرض مشروع قرار يدعو الطرفين إلى وقف إطلاق النار قبل الساعة الحادية عشر من مساء نفس اليوم ، وقد وافق المجلس على القرار بالإجماع .

وقد وافقت كل من الجمهورية العربية المتحدة وسوريا وإسرائيل ، على وقف إطلاق النار فى الثامن من يونيو ، بينما وافقت الأردن على ذلك فى السابع منه .

ورغم المشروعات العديدة التى قُدمت لإدانة العدوان الإسرائيلى ، إلا أنه لم يُوافق عليها جميعاً نتيجة الموقف الأمريكى بالذات ، وكان أهمها مشروع الاتحاد السوفييتى الذى يقضى بالتنديد بالعدوان الإسرائيلى ومطالبة إسرائيل بسحب قواتها

إلى خطوط الهدنه ، والذى جرى التصويت عليه فى اجتماع المجلس فى يوم ١٤ يونيو، فلم يحصل الجزء الأول منه إلا على أربعة أصوات، والجزء الثانى على ستة أصوات ٥ .

وبعد الفشل الذى لاقاه المجلس المذكور فى إصدار قرار فعّال تجاه العدوان الإسرائيلى ، طلب الاتحاد السوفيتى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووافقت أغلبية الأعضاء من الدول على الطلب ، وتقرر دعوتها للإنعقاد فى ١٧ يونيو عام ١٩٦٧ ، وبالفعل عقدت الجمعية العامة فى موعدها المحدد وقدمت لها خمسة مشروعات قرارات : من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وألمانيا ودول عدم الانحياز ودول أمريكا اللاتينية ، ولكن جميع المشروعات لم يحصـــل أى منها على الأغلبية اللازمة لإقراره .

وفى خلال مناقشة الجمعية العامة ، أعلنت إسرائيل عن مخالفة أخرى لأحكام الميثاق بضم مدينة القدس العربية إلى القدس المحتلة ، واتخذت التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، فتقدمت الباكستان بمشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة بأغلبية ٩٩ صوتاً يقضى بعدم شرعية الإجراءات التى اتخذتها إسرائيل بشأن ضم مدينة القدس ودعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها السابقة ، والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو أعمال جديدة من شأنها أن تغير معالم مدينة القدس .

ولكنه رغم الجهود التى بذلت داخل الجمعية العامة فى دورتها الطارئة ، فقد فشلت فى وضع حل للمشكلة وقررت فى ختام دورتها المذكورة إدراج المشكلة فى جدول أعمال الجمعية العامة دورتها العادية الثانية والعشرين .

وافتتحت الجمعية العامة دورتها الثانية والعشرين فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وتم إجراء مناقشات طويلة حول المشـــكلة ، وأخيراً قررت تأجيل النظر فيها حتى منتصف أكتوبر .

فعاد مجلس الأمن للانعقاد ، بناء على طلب الجمهورية العربية المتحدة فى ٧ نوفمبر ، وذلك لبحث الموقف الخطير الناجم عن رفض إسرائيل الانسحاب من الأراضى العربية ، نتيجة عدوانها الغادر فى ٥ يونيو ١٩٦٧ وتقدمت بريطانيا إلى المجلس بمشروع قرار وسط يوفق بين مشروع قرار هندى وآخر سوفيتى ووافق

المجلس على القرار البريطانى فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧[1] ، وهذا نص القرار :

« إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط ، وإذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب ، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة ،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء عند ما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية من الميثاق :

أولا : يعلن أن تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ، وهذا يقتضى تطبيق المبدأين التاليين :

(أ) إنسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلتها إسرائيل فى النزاع الأخير .

---

(1) Dehaussy (Jaques) : Jornal du droit international. 1968. No. 3. (La crise du Moyen - Orient et L' O, N, U.) p. 878.

— La Résolution 242 Du 22 Novembre 1967.

« Le Consiel de sécurité éxprimant L'inquiétude que contenue de lui causer la grave situation du Moyen - Orient ;

— Soulignant l'inadmissibilité de l'acquisition de territoires par la guerre et la nécessité d'œuvrer pour une paix juste et durable permettant à chaque Etat de la région de vivre en sécurité.

— Soulignant en outre que tous les Etats membres en acceptant la charte des Nations Unies, ont contracté l'engagement d'agir conformément à lâtticle 2 de la Charte.

1. Affirme que l'accomplissement des principes de la charte exige l'instauration d'une paix juste durable au Moyen - Orient, qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants :

a) Retrait des forces armeés israéliennes des territoires occupés lors du récent conflit. =

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب ، وأن تحترم وتقرر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وحقها فى أن تعيش فى سلام ضمن حـــدود مأمونة ، ومعترف بها متحررة من أعمال القوة والتهديد بها .

ثانياً : يؤكد المجلس الحاجة إلى .

(أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة ؛

(ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشاكل اللاجئين ،

(ج) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .

ثالثاً : يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصاً فى الشرق الأوسط ، لإقامة إتصالات مع الدول المعنية ، بهدف المساعدة فى الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة .

= b) Cessation dé toutes assertion de belligérance ou de tous états de belligérance et respect et reconnaissance de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'indépendance de chaque Etat de la région et de son droit de vivre en paix à l'intérieur de frontières sûres et reconnues, à l'abri de menaces ou d'actes de force.

2. Affirme en outre la nécessité :

a) De garantir la liberté de navagation sur les voies d'eau internationales de la region.

b) De garantir l'inviolabilité territoriale et L'idependance politique de chaque Etat de la région par des mesures comprenant notamment la création de zones démilitariseés.

3. Prie le secrétaire général de désigner un représentant spécial pour se rendre au Moyen - Orient. Afin d'y établir et d'y maintenir des rapports avec les Etat intéressés en vue de favoriser un accord et de seconder les efforts tendant à aboutir à un réglement pacifique et conforme aux dispositions et aux principes de la présente resolution.=

رابعاً : يطلب من السكرتير العام ، أن يبلغ المجلس، مدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن .

بهذا قضى مجلس الأمن بضرورة إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وأكد القرار عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب عملا بمنطوق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

ولكن قرار مجلس الأمن هذا قد جاء بصيغة غير دقيقة وعبارات فيها شيء من الغموض ، فقد أثار لفظ « الأراضي » معانى وتفسيرات مختلفة خاصة وان النص الإنجليزى جاء كالآتى : — From territories بدلا من The territories إلا أن مندوب بريطانيا اللورد كاردون أوضح أن المشروع جاء متوازناً ، ورفض إجراء أى تعديل فيه .

وقد اعتبرت إسرائيل أن عدم وجود أداة التعريف The قبل كلمة ferritoires معناه أن المقصود من القرار هو الانسحاب من بعض الأقاليم وليس من سائر الأقاليم ، وأنه عن طريق المفاوضات سوف يتم تحديد الأقاليم الواجب الإنسحاب منها ، والأقاليم التى لها حق الاحتفاظ بها .

ولكننا لا نقر هذا التفسير ، لأن حذف أداة التعريف The لا يخل بالتركيب اللغوى فى اللغة الإنجليزية ولا يؤدى بنفسه إلى تأكيد معنى الانسحاب الجزئى (١) . كما وأن النص الفرنسى — الذى ذكرناه سابقا — يؤكد بوضوح معنى الانسحاب الكامل . ناهيك عن أن الربط بين هذا الجزء من النص والأجزاء السابقة واللاحقة له ، كفيلة بتأكيد ما خلصنا إليه سابقاً وهو أن المقصود من النص الانسحاب الكلى وليس الانسحاب الجزئى ، ومما يؤكد ذلك ما أدلى به كل من ممثلى الهند والاتحاد السوفييتى ، قبل إصدار القرار ، إن الاعتراض على طبيعة النص الخاص بالانسحاب الوارد فى البند الأول يجيب عليه مقدمة المشروع الذى جاء فيها « عدم موافقة مجلس الأمن على الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب » .

= 4. Prie le secrétaire général de présenter aussitôt que possible au Conseil de sécurité un rapport d'activité sur les efforts du représentant spécial.

(١) د . عبد العزيز سرحان : دروس فى المنظمات الدولية — مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة — القاهرة ١٩٧١ — ص ٣٦٥ .

كما أن المندوب الهندى أعلن بعد موافقة المجلس أن المشروع البريطانى ، يفهم منه أنه يدعو إلى إنسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضى التى احتلتها خلال حرب يونيو عام ١٩٦٧ بدون استثناء ، وصرح أيضاً بأنه ليس لإسرائيل الحق فى أن تحتفظ بأى جزء من الأراضى التى احتلتها فى عدوانها المذكور ، بحجة الاستناد إلى الفقرة التى جاء بها قرار مجلس الأمن التى تتضمن حق كل دولة فى المنطقة فى العيش بسلام داخل حدود آمنة معترف بها .

وقرر مندوب فرنسا أن المشروع البريطانى ليس فيه غموض فيما يتعلق بالإنسحاب من الأراضى المحتلة ، وأكد مندوب الإتحاد السوفييتى على ضرورة إنسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضى التى احتلتها فى عدوانها فى ٥ يونيو ١٩٦٧ .

وعلى أثر صدور القرار ، قام السكرتير العام بتعيين جونار يارنج — سفير السويد فى موسكو — ممثلا خاصاً له تطبيقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، حيث قام الأخير باتصالات عديدة مع السلطات المعنية بالقرار .

ووافقت الجمهورية العربية المتحدة والأردن ولبنان على قبول قرار مجلس الأمن ، ورفضته سوريا ، حتى أوائل عام ١٩٧٢ حيث أعلنت قبولها له ، أما إسرائيل فانها لم تعلن عن قبولها للقرار على نحو صريح .

وكان للدور الأمريكى المساند لإسرائيل ، أثر كبير فى فشل جميع الجهود فى داخل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فى إصدار قرار صريح يدين العدوان الإسرائيلى على الأمة العربية ، وفرض أى جزاء عليها بسبب عدوانها ، وذلك بقصد الإحتلال و دعم العدوان وفق مخطط صهيونى إمبريالى فى الوطن العربى .

ثم ابتدأ جونار يارنج مهام عمله كمبعوث خاص للسكرتير العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار المذكور ، وقام بعدة اتصالات ووجه عدة مذكرات إلى الأطراف المعنية وقد ردت الجمهورية العربية المتحدة بردود إيجابية عليها ، بينما بقيت إسرائيل تساندها أمريكا تماطل فى الرد ، وتوقفت مهمة يارنج عدة مرات ، ثم استؤنفت ثم جرت محادثات الدول الأربع الكبرى فى محادثات ثنائية بين الإتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية وكانها فشلت بسبب الدور المساند لإسرائيل الذى تقفه أمريكا مبادرتها المعروفة باسم مبادرة روجرز ، التى وافقت عليها كل من الجمهورية العربية المتحدة والأردن وفق نقاط محددة خاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

لسنة ١٩٦٧ ، وتم إيقاف القتال الذى كان قد ابتدأ على الجبهة المصرية الإسرائيلية على أثر القرار الذى اتخذه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الذى بدأ معركة الاستنزاف ضد العدو الإسرائيلى وحددت فترة ثلاثة أشهر لوقف إطلاق النار .

وفى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وبعد مناقشات طويلة وحادة ، وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٥٧ صوتاً ، ضد ١٦ صوتاً ، وامتناع ٣٩ عن التصويت ، على قرارها رقم ٢٦٢٨ / ٢٥ الخاص بمشكلة الشرق الأوسط ، ويتضمن القرار الأحكام الآتية : —

أولا : التأكيد من جديد أن ضم الأراضى بالقوة أمر غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين إرجاع الأراضى التى تم احتلالها بهذه الوسيلة .

ثانياً : إقامة السلام العادل والدائم فى الشرق الأوسط يتطلب تطبيق المبدأين التاليين :

(أ) إنسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضى التى احتلتها أثناء النزاع الأخير .

(ب) إنهاء كافة الدعاوى أو أية حالة من حالات الحرب ، وضرورة الاحترام والاعتراف بالسيادة وسلامة الأراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وبحق هذه الدول فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بعيداً عن التهديدات أو أعمال القوة .

ثالثاً : الاعتراف بأن احترام حقوق الفلسطينيين يعد أمراً لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لإقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

رابعاً : ضرورة التطبيق السريع والكامل لقرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ ، الذى يتضمن أحكاماً تستهدف الوصول إلى تسوية سلمية للموقف فى الشرق الأوسط .

خامساً : مناشدة الدول المعنية بصفة مباشرة بأن تصدر تعليماتها لممثليها لكى يعاودوا الاتصال مع الممثل الشخصى السكرتير العام ، مما يسمح له بالقيام بمهمته بصورة تمكنه من الوصول إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن تنفيذاً كاملا .

سادساً : التوصية بمد فترة وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة شهور أخرى حتى تتمكن من

إجراء الاتصالات تحت إشراف الممثل الشخصى للسكرتير العام من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ .

سابعاً: دعوة السكرتير العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن خلال شهرين من صدور هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً آخر فى الموعد الذى يراه مناسباً إلى الجمعية العامة ، عن الجهود التى يبذلها ممثله الشخصى ، وعن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ .

ثامنا : دعوة مجلس الأمن إلى أن يبحث — عند اللزوم — إتخاذ التدابير الكفيلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بوضع قرار مجلس الأمن موضع التنفيذ .

وفى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٧٩٩ / ٢٦(١) الخاص بمشكلة الشرق الأوسط وتضمن القرار الأحكام الآتية :

ان الجمعية العـــامة :

١ — تؤكد من جديد أن الإستيلاء على الأرض بالقوة أمر غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين إرجاع الأراضى التى تم احتلالها بهذه الوسيلة .

٢ — تؤكد من جديد أن إقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط يتطلب تطبيق المبدأين التاليين : —

(أ) إنسحاب القوات الإسرائيليـــة من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخـــير .

(ب) إنهاء كافة الدعاوى أو حالات الحرب ، وضرورة الاحترام والاعتراف بالسيادة وسلامة الأراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وبحق هذه الدول أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بعيداً عن التهديدات أو أعمال القوة .

٣ — تطلب من السكرتير العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمتابعة مهمة الممثل الشخصى للسكرتير العام فى الشرق الأوسط ، ويبذل المساعى الكفيلة للوصول إلى اتفاق سلام كما هو مرتقب من مضمون مذكرة الممثل الشخصى المحررة فى ٨ فبراير سنة ١٩٧١ .

---

(1) G. A. Off. Rec. 26. sess. supplement. No. 29. (A/8429) p. 3-4.

٤ – تعرب عن تأييدها التام لمساعى الممثل الخاص المبذولة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ .

٥ – تذكر – مع التقدير – بجواب مصر الموضوعى رداً على مبادرة الممثل الشخصى لإقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

٦ – تطالب إسرائيل بالاستجابة لمبادرة السلام من جانب مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة فى الشرق الأوسط .

٧ – تدعو أطراف النزاع فى الشرق الأوسط بتقديم المساعدات الكاملة للممثل الشخصى لكى يتخذ التدابير العملية من أجل :

(أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة .

(ب) الوصول إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

(ج) ضمان عدم انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة .

٨ – تطلب من السكرتير العام أن يبلغ مجلس الأمن بما تم تحقيقه هو وممثله الخاص من تقدم فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار الحـــالى .

٩ – يطلب من مجلس الأمن أن يتخذ – إذا رأى ضرورة لذلك – التدابير الكفيلة –طبقاً لمواد ميثاق الأمم المتحدة – بتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧.

وفى ٩ ديسمبر ١٩٧٢ وافقت الجمعية العامة –فى دورتها العادية السابعة والعشرين – بأغلبية ٨٥ صوتاً ومعارضة ٧ دول وامتناع ٣٢ دولة عن التصويت، على مشروع القرار المقدم من الدول غير المنحازة بشأن الشرق الأوسط وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٩٤٩ / ٢٧ الذى تضمن الأحكام التالية :

الجمعية العامة ، وقد بحثت الموضوع المدرج تحت عنوان « الموقف فى الشرق الأوسط » وتلقت تقرير الأمين العام المؤرخ فى ١٥ سبتمبر عام ١٩٧٢ عن نشاط ممثله الخاص فى الشرق الأوسط .

واذ تؤكد أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يجب أن ينفذ بالكامل .

واذ تشعر بالقلق الشديد لأن هذا القرار وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ لم ينفذا حتى الآن وبالتالى لم يتم إقرار السلام العادل والدائم المرتقب فى الشرق الأوسط .

وتعلن قلقها الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية منذ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

واذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز أن تتعرض أراضى دولة ما للاحتلال أو الإستيلاء من جانب دولة أخرى نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

— A/Res /2949 (XX vii), 15. Decembre, 1972.

The General Assemly :

Havin considered the item entitled "the situtation in the Middle East",

Having received the report of the Secretary - General of 15 September 1972 on the activies of his Special Representative to the Middle East.

Reaffirming that S. C. resolution 242 (1967) of 22 November 1967 must be implemented in all its parts.

Deeply perturbed that S. C. resolution 242 (1967) and G. A. resolution 2799 (xxvi) of 13 December 1971 have not been implemented and Consequently, the envisaged just and lasting peace in the Middle East has been achieved.

Reaffirming that the territory of a Sfate shall not be the object of occupation or aquisition by another State resoluting form the threat or use of force.

تؤكد أن احداث تغييرات فى الشخصية المادية او التركيب السكانى للأراضى المحتلة يتعارض مع أغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، كما يتعارض مع أحكام المواثيق الدولية المعمول بها فى هذا الشأن .

واقتناعاً منها بأن الموقف الخطير السائد فى الشرق الأوسط يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

تؤكد من جديد مسئولية الأمم المتحدة فى إعادة السلام والأمن فى الشرق الأوسط ، فى المستقبل العاجل .

١ - تؤكد الجمعية العامة من جديد قرارها رقم ٢٧٩٩ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

٢ - تستنكر عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ الذى يطالب بوجه خاص اسرائيل ، الاستجابة لمبادرة السلام من جانب مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة الى الشرق الأوسط .

٣ - تعرب عن تأييدها التام لمساعى السكرتير العام ومبعوثه الخاص .

٤ - تعلن من جديد أن الإستيلاء على الأرض بالقوة أمر غير مسموح به وبالتالى فانه يجب اعادة الأراضى التى احتلت بهذه الطريقة إلى أصحابها .

= **Affirming** that Changes in the physical Chracter or demographic composition of occupied terretories are contrary to the purposes and principles of the applicable international conventions,

Convinced that grave situation prevailing in the Middle East Constitutes a serious threat to international peace and security.

Reaffirmiming the responsibility of the United Nations to restore peace and security in the Middle East in the immediate future.

1— **Reaffirms** its resolution 2799 (xxvl).

2— **Deplores** the non - compliance by israel with O. A. resolntion 2799 (26), which in particular called upon israel to respond favourably to the special Representative of the Secretary-General to the Middle. East.

3— **Expresses its Full support** : For the efforts of the secretary-General and his Special Representative ;

4— **Declares** once more that the acquistion of territories by force is inadmissible and that, consequently, territories thus occupied must be resorted ;

٥ ـ تؤكد الجمعية العامة أن إقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ينبغى أن يرتكز إلى المبدأين التاليين :

أ ـ إنسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير .

ب ـ إنهاء كافة الدعاوى وحالات الحرب واحترام الاعتراف بسيادة كل دولة من دول المنطقة ووحدة ترابها واستقلالها السياسى وحقها فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنأى عن التهديد بالقوة أو أعمال العنف .

٦ ـ تدعو إسرائيل إلى أن تعلن تمسكها بمبدأ عدم ضم أراض عن طريق استخدام القوة .

٧ ـ تعلن أن التغييرات التى أجرتها إسرائيل فى الأراضى العربية المحتلة منتهكة بذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هى إجراءات لاغية وباطلة . وتدعو إسرائيل إلى إبطال مثل هذه الإجراءات كلها فوراً وإلى الامتناع عن جميع السياسات والأعمال التى تمس الشخصية المادية أو التكوين السكانى للأراضى العربية المحتلة .

= 5— Reaffirms that the establishment of a just and lasting peace in the Middle East should include the application of both the following principles :

a - Withdrawal of Israel armed forces form territories occupied in the recnt conflict ;

b - Termination of all claims or states of belligerency and respect for and acknowledgement of the sovereignty, territorial integrity and political independence of every State in the area and its right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force.

6— Invites Israel to declare publicly its adherence to the principle of non-annexation of territories through the use of force ;

7— Declares that Changes carried out by Israel in the occupied Arab territories in contravention of the Geneva Conventions of 1949 (2) are null and void, and Calls upon Israel to reseind forthwith all such measures and to desist from all policies and practices affecting the physical Character or demograhic composition of the occupied Arab territories ; =

٨ – تدعو كافة الدول إلى عدم الاعتراف بأى من هذه التغيرات والإجراءات التى قامت بها إسرائيل فى الأراضى العربية المحتلة .

كما تدعوها إلى تجنب اتخاذ أية أعمال بما فى ذلك الأعمال التى تتخذ فى مجال المساعدات والتى من شأنها أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال .

٩ – وتقر بأن احترام حقوق الفلسطينيين ، عنصر أساسى فى قيام سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

١٠ – وتطلب إلى مجلس الأمن بالتشاور مع السكرتير العام وممثله الخاص أن يتخذ كافة الخطوات المناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذاً تاماً وعاجلا مع مراعاة كافة الوثائق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هـذا الشـأن .

١١ – وتطلب من السكرتير العام أن يبلغ مجلس الأمن والجمعية العامة بما يحققه هو وممثله الخاص من تقدم فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ والقرار الحـالى .

= 8 – Calls upon all States not to recognize any such changes and measures carried out by Israel in the occupied Arab territories and invites them to aviod actions, in cluding actions in the field of aid, that could constitute recognition of that occupation ;

9 – Recognize that respeot for the rights of the Palestinians is an indispensable element in the establishment of a just and lasting peace in the Middle East ;

10 – Request the security council, in consultation with the Sesrctary - General and his Special Representative, to take all appropriate steps with a view to the full and speedy implementation of S. C. resolution 242 (1967), taking into account all relevant resolution and documents of the U. N. in this connexion ;

11 – Requests the Secretary - General to report to the S. C. and the G. A. on the progress made by him and his Special Representative, in the implementation of S. C. resolution 242 (1967) and of the present resolution ; =

١٢ ــ وتقرر إرسال القرار الحالى إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتطلب من المجلس أن يحيط الجمعية العامة علماً بما يتخذه من إجراءات .

وباستقرائنا للقرارات ــ السالفة الذكر ــ الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مشكلة الشرق الأوسط منذ عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وحتى يومنا هذا ، نجد أن جميعها تدين إسرائيل وتأمرها بالانسحاب من الأراضى التى احتلتها ، وهذا مما يؤكد بأن إسرائيل معتدية ، بالإضافة إلى أن إصرارها على الاحتلال من جهة وعدم تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة المتكررة من جهة أخرى ، ينبىء عن نواياها التوسعية الاستعمارية . الأمر الذى يقضى بأن تلك القرارات تؤكد تلقائياً شرعية الدفاع العربى إزاء تعنت إسرائيل وضربها لقرا ات الأمم المتحدة عرض الحائط .

وأن لتلك القرارات بالإضافة إلى أنها تدين إسرائيل ، أهمية كبيرة فى تأكيدها للمنع العام اللجوء للقوة طبقاً المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، ولحق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق من جهة أخرى .

بعد أن تعرضنا لبيان الهجوم الإسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية ودور الأمم المتحدة فيه ، لا بد لنا من التعرض لوجهة نظر إسرائيل ، وهى أنها قامت بعملها هذا ، دفاعاً شرعياً عن كيانها ووجودها المهددين من قبل الدول العربية ، كما سنتعرض أيضاً إلى الحجج التى أوردتها لدعم وجهة نظرها هذه ، وسوف نرد على هذه الحجج وندحضها الواحدة تلو الأخرى .

٢ ــ وجهة نظر إسرائيل وحججها والردود عليها :

لقد ذكر حكام إسرائيل أن الهجوم الذى قاموا به فى ٥ يونيو ضد الدول العربية ، لم يكن سوى دفاع شرعى عن كيان ووجود إسرائيل ، وهو مطابق لنص المادة (٥١) من الميثاق . ومما يؤكد وجهة النظر هذه ما ذكره وزير خارجية إسرائيل أبا إيبان(١) فى ١٩ يونيو ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة :

= 12 — Decides to transmit the present rsolution to the Securtiy council for its appropriate action and requests the council to Keep the General Assemly in formed.

(1) Brard Le conflit Israelo - Arabe et la définition de l'agression (Université de Caen—1968) p. 22.

« إن صباح ٥ يونيو ١٩٦٧ ، كان اختيار بلادنا واضحاً وهو اختيار للحياة أو الهلاك ، وهو الدفاع عن الوجود الوطنى أو التخلى عنه إلى الأبد » .

ويقصد من ذلك أن العمليات العسكرية التى قامت بها إسرائيل ضد البلاد العربية ليست سوى ممارسة لحقها فى الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق مستندة فى ذلك إلى الحجج التالية :

(أ) الحشود العربية على حدود إسرائيل .

(ب) سحب قوات الطوارىء الدولية .

(جـ) إغلاق مضايق تيران .

(أ) الحشود العربية على حدود إسرائيل :

لقد ذكرت إسرائيل أن هناك حشود عربية كبيرة على حدودها . وعلى الأخص من قبل الجمهورية العربية المتحدة فى شبه جزيرة سيناء ، ومن قبل الجمهورية العربية السورية فى مرتفعات الجولان ، مما يعتبر خرقاً فاضحا للمادة ٢ / ٤ من الميثاق ، وتهديداً باستخدام القوة المسلحة ، مما يعرض سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى للخطر .

ونرد على هذه الحجة بقولنا : إن سوريا قدقامت بالفعل بحشود فى الجولان واستعدت عسكرياً ، ولكن هذا لم يكن من قبلها استعداداً للهجوم على إسرائيل ، بل كان القصد منه الدفاع ، وذلك على أثر الهجوم الإسرائيلى ضد الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، والذى استخدمت فيه إسرائيل جميع وسائل سلاحها الجوى والأرضى فى محاولة لتوجيه ضربة قاصمة للجمهورية العربية السورية .

وقد أخفقت إسرائيل فى تحقيق النصر العسكرى المرجو من هجومها هذا .

وبعد هذا الفشل الذى منيت به إسرائيل ، بدأت فى التخطيط بمساعدة حليفاتها ، والإعداد لهجوم ضخم على الجمهورية العربية السورية بحجة أن الأخيرة هذه تقوم بالتشجيع والإشراف على أعمال الفدائيين داخل الأراضى المحتلة .

وأرسل أبا إيبان ـ ضمن الحملات التى قام بها المسئولون الإسرائيليون فى المجال الدولى لتمهيد الجو العدوان المناسب والتهيئة له ـ تعليمات بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ إلى السفراء الإسرائيليين لدى الدول الأعضاء بمجلس الأمن ، طلب فيها منهم إبلاغ هذه الدول بخطورة الوضع على الحدود السورية ـ الإسرائيلية ، والإشارة إلى أن

الجمهورية العربية السورية هى المسئولة عن أعمال الفدائيين داخل إسرائيل والإعراب عن أنه إذا استمر الأمر على ما هو عليه من تعرض إسرائيل لهجمات الفدائيين العرب » فان إسرائيل ستحتفظ لنفسها بحق التصرف كما تتصرف كل حكومة مدركة لمسئوليتها إزاء مواطنيها » .

كما صرح ليفى أشكول لجلة « أيامهحانيه » التابعه للجيش الإسرائيلى بمناسبة ذكرى قيام دولة إسرائيل بقوله « غير أن الواضح هوأن الجمهورية العربية السورية هى مصدر التخريب والمخربين المرسلين إلينا » .

كما قال أيضاً فى ١٣مايو ١٩٦٧ «أن الجمهورية العربية السورية هى مركز أعمال التخريب التى يقوم بها الفدائيون العرب ، ولكننا اتخذنا مبدأ ، مفاده اختيار الوسيلة والمكان المناسبين اللذين سنرد بهما على المعتدى[1]» .

وفى اليوم نفسه حذر الدكتور « زفى ويتشتاين » نائب وزير الدفاع الإسرائيلى، السوريين من استمرار أعمال التخريب ، وقال إن على إسرائيل أن تستخلص النتائج المناسبة بالنسبة لاستمرار وجود اتفاقية الهدنة مع الجمهورية العربية السورية ، ونحن سنجد الطريق الصحيح لوضع حد لأعمال التخريب .

وقد كشف جوزيف كريج مراسل « اليونايتدبرس » عن مؤامرة إسرائيل ضد الجمهورية العربية السورية ، وبعث برسالة إلى الوكالة بتاريخ ١ يونيو ١٩٦٧ ، جاء فيهـــا :

« كان معظم الشباب قد استدعى للخدمة العسكرية فى إسرائيل منذ منتصف مايو أى قبل إنذار ليفى أشكول بمهاجمة الجمهورية العربية السورية واحتلال دمشق ، وقد كانت إسرائيل تدعى كذباً بأن هذه الحشودهى حشود سياحية وليست حشود عســـكرية » .

وازاء هجوم إسرائيل على الجمهورية العربية السورية فى ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، والتهديدات المتكررة التى وردت على لسان حكام إسرائيل والحشود الفعلية التى قامت بها إسرائيل على حدود الجمهورية العربية السورية ، فلا بد من قيام الجمهورية العربية السورية بحشود عسكرية استعداداً للدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لهجوم مسلح من قبل إسرائيل ، مستخدمة فى ذلك حقها فى الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١)

---

(١) رفيق حبيب عطاق : دراسات فلسطينية رقم ١٩ « إسرائيل قبل العدوان » ص ٥٥ .

من الميثاق . ومما سبق يتضح لنا أن القصد العدوانى من وراء هذه الحشود ، لم يكن متوافراً لدى الجمهورية العربية السورية ، بل على العكس قامت باستعداداتها السالفة الذكر نتيجة التهديدات المتكررة من قبل المسئولين الإسرائيليين ، التى وصلت إلى حد الاستهتار بكل القواعد الدولية وهددت باحتلال « دمشق » عاصمة الجمهورية العربية السورية .

ومما يؤكد ذلك ما قاله ممثل الجمهورية العربية السورية(١) فى مجلس الأمن خلال اجتماعه لبحث المشكلة فى الفترة بين ٢٩ مايو و ٣ يونيو :

« إن الأزمة القائمة فى الشرق الأوسط ، هى نتيجة مباشرة للاعتداء الضخم الذى ارتكبته القوات الإسرائيلية ، دون استفزاز — (١٧) أبريل ١٩٦٧ ضد بعض القرى السورية ، والذى قامت أثناءه بقتل المدنيين وتدمير الأهداف العسكرية » . وأردف قائلا : « إن هذا العدوان كان متصلا بمسألة حقوق المزارعين فى النواحى المتنازع عليها من المنطقة المجردة من السلاح ، وهذه مسألة اتخذتها إسرائيل على مدى السنين ذريعة لتوسعها التدريجى ولاستفزاز الجمهورية العربية السورية . . . » .

وان الاستعدادات التى قامت بها جمهورية مصر العربية ، كان القصد منها دفاعياً أيضاً وليس هجومياً كما تدعى إسرائيل ، والغاية منهـا التأهب للدفاع عن الجمهورية العربية السورية حال مهاجمتها من قبل إسرائيل ، وذلك طبقاً لاتفاقية الدفاع المشترك المعقودة مع الجمهورية العربية السورية فى ٤ نوفمبر ١٩٦٦ .

(ب) سحب قوات الطوارىء :

لقد هاجمت إسرائيل الطلب الذى تقدمت به الجمهورية العربية المتحدة بشأن سحب قوات الطوارىء المرابطة فى غزة وشرم الشيخ ، وادعت إسرائيل أن إنسحاب قوات الطوارىء ينبىء عن نية عدوانية من قبل الجمهورية العربية المتحدة ، كما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وقد قال ممثل إسرائيل فى جلسة الأمن المنعقدة فى ٢٤ مايو ١٩٦٧ لنظر مسألة

---

(١) التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال المنظمة من ١٦ يونيو ١٩٦٦ حتى ١٥ يونيو ١٩٦٧ ص ١٣ .

« الشرق الأوسط » أن قوة الطوارىء التى ساعدت طوال عشر سنوات على صيانة الاستقرار هناك قد طردت بكل صلافة[1] » .

ونرد بدورنا على حجة إسرائيل هذه ، بأن قوات الطوارىء قد وضعت فى مصر بناء على موافقتها ، ويحق لها فى كل لحظة أن تطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يسحب هذه القوات ، وبالفعل فقد كان طلب الجمهورية العربية المتحدة « سحب قوات الطوارىء » صحيحاً ومشروعاً . وهذا ما دفع السكرتير العام إلى قبوله مستنداً إلى الاعتبارين الهامين التاليين[2]:

الأول : أن الجمهورية العربية المتحدة تملك حق طلب سحب قوات الطوارىء ، كما وأن هذه القوات لا يمكن أن تبقى بغير موافقتها ، وما دامت الجمهورية العربية المتحدة قد سحبت موافقتها على بقاء هذه القوات فانه يستحيل أن تبقى .

الثانى : أنه هو وحده صاحب الحق ، وليس مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، فى الرد على طلب الجمهورية العربية المتحدة ، وهو يستطيع أن يتخذ قراره بعد أن يُخطر الجمعية العامة ، وفعلا ، وفى نفس اليوم أبلغ السكرتير العام للجمعية العامة للأمم المتحدة بانسحاب قوات الطوارىء الدولية من غزة وإنهاء وجودها على خطوط الهدنة المصرية الإسرائيلية . كما أوضح فى تقريره ، أنه لم يكن هناك بديل أمامه يمكن اتخاذه ، وقد وضع فى اعتباره سلطة الجمهورية العربية المتحدة فى سيادتها على أراضيها .

ونخلص من ذلك إلى أن طلب مصر سحب قوات الطوارىء ، هو طلب مشروع ولا غبار عليه ، وما جاء فى تقرير السكرتير العام كفيل بدحض حجة إسرائيل هذه .

(جـ) إغـــلاق مضايق تيران :

فى ٢١ مايو ١٩٦٧ أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، إغلاق مضايق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية ، وحظر مرور المواد الاستراتيجية حتى ولو كانت على سفن غير إسرائيلية ، وقد أحدث هذا الإعلان رد فعل عنيف من جانب إسرائيل والدول المساندة لها . وأصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تصريحة قرر فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد حرية الملاحة عبر المضايق وأن مضيق تيران يعتبر مضيقاً دولياً . كما أرسلت حكومة الولايات المتحدة رسالة إلى الرئيس جمال عبد الناصر

---

(١) التقرير السنوى للأمين العام السابق – ص ٦ .

(٢) د . عائشة راتب : العلاقات الدولية العربية – القاهرة ١٩٧٠ – ص ٢٥٤ .

فى ٢٤ مايو ١٩٦٧ ، حذرت فيه بأن إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الإسرائيلية يشكل عمـــلا عدوانياً .

كما تتابعت تصريحات المسئولين الإسرائيليين وحلفائهم ؛ بأن هذا الإجراء من جانب الجمهورية العربية المتحدة يعتبر عملا عدوانياً ويعتبر خرقاً للقانون الدولى ، الأمر الذى يبرر لإسرائيل قيامها بالتدابير اللازمة لدفع ذلك العدوان ، بناء على حقها فى الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق .

ومما يؤكد هذه الحجة ما قاله ممثل إسرائيل(١) فى مجلس الأمن فى دورة انعقاده فى ٢٤ مايو ١٩٦٧ لنظر قضية الشرق الأوسط :

« ان التعرض لحرية الملاحة فى خليج العقبة ومضيق تيران ، يعد انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولى وعملا عدوانياً موجهاً ضد اسرائيل . » .

وقال ممثل إسرائيل(٢) فى إجتماع مجلس الأمن بين ٢٩ مايو ٣ يونيو و ١٩٦٧ المنعقد بشأن نظر قضية الشرق الأوسط « أن التعرض لحرية الملاحة فى خليج العقبة ومضيق تيران ، يشكل عملا عدوانياً ضد إسرائيل ومساساً بحقوق جميع الأمم فى استخدام هذا الممر المائى الدولى دون عائق ، وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولى » .

وأشار إلى أن « الصفة الدولية لمضيق تيران معترف بها من قبل دول كثيرة فى الجمعية العامة فى مارس ١٩٥٧ » .

كما أعلن أبا إيبان(٣) فى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها الخاصة الطارئة : « ان إسرائيل تعتبر إغلاق مضايق تيران من قبل الجمهورية العربية المتحدة سبباً للحـــرب » .

كما أعلن ليفى أشكول(٤) فى ٢٣ مايو ١٩٦٧ « أن كل خلل فى المرور البرىء فى خليج العقبة ومضايق تيران ، يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولى وتعدياً على حقوق سيادة شعب آخر وعملا عدوانياً ضد إسرائيل » .

---

(١) تقرير الأمين العام السنوى السابق ذكره ص ٦ .
(٢) المرجع السابق ص ١١ .
(3) Brard : op. cit. p. 28.
(4) Ibid., p. 29.

من خلال ما سبق نجد أن إسرائيل وحلفاءها ، يعتبرون مضيق تيران ممراً دولياً ، وسوف نتعرض فيما يلي إلى الحجج التي يستندون إليها :

١ ــ إن محكمة العدل الدولية حينما قضت في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٥١ قد وضعت المعيار المميز للمضايق الدولية عن غيرها . ويقوم هذا المعيار على ركنين وهما أن يصل المضيق ما بين بحرين عامين ، وأن يكون العرف الدولي قد تواتر على استعماله كطريق للملاحة الدولية ، وتؤكد إسرائيل وحلفائها أن هذين الركنين يتوافران بالنسبة لمضيق تيران على مقولة أن : ــ

(أ) يصل هذا المضيق بين بحرين عامين لأن المياه داخل خليج العقبة تكون بحراً عاماً بسبب وجود أربعة دول عليه، كما أن البحر الأحمر بحر عام تطل عليه دول متعـــددة .

(ب) تواتر العرف الدولي على استعماله كطريق للملاحة الدولية منذ عام ١٩٥٧ لا سيما وقد أعلنت الدول البحرية الكبرى اعتبار المضيق وخليج العقبة من الميـــاه الدولية »(١) .

(حـ) تتمتع إسرائيل بحق المرور البريء ، في مياه مضيق تيران . وفقاً لنص المادة ١٦ / ٤ من معاهدة جنيف سنة ١٩٥٨ ؛ التي تنص على « أنه لا يجوز وقف المرور البريء في المضايق التي تستعمل في الملاحة الدولية ، متى كان المضيق يصل بين جزء من البحار العالية وجزء آخر من البحر العالي ، أو بين بحر إقليمي لدولة أجنبية . . .

وردنا على هذه الحجج :

إن هذه الحجج غير صحيحة من الوجهة القانونية فنرى :

(أ) بالنسبة للادعاء أن مضيق تيران ينطبق عليه المعياران اللذان وضعتهما محكمة العدل في قضية مضيق كورفو ، فإنه من الواضح عدم انطباقهما عليه ، لأن مضيق تيران يربط بين بحر عام هو البحر الأحمر وبحر وطني هو خليج

---

(١) د . بطرس بطرس غالي : دراسات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ١٩٦٧ حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران ص ٤٦ .

العقبة . أما القول بأن العرف الدولى قد تواتر على استعماله كطريق للملاحة الدولية ؛ فيدحضه ما هو ثابت منذ أقدم العصور من أنه لم يسبق وصفه بأنه مضيق دولى ، كما نشير إلى أن الخبير الدولى كيندى المكلف رسمياً من قبل الأمم المتحدة بإعداد قائمة بالممرات الدولية ، قد وضعها وذكر بها ٣٣ ممراً دولياً ولم يكن مضيق تيران مذكوراً بينها ، وتؤكد الأستاذة الدكتورة عائشة راتب[1] أن الممر الصالح للملاحة بين جزيرة تيران والساحل المصرى لا تتعدى مسافته ٣ أميال . فهو يدخل بأكمله فى المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أنه لا يجوز الاحتجاج بما حدث ما بين سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٦٧ ، لأن تلك الفترة الزمنية قاصرة عن تكوينها عرفاً دولياً ، فضلا عن أن موافقة مصر فى ٨ فبراير ١٩٥٧ على مرابطة قوات الطوارىء على أرضها ، لا تؤثر فى وضع خليج العقبة ومضيق تيران أو أية منطقة أخرى ، لأن مهمة تلك القوات مؤقتـــة .

(ج) أما بالنسبة للمطالبة بحق إسرائيل فى المرور البرىء عبر المضيق وفقا لنص المادة ١٦ / ٤ من اتفاقية جنيف فنرد عليها بما يلى :

١ ــ أن حكم هذه الفقرة خاص بالمضيق الذى تستعمله الملاحة الدولية ، وثابت مما تقدم أن هذا المضيق لم يسبق له أو لخليج العقبة ذاته ، استعمالها فى الملاحة الدولية على مر عصور التاريخ . ومما يؤكد ذلك اعتبار خليج العقبة عبر العصور خليجاً عربياً[2] مارست عليه الدول سيادتها منذ أقدم العصور وبدون منازعة ، وذلك فى ظل الدولة العربية الموحدة ، وفى ظل الدول العربية المتعددة .

٢ ــ ان حكم الفقرة خاص بالمضيق الذى يصل ما بين أجزاء البحار العالية ، أو بين جزء من البحر الإقليمى لدولة أجنبية . ومضيق تيران لا يصل ما بين جزءين من البحار العالية ، كما لا يصل كذلك بين جزء من البحار العالية والبحر الإقليمى لأية دولة أجنبية ، وحتى لو سلمنا بأن وجود إسرائيل

---

(١) د . عائشة راتب : العلاقات الدولية العربية ــ القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٦٦ ــ ٢٦٧ .

(٢) محمد حافظ غانم : القانون الدولى العام طبعة ١٩٦٦ ص ٣٦٤ .

ــ د . محمد حافظ غانم : المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام الدولى ــ محاضرات نشرها معهد الدراسات العربية العالية ــ جامعة الدول العربية القاهرة ١٩٦٥ ص ١٩٢ .

على خليج العقبة مشروع ؛ فان مضيق تيران لا يصل ما بين البحر العالى من ناحية والبحر الإقليمى لإسرائيل من ناحية أخرى ، إذ يفصل مابين البحرين ما يقرب من ٩٧ ميلا من المياه المغاقة التابعة للسيادة المشتركة لكل من الجمهورية العربية المتحدة والسعودية والأردن .

٣ — إن مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق تيران . وكذلك السفن الأجنبية التى تقصد ميناء إيلات لا يمكن أن يعتبر مروراً بريئا ، لأن المادة ١٤ من اتفاقية جنيف وضعت شروط البراءة بأن تكون غير ضارة بالسلم وحسن النظام وأمن الدول الشاطئية ؛ وهى فى حالتنا هذه الجمهورية العربية المتحدة ، ومن الجلى عدم توافر أى شرط من شروط البراءة فى مثل هذا المرور ؛ وحسبنا العدوان الإسرائيلى المتكرر والقائم حاليا .

٤ — وأخيراً هناك حالة الحرب المستمرة التى تشنها إسرائيل وحالة الدفاع المستمر التى تلتزمها الجمهورية العربية المتحدة لمواجهة العدوان الإسرائيلى تكون أمراً من شأنه استبعاد تطبيق حكم المادة ١٦ / ٤ من اتفاقية جنيف ، لأن أحكام هذه الإتفاقية لا تنطبق إلا فى حالة السلم وحدها (١).

وقد أكد ممثل الجمهورية العربية المتحدة(٢) زيف ادعاء إسرائيل وذلك أمام مجلس الأمن فى جلسته المنعقدة الخاصة لنظر مشكلة الشرق الأوسط بين ٢٩ مايو و ٣ ١٩٦٧ بقوله :

« إن خليج العقبة كان على الدوام ممراً مائيا داخليا (٣) قوميا خاضعا للسيادة القومية العربية بالنظر إلى أن الدول العربية الساحلية الشرعية الثلاث الوحيدة هى المملكة العربية السعودية والأردن والجمهورية العربية المتحدة هى طبعا فى حالة حرب مع إسرائيل وأن حق تلك الدول فى منع سفن العدو من دخوله حق معترف به فى القانون الدولى .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن ادعاءات اسرائيل بأن مضيق تيران ممر للملاحة

---

(١) د . حامد سلطان : القانون الدولى العام ط ١٩٦٩ ص ٦٥٥ .
د . عائشة راتب : العلاقات الدولية العربية طبعة ١٩٧٠ ص ٢٦٧ — ٢٧٧ .

(٢) التقرير السنوى للأمين العام السابق ذكره ص ١٠ — ١١ .

(٣) د . حامد سلطان : المشكلات القانونية المتفرعة من قضية فلسطين — القاهرة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ص ٥٠ .

الدولية ، هو ادعاء باطل من الوجهة القانونية ، وقد دحضنا الحجج التى أوردتها إسرائيل لدعم ادعائها هذا ، وبناء على ذلك فان ما قامت به الجمهورية العربية المتحدة من إغلاق المضايق فى وجه إسرائيل والسفن المحملة بمواد استراتيجية لإسرائيل ، تقرها بوضوح القواعد الدولية والعرف الدولى .

ومن هنا يتبين لنا زيف ادعاء إسرائيل بأنها قامت بهجومها المسلح فى ٥ يونيو ؛ مستخدمة حقها فى الدفاع الشرعى طبقا للمادة (٥١) ، ناهيك عن المادة (٥١) لا تنشىء حق الدفاع الشرعى إلا إذا وقع هجوم مسلح ، وهذا ما لم تقم به أية دولة عربية ضد إسرائيل . كما أن المادة (٥١) لا تغطى — كما رأينا سابقا — طبقاً للنظرية المنشئة ، قيام الدفاع الشرعى ضد تهديد بالعدوان المسلح ، حيث ادعت إسرائيل بأنها قد تعرضت لمثل هذا التهديد نتيجة الحشود العربية الكبيرة وتهديدات رؤساء الدول العربية وادعاءاتها بأن إغلاق مضايق تيران يشكل عدوانا مسلحا .

ونلاحظ أن إسرائيل قد طبقت النظرية المقررة للمادة (٥١) ، فوقد رأينا سابقا أن القانون الدولى العام يرفض الأخذ بهذه النظرية ، ويتبنى النظرية المنشئة ، وقد طبقت الأمم المتحدة على الدوام : النظرية الأخيرة هذه .

ونخلص من كل ما سبق ؛ إلى أن إسرائيل ، لا يمكنها الاستناد إلى المادة (٥١) فى هجومها يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية ، ولا يمكنها الارتكان إلى أى سند قانونى آخر ، مما يسبغ على هجومها هذا الصفة العدوانية واعتباره جريمة دولية ، وهذا ما سنؤكده فيما يلى : —

التكييف القانونى لنزاع العربى الإسرائيلى :

بعد أن دحضنا وجهة نظر إسرائيل القائلة بأنها قامت بهجومها فى ٥ يونيو ١٩٦٧ بناء على حقها فى الدفاع الشرعى ، وتوصلنا إلى أن هجومها لا يستند الى أى سند قانونى ، بل هو عبارة عن عدوان مسلح اقترفته ضد ثلاث دول عربية هى : الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ، والأردن ، خارقة بذلك مبدأ منع اللجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٤ من الميثاق ، كما يشكل جريمة دولية طبقاً لوائح محاكم نورمبرج وطوكيو ومشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

وقد رأينا فيما سبق أن الجريمة الدولية أركان ثلاثة هى : الركن المادى ، والركن المعنوى ، والركن الدولى ، فلا بد لنا — إذن — ونحن بصدد التكييف القانونى

للعدوان المسلح الإسرائيلي ، من معرفة مدى توافر وانطباق أركان الجريمة الدولية عليه ، مبتدئين بالركن المادى ، ومن ثم نتعرض للركن المعنوى ، والركن الدولى .

أولا ـ الركن المادى :

إن الركن المادى محقق فى عدوان ٥ يونيو الإسرائيلى ، وذلك ماثل فى توافر كافة عناصره على النحو التالى :

(أ) الفعل : لقد قامت إسرائيل بسلوك إرادى غير مشروع ، وهو العدوان المسلح ضد السلامة الإقليمية لثلاث دول عربية هى : الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والأردن ؛ خارقة بذلك مبدأ منع اللجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وفى كل من لائحتى محاكم نورمبرج وطوكيو وفى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

(ب) النتيجة : لقد حققت إسرائيل من جراء هجومها المسلح على الدول العربية الثلاث ، نتيجة ـ ماثلة فى تغيير الوضع الدولى القائم ـ يجرمها القانون الدولى الجنائى ، وهى : خرق السلامة الإقليمية للدول الثلاث المذكورة واحتلال أجزاء من أرضها ، ناهيك عن أن إسرائيل قد حققت نتائج أخرى مجرمة طبقاً للقانون الدولى الجنائى ، ناجمة عن اقترافها لجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشرى وهى لا تزال تمارسها حتى يومنا هذا .

(ج) علاقة السببية : لقد تحققت علاقة السببية فى العدوان الإسرائيلى ، فهى ماثلة فى الرابطة بين السلوك العدوانى الإسرائيلى والنتيجة التى تحققت من جرائه .

وهذه الرابطة هى التى تمكن الدول العربية من القيام بحق الدفاع الشرعى ضد إسرائيل ، بوصفها المصدر الرئيسى للعدوان .

كما تمكننا أيضاً ، من ترتيب المسئولية الدولية على إسرائيل ، والمسئولية الجنائية على حكامها وقادتها .

ثانياً ـ الركن المعنوى :

لقد قامت إسرائيل بعدوانها المسلح إرادياً ، وقاصدة تحقيق النتيجة ، وهى احتلال الأراضى العربية ، وضم قسم منها إليها والتوسع الإقليمى على حسابها ، مع علمها بأن سلوكها هذا مجرم طبقاً للقانون الدولى الجنائى ، ونخلص إلى أن القصد العدوانى

كان متوافراً لدى إسرائيل ، كما ولا يزال هذا القصد ماثلا فى أذهان حكام وقادة إسرائيل ، والنظرة التوسعية رائد أولئك الحكام والقادة ، ولا أدل على ذلك من اعتداءات إسرائيل المتكررة على كافة الأراضى العربية ، وخصوصاً على جنوب لبنان من جهة(١) ، وعدم تنفيذها لقرارات مجلس الأمن من جهة أخرى ، ولقد أصدر مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ القرار رقم ٢٤٢ ، طالب فيه بمراعاة مبدأين رئيسيين حتى يقام السلام الدائم والعادل فى الشرق الأوسط : —

١ — إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى التى جرى احتلالها .

٢ — إنهاء حالة الحرب واحترام السيادة والحدود الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة .

وقد رفضت إسرائيل تنفيذ هذا القرار ضاربة به عرض الحائط .

وقد أكد محمود رياض(٢) وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة نوايا إسرائيل التوسعية فى مذكرته التى بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن فى ١٣ فبراير ١٩٦٩ بقـــوله : —

« فمن الواضح أن خطة إسرائيل التوسعية فى هذه المرحلة التى تؤكدها تصريحات وزرائها ووزير خارجيتها ووزير الدفاع يمكن تلخيصها فى الآتى : —

١ — ضم القـــدس .

٢ — استمرار إحتلال مرتفعات الجولان السورية .

٣ — إستمرار إحتلال الضفة الغربية بالأردن والسيطرة الكاملة عليها وإنهاء السيادة الأردنيـــة عليها .

٤ — إدماج قطاع غزة إقتصادياً وإدارياً فى إسرائيل .

٥ — إستمرار إحتلال شرم الشيخ ومنطقة خليج العقبة وإستمرار الوجود العسكرى الإسرائيلى فى شريط من الأرض فى سيناء .

٦ — إنشـــاء مستعمرات إسرائيلية فى الأرض المحتلة .

---

(١) لقد قامت إسرائيل بهجوم على جنوب لبنان فى صباح يوم ١٦ سبتمبر ١٩٧٢ واحتلت بعض القرى بعد أن قصفتها بالطائرات والمدفعية وذلك بحجة القضاء على الفدائيين ، وقد انسحبت منها مباشرة بعد أن دمرت تلك القرى تدميراً كاملا . وهذا دليل جديد على نوايا إسرائيل العدوانية وتمسكها بموقفها حتى يومنا هذا .

(٢) ملف وثائق فلسطين : المرجع السابق — ص ١٦٣٠ .

ونخلص مما تقـــدم إلى أن إسرائيل قد اقترفت عدواناً مسلحاً ضد الدول العربية فى ٥ يونيو وينطبق عليه ـ بحق ـ وصف الجريمة الدولية بكافة أركانها ويترتب عليه المسئولية الدولية .

ثالثاً ـ الركن الدولى :

إن إسرائيل رغم عدم اعتراف الدول العربية بها كدولة ، إلا أنها فى المجال الدولى وفى الأمم المتحدة تعامل كدولة بوصفها عضواً فى الأمم المتحدة ، لذلك نجد أن العنصر الدولى المزدوج متوافراً فى كل من الدولة المعتدية والدول العربية الثلاث المعتـــدى عليها .

وقد تحقق هذا بالفعل، وقد أمر قادة إسرائيل وحكامها بشن هذا الهجوم المسلح ، مما يترتب عليه مساءلتهم طبقاً للنظرية التى التزمنا بها فى مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية التى يرتكبونها باسم الدولة أو لحسابها ، وبناء على ذلك نقترح إنشاء محكمة دولية على غرار محاكم نورمبرج وطوكيو لمحاكمة قادة إسرائيل الذين ارتكبوا بالإضافة إلى جريمتهم الكبرى هذه ، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتشريدهم لشعب فلسطين الآمن وطرده من بلاده المقدسة ، ناهيك عن طرد السكان من المناطق العربية التى احتلتها التابعة للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والأردن .

وبعد أن تعرضنا لأركان جريمة العدوان الإسرائيلى ، لا بد لنا من تطبيق معايير تحديد الدولة المعتدية التى تعرضنا لها سابقاً لنؤكد طبقاً لها أن إسرائيل هى المعتدية ، والدول العربية هى الدول المعتدى عليها .

١ ـ مبدأ الأسبقية (١) :

فقد تحقق هذا المبدأ ، فاسرائيل هى التى بدأت بالعدوان المسلح فى صباح ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ونشير فى هذا الصدد إلى المؤتمر الصحفى الذى عقده الجنرال ديجول(٢) فى ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦٧ ، وقال فيه : « لقد قلت لأبا إيبان وزير خارجية إسرائيل

---

(1) Brard : op. cit. p. 13-14.
(2) Ibid. p. 15.

فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ إذا هوجمت إسرائيل فسوف لا نتركها تهلك ؛ ولكن إذا بدأ الهجوم من قبلكم فسوف ندين مبادرتكم » .

كما أضاف « إن إسرائيل هى التى بدأت الهجوم ونحن نقر بدون محاباة بأنها هى التى سبقت بالهجوم ومن طرفها فقط » .

ولقد ثبت لدى المنظمات الدولية والمجتمع الدولى بأسره ؛ أن إسرائيل هى التى قامت فى صبيحة ٥ يونيو ١٩٦٧ بالهجوم على مطارات الجمهورية العربية المتحدة ، تاهيك عن اعتراف إسرائيل نفسها بأنها قامت بالهجوم على الدول العربية دفاعاً عن نفسها من الخطر الذى كان يهددها .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن مبدأ الأسبقية قد تحقق فى العدوان الإسرائيلى . ولمبدأ الأسبقية أهمية كبرى فى تحديد الدولة المعتدية وقد تبنى هذا المبدأ Zoureck (١) وجعله معياراً حياً للتمييز بين العدوان وحق الدفاع الشرعى بقوله :

« إن اللجوء للقوة بوصفها وسيلة تختلف فى نظر القانون طبقاً لاستخدامها من قبل دولة بادئة ، أو استخدامها من قبل دولة ترد على استخدام غير مشروع للقوة قامت به دولة أخرى ؛ فى الحالة الأولى يشكل استخدام القوة عدواناً ؛ فى حين يشكل فى الحالة الثانية دفاعاً شرعياً » .

٢ — معيـــار الإقليمية :

لقد احتلت إسرائيل أراضى ثلاث دول عربية وفى ذلك خرق لمعيار الإقليمية ؛ أى أنها اعتدت على السلامة الإقليمية للدول العربية خارقة بذلك المبدأ العام لمنع اللجوء للقوة المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٤ .

وقد أكد ذلك السيد محمود رياض(٢) وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة فى مذكرته التى بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن فى ١٣ فبراير ١٩٦٩ ، بقوله : « . . . . . فنصوص الميثاق وروحه تستمد أصولها من تحريم العدوان صيانة للسلم ؛ فمقاصد الميثاق ومبادئه التى عقد أعضاء الأمم المتحدة العزم على تأييدها والتبعات الرئيسية

Zoureck (Jaroslav) : 92 R. C, A. D. I. 1957. La définition de l'agression et le droit international. p. 760.

(٢) ملف وثائق فلسطين — وزارة الإرشاد القومى — الهيئة العامة للاستعلامات — الجزء الثانى — ١٩٥٠ — ١٩٦٩ ص ١٦٢٧ .

التى عهدوا بها إلى مجلس الأمن لا يمكن معها التجاوز عن حالة العدوان المستمر التى ما زالت قائمة فى أراضى دول عربية ثلاث ، بالرغم من انقضاء ١٨ شهراً من ارتكاب إسرائيل لعدوانها على الدول العربية فى ٥ يونيو عام ١٩٦٧ وبالرغم من صدور قرار مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الذى نص على التسوية السلمية التى أجمع عليه المجلس ولا يمكن للمجلس أن يقبل استمرار وجود حالة تهدد السلم والأمن الدولى نتيجة لرفض المعتدى قبول وتنفيذ هذه التسوية .

كذلك فانه طبقا لميثاق تعمل الهيئة وأعضاؤها وفق المبادىء السبعة الواردة فى مادته الثانية ، ومنها مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى ، أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحـدة » .

ويعتبر معيار الإقليمية عنصراً إنشائيا أساسيا فى العدوان ، ويكون خرقاً لحدود دولية من قبل دولة أخرى قسراً عن إرادة الأولى ، ويؤدى تحققه مع معيار الأسبقية ، إلى تحديد الدولة المعتدية بوصفها الدولة التى تخرق فى البداية حدود دولة أخرى . ويؤكد هـذا المعيار de Visscher(١) بقوله :

« إن أى خرق لهذه الحدود لا يمكن فصله عن فكرة العدوان على الدولة نفسها » .

وبعد أن انتهينا إلى أن إسرائيل معتدية باقترافها عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية ، وأن الدول العربية تعتبر دولا معتدى عليها ، فلا بد لنا من التعرض لحق الدفاع الشرعى العربى الذى تمارسه الدول العربية ضد إسرائيل ، وهذا ما سنبحثه فيما يلى :-

حق الدفاع الشرعى العربى :-

لقد خلصنا إلى أن إسرائيل قد ارتكبت فى ٥ يونيو١٩٦٧ عدوانا مسلحاً يشكل جريمة دولية وذلك بعد أن أثبتنا زيف ادعاء إسرائيل بأن هجومها مستنداً إلى حقها فى الدفاع الشرعى .

---

(1) De Visscher : Théories et réalités en droii international 2. ed. 1960. p. 294.

وإزاء هذا الهجوم المسلح الإسرائيلي واحتلال أجزاء من أراضي ثلاث دول عربية ، يتحقق لهذه الدول حق الدفاع الشرعي بوصفها محل العدوان المسلح طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن بقية الدول العربية تستطيع ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي ، وذلك بوصفها أعضاء في الجامعة العربية ، وتعتبر كما ذكرنا النموذج الحي للمنظمات الإقليمية المنشأة طبقاً (٥١) ، كما أن شروط حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي كلها متوافرة ومحققه لدى الدول العربية ، فمن حيث توافر شروط العدوان ، فاسرائيل قد ارتكبت عدواناً مسلحاً غير مشروع وحال ومباشر ، ومن حيث فعل الدفاع من قبل الدول العربية قد تحقق فيه أيضاً شرطا اللزوم والتناسب، والدول العربية توجه دفاعها إزاء مصدر العدوان، مستخدمة القوة المسلحة بوصفها الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان لاسيما بعد أن فشلت جميع الحاول السلمية في هذا الصدد ، كما وأنها ملتزمة بمبدأ التناسب .

ونخلص إلى أن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي قائم ومحقق للدول العربية من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي ، وسيبقى هذا الحق قائماً ومشروعاً حتى تسترد الدول العربية أراضيها المحتلة جميعها ، ويعود شعب فلسطين إلى أرضه المغتصبة .

تعرضنا في هذا الباب إلى حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، وتناولنا الجدل الذي يثار حول أساسه ، والنظريات المختلفة في هذا الصدد ، فتكلمنا عن نظرية القياس على القانون الداخلي ونظرية واجب حفظ السلم الدولي ونظرية توافر الحق لكل دولة مشتركة في الدفاع الجماعي ، وخلصنا إلى أن حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (٥١) مؤسس على وجود تنظيم أو إتفاق إقليمي ، تستطيع الدولة العضو فيه تقديم المساعدة لعضو آخر قد تعرض لعدوان مسلح . ومن ثم تناولنا بالبحث المنظمات الإقليمية المنشأة طبقاً للمادة (٥١) ، وهي الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية واتحاد أوربا الغربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ، ومن ثم تعرضنا إلى حلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو .

وأخيراً توجنا دراستنا هذه، بتطبيق النظريات على الوقائع ،واخترنا محلا لتطبيق ثمار ونتائج دراستنا ، مشكلة هامة شغلت العالم منذ سنين طويلة وعلى وجه الخصوص منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وهي : مشكلة الشرق الأوسط ، وعرضنا وجهة نظر إسرائيل ،

وهى أنها قامت بهجومها طبقاً لحقها فى الدفاع الشرعى ، ودحضنا وجهة نظرها هذه ، وخلصنا إلى أنها معتدية بارتكابها عدواناً مسلحاً مباشراً وحالاً تجاه ثلاث دول عربية واحتلت أجزاء من أراضيها منذ ٥ يونيو إلى يومنا هذا ، مما يستتبع نشوء حق الدفاع الشرعى للدول العربية الثلاث المعتدى عليها ، حيث توافرت لها شروط حق الدفاع الشرعى الانفرادى ، وإلى قيام حق الدفاع الشرعى الجماعى لبقية الدول العربية بوصفها أعضاء فى الجامعة العربية .

خلاصة القسم الثانى :

لقد تعرضنا فى هذا القسم إلى جريمة العدوان وأركانها بوصفها جريمة دولية ، وخلصنا إلى الشروط الواجب توافرها فى العدوان الذى ينشىء حق الدفاع الشرعى وهى أن يكون عدواناً مسلحاً غير مشروع ومباشر وحال وعلى درجة كافية من الجسامة ، كما تعرضنا إلى الشروط الواجب توافرها فى فعل الدفاع من حيث اللزوم والتناسب ، وخلصنا إلى أن فعل الدفاع يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان المسلح ، كما يجب أن يوجه إلى مصدر العدوان ، وأن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامة العدوان .

وبعد ذلك تعرضنا إلى أثر حق الدفاع الشرعى واعتبرناه سبباً للإباحة ينفى عن فعل الدفاع ، وصف الجريمة وبالتالى تنتفى مسئولية الدولة التى تمارسه .

ومن ثم تعرضنا إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى والشروط الواجب توافرها لنشوئه ، والدور الرئيسى الذى تلعبه المنظمات الإقليمية فى نشوء حق الدفاع الشرعى الجماعى .

وبحثنا أخيراً العدوان الإسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية بوصفها مثالا حياً لتطبيق نتائج دراستنا . وتعرضنا إلى وجهة النظر الإسرائيلية والحجج التى أوردتها لإثبات حقها فى الدفاع الشرعى ، وقمنا بدورنا بدحض حججها ومن ثم تعرضنا إلى التكييف القانونى لهذا العدوان ، وتوصلنا إلى أن إسرائيل قد ارتكبت جريمة دولية بعدوانها فى ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية واحتلالها أراضى تابعة لثلاث دول عربية ، وهى : الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والأردن . ويترتب على ذلك مساءلة حكامها مسئولية جنائية ومساءلة إسرائيل مسئولية سياسية .

وخلصنا إلى أن الدول العربية الثلاث المعتدى عليها كانت ولا تزال ، تمارس حقها فى الدفاع الشرعى لتوافر شروطه لديها ، طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ، لأنها تعرضت لهجوم مسلح حال ومباشر من قبل إسرائيل . بالإضافة إلى أن الدول العربية الباقية تمارس حق الدفاع الشرعى الجماعى بوصفها أعضاء مع الدول الثلاث المعتدى عليها فى الجامعة العربية المنشأة طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

خاتمـــة

إن حق الدفاع الشرعى يرتبط فى كل النظم القانونية سواء أكانت داخلية أم دولية . ففى ظل المجتمع الداخلى ، يُخول حق الدفاع الشرعى للأفراد من أجل حماية حقهم الجوهرى فى البقاء فى حال عجز السلطات المختصة عن تحقيق ذلك أو تأخرها فى تحقيقه .

وإن فكرة حق الدفاع الشرعى لا تكون ذات فائدة إلا فى ظل تنظيم قانونى متكامل ، يجمع فى يده السلطات الفعالة لفرض العقوبات الناجمة فى حال الاعتداء على مبدأ منع اللجوء للقوة . على اعتبار أن هذا الاعتداء يشكل جريمة ، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » . ويعتبر حق الدفاع الشرعى فى ظل هذا التنظم القانونى ، الحالة الوحيدة التى تبرر الاعتداء على مبدأ منع اللجوء للقوة ، بصورة استثنائية وبغرض حماية حق الفرد فى البقاء . ولقد أصبح مفهوم حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى متكاملا وتحكمه شروط دقيقة وواضحة كما يخضع لمراقبة قضائية لاحقة .

أما فى المجتمع الدولى ، فقد كانت الحرب مشروعة فى العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة ، فقد كانت الدولة تلجأ إلى الحرب إراديا ، كلما رأت فيها تحقيقا لمصالحها الحيوية ، بل أكثر من ذلك إذا وجدت فيها تحقيقا لأطماعها . ففى تلك الآونة ، لم يكن لحق الدفاع الشرعى أية فائدة ولا أى مدلول قانونى على الإطلاق ، لأن الدولة قد خولت نفسها ما هو أكثر إتساعا منه ، ألا وهو حقها فى الحرب ، تستخدمه متى تشاء طبقا لأهوائها وتحقيقا لأطماعها .

ونخلص إلى أن حق الدفاع الشرعى لا يمكنه التعايش وحق الحرب المخول للدولة ، وبقيت الحال كذلك حتى نشأت الأمم المتحدة ، ونصت على المنع العـــام للجوء للقوة فى المادة ٢ / ٤ من الميثاق ، وأفردت لحق الدفاع الشرعى مادة مستقلة ، وهى المادة (٥١) ، ولكن هذه المادة قد جاءت غامضة جداً ، وتدعو إلى اللبس ، مما أدى إلى تفسيرها تفسيرات متباينة ومتارخة ، ونجم عن ذلك انقسام فى الرأى ، فقد فسرها تفسيراً واسعاً واعتبرها مقررة فقط ، أى محافظة على القديم ، ويكون حق الدفاع الشرعى الطبيعى فى ظلها امتداداً لحالته التى كان عليها قبل الميثاق ، أى هو عين

الحق الذى كان سائداً فى ظل القانون الدولى التقليدى ، وفى ظل هذه النظرية تستطيع الدولة اللجوء لحق الدفاع الشرعى ليس فقط إذا كانت عرضة لهجوم مسلح حال ، بل يكفى أن يكون هذا العدوان وشيك الوقوع ، ولا يصل إلى حد الهجوم المسلح الحال ، وينجم عن ذلك أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ممكن استخدامه فى ظل هـــذه النظرية .

وهذا يؤدى فى رأينا إلى فوضى فى الحياة الدولية ، لأن الدولة ستتذرع بأسباب غير منطقية لاستخدام حقها فى الدفاع الشرعى ، ولقد أبدينا رأينا فى هذا الصدد عند ما تعرضنا لهذه النظرية .

أما النظرية الثانية المنشئة والتى التزمنا بها طوال دراستنا هذه ، فغرضها تفسير المادة (٥١) تفسيراً ضيقاً ووضع قيود محكمة لهذا الحق ، لتبعده عن اللبس والغموض من جهة ولتحد من استخدامه إلا فى أضيق الحدود وعنـــد توافر شروطه كاملة من جهـــة اخرى .

وطبقاً لهذه النظرية ، لا ينشأ حق الدفاع الشرعى؛ إلا إذا وقع هجوم مسلح حال ، فالهجوم المسلح الوشيك الوقوع لا ينشىء حق الدفاع الشرعى . وبذلك ترفض هذه النظرية رفضاً باتاً لجوء الدولة إلى الدفاع الشرعى الوقائى . كما لا تتوسع فى الحقوق الجوهرية التى يحميها هذا الحق ، ونحن نرى ان هـــذه الحقوق الجـــديرة بالحماية ، هى : —

١ — حق ســـلامة الإقليم .

٢ — حق الاســـتقلال السياسى .

٣ — حق تقـــرير المصـــير .

وذلك إعتقاداً منا بأن حق الدفاع الشرعى استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، يجب ألا يطبق إلا فى أضيق الحدود .

ونؤكد أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى يتمتع بالصفات الآتيـــة : —

١ — تدبير مساعد للأمن الجماعى ومكمل له .

٢ — إنه تدبير مؤقت تتخذه الدولة حالة تعرضها لهجوم مسلح حال ، وتعـــذر الالتجاء إلى مجلس الأمن لرد هذا العدوان .

٣ ـ تترك للدولة ممارسة هذا الحق بناء على سلطتها التقديرية ، على أن تخضع كافة شروطه لرقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن .

كما تقرر أخيراً ، ان حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن ، لا يعتبر صحيحاً ولا يؤدى دوره الفعال ، ويعود ذلك إلى عدم وجود تعريف له ، يحدد معالمه وشروطه بصورة واضحة لا لبس فيها ، ناهيك عن عدم وجود تعريف للعدوان ، حتى وقتنا هذا ، سواء أكان فى نطاق الأمم المتحدة أو فى لاهاى محاكم نورمبرج وطوكيو أو فى مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية . وقد تعرضنا فيما سبق إلى الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة منذ باكورة نشوئها وحتى يومنا هذا للوصول إلى تعريف محدد للعدوان . كما خلصنا إلى أن المسئولية المترتبة على جريمة العدوان تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسم الدولة أو لحسابها .

وإننا نؤكد أن حق الدفاع الشرعى ، لا يمكن تطبيقه تطبيقاً مجدياً وفعالا وبعيداً عن التحكم ، إلا فى ظل مجتمع دولى منظم يحكمه قانون دولى جنائى ، يحدد بنصوص واضحة الأفعال التى تشكل جرائم ضد السلم ، والعقوبات المقابلة لها ، والإجراءات الواجب اتخاذها لفرض هذه العقوبات الناجعة .

كما لا يكون هذا الحق دقيقاً وفعالا إلا فى ظل قانون دولى جنائى متكامل قواعدياً وقضائياً .

لذلك يجب تزويد الأجهزة المختصة بمراقبة حق الدفاع الشرعى ، بسلطات واسعة فعلية وليست نظرية كما هى عليه اليوم ، تستطيع بوساطتها تنفيذ قراراتها التى صدرت ضد الدولة المعتدية . ولتحقيق ذلك يجب وضع قوات مسلحة دولية تحت تصرفها ، تؤمن كفالة تحقيق ذلك تحقيقاً كاملا وفعالا .

ونحن نأمل فى أن يصل المجتمع الدولى فى القريب العاجل ، إلى هـذه الدرجة من التنظيم التى ننشدها ، بحيث يحكمه قانون دولى جنائى محكم ، تتوافر فيه المؤسسات الدولية الجنائية الكفيلة بتطبيق هذا القانون تطبيقاً كاملا وصحيحاً . ولقد رأينا الجهود الحثيثة التى تبذل سنوياً فى نطاق الأمم المتحدة بشأن الوصول إلى وضع تعريف للعدوان ، وإننا نرى أن هذا التعريف سوف لا يحل المشكلة بل يقرب من حلها فقط ، لأن المسألة أعمق من ذلك وحلها لا يكون إلا بإيجاد نصوص كاملة للتجريم والعقاب من جهة وتكوين قضاء دولى جنائى من جهة أخرى ، وهذا هو كما ذكرنا الغرض من القانون الدولى الجنائى . فيجب الوصول إلى هذه الغاية المنشودة بأسرع

ما يمكن ، وتحقيقاً لذلك نرى فى مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ، وما ورد فيه من نصوص تحدد الأفعال التى تعتبر جرائم دولية (جرائم ضد السلم ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) ، تحقيقاً جزئياً إلى ما نصبو إليه ، ونرى فى تكملة هذه النصوص بعقوبات مقابلة تترتب على تلك الجرائم ، تجسيداً حياً وتطبيقاً أكيداً لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» فى ظل القانون الدولى الجنائى ، وهذا فى رأينا يسهم فى تطوير القانون الدولى الجنائى ، ويجعله يرقى إلى مصاف القوانين الجنائية الداخلية ، والقوانين الأخرى المتطورة ، كما يسارع فى اكتسابه ذاتيته واستقلاله عن القوانين الأخرى ، متجسداً فى قواعد مستقله به ، تحكم الجريمة الدولية ، بالإضافة إلى توافر قضاء دولى جنائى متكامل ، يعتبر الوعاء الحى لتطبيق تلك القواعد تطبيقاً صارماً ودقيقاً .

وفى ظل هذا القانون الدولى الجنائى المتكامل ، سيكون حق الدفاع الشرعى بوصفه استثناء من المنع العام للجوء للقوة ، أكثر فاعلية وأجدى نفعاً مما هو عليه اليوم فى ظل المجتمع الدولى الراهن .

المراجـــع

١ ــ باللغـــة العربية

(أ) الكتب والمقالات :

د . أحمد عبد العزيز الألفى : قانون العقوبات الليبى ــ الاسكندرية ــ سنة ١٩٦٩.

ــ أحمد فتحى بهنسى : المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى ــ القاهرة ــ سنة ١٩٦١ .

د . أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات ــ القسم العام ــ النظرية العامة للجريمة ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧٢ .

ــ الأمـــين : تشريع حمورابى ــ بغداد ــ سنة ١٩٦١ .

د . السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ــ القاهرة ــ سنة ١٩٥٧ ، ١٩٦٢ .

ــ إلياس حنا : دراسات فلسطينية عدد ٤٩ ــ الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأرض المحتلة ــ بيروت ــ سنة ١٩٦٨ .

ــ أرنولد : الدعوة إلى الإســـلام : ترجمة الدكتورين حسن إبراهيم وعبد المجيد عابدين ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٥٧ وطبعة سنة ١٩٧٠ .

د . بطرس بطرس غالى : دراسات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران ــ القاهرة ــ ١٩٦٧ .

د . حامد سلطان : الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ــ القاهرة ــ سنة ١٩٦٨ .

ــ أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإســـلامية ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧٠ :

ــ القانون الدولى العام فى وقت السلم ــ القاهرة ــ طبعة ١٩٦٩ وطبعة ١٩٧٢ .

ــ المجلة المصرية للقانون الدولى ــ القاهرة ــ ســـنة ١٩٦٩ (الحرب فى نطاق القانون الدولى) :

ـ رفيق حبيب مطلق : دراسات فلسطينية رقم ١٩ « إسرائيل قبل العدوان » ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٧ ؛

د . رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ـ الاسكندرية ـ سنة ١٩٧١ ؛

د . رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى ـ القاهرة ـ طبعة سنة ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٦٦ .

د . زكى هاشم : الأمم المتحدة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥١ .

د . جمال عطيفى : دراسات فى القانون الدولى ـ إعداد الجمعية المصرية للقانون الدولى مجلد (١) ـ القاهرة سنة ١٩٦٩ ـ نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين .

ـ جمال عياد : نظم الحرب فى الإسلام ـ القاهرة ـ ١٩٥١ ـ

د . سمعان بطرس فرج الله : المجلة المصرية للقانون الدولى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٨ (تعريف العدوان) .

د . سموحى فوق العادة : القانون الدولى العام ـ دمشق ـ سنة ١٩٦٠ ؛

د . عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٩ ؛

ـ النظرية المعاصرة للحياد ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٨ .

ـ العلاقات العربية ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٠ .

ـ دراسات فى القانون الدولى ـ إعداد الجمعية المصرية للقانون الدولى ـ المجلد ٣ ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧١ ـ الأمم المتحدة وحفظ السلام فى الشرق الأوسط . قرار مجلس الأمن ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

ـ دراسات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع حول قضية خليج العقبة ومضايق تيران ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٧ .

د . عائشة راتب : محاضرة ألقيت فى الجمعية المصرية للقانون الدولى (مشروعية المقاومة المسلحة) ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٠ .

ـ المجلة المصرية للعلوم السياسية ١٩٦٣ (عدد فبراير) الحصر البحرى الأمريكى على كوبا .

د . عبد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٥ .

د . عبد العزيز سرحان : دروس فى المنظمات الدولية ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧١

د . عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٩

د . على بدوى : الأحكام العامة فى القانون الجنائى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٣٨ .

د . على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام ـ الاسكندرية ـ سنة ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧١ .

د . على راشد : القانون الجنائى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٠ .

د . على ماهر بك : القانون الدولى العام ـ القاهرة ـ سنة ١٩٢٤ .

د . عز الدين فوده : الأهرام الاقتصادى عدد ١٧٣ أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ . حصار أمريكا لكوبا والقانون الدولى .

ـ دراسات فلسطينية عدد ٥٢ ـ قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٩ .

ـ دراسات فلسطينية عدد ٦٢ الاحتلال والمقاومة على ضوء القانون الدولى ـ بيروت .

د . فؤاد شباط : الحقوق الدولية العامة ـ دمشق ـ سنة ١٩٥٩ .

ـ كمال عبد الرحيم وأحمد عبد الرؤوف جمال الدين وهشام صادق على صادق : (نواب أحكام بحريين) :

ـ الإسكندرية ـ سنة ١٩٦٤ .

ـ (مدى مشروعية الحصار البحرى الأمريكى على كوبا) ـ الاسكندرية ـ سنة ١٩٦٤ .

الأستاذ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (قسم الجريمة) – القاهرة – سنة ١٩٥٨ .

– المجلة المصرية للقانون الدولى – القاهرة – سنة ١٩٥٨ .

د . محمد الفاضل : المبادئ العامة فى قانون العقوبات – دمشق – طبعة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ .

– الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دمشق – طبعة ١٩٦٥ .

د . محمد بشير الشافعى : القانون الدولى العام فى السلم والحرب – الاسكندرية – سنة ١٩٧١ .

د . محمد حافظ غانم : القانون الدولى العام – القاهرة – سنة ١٩٦٨ .

– الأمن الدولى – الاسكندرية – سنة ١٩٥٠ .

– المنظمات الدولية – القاهرة – سنة ١٩٦٧ .

– العلاقات الدولية العربية – القاهرة – سنة ١٩٦٧

– دراسات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع حول قضية خليج العقبة ومضايق تيران – القاهرة – سنة ١٩٦٧ .

– المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولى – محاضرات نشرها معهد الدراسات العربية العالية – جامعة الدول العربية – القاهرة – سنة ١٩٦٥ . ص ١٩٢ .

د . محمد سلام مدكور : نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء – دراسة مقارنة – القاهرة – سنة ١٩٦٥ .

د . محمد عبد الله السمان : الإسلام والأمن الدولى – القاهرة – سنة ١٩٦٠ .

د . محمد عبد الله دراز : مبادئ القانون الدولى العام فى الإسلام – القاهرة – سنة ١٩٥٢ .

د . محمد عبد الله دراز : المجلة المصرية للقانون الدولى – القاهرة – سنة ١٩٤٩ . (القانون الدولى والإسلام) .

د . محمد طلعت غنيمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم – الاسكندرية – سنة ١٩٧٠ .

د . محمد محيى الدين عوض : مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة – سنة ١٩٦٥ عدد ١ – ٤ .
(دراسات فى القانون الدولى الجنائى) .

د . محمد مصطفى القللى : (شرح المسئولية الجنائية) – القاهرة – سنة ١٩٤٤ – ١٩٤٥ .

د . محمد كامل مرسى و السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات المصرى – القاهرة – سنة ١٩٤٦ .

محمود إبراهيم إسماعيل : الأحكام العامة فى قانون العقوبات – القاهرة – سنة ١٩٥٩ .

د . محمود سامى جنينة : بحوث فى قانون الحرب – القاهرة – سنة ١٩٤١
– القانون الدولى العام – القاهرة – سنة ١٩٣٨ .

د . محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة – سنة ١٩٦٩ .

د . محمود نجيب حسنى : الموجز فى شرح قانون العقوبات (القسم العام)
– القاهرة – سنة ١٩٦٧/٦٦ .
– شرح قانون العقوبات (القسم العام) – القاهرة – سنة ١٩٦٢ .
– دروس فى القانون الجنائى الدولى – القاهرة – سنة ١٩٦٠/٥٩ .

د . وهبة الزحيلى : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى – دمشق سنة ١٩٦٥ .

ب – الوثائق :

– التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة .
– التقرير السنوى لمجلس الأمن .
– قرارات مجلس الأمن :
– قرارات الجمعية العامة .
– ملف وثائق فلسطين – وزارة الإرشاد القومى – الهيئة العامة للاستعلامات ٥ – القاهرة .

١ – جزء أول : من سنة ٦٣٧ إلى سنة ١٩٤٩ .
٢ – جزء ثانى : من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٦٩ .

– الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة – سنة ١٩٤٨ :
– الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان – الأمم المتحدة – سنة ١٩٦٦ :
– المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان (طهران) بين ٢٢ إبريل – ١٣ مايو ١٩٦٨ :
– نشرة الوثائق صادرة عن هيئة الاستعلامات – وزارة الاعلام « دائرة المعارف السياسية العربية » – القاهرة – سنة ١٩٧٠ .

جـ – الدوريات :

– مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة .
– المجلة المصرية للعلوم السياسية – الجمعية المصرية للعلوم السياسية .
– المجلة المصرية للقانون الدولى – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
– الأهرام السياسى – الأهرام .
– السياسية الدولية – الأهرام .
– المجلة المصرية للقانون الدولى – الاسكندرية .

٢ — باللغة الفرنسية والإنجليزية

(أ) الكتب :

— ACCIOLY : Traité de droit international public. Traduction par Goulé. 3. Vol. Paris-serie (1940-1942).

— AISHA RATEB : L'individu et le droit international, Le Caire, 1959.

— AL CHALABI : La légitime défense en droit international Le Caire. 1952.

— ALVAREZ : The Monroe Doctrine, New york. 1924.

— ANZILOTTI : Cours de droit international. Traduction par Gidle 3e édition. Paris-Serie 1929.

— ARON (RAYMOND) : Guerre et paix entre les nations. Paris (1962).

— ARONEANU : La définition de l'agression. Paris. (1958).

— BALTIMORE : Protection of citizens abroad by armed forces of the United States. 1928.

— BASTID (PAUL) : Cours de droit international public. Paris. (1967-1968).
— Cours de grands problèmes politique contemporains. Paris (1961-1962).

— BARAD : Le conflit Israelo-Arabe et la définition de l'agression (Université de Caén, 1968).

— BATY : Canons of international law, London, (1930).

— BECKET (ERIC) : North Atlantic treaty. London. 1950.

— BOWETT (D. W.) : Self - defense in international law London. 1958.

— BRIERLY (J. L.) : The law of nations. Oxford. 1963.

— BRIGGS (H. W.) : The law of Nations. New york. 1952.

— BROWN (D. J. LATHAM) : Public international law. London. 1970.

— Basic documents in international law. Oxford. 1969.

— BROWNLIE (IAN) : International law & the use of force by States. Oxford. 1068.

— Principles of public international law. Oxford. 1966.

— CARR COMYNS : Judgement of international military trial for Far-East, London. 1948.

— CLARKE : Right of protect citizens in foreign countries by landing forces. Washington, 1920.

— DELBEZ (L) : Les principes généraux du droit international public. Paris. 1964.

— DELVANIS (JEAN) : La légitime défense en droit tnternational public moderne. Paris. 1970.

— DE VABRE (DONNEDIEU) : — Les principes modernes du droit pénal international. Paris. 1928.

— Précis de droit criminel. Paris. 1945.

— DE VISSCHER (CHARLES) : Théories et réalités en droit international public. Paris. 1960.

— DUCROQL : Représailles en temps de paix. Paris. 1901.

— DURIF : Le talion et le début de la justice publique. Thèse Lyon. 1937.

— FAUCHILLE (PAUL) : Traité de dro.. international public. Paris. 1922.

— GERHARD MULLER & EDWARD WISE : International criminal law. London. 1965.

— GLASER (STEFAN) : Droit international pénal conventionel Bruxelles. 1970.

— International à l'étude de droit international pénal - Brylant - Série. 1954.

— Infraction international. Paris. 1957.

— GOODRICH & HAMBRO : The Charter of the U. N. 2nd ed.; London. 1949.

— GRAVEN (JEAN) : Cours de droit pénal international. (Cours de doctorat) Le Caire. 1955. 1956.

— GREIG (D.W.) : International law. London. 1970.

— GUGGENHEIM (HARRY.F.): Traité de droit international public. Génève. 1954. et Edition. 1967.

— HALL (W. E.) : International law. 4th. Edition. Oxford. 1929-1958.

— HRAYSSI (WALID) : Thése (La régionalisme internationale 1967). Univesité de Caén.

— HYDE (CHARLES) : Protection of persons & property of Aliens International law. Boston, (Vol. I. 11, 3.) 1924-1945.

— JESSUP (PHILIP CARYL) : The modern law of Nations, New york. 1948.

— JOMARD (AMER) : Thèse de doctorat, Paris. 1970. (Les représailles en droit international) Dactylographiée.

— JUIBERT (PIERRE) : Mémoire - Qualification juridique de l'intervention Américaine au viet-Nam, Université de Caén, 1969.

— KELSEN (HANS) : — The law of the U. N. London. 1951.

— Recent trends in U. N. London. 1951.

— The principles of international law, New york. 1966.

— KENNETH(J.TWITCHETTI): International security. Oxford. 1971.
— KLUBER : Le droit des gens modernes de l'europe. 1874.
— LAUTERPACHT (H) : Maitres et doctrine du droit des gens.
— LAWRENCE (GEOFFREY): Principles of international law 5th. Edit. 1913
— L'intervention en droit international public. 1940.
— LE FUR : Précis de droit international public. 4é. Edit. Paris. 1937.
— LEVASSEUR & CHAVANE : Droit pénal et procédure. Paris. 1963.
— MANDELSTAM (ANDRÉ) : Le conflit Italo - Ethiopien devant la société des Nations. Recueil. Série. Paris. 1937.
— MANIN (PHILIPE) : L'organisation des Nations Unies et le maintien de paix. Paris. 1971.
— MC NAIR (ARNOLD) : International law opinions. Law of traties. Oxford. 1961.
— MERLE : Le procés de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre. Paris. 1949.
— MERLE ET VITTU : Traité de droit criminel. Paris. 1967.
— MONTESQUIEU : L'esprit des lois. Paris. 1764.
— MOORE (J. B.) : A digest of international law. Washington. 1906.
— MOULIN ((H. A.) : La doctrine de Drago. Paris. 1908.
— MUHAMMED AZZIZ SHUKRI : The concept of self - determination in the. U.N. Damascus. 1965.
— OPPENHEIM : International law. Ist. Edition. 1949.
— OPPENHEIM-LAUTERPACHT : International law New york. 1955.
— PELLA (VESPASIAN) : La guerre-crime et les criminels de guerre. Paris. 1964.
— La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir. 2éme Edit. Paris. 1926.

— POMPE (C. A.) : Agressive war & international crime-Hague. 1953.

— REDSLOB : Traité de droit des gens. Paris. 1950.

— ROUSSEAU (CH) : Droit international public. Paris. 1970.

— SCELLE (GEORGES) : La technique et les principes du droit public. Etudes. Paris. 1950.

— Manuel élementaire de droit international public. Paris. Edit. 1943.

— SCHWARZENBERGER (GEORGES) : A manual of international law. London. 1943.

— SIBERT (MARCEL) : Traité de droit international public de droit de la paix. Paris. 1951.

— SINGH (NAGENDRA) : Nuclear weapons and international law. London. 1959.

— SORENREN (MAX) : Manual of public international law New york. 1968.

— SOHN (LOUIS) : Cases in U.N. Law. London. 1956.

— SPIROPOULOS (JEAN) : Traité théorique et pratique de droit international public.

— STARK (J.G.) : An introduction of international law. London. 1958.

— STEFANI ET LEVASSEUR : Droit pénal général 5é Edtt. Paris. 1971.

— STONE (JULIUS) : Agression and world order. London. 1958.

— Legal control of international conflict. London. 1954.

— STOWELL (ELLERGY C.) : Intervention in international law. London. 1921.

— VELLAS (PIERRE) : Droit international public. Paris 1967.

— VON GLAHM (GERHALD) : Law among Nations. Newyork. 1970. (2nd. Edit).

— WESTLAKE : International law. Cambridge. 1904. 20th. Edit). 1913.

(ب) المقالات :

— ALBERCHT (A. R.) : A. J. I. L. 1953. (War reprisals in the war crimes trial & in the german convention. 1949.

— ARONEANU : Rev. Dr. International. Diplom. et pol. 1950. (Le Crime contre l'humanité et la juridiction pénal intearnattonal).

— BASDEVANT : 58 R. C. A. D. I. 1936. IV (Régles générales de la paix).

— BOWETT (D. W.) : 32 B. Y. B. I. L. 1955.1956. (Collective self-defense).

— BROUCKERE (LOUIS) : 50 R. C. A. D. I. IV, 1934. (La prévention de la guerre).

— BROWNLIE : B. Y. I. L. 1961. (The use of force in self-defense).

— CHAUMONT (CAARLES) : Annuaire française de droit international 1956. (Explication juridique d'une définition de l'agression).

— CHRISTOL & DAVIS : 57 A. J. I. L. 1963 (Maritime quarantine: The naval interdiction of offensive weapons and associated material to Cuba. 1962).

— DEHAUSSY (JACQUES) : Journal du droit international. Paris. 1986. No. 3. (La crise du moyen orient et L.O.N.U.).

— DE VABRES (DONNEDIEU): — 10 Revue droit pénal et criminel. 1947. (La jugement de Nuremberg).

— 27 Revue de droit pénal et de criminel (1946-1947) Le jugement de Nuremberg et le principe de la légalité des délits et des peines.

— 70 R. C. A. D. I. (1947, I) Le procés de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal internat-ional.

— DE VISSCHER : R.G.D.I.P. 1917 (Le loi de la guerre et la théorie de la nécéssité).

— DINH : 19 R. G. D. I. P. 1948 (La légitime défense d'après la charte des N.U.).

— DRAPER G. I. A. D. : Revue Al Quanoun wal Iqtisad - Le Caire. 1965, No. 3. (Regional arrangements and enforcement action).

— DUBUY : 5 A. F. D. I. 1959. (Agression indirecte et intervention sollicitée à propos de l'affaire Libanaise).

— FENWICK (C. G.) : 57 A. J. I. L. 1963 (The quarantine against Cuba : legal or illegal ?).

— FRANCH (THOMAS. M.) : 64 A. J. I. L. 1970 (Who Killed l'article 2/4 ?).

— FINCH (G. A.) : 41 A. J. I. L. 1947 (The Nuremberg trial and international law).

— FITZMAURICE (GERALD) : The national and international and comparative law ? Quarterely Vol. 1, 4series-1932.

— 27 B. Y. B. I. L. 1950. The law and pocedure of the I. C. J.

— GARNER (J. W.) : 22 A. J. I. L. 1918 (Arbitration & outlawry of war at 8th assembly of League of Nations).

— GIRAUD (E) : — 49 R. C. A. D. I. 1934. (La théorie de légitime défense).

— R. G. D. I. P. 1963. (L'interdiction du recours à la force).

— GLASER (STEFAN) : — 26 R. G. D. I. P. 1953. (La guerre d'agression à la lumière des sources du droit).

— Revue de Droit pénal et de Criminologie, Bélge. Février 1949.

— Revue pénal Suisse Fasc 3, 1949. (La responsabilité de l'individue devant le droit international).

— HIGGINS (ROSALYN) : 37 B. Y. B. I. L. 1961, (The legal limits to the use of force by sovereign States: U. N. practice).

— HINDMARSH (ALBERT) : 26 A. J. I. L. 1932 (Self-help in time of deace).

— HORWITZ (STEPHAN) : Int. Conciliation. No. 465 (1950) New york.

— KOMARNIKI : 60 R. G. D. I. P. 1956. (Intervention en droit international moderne).

— 75 R. C. A. D. I. 1949. 11, (La définition de l'agression).

— KUNZ (JOSEPH) : 41 A. J. I. L. 1947. (Individual & collective self - defense in article 51 of the charter of the U.N.).

— LAUTERPACHT (H) : 70 R. C. A. D. I. 1947. (The international protection of human rights).

— MAC CHESNEY(BRUNSON): 57 A. J. I. L. 1963. (Some comments on the quarantine of Cuba).

— MANDELSTAM (ANDRÉ) : — 41 R. G. D I. P. 1933. (L'intèrprètation du pacte du Briand-Ke .

— 42. R. G. D. I. P. 1934. (L'interprétation du pacte du Briand-Kellog).

— MC DOUGAL (MYRES. S.) : 57. A. J. I. L. 1963. (The Soviet-Cuban quarantine and self-defense).

— MEECKER (LENAORD. C.) : 57. A. J. I. L. 1963. (Defensive quarantine & the Law).

— MOORE (JOHN BASSET) : A Digest of international law (8vol. 1906).

— NOVOGROD (JOHAN) : 24. Jag, Journal, Dec.1969- January 1970, (The problem of indirect agression).

— PELLA (VESPASIAN) : — 40. R. G. D. I. P. 1933. (La protection de la paix par le droit international).

— 23 Revue droit international, Science, diplomatique et politique. 1954. (Le Code des erimes contre la paix et la sécurité de l'humantié).

— R. G. D I. P. 1942. (La Codification du droit pénal international).

— POLITIS (NICOLAS) : 31. R. G. D. I. P. 1924. (Les répresailles entre Etats membres de S. D. N.).

— ROUGIER (ANTOINE) : 17. R. G. D. I. P. 1910. (La théorie de l'intervention de l'humanité).

— SCELLE (GEORGES) : 46. R. C. A. D. I. (Régles générales du droit de la paix).

— 10 l'ésprit international. 1936. (L'agression et la légitime défense dans les rapports international).

— SCHWARZENBERGER : 87. R. C. A. D. I. 1955. (The fundamental principles of international law).

— SELIGMEN : — A. B. A. J. 1963. (The Legality of U. S. quarantine of Cuba under the U. N. Charter).

— SEYERSTED (FINN) : B. Y. B. I. L. 1961. (U. N. Forces) Some legal problems.

— SINGH. M· NAGENDRA : Indian Year book of international affairs 1956. (The right of self-defense in relation to the use of nuclear weapons),

— SPIROPOULOS (JEAN) : 3. Revue Hellénique de droit interna tional (Athénes 1950) Draft code of offence against the peace and security of mankind.

— STANDART : American Bar Association Journal. 1963. The U. S. Quarantine of Cuba and U. N. Charter.

— STRUPP (K) : 44. R. G. D. I. P. 1937. (Problèmes soulevés à l'occasion de l'annexion par l'Italie de l'empire Ethiopien).

— VENEZIA (JEAN CLAUDE): R. G. D. I. P. 1960. (La notion de représailles en droit international public).

— WALDOCK (HUMPHREY) : 81. R. C. A. D. I. 1952. (The regulation of the use of force by individual States),

— WEHBERG (HANS) : 78 R. C. A. D. I. 1951. 1. (L'interdiction du recours à la force).

— WHITEMAN : A Digest of international law. 1862. Vol. 5.

— WHITTON (J.B.) : 45. A. J. I. L. 1951. (Cold war propaganda.

— WINFIELD (PEARCY HENRY): 5. B. Y. B. I. L. 1924. (Grounds of intervention).

— WRIGHT (QUINCY) : — 1961. Proceedings. American society of international. (The Intervention and Guba. 1961).

— A. J. I. L. 1959. (U. S. Intervention in Lebanon).

— A. J. I. L. 1963. (The Cuban quarantine).

— A. J. I. L. 1947. (The Law of the Nuremberg trial).

— YEPES (JUSSE MARFU) : 71 R. C. A. D. I. 1947. 11. (Les accords régionaux et le droit international).

— ZOUREK (JAROSLAV) : 92. R. C. A. D. I. 1957. II. (La définition de l'agression et le droit international).

(جـ) الدوريات :

— Académie de droit international. Recueil des cours. (H.R).
— American Jouunal of international law. A. J. I. L.
— Annuaire Erançaise de Droit international (France). A. F. D. I.
— British year book of international law. B. Y. I. L.
— Indian year book of international affairs.
— Law Quarterly review (London).
— O. N. U. Chronique mensuelle (Newyork).
— Publicaiion periodique officielles de l' O. N. U.
— Revue Égyptienne de droit international (Revue Egypiienne),
— Revue de droit international et de Législation comparé (R. D. I. L. G.).
— Revue Général de droit international public. (R. G. D. I. P.).
— Revue droit international de science dyplomatique et politiques (Geneve).
— Revue Al Qanoun wal Iqtisad (Le Caire).
— Reuve bélge de droit international (Revue bélge).
— Revue pénal suisse (Geneve).
— Revue international de droit pénal (Paris).
— Revue de droit pénal et de Criminologie (Paris),
— Revue Hélinique de droit international (Athénes).
— The international and comparative law Querterly. (London),

المصطلحات:

— A/A C. 77/L	— الوثائق المقدمة إلى اللجنه الثانية الخاصة بتعريف العدوان .
— A/A C. 77/L6.	— الوثائق المقـــدمة من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى اللجنة الثانية الخاصة بتعريف العدوان .
— A/C. 6/SR.	— وثائق اللجنة السادسة .
— A/C N. 4/L	— المذكرات والمشروعات المقدمة إلى لجنة القانون الدولى .
— A/C N. 4/SR,	— وثائق لجنة القانون الدولى .
— A. B. A. J.	— مجلة الجمعية الأمريكية للقانون الدولى .
— A. J. I. L.	— المجلة الأمريكية للقانون الدولى .
— A. F. D. I.	— الكتاب السنوى الفرنسى للقانون الدولى .
— B. Y. B. I. L.	— الكتاب السنوى البريطانى للقانون الدولى .
— H. C. Deb.	— محاضر جلسات مجلس العموم البريطانى .
— G. A. offi. Rec.	— الوثائق الرسمية للجمعية العامة .
— G. A. Res.	— قرارات الجمعية العامة .
— I. C. J. Reports	— أحكام محكمة العدل الدولية .
— Indian. Y. B. I. A.	— الكتاب السنوى الهندى للشئون الدولية .
— L. N. o. J.	— المجلة الرسمية لعصبة الأمم .
— L. N.T. S.	— سلسلة وثائق عصبة الأمم .
— N. A. T. O.	— حلف شمال الأطلنطى .
— O. A. S. OR.	— الوثائق الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية .
— P. C. I. J. Reports	— أحكام محكمة العدل الدولية .

— R. C. A. D. I.	— مجموعة محاضرات لاهاى للقانون الدولى .
— R. G. D. I. P.	— المجلة العامة للقانون الدولى العام
— S. C. offi. Rec.	— الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .
— S. C. Res.	— قرارات مجلس الأمن .
— U. N. C. I. O.	— وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء المنظمة الدولية .
— U. N. T. S.	— سلسلة وثائق الأمم المتحدة .

الفهرس

حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

الصفحة

مقدمة : ٧

الباب التمهيدى ١٩

طبيعة حق الدولة فى البقاء

الفصل الأول : طبيعة حق الدولة فى البقاء ٢١

الفصل الثانى : صور حق البقاء فى القواعد التقليدية : ٣٨

أولا : حالة الضرورة : ٣٨

ثانياً : المساعدة الذاتية ٤٩

ثالثاً : التدخل ٦٢

رابعاً : الأعمال الانتقامية ٨٨

القسم الأول

الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

الباب الأول

ماهية الدفاع الشرعى ١١٣

الفصل الأول : طبيعة الدفاع الشرعى ١١٥

الفصل الثانى : أساس حق الدفاع الشرعى ١٢٥

الفصل الثالث : استقلال حق الدفاع الشرعى عن المفاهيم المشابهة له وتمييزه عنها ١٢٩

المبحث الأول : حق الدفاع الشرعى وحالة الضرورة ١٣٠

الصفحة
– المبحث الثانى : حق الدفاع الشرعى والتدخل ... ١٣٢
– المبحث الثالث : حق الدفـاع الشرعى والأعمـال الإنتقامية ١٣٥

الباب الثانى

حق الدفاع الشرعى فى النظم القانونية المختلفة ١٣٩

فصل تمهيـدى : حق الدفاع الشرعى فى الفترة السابقة على عصبة الأمم... ... ... ١٤٠
الفصـل الأول : الدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلامية ١٤٩
الفصـل الثانى : العـرف الدولى ١٥٥
الفصـل الثالث : الاتفاقات الدولية ١٦٥
أولا : عهـد عصبة الأمم ١٦٥
ثانياً : مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ ... ١٦٩
ثالثاً : بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤... ... ... ١٧٠
رابعاً : إتفاقيات لوكارنو سنة ١٩٢٥ . ... ١٧٠
خامساً : قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٧ . ١٧١
سادساً : قرار الاتحاد البرلمانى الدولى سنة ١٩٢٨ ... ١٧٢
سابعاً : مؤتمر هافانا سنة ١٩٢٨ . ... ١٧٣
ثامناً : ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ . ... ١٧٣
تاسعاً : ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ . ... ١٧٧
الفصـل الرابع : القضـاء الدولى ١٨٣
– المبحث الأول : محاكم نورمبرج ١٨٤
– المبحث الثانى : محكمة طوكيو ١٩٣
– المبحث الثالث : المحاكم العسكرية المحلية ١٩٩

لباب الثالث

الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة ٥١ ... ٢٠٣

الفصـل الأول : ماهية المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحـدة ٢٠٥

الصفحة

١ ــ أصل المادة (٥١) ٢٠٥
٢ ــ تاريخ نشأة المادة (٥١) ٢٠٧
الفصل الثانى : الأثر القانونى للمادة (٥١) ٢١٥
ــ المبحث الأول : النظرية المقررة ٢١٦
ــ المبحث الثانى : النظرية المنشئة ٢٢٦

القسم الثانى

شروط استعمال حق الدفاع الشرعى

فى

القانون الدولى الجنائى ٢٣٥

الباب الأول

تعريف العدوان ٢٣٩

الفصل الأول : إمكانية تعريف العدوان ٢٤١
المبحث الأول : الجدل حول وضع تعريف للعدوان ... ٢٤٤
أولا : الآراء المؤيدة لوضع تعريف العدوان ٢٤٤
ثانياً : الآراء المعارضة لوضع تعريف العدوان ٢٥٢
الفصل الثانى : أنواع تعريف العدوان ٢٦١
ــ المبحث الأول : التعريف العام ٢٦١
ــ المبحث الثانى : التعريف الحصرى.. ... ... ٢٦٥
ــ المبحث الثالث : التعريف المختلط ٢٧٢
الفصل الثالث : مراحل تطوير تعريف العدوان ٢٨١
أولا : الجهود الدولية المبذولة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ٢٨١
ثانياً : الجهود الدولية المبذولة فى نطاق الأمم المتحدة ... ٢٨٤
١ ــ الجهود المبذولة من سنة ١٩٥٠ ــ ١٩٦٧ ... ٢٨٤
٢ ــ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٦٨ ... ... ٢٩٤

صفحة

٣ ـ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٦٩ ... ... ٣٠٤
٤ ـ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٧٠ ... ... ٣١٤
٥ ـ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٧١ ... ... ٣١٨
٦ ـ الجهود المبذولة فى سنة ١٩٧٢ ... ... ٣٢٠

الباب الثانى

جريمة العدوان ٣٢٥

الفصل الأول : أشكال العدوان ٣٢٧
أولا : العدوان المباشر ٣٢٧
ثانياً : العدوان غير المباشر... ... ... ٣٢٩
ثالثاً : العدوان الاقتصادى... ... ... ٣٣٣
رابعاً : العدوان الفكرى ٣٣٦

الفصل الثانى : الهيكل القانونى لجريمة العدوان. ٣٣٩
ـ المبحث الأول : مبدأ الشرعية «لا جريمة ولاعقوبة إلا بقانون»... ... ... ٣٤٠
ـ المبحث الثانى : أركان جريمة العدوان ٣٤٧
ـ المبحث الثالث : تحديد المعتدى ٣٦٢

الفصل الثالث : المسئولية المترتبة على العدوان فى القانون الدولى الجنائى. ٣٦٧
المذهب الأول : مسئولية الدولة ٣٦٧
المذهب الثانى : المسئولية المزدوجة للدولة والفرد... ... ٣٦٩
المذهب الثالث : مسئولية الأفراد الطبيعيين ٣٧٢

الباب الثالث

شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى طبقاً للمادة ٥١ ٣٧٩

الفصل الأول : شروط جريمة العدوان طبقاً للمادة (٥١)... ... ... ٣٨١
أولا : عدوان مسلح غير مشروع ٣٨١
ثانياً : أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشراً ٣٨٨

الصفحة

ثالثاً : أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو أملاكها ... ٣٩٢
١ ــ حق سلامة الإقليم ٣٩٤
(دراسة تطبيقية ــ مشكلة الكونغو سنة ١٩٦٠) ٤٠١
٢ ــ حق الإستقلال السياسى ٤٠٦
ــ دراسة تطبيقية ... ...
(أ) الحصر البحرى على كوبا سنة ١٩٦٢ ٤٠٩
(ب) أزمة لبنان سنة ١٩٥٨ ... ... ٤٢٥
٢ ــ حق تقرير المصير ٤٣٠
دراسة تطبيقية : الصراع الهندى الباكستانى ٤٣٦

الفصل الثانى : الدفاع ٤٤٣
المبحث الأول اللزوم ٤٤٤
١ ــ الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد
العدوان ٤٤٤
٢ ــ توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان
المسلح ٤٤٤
٣ ــ الصفة المؤقتة لفعل الدفاع ٤٤٥
المبحث الثانى : التناسب ٤٤٩
المبحث الثالث : رقابة مجلس الأمن على حق الدفاع
الشرعى... ... ... ٤٥٢
المبحث الرابع : الأثر القانونى لحق الدفاع الشرعى فى
القانون الدولى الجنائى ٤٥٥
ــ المطلب الأول : إباحة الدفاع
الشرعى... ... ٤٥٥
ــ المطلب الثانى : تجاوز حق الدفاع
الشرعى فى القانون
الدولى الجنائى ... ٤٥٦
الفصل الثالث : التمييز بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى
والقانون الجنائى الداخلى ٤٥٩

الصفحة

الباب الرابع

حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى ٤٦٣

الفصل الأول : ماهية حق الدفاع الشرعى الجماعى فى القانون الدولى الجنائى ٤٦٥

– المبحث الأول : أساس حق الدفاع الشرعى الجماعى ... ٤٦٦

– المبحث الثانى : استعمال حق الدفاع الشرعى الجماعى قبل الميثاق ٤٧٤

الفصل الثانى : حق الدفاع الشرعى طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق ٤٧٩

– المبحث الأول : الاتفاقيات الإقليمية وحق الدفاع الشرعى ٤٧٩

– المبحث الثانى : المنظمات الإقليمية ٤٨٣

أولا : الجامعة العربية ٤٨٥

ثانياً : منظمة الدول الأمريكية... ... ٤٨٦

ثالثاً : إتحاد أوربا الغربية ٤٨٨

رابعاً : منظمة الوحدة الإفريقية... ... ٤٩٠

خامساً: الأحلاف العسكرية.. ... ... ٤٩٠

١ – حلف شمال الأطلنطى ... ٤٩١

٢ – حلف وارسو... ... ... ٤٩٢

الفصل الثالث : عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ الإسرائيلى على الدول العربية ... ٤٩٥

١ – بيان العدوان ودور الأمم المتحدة. ٤٩٥

٢ – وجهة نظر إسرائيل والرد عليها ٥٠٩

٣ – التكييف القانونى للعدوان... ... ... ٥١٨

الخاتمة ٥٢٧

المراجع ٥٣١

الفهرس ٥٥١

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
٩	٧	والقمع العقاب	القمع والعقاب
٩	١١	الدولى العام	الدولى العام
١١	٢١	Franecsco	Francesco
٢١	٦	غـ	غير
٢٣	١٨	وبررا	وبرروا
٢٦	١٥	الولات	الولايات
٢٨	١٥	الاجتماء	الاجتماعى
٣٨	١٢	دخل نشوء	دخل فى نشوء
٣٩	٨	غنو	غزو
٥٠	١٣	التنظمات	التنظيمات
٥٤	١٧	والمال	والمثال
٥٥	٥	ذالك	ذلك
٥٥	١٢	أخرى	أخرى
٥٥	١٣	لها الحكم	لها فى حكم
٥٦	١١	ولا يحق	ولا يحق
٦١	١٣	بكم	بحكم
٧١	٤	معذورة	معذورة
٧٦	١٣	اقرن	القرن
٧٧	٢٥	quinconque	quiconque
٧٨	٢٠	pius	puis
٨٠	٦	لهم	عليهم
٨٨	١٢	أ.	أو
٩٠	١٦	foces	forces
٩١	٩	Eta·	Etat

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٢	٢٢	القاة ن	القانون
١٢٣	٣٠	عائشة را	عائشة راتب
١٢٤	١٧	ncéessaire	nécessaire
١٢٥	١١	لك	تلك
١٢٦	١١	المعتدى	المعتدى وهو فى
١٣٢	١٢	الغاية الحالة	الغاية فى الحالة
١٣٦	٢١	وقائى	وقائى
١٤٩	٣	فرة	فكرة
١٥٤	٧	واستثنى	واستثنى
١٥٥	١١	التى يكن	التى لم يكن
١٥٧	٨	تقائياً	تلقائياً .
١٥٩	١٥	مفيد حتى	مفيد حتى
١٦٠	١٠	بالتفصل	بالتفصيل
١٧٢	١٣	اختصاصا	اختصاصها
٢٢٠	٢٠	الرتبوى عن	الرتبوى على
٢٤١	٥	injustxe	injuste
٢٤٦	٥	تدابر جماعية	تدابير جماعية
٢٤٨	١١	بدوره	بدوره
٢٥١	٤	تطبيق	للتطبيق
٢٥٣	١١	هذا وضع	هذا فى وضع
٢٥٩	١٦	يهد	يهدد
٢٦٩	٢٧	militaires	militaires
٢٧٠	١٣	Van ( )	Von (٤) .
٢٧٩	١٣	النص	النقص
٢٨١	٢٢	علة	علقت
٢٩١	١٩	éconmique	économique
٢٩٥	٣	المختص الأمم	المختص فى الأمم
٢٩٧	٣	والا	والتى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٩	١٣	oi	of
٣٠٢	٢١	anothe	another
٣٠٩	٢٢	conformsment	conformément
٣١٣	١٢	lels	tels
٣١٦	١٢	l'agression	l'agression
٣١٩	١٧	whith	with
٣٢٧	٧	الجال	اللجان
٣٤١	٢٣	ى الدين	محى الدين
٣٤٤	٥	الجريمته	الجريمة
٣٤٤	١٦	القاذ ن	القانون
٣٥٢	١٧	عديدة على	عديدة تدل على
٣٥٣	٢١	النتيجة	النتيجة (٣)
٣٥٥	٧	وتؤكد	وتؤكد
٣٦٠	١٤	مكرهه	مكرها
٣٧٦	١٨	أصلر او	أصدروا
٣٨٤	١	Sorusen	Sorensen
٣٨٤	٦	خاصرة	الخاصرة
٣٨٩	٢٣	Inparticular	in particular
٣٩٣	١٠	الجر ـة	الجريمة
٤١١	١١	سائل	وسائل
٤١٧	٤	منظه	منظمة
٤٢٤	١٥	l'nterdiction	l'interdiction
٤٢٥	٨	طاب	طلاً
٤٣٤	٢٣	natural	naturel
٤٣٦	١٧	الت ييف	التكييف
٤٤٦	٢١	suppendre	suspendre
٤٤٩	٦	الجنا	الجنائى
٤٤٩	٢٢	(1) Brownlie	— Brownlie

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٥٢	١٤	المادة (٥٢)	المادة (٥١)
٤٧٣	٤	للمادة (١٥١)	للمادة (٥١)
٤٧٧	١١	enuncitaion	enonciation
٤٧٩	١٣	الحص	الحصرى
٤٨٠	١٠	وأخر	وأخرى
٤٨٦	١	يام	قيام
٤٨٧	١٦	مباحثا	مباحثات
٤٨٨	٢٦	Cherte	Charte
٤٨٩	٢٥	l'obligatigation	l'obligation
٤٨٩	٢٧	l'attque	l'altaque
٤٩١	٢٧	Noathe	North
٤٩٢	٢٦	nd	and
٤٩٣	٣١	counsel	councel
٤٩٦	٣	و	وق
٤٩٧	١٨	ف	ق
٤٩٨	١١	Jornal	Journal
٤٩٨	١٤	Novcmbre	Novembre
٥٠٥	١٥	sítutation	situation
٥١٣	٢٢	اسرا لية	اسرائيلية
٥١٧	١٩	و٣ ١٩٦٧	و٣ يونيو ١٩٦٧
٥١٨	٢٢	قوقد	وقد
٥٣٧	١١	Internat	International
٥٤٢	٧	Internattonal	international